كتاب شرح الآثار للطحاوي

حديث ١٩

بحمد الله وحده

ومن دعائه صلى الله عليه وسلم ما ذكره صاحب الشفا

اللهم اني اسألك رحمة تهدي بها قلبي وتجمع بها امري وتلم بها شعثي وتصلح
بها غائبي وترفع بها شاهدي وتزكي بها عملي وتلهمني بها رشدي وترد بها الفتي
وتعصمني بها من كل سوء اللهم اني اسألك الفوز في القضاء ونزل الشهداء وعيش
السعداء والنصر على الاعداء

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على النبي الامي محمد وآله وسلم

باب التكبير على الجنازة كم هو

حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود ثنا ابن مرزوق ثنا وهب ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يصلي على جنائزنا فيكبر اربعا فكبر يوما خمسا فسئل عن ذلك فقال ابو بكرة في حديثه فقال كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا وقال ابن مرزوق فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها وكبرها حدثنا احمد بن داود ثنا محمد بن كثير انا اسرائيل بن يونس ثنا عبد الاعلى انه صلى خلف زيد بن ارقم على جنازة فكبر خمسا فسأله عبد الرحمن بن ابي ليلى فاخذ بيده فقال انسيت قال لا ولكن صليت خلف ابي القسم خليلي صلى الله عليه فكبر خمسا فلا اتركها ابدا حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عيسى بن ابرهيم ثنا عبد العزيز بن مسلم عن يحيى بن عبد الله التيمي قال صليت مع عيسى مولى حذيفة بن اليمان على جنازة فكبر عليها خمسا ثم التفت الينا فقال ما وهمت ولا نسيت ولكني كبرت كما كبر مولاي وولي نعمتي يعني حذيفة بن اليمان صلى على جنازة فكبر عليها خمسا ثم التفت الينا فقال ما وهمت ولا نسيت ولكني كبرت كما كبر رسول الله صلى الله عليه قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان التكبير على الجنائز خمس واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل هي اربع ولا ينبغي ان يزاد على ذلك ولا ينقص منه واحتجوا في ذلك بما حدثنا احمد بن داود ثنا هدبة ثنا همام حدثنا يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة انه حدثه عن ابيه انه شهد النبي صلى الله عليه صلى على ميت فكبر عليه اربعا حدثنا ابن مرزوق حدثنا ابو داود عن سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله

ان رسول الله صلى الله عليه كبر على النجاشي اربعا حدثنا ابن مرزوق ثنا ابو الوليد ثنا شريك وثنا صالح بن عبد الرحمن ثنا سعيد ثنا هشيم وثنا علي بن شيبة ثنا يحيى ثنا هشيم عن عثمن بن حكيم الانصاري عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه صلى على قبر فكبر اربعا حدثنا احمد بن داود ثنا شيبان ثنا سويد ابو حاتم قال حدثني قتادة عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه كبر اربعا حدثنا احمد ثنا ابو الوليد ثنا شريك عن عثمن بن ابي زرعة عن سليمن المؤذن قال توفي ابو سريحة فصلى عليه زيد بن ارقم فكبر عليه اربعا فقلنا ما هذا فقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه يفعل حدثنا ابن ابي داود ثنا عياش الرقام ثنا سعيد بن يحيى الحميري ثنا سفين بن حسين عن الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه كان يعود فقراء اهل المدينة وانه اخبر بامراة ماتت فدفنوها ليلا فلما اصبح اخبروه فمشى الى قبرها فصلى عليها وكبر اربعا حدثنا ابن مرزوق ثنا وهب ثنا ابي قال سمعت النعمن يحدث عن الزهري عن ابي امامة عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا اسمعيل بن اسحق ثنا ابو نعيم ثنا شريك عن ابرهيم الهجري قال صلى بنا ابن ابي اوفى على ابنة له فكبر عليها اربعا ثم وقف فانتظرنا بعد الرابعة تسليمه حتى ظننا انه سيكبر الخامسة ثم سلم ثم قال اراكم ظننتم اني سأكبر الخامسة ولم اكن لافعل ذلك وهكذا رايت رسول الله صلى الله عليه يفعل ثنا ابن ابي داود ثنا الوحيظي ثنا طلحة بن عبد الله عن الهجري فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق ثنا وهب ثنا شعبة عن الهجري فذكر باسناده مثله حدثنا يونس ثنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه ثم خرج الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات حدثنا ابن ابي

داود ثنا عبد الله بن صالح قال ثني الليث قال ثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه مثله حدثنا ابو بشر الرقي ثنا شجاع عن
عبيد الله بن عمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه مثله
حدثنا فهد ثنا الحماني ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ابي غالب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه
كان يكبر اربع تكبيرات على الميت وقالوا في حديث زيد بن ارقم الذي بدانا بذكره في
هذا الباب انه كان يكبر على الجنائز اربعا قبل المرة التي كبر فيها خمسا فلا يجوز ان يكون
كان يفعل ذلك وقد كان راى النبي صلى الله عليه يفعل خلافه الا لمعنى فقد راى النبي صلى الله
عليه وسلم يفعله وهو ما رواه عنه سليمن المؤذن في صلاته على ابي سريحة وفي تكبيره
عليه اربعا ويحتمل تكبيره على تلك الجنازة خمسا ان يكون ذلك ان حكم ذلك الميت ان يكبر
عليه خمس لانه من اهل بدر فانهم قد كانوا يفضلون في التكبير في الصلاة عليهم على ما يكبر
على غيرهم وحدثنا ابو بكرة ثنا ابو داود وثنا ابن مرزوق ثنا وهب عن شعبة عن عمرو بن مرة
عن سعيد بن المسيب قال قال عمر كل ذلك قد كان خمسا واربعا فامر عمر الناس باربع يعني
في الصلاة على الجنازة وحدثنا فهد ثنا علي بن معبد ثنا عبد الله بن عمرو عن زيد يعني ابن ابي
انيسة عن حماد عن ابرهيم قال قبض رسول الله صلى الله عليه والناس مختلفون في التكبير
على الجنائز لا تشا ان تسمع رجلا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه يكبر سبعا واخر
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه يكبر خمسا واخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكبر اربعا الا سمعته فاختلفوا في ذلك فكانوا على ذلك حتى قبض ابو بكر فلما ولي عمر وراى
اختلاف الناس في ذلك شق ذلك عليه جدا فارسل الى رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
فقال انكم معاشر اصحاب رسول الله صلى الله عليه متى تختلفون على الناس يختلفون من بعدكم ومتى

تجتمعون على امر يجتمع الناس فانظروا امرا تجتمعون عليه فكانما ايقظهم فقالوا
نعم ما رايت يا امير المؤمنين فاشر علينا فقال عمر بل اشيروا علي فانما انا بشر مثلكم فتراجعوا الامر
بينهم فاجمعوا امرهم على ان يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الاضحى والفطر اربع تكبيرات
فاجمع امرهم على ذلك فهذا عمر قد رد الامر في ذلك الى اربع تكبيرات بمشورة اصحاب رسول الله
صلى الله عليه بذلك عليه وهم حضروا من فعل رسول الله صلى الله عليه ما رواه حذيفة وزيد بن ارقم
فكان ما فعلوا من ذلك عندهم اولى مما قد كانوا علموا فذلك نسخ لما كانوا قد علموا لانهم مامونون
على ما فعلوا كما كانوا مامونين على ما قد رووا وهذا كما اجمعوا عليه بعد النبي صلى الله عليه في
على حد الخمر وترك بيع امهات الاولاد فكان اجماعهم على ما قد اجمعوا عليه من ذلك حجة وان كانوا
قد فعلوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فكذلك ما اجمعوا عليه من عدد التكبير بعد النبي صلى
الله عليه في الصلاة على الجنائز فهو حجة وان كانوا قد علموا من النبي صلى الله عليه خلافه وما فعلوا
من ذلك واجمعوا عليه بعد النبي صلى الله عليه فهو ناسخ لما قد كان فعله النبي صلى الله عليه فان قال
قائل فكيف يكون ذلك ناسخا وقد كبر علي بن ابي طالب بعد ذلك اكثر من اربع وذكروا في ذلك ما حدثنا
يزيد بن سنان ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا اسمعيل بن ابي خالد ثنا عامر عن عبد الله بن مغفل ان عليا صلى على
سهل بن حنيف فكبر عليه ستا حدثنا ابو بكرة ثنا يحيى ثنا اسمعيل ثنا موسى بن عبد الله ان عليا صلى على ابي قتادة
فكبر عليه سبعا قيل له ان عليا انما فعل ذلك لان اهل بدر كانوا كذلك حكمهم في الصلاة يزاد فيها من التكبير
على ما يكبر على غيرهم من سائر الناس والدليل على ذلك ان ابرهيم بن محمد الصيرفي حدثنا قال حدثنا عبد الله بن
رجاء ثنا زائدة ثنا يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن معقل قال صليت مع علي على جنازة فكبر عليها
خمسا ثم التفت فقال انه من اهل بدر ثم صليت مع علي على جنازة كل ذلك كان يكبر عليها اربعا حدثنا
فهد ثنا محمد بن سعيد ثنا شريك عن جابر عن عامر عن ابن معقل قال صلى علي على سهل بن حنيف فكبر

[illegible]

عليه ستا ثم التفت فقال انه من اهل بدر حدثنا فهد ثنا محمد بن سعيد ثنا حفص بن غياث

عن عبد الملك بن سلع الهمداني عن عبد خير قال كان علي يكبر على اهل بدر ستا وعلى اصحاب النبي صلى

الله عليه خمسا وعلى سائر الناس اربعا فهكذا كان حكم الصلاة على اهل بدر وقد حدثني القسم بن

جعفر ثنا بشر بن آدم الطائي ثنا يعلى بن عبيد ثنا سليمن بن بشير قال صليت خلف الاسود بن يزيد

ابو طالب المصري الحافظ عن العطار ومعاذ بن هشام وعنه البخاري والاربعة والمحاملي

وهمام بن الحرث وابرهيم النخعي فكانوا يكبرون على الجنائز اربعا قال همام وجمع عمر بن الخطاب

الناس على اربع الا على اهل بدر فانهم كانوا يكبرون عليهم خمسا وسبعا وتسعا فدل ما ذكرنا ان ما

كانوا اجمعوا عليه من عدد التكبير الاربع على عهد عمر انما كان على غير اهل بدر وتركوا اهل بدر

على فوق الاربع فما روي عن زيد بن ارقم مما ذكرنا انما هو لانه كان ذهب الى هذا المذهب فيما

نرى والله اعلم وقد حدثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة ثنا داود بن ابي

هند عن الشعبي عن علقمة بن قيس قال قدم ناس من اهل الشام فمات لهم ميت فكبروا عليه خمسا

فاردت ان الاحيهم فاخبرت بن مسعود فقال ليس فيه شيء معلوم فهذا يحتمل ما ذكرنا في اختلاف

حكم الصلاة على البدريين وعلى غيرهم فكان عبد الله اراد بقوله ليس فيه شيء معلوم اي ليس فيه شيء

يكبر في الصلاة على الناس جميعا لا يجاوز الى غيره وقد روي هذا بغير هذا اللفظ حدثنا احمد بن داود

ثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الشيباني ثنا عامر عن علقمة انه ذكر ذلك لعبد الله

فقال عبد الله اذا تقدم الامام فكبروا بما كبر فانه لا وقت ولا عدد وهذا عندنا معناه ما ذكرنا

ايضا ان الامام قد يصلي حسبه على البدريين وعلى غيرهم فان كان على البدريين تكبر عليهم كما يكبر

على البدريين وذلك ما فوق الاربع فكبروا ما كبر وان صلى على غير البدريين فكبر اربعا كما يكبر

عليهم فكبروا ما كبر لا وقت ولا عدد في التكبير في الصلاة على جميع الناس من البدريين وغيرهم

لا تجاوز ذلك الى ما هو اكثر منه وقد روي هذا الحديث ايضا عن عبد الله بغير هذا اللفظ حدثنا

فهد ثنا ابو غسان ثنا زهير ثنا ابو اسحق عن علقمة عن عبد الله قال التكبير على الجنازة

لا وقت ولا عدد ان شئت اربعا وان شئت خمسا وان شئت ستا فهذا معناه عندي غير معنى ما

حكى عامر عن علقمة وما حكى عامر عن علقمة من هذا فهو اثبت لان عامرا قد لقي علقمة واخذ عنه

وابو اسحق فلم يلقه ولم ياخذ عنه وان عبد الله قد روي عنه في التكبير انه اربع من غير هذا الوجه

حدثنا ابن مرزوق ثنا وهب ثنا شعبة عن علي بن الاقمر عن ابي عطية قال سمعت عبد الله يقول التكبير

على الجنائز اربع كالتكبير في العيدين حدثنا فهد ثنا ابو نعيم وثنا ابو بكرة ثنا مومل قالا ثنا سفين

عن علي بن الاقمر عن ابي عطية عن عبد الله قال التكبير في العيدين كالصلاة على الميت حدثنا

ابو بكرة ثنا روح ثنا شعبة عن علي بن الاقمر فذكر باسناده مثله فهذا عبد الله لما سئل عن التكبير

على الجنائز اخبر انه اربع وامرهم في حديث علقمة ان يكبروا ما كبر امامهم فلو انقطع الكلام على

ذلك لكان وجه حديثه عندنا على ان اصل التكبير عنده اربع وعلى ان من صلى خلف من يكبر اكثر من

اربع كبر كما كبر امامه لانه قد فعل ما قاله بعض العلماء وقد كان ابو يوسف يذهب الى هذا القول

ولكن الكلام لم ينقطع على ذلك وقال لا وقت ولا عدد فدل ذلك على ان معناه في ذلك لا

وقت عندي للتكبير في الصلاة على الجنائز ولا عدد على المعنى الذي ذكرنا في اهل بدر وغيرهم

اي لا وقت ولا عدد في التكبير في الصلاة على الناس جميعا ولكن جملته لا وقت لها ولا عدد ان كان

اهل بدر فهذا حكم الصلاة عليهم والصلاة على غيرهم على ما روي عنه ابو عطية حتى لا ينتقض شيء

من ذلك ثم قد روي عن اكثر اصحاب النبي صلى الله عليه في صلوتهم على جنائزهم انهم كبروا فيها

اربعا فما روي عنهم في ذلك ما حدثنا ابو بكرة ثنا مومل ثنا سفين عن عامر بن شقيق عن ابي وائل

ان عمر بن الخطاب جمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالهم عن التكبير على الجنازة

فاخبر كل واحد منهم بما راى وبما سمع فجمعهم على اربع تكبيرات كاطول الصلوات صلاة الظهر

حدثنا يزيد بن سنان ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا اسمعيل عن عامر قال اخبرني عبد الرحمن

ابن ابزي قال صلينا مع عمر بن الخطاب على زينب بالمدينة فكبر عليها اربعًا حدثنا يزيد ثنا يحيى عن

اسمعيل بن ابي خالد ثنا عمير بن سعد قال صليت مع علي على يزيد بن المكفف فكبر عليه اربعا حدثنا

ابو بكرة ثنا ابو احمد ثنا مسعر عن عمير مثله حدثنا علي بن شيبة ثنا يزيد بن هرون انا اسمعيل

ابن ابي خالد قال سمعت عمير بن سعد فذكر مثله حدثنا علي ثنا قبيصة ثنا سفين عن الاعمش عن

عمير بن سعيد عن علي مثله حدثنا سليمن بن شعيب ثنا الخصيب ثنا ابو عوانة عن ابي حصين عن

موسى بن طلحة قال شهدت عثمن بن عفان صلى على جنائز رجال ونسا فجعل الرجال مما يليه والنسا مما يلي القبلة ثم كبر عليهم اربعا حدثنا ابو بكرة ثنا ابو احمد ثنا سفين عن زيد بن طلحة قال

صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر عليها اربعًا حدثنا ابن ابي داود ثنا ابو اليمان انا شعيب

عن الزهري قال اخبرني ابو امامة بن سهل بن حنيف وكان من كبرا الانصار وعلمايهم وابناء

الذين شهدوا بدرًا ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه اخبره ان السنة في الصلاة على

الجنايز ان يكبر الامام ثم يقرا بفاتحة الكتاب سرا في نفسه ثم يختم الصلوات في التكبيرات

الثلث قال الزهري فذكرت الذي اخبرني ابو امامة من ذلك لمحمد بن سويد الفهري فقال

وانا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في الصلاة على الجنازة مثل الذي حدثكم

ابو امامة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس ثنا اسرايل عن ابي اسحق ان الحسين بن علي

كبر على علي بن ابي طالب اربعا وهذا خلاف ما كان عمر وعلي يريانه في اهل بدر ان يكبر في الصلاة

عليهم ما جاوز الاربع حدثنا ابو بكرة ثنا ابو احمد ثنا مسعر عن ثابت بن عبيد قال صليت خلف زيد

ابن ثابت على جنازة فكبر عليها اربعا وصليت خلف ابي هريرة على جنازة فكبر عليها اربعا حدثنا

ابن ابي مريم ثنا موسى بن يعقوب قال لي شرحبيل بن سعد قال صلى بنا ابن عباس على جنازة

فكبر اربع تكبيرات حدثنا ابن ابي داود ثنا احمد ثنا اسرايل عن مهاجر ابي الحسن قال صليت

خلف البراء بن عازب فقال اجتمعتم قلنا نعم فكبر اربعًا حدثنا ابن ابي داود ثنا احمد ثنا اسرايل عن

عثمن بن عبد الله بن موهب قال صليت خلف ابي هريرة على جنايز من رجال ونسا فسوى بينهم

وكبر اربعا فهولاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكورون في هذه الاثار كانوا

يكبرون في صلواتهم على جنايزهم اربع تكبيرات ثم لا ينكر ذلك عليهم غيرهم فدل ان ذلك هو حكم

التكبير في الصلاة على الجنايز وان ما زاد على التكبيرات فانما كان لمعنى خاص خص به بعض

الموتى ممن ذكرنا من اهل بدر على ساير الناس فثبت بما ذكرنا ان التكبير على الجنايز اربع على

الناس جميعا بعد اهل بدر الى يوم القيمة وكان مذهب ابي حنيفة وسفين وابي يوسف

ومحمد في التكبير على الجنازة ايضا ما ذكرنا وقد روي ذلك ايضا عن محمد بن الحنفية حدثنا صالح

ثنا سعيد ثنا هشيم انا ابو حمزة عمران بن ابي عطاء قال شهدت وفاة ابن عباس بالطايف

فوليه محمد بن الحنفية فصلى عليه فكبر اربعا حدثنا ابو بكرة ثنا ابو احمد ثنا سفين عن عمران

ابن ابي عطاء قال صليت خلف ابن الحنفية على ابن عباس فكبر عليه اربعا

باب الصلوة على الشهداء

حدثنا يونس ثنا ابن وهب قال اخبرني الليث بن سعد عن ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن

ابن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه امر بدفن قتلى احد

بدمايهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا

لا يصلى على من قتل من الشهدا في المعركة ولا على من جرح منهم فمات قبل ان يحمل من مكانه كما

لا يغسل وممن قال بذلك اهل المدينة وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل يصلى على الشهدا

وكان من الحجة لهم على مخالفيهم أن الذي في حديث جابر انما هو أن النبي صلى الله عليه لم يصل

عليهم فقد يجوز ان يكون تركه ذلك لأنّ سنتهم ان لا يصلى عليهم كما كان من سنتهم ان
لا يغسلوا ويجوز ان يكون لم يصل عليهم وصلى عليهم غيره لما كان به حينئذ من الجراح وكسر الرباعيه
وما اصابه يومئذ من المشركين فانه حدثنا يونس ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي حازم وسعيد
ابن عبد الرحمن الجمحي انه سُئل عن وجه رسول الله صلى الله عليه يوم احد ابي يعني دون ذلك
قال سهل كسرت البيضه على راسه وكسرت رباعيته وجرح وجهه وكانت فاطمه تغسله
وكان علي يسكب الماء بالمجن فلما رات فاطمه ان الماء لا يزيد الدم الا كثرة اخذت قطعة حصير
فاحرقتها والصقتها على جرحه فاستمسك الدم فمختلف لفظ ابن ابي حازم وسعيد في
هذا الحديث والمعنى واحد حدثنا يونس ثنا عبد الله بن نافع عن هشام عن ابي حازم عن سهل
ان النبي صلى الله عليه وسلم اصيب يوم احد في وجهه فجرح وان فاطمه ابنته احرقت قطعة
من حصير فجعلته رمادا والصقته على وجهه وقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتد غضب
الله عز وجل على قوم دموا وجه رسول الله صلى الله عليه حدثنا ابن ابي داود ثنا ابن ابي
مريم انا ابن ابي غسان قال ثني ابو حازم عن سهل بن سعد قال هشمت البيضه على راس
رسول الله صلى الله عليه يوم احد وكسرت رباعيته وجرح وجهه حدثنا ابن ابي داود
ثنا عمرو بن عون انا خالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو عن ابي سلمه عن ابي هريره ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اشتد غضب الله على قوم دموا وجه رسول الله صلى الله عليه وكانوا دموا وجهه
يومئذ وهشموا عليه البيضه وكسروا رباعيته حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش ثنا
القعنبي ثنا حماد عن ثابت البناني عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم احد وشج
في وجهه فجعل يسلت الدم عن وجهه ويقول كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم
الى الله عز وجل فانزل الله ليس لك من الامر شيء فيجوز ان يكون صلى الله عليه تخلف عن الصلاة عليهم

٦

لأنّ لم ما نزل به وصلى عليهم غيره وقد حدثنا يونس ثنا ابن وهب ثنا اسامة بن زيد الليثي
ان ابن شهاب حدثه ان انس بن مالك حدثه ان شهدا احد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل
عليهم ففي هذا الحديث ما ينفي الصلاة عليهم من رسول الله صلى الله عليه ومن غيره فنظرنا في
هذا الحديث كيف هو وهل زيد فيه على ابن وهب فاذا ابرهيم بن مرزوق قد حدثنا عثمن
ابن عمر بن فارس انا اسامة عن الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه مر
يوم احد بحمزه وقد جدع ومثل به فقال لولا ان تجزع صفيه لتركته حتى يحشره الله من بطون الطير و
السباع وكفنه في نمره اذا خمر راسه بدت رجلاه واذا خمر رجلاه بدا راسه فخمر راسه ولم
يصل على احد من الشهداء غيره فقال انا شهيد عليكم يوم القيمه ففي هذا الحديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يصل على احد من الشهداء غير حمزة فانه صلى عليه وهو افضل شهدا احد
فلو كان من سنة الشهدا ان لا يصلى عليهم لما صلى على حمزه كما لم يغسله اذ كان من سنة الشهدا ان
لا يغسلون وصار ما في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزه ولم يصل على غيره
وقد يحتمل ان يكون لم يصل على غيره لشده ما به مما ذكرنا وصلى عليهم غيره من الناس وقد كان في
غير هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه صلى يومئذ على حمزه وعلى سائر الشهدا حدثنا
ابرهيم بن ابي داود ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو بكر بن عياش عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوضع بين يديه يوم احد عشرة فيصلي عليهم وعلى
حمزه ثم ترفع العشره وحمزه موضوع ثم توضع عشره فيصلي عليهم وعلى حمزه معهم حدثنا فهد
ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا عبد الله بن عياش عن يزيد ابن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس
قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد بالقتلى فجعل يصلي عليهم يوضع تسعه وحمزه فيكبر
عليهم سبع تكبيرات ثم يرفعون ويترك حمزه ثم يجاء بتسعه فيكبر عليهم سبعا حتى فرغ منهم

يحيى صح

حدثنا فهد ثنا يوسف بن بهلول ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن اسحق قال حدثني يحيى بن عباد بن
عبد الله بن الزبير عن ابيه يعني عبد الله بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه امر يوم احد بحمزه
مروي عن جده والله وعند هشام بن عروه وابن اسحق ثقه صح
فسجي ببرده ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات ثم اتي بالقتلى يصفون فيصلي عليهم وعليه معهم فهذا ابن
عباس وابن الزبير قد خالفا انس بن مالك فيما رويناه عنه قبل هذا وقد روي مثل ايضا عن ابي مالك
الغفاري حدثنا بكر بن ادريس ثنا ادم بن ابي اياس ثنا شعبه عن حصين بن عبد الرحمن قال سمعت ابا
مالك الغفاري قال كان قتلى احد يوتى بتسعه منهم وعاشرهم حمزه فيصلي عليهم رسول الله صلى
الله عليه ثم يحملون ثم يوتى بتسعه فيصلي عليهم وحمزه مكانه حتى صلى عليهم رسول الله صلى الله عليه
وقد روي ايضا عن عقبه بن عامر ان النبي صلى الله عليه صلى على قتلى احد بعد مقتلهم بثمان
سنين حدثنا يونس ثنا ابن وهب اخبرني عمرو وابن لهيعه عن يزيد بن ابي حبيب ان ابا الخير اخبره انه سمع عقبه
ان اخر ما خطب لنا رسول الله صلى الله عليه انه صلى على شهدا احد ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى
عليه ثم قال اني لكم فرط وانا عليكم شهيد حدثنا علي بن معبد ثنا يونس بن محمد ثنا الليث بن سعد
عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبه بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه خرج يوما فصلى
على اهل احد صلاته على الميت ففي حديث عقبه ان رسول الله صلى الله عليه صلى على قتلى احد بعد
مقتلهم بثمان سنين ولا يخلو صلاته عليهم في ذلك الوقت من احد امرين تلته معاني اما ان تكون
سنتهم كانت الا يصلى عليهم ثم نسخ ذلك الحكم بعد بان يصلى عليهم او ان تكون تلك الصلاه التي
صلاها عليهم تطوعا وليس للصلاه عليهم اصل في السنه والايجاب او يكون من سنتهم الا
يصلى عليهم بحضره الدفن ويصلى عليهم بعد طول هذه المده الخلو فعله صلى الله عليه من هذه
المعاني الثلث فاعتبرنا ذلك فوجدنا امر الصلاه على ساير الموتى هو ان يصلى عليهم قبل دفنهم ثم
تكلم الناس في التطوع عليهم قبل ان يدفنوا او بعد ما يدفنون فجوز ذلك قوم وكرهه اخرون

ابو عامر يقول
صح

بحضره الدفن ويصلى عليهم بعد طول هذه المده

فامر السنه فيه اوكد من التطوع لاجتماعهم على السنه واختلافهم في التطوع فان كان قتلى
احد ممن يتطوع بالصلاه عليهم فان في ثبوت ذلك ثبوت السنه في الصلاه عليهم قبل اوان وقت
التطوع عليهم فكل تطوع فله اصل في الشرع الفرض فان ثبت ان تلك الصلاه كانت من النبي
صلى الله عليه تطوعا يتطوع به فلا يكون ذلك الا والصلاه عليهم سنه كالصلاه على غيرهم وان كانت
صلاته عليهم لعله تنسخ فعله الاول وتركه الصلاه عليهم فان صلوته هذه عليهم توجب ان من سنتهم
الصلاه عليهم وان تركه الصلاه عليهم عند دفنهم منسوخ وان كانت صلوته عليهم انما كانت
لان هكذا سنتهم ان لا يصلى عليهم الا بعد هذه المده وانهم خصوا بذلك فقد يحتمل ان يكون كذلك
حكم ساير الشهدا تجعل الصلاه عليهم غير شهداء احد فان سنتهم كان تاخير الصلاه عليهم
الا انه قد ثبت بكل هذه المعاني ان من سنتهم ثبوت الصلاه عليهم اما بعد حين واما قبل الدفن
ثم كان الكلام بين المختلفين في وقتنا هذا انما هو في اثبات الصلاه قبل الدفن او تركها
البته فلما ثبت في هذا الحديث الصلاه بعد الدفن كانت الصلاه عليهم قبل الدفن احرى واولى
ثم قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير شهدا احد انه صلى عليهم فمن ذلك ما حدثنا
ابن ابي داود ثنا نعيم بن حماد انا عبد الله بن المبارك انا ابن جريج قال اخبرني عكرمه بن خالد
ان ابن ابي عمار اخبره عن شداد ابن الهاد ان رجلا من الاعراب جا الى النبي صلى الله عليه
فامن به واتبعه فقال اهاجر معك فاوصى به النبي صلى الله عليه بعض اصحابه فلما كانت غزوه
غنم رسول الله صلى الله عليه فيها اشياء فقسم وقسم له فاعطى اصحابه ما قسم له وكان يرعى
ظهرهم فلما جاء دفعوا اليه فقال ما هذا فقالوا قسم قسمه لك رسول الله صلى الله عليه فاخذه
فجا به النبي صلى الله عليه فقال يا محمد ما هذا فقال قسمته لك فقال ما على هذا اتبعتك ولكني
اتبعتك على ان ارمى هاهنا واشار الى حلقه بسهم فاموت فادخل الجنه فقال ان تصدق الله

الا تصلى عليهم الا بعد هذه المده ويجوز ان يكون ساير الشهدا بمحل الصلاه
صح

بعد ذلك فليثبوا قليلا ثم نهضوا الى العدو فاتي به النبي صلى الله عليه يحمل قد اصابه سهم حيث اشار فقال النبي صلى الله عليه اهو هو قالوا نعم قال صدق الله فصدقه وكفنه النبي صلى الله عليه في جبة النبي صلى الله عليه ثم قدمه فصلى عليه وكان مما ظهر من صلوته صلى الله عليه وسلم عليه اللهم ان هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل شهيدا انا شهيد عليه ففي هذا الحديث اثبات الصلاة على الشهداء الذين لا يغسلون لان النبي صلى الله عليه في هذا الحديث لم يغسل الرجل وصلى عليه فثبت بهذا ان كذلك حكم الشهداء الشهيد المقتول في المعركة يصلى عليه ولا يغسل فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الاثار واما النظر في ذلك فانا راينا الميت حتف انفه يغسل ويصلى عليه ورايناه اذا صلى عليه ولم يغسل كان في حكم من لم يصل عليه فكانت الصلاة عليه مضمنة بالغسل الذي يتقدمها فان كان الغسل قد كان جازت الصلاة عليه وان لم يكن غسل لم تجز الصلاة عليه ثم راينا الشهيد قد سقط ان يغسل فالنظر على ذلك ان يسقط ما هو مضمن بحكم الغسل ففي هذا ما يوجب ترك الصلاة عليه الا ان في ذلك معنى وهو انا راينا غير الشهيد يغسل ليطهر وهو قبل ان يغسل في حكم غير الطاهر لا ينبغي الصلاة عليه ولا دفنه على حاله تلك حتى ينتقل عنها بالغسل ثم راينا الشهيد لا باس بدفنه على حاله تلك قبل ان يغسل وهو في حكم سائر الموتى الذين قد غسلوا فالنظر على ذلك ان يكونوا في الصلاة عليهم في حكم سائر الموتى الذين قد غسلوا فهذا هو النظر في هذا الباب مع ما قد شهد له من الاثار وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد حدثنا ابن ابي داود ثنا الخطاب بن عثمن الفوزي ثنا اسمعيل بن عياش عن سعيد بن عبد الله قال سمعت مكحولا يسال عبادة بن اوفى يقول هذه مغازي اصحاب رسول الله صلى الله عليه احيانا بعد رسول الله صلى الله عليه انما كان جلها هنالك نحو الشام فلم يكن يخفى على اهله ما كانوا يصنعون بشهدائهم من الغسل والصلاة وغير ذلك

باب الطفل يموت أيصلى عليه ام لا

حدثنا ابن ابي عمران ثنا خيثمة ثنا يعقوب بن ابرهيم بن سعد ثنا ابي عن ابن اسحق عن عبد الله ابن ابي بكر عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه دفن ابنه ابرهيم ولم يصل عليه حدثنا ابن ابي داود ثنا محمد بن يحيى النيسابوري ثنا يعقوب فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا يصلى على الطفل واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وروي في ذلك ايضا عن سمرة بن جندب حدثنا احمد بن داود ثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا عقبة بن سيار قال حدثني عثمن بن جحاش وكان ابن اخي سمرة بن جندب قال مات ابن لسمرة قد كان يسعى فسمع بكاء فقال ما هذا فقالوا على فلان مات فنهى عن ذلك ثم دعا بطست او قفير فغسل بين يديه وكفن بين يديه ثم قال لمولاه فلان انطلق به الى حفرته فاذا وضعته في لحده فقل بسم الله وعلى ملة رسول الله ثم اطلق عقد راسه وعقد رجليه وقل اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قال ولم يصل عليه حدثنا ابرهيم بن مرزوق ثنا وهب ثنا شعبة يعني عن خلاس عن عن سمرة ابن جندب ان صبيا له مات فقال ادفنوه ولا تصلوا عليه فانه ليس عليه اثم ثم ادعوا الله لابويه ان يجعله لهما فرطا وسلفا وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل يصلى على الطفل في ذلك بما حدثنا ابو بشر ثنا اسمعيل عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن عمته عايشة بنت طلحة عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت الانصار بصبي لهم الى النبي صلى الله عليه ليصلي عليه فقلت او قيل له هنيا له يا رسول الله لم يعمل سوءا قط ولم يدركه عصفور من عصافير الجنة قال او غير ذلك ان الله عز وجل لما خلق الجنة خلق لها اهلا وهم في اصلاب ابائهم حدثنا احمد بن داود ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن عمارة بن غزية عن اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة عن ابيه ان ابا طلحة دعا رسول الله صلى الله عليه الى عمير بن ابي طلحة حين توفي

فاتاهم فصلى عليه فتقدم رسول الله صلى الله عليه وكان ابو طلحه وراه وام سليم وراء ابي طلحة
لم يكن معه غيرهم وانما كان تزوج ابي طلحه ام سليم بعد قدوم النبي صلى الله عليه المدينه بمده وعمير
ولد منها في ذلك النكاح وتوفي وهو طفل فهذا اخوه عبد الله بن ابي طلحة يذكر ان رسول
الله صلى الله عليه صلى عليه حدثنا عبد العزيز بن معويه ثنا اسمعيل بن سعيد الجبيري ثنا ابي
عن زياد بن جبير عن ابيه فيما يحسب عبد العزيز شك في ابيه خاصة عن المغيره بن شعبه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطفل يصلى عليه حدثنا ابو اميه ثنا ابو نعيم ثنا عبد السلام عن
ليث عن عامر عن البرا قال قال رسول الله صلى الله عليه احق من صليتم عليه اطفالكم وقد قال
عامر الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه قد كان صلى على ابنه ابرهيم ولم يكن قال ذلك الا وقد كان
ثبت عنده حدثنا مرزوق ثنا ابو عامر عن سفين عن جابر عن الشعبي قال مات ابرهيم بن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ستة عشر شهرا فصلى عليه النبي صلى الله عليه حدثنا الحسين
ابن عبد الله بن منصور ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا شريك عن جابر فذكر باسناده مثله غير انه قال
وهو ابن سته عشر شهرا او ثمانيه عشر شهرا ففي هذه الاثار اثبات الصلاه على الاطفال
فلما تضادت الاثار في ذلك وجب ان ينظر الى ما عليه عمل المسلمين الذي قد جرت عليه عادتهم
فنعمل على ذلك ويكون ناسخا لما خالفه وكانت عادة المسلمين الصلاة على اطفالهم فثبت ما وافق
ذلك من الاثار وانتفى ما خالفه فهذا وجه هذا الباب من طريق الاثار واما وجهه من طريق النظر
فانا رأينا الاطفال يغسلون باتفاق المسلمين على ذلك وقد رأينا البالغين كل من غسل منهم صلى
عليه ومن لم يغسل من الشهدا ففيه اختلاف فمن الناس من يصلي عليهم ومنهم من لا يصلي عليهم
وكان الغسل لا يجوز الا وبعده الصلاه وقد تكون الصلاه ولا غسل قبلها فلما كان الاطفال
يغسلون كما يغسل البالغون ثبت ان يصلى عليهم كما يصلى على البالغين فهذا هو النظر وقد وافق ما

ما جرت عليه عادة المسلمين من الصلوه على الاطفال وهو قول ابي حنيفه وابي يوسف
ومحمد رحمهم الله وقد روي ذلك عن جماعه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه حدثنا يونس
ثنا ابن وهب عن يونس عن نافع انه حدثه ان عبد الله بن عمر صلى في الدار على مولود له ثم امر به
فحمل فدفن حدثنا علي بن شيبة ثنا يزيد بن هرون ثنا محمد بن راشد عن عطاء عن جابر بن عبد الله
قال اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه حدثنا يونس ثنا ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد
ابن ابي حبيب عن منصور بن ابي منصور عن ابي هريره انه استفتي في صبي مولود مات ايصلى
عليه قال نعم حدثنا ابن مرزوق ثنا وهب ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
قال رايت ابا هريره صلى على منفوس لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم اعذه من عذاب القبر

باب المشي بين القبور بالنعال

حدثنا ابو بكره قال ثنا ابو داود الطيالسي ثنا الاسود بن شيبان ثنا خالد بن سمير قال ثنا بشير
ابن نهيك عن بشير بن الخصاصيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يمشي بين القبور
في نعلين فقال ويحك يا صاحب السبتيتين الق سبتيتيك حدثنا ابن ابي داود ثنا الحماني ثنا وكيع
عن الاسود فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فكرهوا المشي
بالنعال بين القبور وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه
امر ذلك الرجل بخلع النعلين لا لانه كره المشي بين القبور بالنعال لكن لمعنى اخر قد راه
فيهما يقذر القبور وقد راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وعليه نعلاه ثم امر بخلعهما
خلعهما وهو يصلي فلم يكن ذلك على كراهيه الصلاه في النعلين ولكنه للقذر الذي فيهما وقد روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على اباحه المشي بين القبور بالنعال حدثنا نصر بن مرزوق
ثنا ادم بن ابي اياس ثنا حماد بن سلمه ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمه قال قال رسول الله صلى الله عليه

فذكر حديثا طويلا في المومن اذا دفن في قبره والذي نفسي بيده انه ليسمع خفق نعالكم حين تولوا

عنه مدبرين حدثنا علي بن معبد ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا محمد بن عمرو فذكر باسناده مثله حدثنا

فهد قال ثنا احمد بن حميد ثنا وكيع عن سفين عن السدي عن ابيه عن ابي هريرة رفعه مثله حدثنا

فهذا يعارض الحديث الاول اذ كان معناه على ما حمله عليه اهل المقالة الاولى ولكنا الحمله

على المعارضة ونجعل الحديثين صحيحين النهي الذي كان في حديث بشير للنجاسة التي كانت في النعلين

لئلا تنجس القبور كما نهى ان يتغوط عليها او يبال وحديث ابي هريرة يدل على اباحة المشي بالنعال

التي لا قذر فيها بين القبور فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الاثار وقد جاءت الاثار

متواترة عن رسول الله صلى الله عليه بما قد ذكرنا عنه من صلوته في نعليه ومن خلعه اياهما في

وقت ما خلعهما للنجاسة التي كانت فيها ومن ابيح للناس الصلاة في النعال عن ذلك ما حدثنا

فهد ثنا ابو غسان ثنا زهير بن معوية ثنا ابو حمزة عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله قال خلع

النبي صلى الله عليه نعليه وهو يصلي فخلع من خلفه فقال ما حملكم على خلع نعالكم فقالوا رأيناك خلعت

فخلعنا فقال ان جبريل صلى الله عليه اخبرني ان في احدهما قذرا فخلعتهما لذلك فلا تخلعوا

نعالكم حدثنا ابن ابي عقيل ثنا عبد الرحمن بن زياد ثنا شعبة عن ابي سلمة سعيد بن يزيد الازدي

قال سالت انس بن ملك اكان النبي صلى الله عليه يصلي في النعلين فقال نعم حدثنا فهد ثنا ابو غسان

ثنا زهير ثنا ابو اسحق عن علقمة بن قيس ولم يسمعه منه ان عبد الله بن مسعود واباموسى الاشعري

فحضرت الصلاة فقال ابو موسى تقدم يا ابا عبد الرحمن فانك اقدم سنا واعلم فقال تقدم فانما اتيناك

في منزلك ومسجدك فانت احق فتقدم ابو موسى فخلع نعليه فلما سلم فقال ما اردت الى خلعهما

ابالواد المقدس انت لقد رأينا رسول الله صلى الله عليه يصلي في الخفين والنعلين حدثنا ابن

ابي داود ثنا ابو الوليد ثنا حماد بن سلمة عن ابي نعامة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري

قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا اتى احدكم المسجد فلينظر في نعليه فان كان فيهما

اذى او قذر فليمسحهما ثم ليصل فيهما حدثنا ابن مرزوق ثنا ابو الوليد ثنا ابو عوانة عن عبد الملك

ابن عمير عن رجل من بني الحرث بن كعب قال كنت جالسا مع ابي هريرة فقال رجل يا ابا هريرة

انت نهيت الناس عن الصلاة في نعالهم فقال ما نهيت غير اني ورب هذه الحرمة رايت النبي

صلى الله عليه يصلي الى هذا المقام وان نعليه عليه حدثنا ابن مرزوق ثنا ابو حذيفة ثنا سفين عن

عبد الملك قال اخبرني من سمع ابا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه صلى في نعليه حدثنا

ربيع الجيزي وصالح بن عبد الرحمن فهد ثنا محمد بن سعيد ثنا شريك عن زياد الحارثي قال سمعت

ابا هريرة فذكر مثله حدثنا ربيع الجيزي وصالح بن عبد الرحمن قالا ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا مجمع

ابن يعقوب الانصاري عن محمد بن اسمعيل قال قيل لعبد الله بن ابي حبيبة ما تذكر من رسول الله

صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه حدثنا فهد ثنا ابو غسان ثنا خلد بن عبد الله عن حسين المعلم

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه صلى حافيا ومنتعلا حدثنا ابن

مرزوق ثنا ابو حذيفة عن سفين الثوري عن السدي اخبرني من سمع ابن حريث يقول رايت

رسول الله صلى الله عليه يصلي في نعلين مخصوفين حدثنا ابو بكرة ثنا ابن وهب وابو الوليد قالا ثنا

شعبة عن النعمن بن سالم في حديث وهب عن ابن عمرو بن اوس وفي حديث ابي الوليد قال

سمعت رجلا جده اوس ابن ابي اوس قال كان جدي يصلي فيامرني ان اناوله نعليه فينتعل ويقول

رايت النبي صلى الله عليه يصلي في نعليه حدثنا ابن مرزوق ثنا وهب فذكر مثل ما ذكر ابو بكرة عن

وهب حدثنا نصر ثنا اسد ثنا قيس بن الربيع عن عمير بن عبد الله عن عبد الملك يعني ابن المغيرة الطائفي

عن اوس بن اوس بن ابي اوس قال اقمت عند رسول الله صلى الله عليه نصف شهر فرايته يصلي وعليه

نعلان مقابلتان حدثنا ابن مرزوق ثنا ابو ربيعة ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاه عن عبد الملك

ان يصلوا

بن الاصبهاني

ابن سعيد بن قنبر و زعن ابيه ان وفد ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه فالوا فرايناه
يصلي وعليه نعلان مقابلتان فلما كان دخول المساجد بالنعال غير مكروه وكانت الصلاة بها
ايضا غير مكروهه كان المشي بها بين القبور احرى ان لا يكون مكروها وهذا قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد

باب الدفن بالليل

حدثنا محمد بن خزيمه ثنا مسلم بن ابرهيم ثنا مبارك بن فضاله ثنا الحسن بن راشد عن جابر بن عبد الله
ان رجلا من بني عذره دفن ليلا ولم يصل عليه النبي صلى الله عليه فنهى عن الدفن ليلا حدثنا فهد
ثنا محمد بن عمران قال ثنى ابي قال ثنى ابن ابي ليلى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدفنوا
موتاكم بالليل قال ابو جعفر فكره قوم دفن الموتى بالليل واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم
في ذلك اخرون فلم يروا بالدفن في الليل باسا واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بكره ثنا
ابو احمد ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر قال رؤي في المقبره ليلا نارا فاذا النبي صلى الله
عليه يقول ناولني صاحبكم حدثنا فهد ثنا ابو نعيم ثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار قال اخبرني
جابر بن عبد الله او قال سمعت جابر بن عبد الله مثله وزاد وادا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالقران
ففي هذا الحديث اباحه الدفن بالليل وقد يجوز ان يكون النهي الذي ذكرناه في الباب الاول
ليس من طريق كراهه الدفن بالليل ولكن لاراده النبي صلى الله عليه ان يصلي على موتى المسلمين جميعهم
لما يكون لهم في ذلك من الفضل والخير بصلوته عليهم فانه حدثنا علي بن شيبه ثنا يحيى ثنا هشيم
عن عثمن بن حكيم الانصاري عن خارجه بن زيد عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه
قال لا اعرفن احدا منكم مات الا اذنتموني للصلاه عليه فان صلاتي عليه رحمه
حدثنا فهد ثنا الحماني ثنا حماد بن زيد ثنا ثابت عن ابي رافع عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه
انه دخل المقبره فصلى على رجل بعدما دفن وقال ملئت هذه المقبره نورا بعدما كانت مظلمة

عليهم فيكون رسول الله صلى الله عليه اراد بنهيه عن دفن الموتى بالليل ليكون هو الذي
يصلي عليهم فيصيبون بصلوته ما وصفنا من الفضل وقد قيل انه انما نهى عن ذلك لمعنى غير هذا
حدثنا ابو بكره ثنا ابو عبد الله بن حمران عن الاشعث عن الحسن ان قوما كانوا يسيئون اكفان موتاهم
فيدفنونهم ليلا فنهى رسول الله صلى الله عليه عن دفن الليل فاخبر الحسن ان النهي انما كان لهذه
العله لا ان الليل يكره الدفن فيه وقد روي عن جابر بن عبد الله نحو من ذلك حدثنا روح بن
الفرج ثنا عمرو بن خلد ثنا ابن لهيعه عن عبد الله بن ابي جعفر عن ابي الزبير عن جابر قال خطب
النبي صلى الله عليه يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل ودفن ليلا فزجر ان
يقبر رجل ليلا لكي يصلي عليهم الا ان يضطر الى ذلك وقال اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه فصح
بهذا يعني الحديثين العلتين اللتين قيل ان النهي كان من اجلهما فلا باس بالصلاه على الموتى بالليل
ودفنهم فيه ايضا وهذا قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد فعل ذلك رسول الله
صلى الله عليه فدفن بالليل حدثنا فهد ثنا يوسف بن بهلول ثنا عبده بن سليمن عن محمد بن اسحق عن
فاطمه بنت محمد عن عمره بنت عبد الرحمن عن عايشه قالت ما علمنا بدفن رسول الله صلى
الله عليه حتى سمعنا صوت المساحي في اخر الليل ليله الاربعا وهذا بحضره اصحاب رسول
الله صلى الله عليه ولا ينكره احد منهم فدل ذلك انما كان من نهي النبي صلى الله عليه انما كان للعارض
لا لان الليل يكره الدفن فيه اذا لم يكن ذلك العارض وقد قال عقبه بن عامر ثلث ساعات كان
رسول الله صلى الله عليه ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع حتى ترتفع وحين
يقوم قائم الظهيره حتى تميل وحين تضيف الشمس حتى تغرب فقد ذكرنا ذلك باسناده فيما تقدم
من كتابنا هذا فدل ذلك انما سوى هذه الاوقات بخلافها في الصلاه على الموتى ودفنهم في
الكراهه وقد حدثنا روح بن الفرج ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنى الليث عن عقيل وحدثنا احمد

ابن داود قال ثنا اسحق بن الضيف ثنا عبد الرزاق عن معمر قالا جميعا عن الزهري عن عروه

عن عايشه قالت دفن علي بن ابي طالب رضي الله عنه فاطمة ليلا حدثنا نصر بن مرزوق وابن

ابي داود قالا ثنا ابو صالح قال حدثني الليث عن عقيل عن الزهري فذكر باسناده مثله وهذا علي

قد علم بالدفن في الليل باسا ولم ينكر ذلك ابو بكر وعمر ولا احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه

حدثنا محمد بن خزيمه ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمه عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه رضي

الله عنها قالت دفن ابو بكر ليلا حدثنا بكر بن ادريس ثنا ابو عبد الرحمن المقري ثنا موسى بن علي

قال سمعت ابي عن عقبه ان رجلا ساله أيقبر بالليل قال نعم قبر ابو بكر بالليل فلم نر بالدفن

في الليل باسا ٥ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

باب الجلوس على القبور

حدثنا يونس ثنا يحيى بن حسان ثنا صدقة بن خالد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله

عن ابي ادريس الخولاني عن واثلة بن الاسقع عن ابي مرثد الغنوي قال سمعت رسول الله صلى

الله عليه يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها حدثنا روح بن الفرج ثنا حامد بن يحيى

ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر انه سمع بسر بن عبيد الله الحضرمي فذكر باسناده

مثله حدثنا يحيى بن نصر ثنا بشر بن بكر قال ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر انه سمع واثلة بن الاسقع

فذكر باسناده مثله حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال سمعت عبد الله

ابن المبارك يقول ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال سمعت بسر بن عبيد الله يقول سمعت ابا ادريس

الخولاني يقول سمعت واثلة بن الاسقع يقول سمعت ابا مرثد الغنوي يقول سمعت رسول الله صلى

الله عليه يقول ذلك حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير عن ابن لهيعه عن يزيد بن

ابي حبيب عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن النضر بن عبد الله السلمي الانصاري عن عمرو بن حزم

قال راني رسول الله صلى الله عليه على قبر فقال انزل عن القبر لا تؤذي صاحب القبر ولا يؤذيك

حدثنا ربيع المؤذن ثنا اسد ثنا محمد بن حازم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول

الله صلى الله عليه عن تجصيص القبور والكتاب عليها والجلوس عليها والبناء عليها حدثنا

احمد بن داود ثنا مسدد قال ثنا حفص عن ابن جريج فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمه

ثنا مسلم ثنا مبارك بن فضاله عن نضر بن راشد عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه

نهى ان يجلس على القبور حدثنا سليمن بن شعيب ثنا الخصيب ثنا عبد العزيز بن مسلم عن سهيل

ابن ابي صالح وثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفه ثنا سفين عن سهيل عن ابيه عن ابي هريره ان

رسول الله صلى الله عليه قال لان يجلس احدكم على جمرة حتى تحرق ثيابه وتخلص الى جلده خير

له من ان يجلس على قبر قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الاثار فقلدوها وكرهوا الجلوس

على القبور وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا انما نهي عن ذلك لكراهة الجلوس على القبور ولكنه

اريد به الجلوس للغايط او البول وذلك جايز في اللغة يقال جلس فلان للغايط وجلس فلان

للبول واحتجوا في ذلك بما حدثنا سليمن بن شعيب ثنا الخصيب ثنا عمرو بن علي عن عثمن بن حكيم

عن ابي امامه ان زيد بن ثابت قال هلم يا ابن اخي اخبرك انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس

على القبور لحدث غايط او بول فبين زيد في هذا الجلوس المنهي عنه في الاثار الاول ما هو

وقد روي عن ابي هريره نحو من ذلك حدثنا يونس انا ابن وهب قال اخبرني محمد بن ابي حميد ان محمد بن

كعب القرظي اخبرهم قال انما قال ابو هريره قال رسول الله صلى الله عليه من جلس على قبر

يبول عليه او يتغوط فكانما جلس على جمرة نار حدثنا ابن ابي داود ثنا محمد بن ابي حميد عن محمد

ابن كعب عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قعد على قبر فتغوط عليه او بال

فكانما قعد على جمرة فثبت بذلك ان المنهي عنه في الاثار الاول هو هذا الجلوس فاما الجلوس

لغير ذلك فلم يدخل في ذلك النهي وهو قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد وقد روي ذلك

عن علي وابن عمر حدثنا علي بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن صالح قال ثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحرث

عن بكير ان يحيي بن ابي محمد حدثه ان مولى لال علي حدثه ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان يجلس

على القبور وقال المولى كنت ابسط له في المقبره فيتوسد قبرا ثم يضطجع حدثنا علي ثنا عبد الله بن صالح

قال ثني بكر عن عمرو عن بكير ان نافعا حدثه ان عبد الله بن عمر كان يجلس على القبور اخر كتاب الجنايز

كتاب الزكوه

باب الصدقه على بني هاشم

حدثنا ابرهيم بن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمن الواسطي ثنا شريك عن سماك بن حرب

عن عكرمه عن ابن عباس قال قدمت عير المدينه فاشترى منها النبي صلى الله عليه متاعا

فباعه بربح اواق فضه فتصدق منها على ارامل بني عبد المطلب ثم قال لا اعود ان اشترى بعدها شيا

وليس ثمنه عندي قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث واباحوا الصدقه على بني هاشم وخالفهم

في ذلك اخرون فقالوا لا تجوز الصدقه من الزكوات والتطوع وغير ذلك على بني هاشم وهم

كالاغنيا فما حرم على الاغنيا من الصدقه فهي على بني هاشم حرام فقرا كانوا او اغنيا وكما حل

للاغنيا من الصدقه غير بني هاشم فهو حلال لبني هاشم فقرايهم واغنيايهم وليس على اهل هذه

المقاله عندنا حجه في الحديث الاول لانه يجوز ان يكون ما تصدق به النبي صلى الله عليه من ذلك

على ارامل عبد المطلب لم يجعله من جهه الصدقه التي تحرم على بني هاشم في قول من يحرمها عليهم

لكنه جعلها من جهه الصدقه التي تحل لهم فانا قد راينا الاغنياء من غير بني هاشم قد يتصدق

الرجل على احدهم بداره او بعبده فيكون ذلك برا حلالا ولا تحرمه عليه ماله فكان ما يحرم عليه

بما له من الصدقات هو الزكوات والكفارات والصدقات التي يتقرب بها الى الله تعالى واما

الصدقات التي يراد بها طريق الهبات وان سميت فكذلك بنو هاشم حرم عليهم من الصدقات

لفقرايهم مثل ما حرم على الاغنيا باموالهم فاما ما كان لا يحرم على الاغنيا باموالهم فانه لا يحرم على

بني هاشم بفقرايهم فلهذا جعلنا ما كان تصدق به رسول الله صلى الله عليه على ارامله من جهه

الهبات وان سمي ذلك صدقه فهذا الذي ينبغي ان يحمل عليه وبان ذلك الحديث الاول عليه لانه قد

روي عن ابن عباس ما حدثنا ربيع المؤذن ثنا اسد ثنا سعيد وحماد ابنا زيد عن ابي جهضم

موسى بن سالم عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس قال دخلنا على ابن عباس فقال ما اختصنا

رسول الله صلى الله عليه بشي دون الناس الا بثلث اسباغ الوضوء وان لا ناكل الصدقه

وان لا ننزي الحمر على الخيل حدثنا احمد بن داود ثنا سليمن بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ابي

جهضم فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فهذا ابن عباس يخبر في هذا الحديث ان رسول

الله صلى الله عليه اختصهم ان لا ياكلوا الصدقه فليس يخلو الحديث الاول من ان يكون على ما

ذكرنا في الفصل الاول فيكون ما اباح لهم فيه غير ما حرم عليهم في هذا الحديث الثاني ويكون معنى

كل واحد منهما على ما ذكرنا او يكون الحديث الاول نسخ ما منع منه هذا الحديث الثاني

فيكون هذا الحديث الثاني ناسخا له لان ابن عباس يخبر فيه بعد موت النبي صلى الله عليه انهم مخصوصون

دون الناس فلا يجوز ان يكون ذلك الا وهو قايم في وقته ذلك فان احتج محتج في اباحه

الصدقه عليهم بصدقات رسول الله صلى الله عليه فذكر ما حدثنا فهد ثنا عبد الله بن صالح

قال ثني الليث قال ثني عبد الرحمن بن خالد عن مسافر عن ابن شهاب عن عروه بن الزبير ان

عايشه اخبرته ان فاطمه بنت رسول الله صلى الله عليه ارسلت الى ابي بكر تساله ميراثها

من رسول الله صلى الله عليه فيما افا الله على رسوله وفاطمه حينيذ تطلب صدقه رسول الله

صلى الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه

قال لا نورث ما تركنا صدقة انما ياكل آل محمد في هذا المال واني والله لا اغير شيئا من صدقة

رسول الله صلى الله عليه عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه ولا [عملن]

في ذلك بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم

اخر الجزو الاول من المجلد الثاني

من نسخة المشهد ببني النحاس

حدثنا نصر بن مرزوق وابن ابي داود قالا ثنا عبد الله بن صالح وثنا روح بن الفرج ثنا يحيى بن

عبد الله بن بكير قالا ثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا ابو

بكرة ثنا حسين بن مهدي ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري قال اخبرني مالك بن اوس بن

الحدثان النصري قال ارسل الي عمر بن الخطاب فقال انه قد حضر المدينة اهل ابيات من قومك

وقد امرنا لهم برضخ فاقسمه فيهم فبينا انا كذلك اذ جاءه يرفا فقال هذا عثمن وعبد الرحمن

وسعد والزبير ولا ادري اذكر طلحة ام لا يستاذنون عليك قال ائذن لهم قال ثم مكثنا

ساعة فقال هذا العباس وعلي يستاذنان عليك فقال ائذن لهما فلما دخل العباس قال

يا امير المومنين اقض بيني وبين هذا الرجل وهما حينئذ فيما افاء الله على رسوله من اموال بني [يختصمان]

النضير فقال القوم اقض بينهما يا امير المومنين وارح كل واحد منهما من صاحبه فقال عمر انشدكم

الله الذي باذنه تقوم السموات والارض تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه قال لا نورث

ما تركنا صدقة قالوا قد قال ذلك ثم قال لهما مثل ذلك فقالا نعم قال فاني ساخبركم عن هذا الفي

ان الله عز وجل خص نبيه صلى الله عليه بشي لم يعطه غيره فقال ما افاء الله على رسوله منهم

فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب فكانت هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ثم والله

[في الحاشية: مرزوق مولى العتقي … مولى عمرو بن عبد الرحمن … ذكره ابن يونس في … علماء مصر …]

ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم ولقد قسمها بينكم وبثها فيكم حتى بقي هذا المال

فكان ينفق منه على اهله رزق سنة ثم يجمع ما بقي منه مجمع مال الله عز وجل فلما قبض رسول [يعمل بذلك حياته]

الله صلى الله عليه قال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه بعده اعمل فيها بما كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم يعمل ثم ذكر الحديث حدثنا ابو بكرة ثنا ابرهيم بن بشار ثنا سفين ثنا عمرو بن

دينار وعن ابن شهاب فذكر مثله باسناده واثبت ان طلحة كان في القوم ولم يقل وبثها فيكم

حدثنا يزيد بن سنان وابو امية قالا ثنا بشر بن عمر ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب فذكر

باسناده مثله وقال فكان ينفق منها على اهله حدثنا فهد ثنا احمد بن يونس ثنا ابن شهاب

عن سفيان وورقاء عن ابي الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول

الله صلى الله عليه لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة اهلي ومونة عاملي فهو صدقة قالوا

ففي حديث ابي هريرة هذا ما يدل على انها كانت صدقات في عهد رسول الله صلى الله عليه

لقوله بعد مونة عاملي وعامله لا يكون الا من حي قالوا ففي هذه الاثار ما قد دل على ان

الصدقة لبني هاشم حلال لان رسول الله صلى الله عليه واهله وفيهم فاطمة ابنته قد كانوا ياكلون

من هذه الصدقات في حياة رسول الله صلى الله عليه فدل ذلك على اباحة سائر الصدقات

لهم فكان الحجة عليهم في ذلك ان تلك الصدقة كصدقات الاوقاف وقد راينا ذلك يحل للاغنيا

الا ترى ان رجلا لو وقف داره على رجل غني ان ذلك جائز لا يمنعه ذلك غناه وحكم ذلك

حكم سائر الصدقات من الزكوات والكفارات وما يتقرب به الى الله عز وجل فكذلك من كان

من بني هاشم ذلك لهم حلال وحكمهم وحكمه حلال حكم سائر الصدقات التي ذكرناهم فقد

جاءت بعد هذه الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة بتحريم الصدقة على بني

هاشم فما جاء في ذلك ما حدثنا ابرهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن بريد بن ابي

مريم عن ابي الجوزاء السعدي قال قلت للحسن بن علي ما تحفظ من رسول الله صلى الله عليه
قال اذكر اني اخذت تمرة من تمر الصدقة فجعلتها في فيّ فأخرجها رسول الله صلى الله
عليه بلعابها قال فالقاها في التمر فقال رجل يا رسول الله ما كان عليك في هذه التمرة لهذا الصبي
قال انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم عن ثابت
ابن عمارة عن ربيعة بن شيبان قال قلت للحسن فذكر نحوه الا انه قال في آخره والاحد
من اهله حدثنا محمد بن خزيمة ثنا محمد بن كثير ثنا سفين الثوري عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن
مقسم عن ابن عباس قال استعمل ارقم بن ارقم على الصدقات فاستتبع ابا رافع فاتى النبي
صلى الله عليه فسأله فقال يا ابا رافع ان الصدقة حرام على محمد وآل محمد وان مولى القوم من
انفسهم حدثنا ابن ابي داود ثنا عبد الله بن محمد بن اسما ثنا جويرية بن اسما عن مالك عن الزهري
ان عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب حدثه ان عبد المطلب بن ربيعة
ابن الحرث حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحرث والعباس بن عبد المطلب فقالا لو بعثنا هذين
الغلامين لي وللفضل بن عباس على الصدقة فأدّيا ما يؤدي الناس وأصابا ما يصيب الناس
قال فبيناهم في ذلك جاء علي بن ابي طالب فوقف عليهما فذكرا له ذلك فقال علي لا تفعلا
فوالله ما هو بفاعل فقال ربيعة بن الحرث ما يمنعك من هذا الا نفاسة علينا فوالله لقد
نلت صهر رسول الله صلى الله عليه فما نفسنا عليك فقال علي انا ابو حسن ارسلاهما
فانطلقا واضطجع فلما صلى رسول الله صلى الله عليه الظهر سبقناه الى الحجرة فقمنا عند
بابها حتى جاء فأخذ باذاننا فقال اخرجا ما تصرّران ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ
عند زينب بنت جحش فتواكلنا الكلام ثم تكلم احدنا فقال يا رسول الله انت ابرّ الناس واوصل
الناس وقد بلغنا النكاح وقد جئناك لتؤمرنا على بعض الصدقات فنؤدي اليك كما يؤدون

[illegible]

نصب تصبوب

وتصيب كما يصيبون فسكت حتى اردنا ان نكلمه وجعلت زينب تلمع الينا من وراء الحجاب
الا تكلماه فقال ان الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد انما هي اوساخ الناس ادعوا الي محمية
وكان على الخمس ونوفل بن الحرث فجاءاه فقال لمحمية انكح ابنتك الفضل فانكحه وقال لنوفل
انكح هذا الغلام فانكحني وقال لمحمية اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا فان قال قايل فقد اصدق
عنهما من الخمس وحكمه حكم الصدقات قيل له قد يجوز ان يكون ذلك من سهم ذي القربى
في الخمس وذلك خارج من الصدقات المحرمة عليهم لانه انما حرم عليهم اوساخ الناس والخمس
ليس كذلك حدثنا فهد ثنا محمد بن سعيد انا شريك عن عبيد المكتب عن ابي الطفيل عن
سلمان قال اتيت النبي صلى الله عليه بصدقة فردها واتيته بهدية فقبلها حدثنا فهد ثنا
يوسف بن بهلول ثنا عبد الله بن ادريس ثنا محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود
ابن لبيد عن ابن عباس قال ثنا سلمان الفارسي وذكر حديثا طويلا فيه انه كان عبدا فقال
فلما امسيت جمعت ما كان عندي ثم خرجت حتى جئت رسول الله صلى الله عليه وهو بقباء
فدخلت عليه ومعه نفر من اصحابه فقلت انه بلغني انه ليس بيدك شيء وان معك اصحابا
لك وانتم اهل حاجة وغربة وقد كان عندي شيء وضعته للصدقة فلما ذكر لي مكانكم
رايتكم احق به ثم وضعته له فقال رسول الله صلى الله عليه كلوا وامسك هو ثم اتيته بعد
ان تحول الى المدينة وقد جمعت شيئا فقال رايتك لا تأكل الصدقة وقد كان عندي شيء احببت
ان اكرمك به كرامة ليست بصدقة فاكل واكل اصحابه حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا
ثنا وهب ثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني كيما تصيب منها
فقال حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى النبي صلى الله عليه فذكر له ذلك فقال

بن عبد المطلب
م

هو عبيد بن مهران المكتب الكوفي روى عن ابراهيم التيمي وسعيد بن جبير وابي الطفيل عامر بن واثلة الليثي [illegible] روى عنه [illegible] جرير بن عبد الحميد وداود [illegible] بن عيسى الكوفي والثوري [illegible] بن معمر وابو هاشم [illegible] وابو حاتم صالح الحديث [illegible] والنسائي والترمذي [illegible]

ان آل محمد لا تحل لهم الصدقة وان مولى القوم منهم حدثنا ربيع المؤذن ثنا اسد ثنا ورقاء بن عمر
عن عطاء بن السائب قال دخلت على ام كلثوم بنت علي فقالت ان مولى لنا يقال له هرمز او
كيسان اخبرني انه مر على رسول الله صلى الله عليه فدعاني فجئت فقال يا ابا فلان انا اهل بيت
قد نهينا ان ناكل الصدقة وان مولى القوم منهم فلا تاكل الصدقة حدثنا حسين بن نصر ثنا
شبابة بن سوار و ثنا محمد بن خزيمة ثنا عبيد علي بن الجعد و ثنا سليمان بن شعيب ثنا عبد الرحمن
ابن زياد عن ابي هريرة قال اخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فادخلها في فيه فقال له
النبي صلى الله عليه كخ كخ القها القها اما علمت انا لا ناكل الصدقة حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق
قالا ثنا مكي بن ابرهيم قال ثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال كان النبي صلى الله عليه اذا اتي
بالشي سال اهدية هو ام صدقة فان قالوا هدية بسط يده وان قالوا صدقة قال لاصحابه
كلوا حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا عبد الله بن بكر عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول في ابل سايمة في كل اربعين بنت لبون من اعطاها
موتجرا بها فله اجرها ومن منعها فانا اخذها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لا تحل لاحد
منها شي حدثنا ابن مرزوق وابن ابي داود قالا ثنا ابو الوليد ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمر في الطريق بالتمرة فما يمنعه عن اخذها الا مخافة ان
تكون صدقة حدثنا محمد بن خزيمة ثنا مسدد ثنا يحيى عن سفين عن منصور عن طلحة عن انس ان
رسول الله صلى الله عليه راى تمرة فقال لولا اني اخاف ان تكون صدقة لاكلتها حدثنا علي بن معبد
ثنا الحكم بن مروان الضرير و ثنا ابن ابي داود ثنا احمد بن يونس ثنا معرف بن واصل السعدي
قال حدثتنا حفصة في سنة تسعين قال ابن ابي داود في حديثه ابنة طلق تقول ثنا رشيد
ابن مالك ابو عميرة قال كنا عند النبي صلى الله عليه فاتي بطبق عليه تمر فقال صدقة ام هدية

فقال بل صدقة فوضعه بين يدي القوم والحسن يتعفر من يديه فاخذ الصبي تمرة فجعلها
في فيه فادخل النبي صلى الله عليه اصبعه وجعل يترفق به فاخرجها فقذفها ثم قال انا آل محمد لا
ناكل الصدقة حدثنا علي بن عبد الرحمن ثنا ابن حكيم الاودي انا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد
الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم بيت الصدقة فتناول
الحسن تمرة فاخرجها من فيه وقال انا اهل بيت لا ناكل الصدقة او لا تحل لنا الصدقة حدثنا
فهد ثنا محمد بن سعيد انا شريك فذكر باسناده مثله غير انه قال انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة
ولم يشك حدثنا ابن ابي داود ثنا نعيم ثنا ابن المبارك انا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي او في بيتي
فارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها حدثنا احمد بن عبد المومن الخراساني ثنا علي
ابن الحسن بن شقيق ثنا الحسين بن واقد ثنا عبد الله بن بريدة قال سمعت ابي يقول جاء سلمان
الفارسي الى رسول الله صلى الله عليه حين قدم المدينة بمائدة عليها رطب فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما هذا يا سلمان فقال صدقة عليك وعلى اصحابك قال ارفعها فانا
لا ناكل الصدقة فرفعها فجاءه من الغد بمثله فوضعه بين يديه فقال ما هذا يا سلمان فقال
هدية فقال رسول الله صلى الله عليه ابسطوا قال ابو جعفر فهذه الاثار كلها قد جاءت
بتحريم الصدقة على بني هاشم ولا نعلم شيا نسخها ولا عارضها الا ما ذكرنا في هذا الباب مما ليس فيه
دليل على مخالفتها فان قال قايل تلك الصدقة انما هي الزكوة خاصة فاما ما سوى ذلك
من ساير الصدقات فلا باس به قيل له في هذه الاثار ما قد دفع ما ذهبت اليه وذلك ان في
حديث بهز بن حكيم ان النبي صلى الله عليه كان اذا اتي بالشي سال اهدية ام صدقة فان قالوا صدقة
قال لاصحابه كلوا واستغنى بقول المسول انه صدقة عن ان يسال له صدقة من زكوة ام غير ذلك

فدل ذلك على ان حكم سائر الصدقات في ذلك سوا وفي حديث سلمان فقال لي أخبث فقال اهدية
ام صدقة فقلت بل صدقة لانه بلغني انكم قوم فقرا فامتنع من اكلها لذلك وانما كان سلمان يومئذ
عبدا ممن لا تجب عليه زكوة فدل ذلك على ان حكم كل الصدقات من التطوع وغيرها قد كان محرما
على رسول الله صلى الله عليه وعلى سائر بني هاشم والنظر يدل على استواء حكم الفرائض والتطوع
في ذلك وذلك انا راينا بني هاشم من الاغنيا والفقرا في الصدقات المفروضات والتطوع
سوا من حرم عليه اخذ صدقة مفروضة حرم عليه اخذ صدقة غير مفروضة فلما حرم على بني
هاشم اخذ الصدقات المفروضات حرم عليهم اخذ الصدقات غير المفروضات فهذا هو النظر
في هذا ايضا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد اختلف عن ابي حنيفة في ذلك فروي
عنه انه قال لا باس بالصدقات كلها على بني هاشم وذهب في ذلك عندنا الى ان الصدقات انما كانت
حرمت عليهم من اجل ما جعل لهم في الخمس من سهم ذوي القربى فلما انقطع عنهم ورجع الى غيرهم
بموت رسول الله صلى الله عليه حل لهم بذلك ما كان محرما عليهم من اجل ما كان احل لهم وقد حدثني سليمان
ابن شعيب عن ابيه عن محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في ذلك مثل قول ابي يوسف فبهذا ناخذ
فان قال قائل افتكرهها على مواليهم قلت نعم لحديث ابي رافع الذي ذكرنا في هذا الباب وقد قال
ذلك ابو يوسف في كتاب الاملا وما علمت احدا من اصحابنا خالفه في ذلك فان قال قائل افتكره لهم
ان يعملوا على الصدقات قلت لا فان قال ولم وفي حديث ربيعة بن الحرث والفضل بن عباس منع النبي
صلى الله عليه اياهما من ذلك قلت ما فيه منع من ذلك لانهم سالوه ان يستعملهم على الصدقة ليسدوا
بذلك فقرهم فسد رسول الله صلى الله عليه فقرهم بغير ذلك وقد يجوز ايضا ان يكون اراد منعهم
ان يوكلهم على العمل على اوساخ الناس لا لان ذلك يحرم عليهم الاجتعال لهم ممنوعا انهم عليه وقد
وجدنا ما يدل على هذا حدثنا ابو امية نا قبيصة بن عقبة نا سفين عن موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله

خلاف المذهب

يرفعهم

ابن ابي رزين عن علي قال قلت للعباس سل للنبي صلى الله عليه وسلم يستعملك على الصدقة فسأله
فقال ما كنت لاستعملك على غسالة ذنوب الناس افلا ترى انه انما كره له الاستعمال على
غسالة ذنوب الناس لا لانه حرم ذلك عليه لحرمة الاجتعال منه عليه وقد كان ابو يوسف
يكره لبني هاشم ان يعملوا على الصدقة اذا كانت جعالتهم منها قال لان الصدقة تخرج من مال
المتصدق الى الاصناف التي سمى الله تعالى فيملك المصدق بعضها وهي لا تحل له واحتج في ذلك ايضا
بحديث ابي رافع حين ساله المخزومي ان يخرج معه ليصيب منها ومحال ان يصيب منها
شيئا الا بالعمالة عليها والجعالة منها وخالف ابا يوسف في ذلك اخرون فقالوا لا باس ان
يجتعل منها الهاشمي لانه انما يجتعل على عمله وذلك قد يحل للاغنيا فلما كان هذا لا يحرم على
الاغنيا الذين يحرم عليهم غناهم الصدقة كان كذلك ايضا في النظر لا يحرم ذلك على بني هاشم
الذين يحرم عليهم نسبهم الصدقة وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه فيما تصدق
على بريرة انه اكل منه وقال هو عليها صدقة وهو لنا هدية حدثنا بذلك فهد نا محمد بن سعيد
نا شريك عن منصور عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه
وفي البيت رجل شاة معلق فقال ما هذه فقلت تصدق به على بريرة فاهدته لنا فقال هو عليها
صدقة وهو لنا هدية ثم امر بها فشويت حدثنا يونس نا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ربيعة
ابن عبد الرحمن عن القسم بن محمد عن عايشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه والبرمة تفور
بلحم وادم من ادم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه الم ار برمة فيها لحم فقالوا بلى يا رسول
الله ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه هو صدقة
عليها وهو لنا هدية حدثنا علي بن عبد الرحمن نا عبد الله بن مسلمة نا سليمان بن بلال عن ربيعة فذكر
باسناده مثله حدثنا علي نا عفان نا همام نا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال تصدق على بريرة بصدقة

فاهدت منها لعايشة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه فقال هو لنا هدية ولها صدقة حدثنا
ابن ابي داود ثنا الوهبي ثنا ابن اسحق عن الزهري عن عبيد بن السباق عن جويرية بنت الحرث
قالت تصدق على مولاة لي بعضو من لحم فدخل على النبي صلى الله عليه فقال هل عندكم من عشاء فقلت
يا رسول الله مولاتي فلانة تصدق عليها بعضو من لحم فاهدته لي وانت لا تاكل الصدقة فقال قد
بلغت محلها فهاتيه فاكل منها رسول الله صلى الله عليه حدثنا محمد بن خزيمة ثنا ابرهيم بن بشار ثنا سفين
ثنا الزهري قال اخبرني ابن السباق عن جويرية مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد
ابن زريع ثنا خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت دخل النبي صلى الله عليه على عايشة
فقال هل عندكم شي فقالت لا الا شي بعثت به الينا نسيبة من الشاة التي بعثت به اليها من الصدقة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها قد بلغت محلها حدثنا روح بن الفرج ثنا عمرو بن خلد ثنا ابن لهيعة
عن ابي الاسود عن ابي معن بن يزيد بن يسار عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن عبد الله بن
وهب عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه قسم غنما من الصدقة فارسل
الى زينب الثقفية بشاة منها فاهدت زينب من لحمها لنا فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه فقال
هل عندكم شي تطعمونا قلنا لا والله يا رسول الله فقال ام الحما انفا ادخل عليكم قلنا يا رسول الله
ذلك لحم من الشاة التي ارسلت بها الى زينب من الصدقة وانت لا تاكل الصدقة فلم نحب ان نسئل ما
رانا كلنه فقال رسول الله صلى الله لو ادركته لاكلت منه فلما كان ما تصدق به على بريرة جاز للنبي
صلى الله عليه اكله لانه انما ملكه بالهدية جاز ايضا للهاشمي ان يجتعل من الصدقة لانه انما يملكه بعمله
لا بالصدقة فهذا هو النظر الصحيح وهو اصح ما ذهب اليه ابو يوسف رحمه الله في ذلك

عبيد بن سباق صح

باب ذي المرة السوي الفقير هل تحل له الصدقة ام لا

حدثنا ابو بكرة ثنا الحجاج بن المنهال ثنا شعبة قال اخبرني سعد بن ابرهيم قال سمعت ريحان بن يزيد

وكان اعرابيا صدوقا قال قال عبد الله بن عمرو لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي حدثنا ابن مرزوق
ثنا وهب ثنا شعبة عن سعد عن رجل من بني عامر عن عبد الله بن عمرو ولم يقل ذلك حدثنا ابن مرزوق ثنا ابو
حذيفة وثنا فهد ثنا ابو نعيم قالا ثنا سفين الثوري عن سعد بن ابرهيم عن ريحان بن يزيد عن عبد الله
ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو بكرة ثنا الحجاج بن المنهال ثنا عكرمة بن عمار اليمامي
عن سماك ابي زميل عن رجل من بني هلال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله
حدثنا علي بن معبد ثنا يحيى بن منصور ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو بكرة ثنا ابو داود عن ابي بكر بن عياش عن ابي حصين
عن سالم بن ابي الجعد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد ثنا ابو غسان
ثنا ابو بكر فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الصدقة لا تحل لذي المرة السوي
وجعلوه فيها كالغني واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا كل فقير
من قوي وزمن فالصدقة عليه حلال وذهبوا في تاويل هذه الآثار المتقدمة الى ان قول النبي
صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لذي مرة سوي انها لا تحل له كما تحل للفقير الزمن الذي لا يقدر
على غيرها فياخذها على الضرورة وعلى الحاجة من جميع الجهات منه اليها ولكن مثله ذو المرة السوي
القادر على اكتساب غيرها في حلها له لان الزمن الفقير تحل له من قبل الزمانة ومن قبل عدم قدرته
على غيرها وذو المرة السوي انما تحل له من جهة الفقر خاصة وان كانا جميعا قد تحل لهما اخذها
فان الافضل لذي المرة السوي تركها والاكل من الاكتساب بعمله وقد يغلظ الشي من هذا فيقال
لا تحل او لا يكون كذا على انه غير متكامل الاسباب التي تحل بها ذلك المعنى وان كان ذلك المعنى
قد يحل بما دون تكامل تلك الاسباب من ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
ليس المسكين بالطواف ولا بالذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان ولكن المسكين

انه سمع

الذي لا يسأل ولا يفطن له فيتصدق عليه فلم يكن المسكين الذي سأل خارجا من اسباب
المسكنة واحكامها حتى لا تحل له الصدقة وحتى لا يجزي من اعطاه منها شيئا ما اعطاه من ذلك
ولكن ذلك على انه ليس بمسكين متكامل اسباب المسكنة كذلك قوله لا تحل الصدقة لذي مرة
سوي اي انها لا تحل له من جميع الاسباب التي بها تحل الصدقة وان كان قد تحل له ببعض تلك
الاسباب واحتج اهل المقالة الاولى لمذهبهم ايضا بما حدثنا ابو امية قال ثنا حفص بن عمر
قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال ثني رجلان من قومي انهما
اتيا النبي صلى الله عليه وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع البصر وخفضه فرآهما جلدين
قويين فقال ان شئتما فعلت ولا حق فيها لغني ولا لقوي مكتسب حدثنا يونس ثنا ابن وهب
قال اخبرني عمرو بن الحرث والليث بن سعد عن هشام بن عروة فذكر باسناده مثله حدثنا
ابو بكرة ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد وهمام عن هشام فذكر باسناده مثله قالوا فقد قال
لا حق فيها لقوي مكتسب فدل ذلك على ان القوي المكتسب لا حظ له في الصدقة ولا يجزي من
اعطاه منها شيئا فالحجة للآخرين عليهم في ذلك ان قوله ان شئتما فعلت ولا حق فيها لغني
اي ان غنا كالحق على فان كنتما غنيين فلا حق لكما فيها وان شئتما فعلت لاني لم اعلم بغناكما
فمباح لي اعطاؤكما وحرام عليكما اخذها اعطيتكما ان كنتما من حقيقة اموركما في الغنى خلاف
ما ارى من ظاهركما الذي استدللت به على فقركما فهذا معنى قوله ان شئتما فعلت ولا حق فيها
لغني واما قوله ولا لقوي مكتسب فكذلك انه لا حق فيها للقوي المكتسب من جميع الجهات
التي بها تجب الحق فيها فعاد معنى ذلك الى معنى ما ذكرنا من قوله ولا لذي مرة قوي وقد يقال
فلان عالم حقا اذا تكاملت فيه الاسباب التي يكون بها الرجل عالما ولا يقال هو عالم حقا الا
اذا كان دون ذلك وان كان عالما فكذلك لا يقال فقير حقا الا لمن تكاملت فيه الاسباب التي

بها يكون الفقير فقيرا وان كان فقيرا ولهذا قال لهما ولا حق فيها لقوي مكتسب اي ولا حق
له فيها حتى يكون به من اهلها حقا وهو قوي مكتسب ولولا انه يجوز للنبي صلى الله عليه اعطاؤه للقوي
المكتسب اذا كان فقيرا لما قال لهما ان شئتما فعلت وهذا اولى ما حملت عليه الآثار لانها ان حملت
على ما حملها عليه اهل المقالة الاولى ضادت سواها مما قد روي عن النبي صلى الله عليه فمن ذلك
ما حدثنا ابن مرزوق ثنا بشر بن عمر الزهراني ثنا شعبة عن ابي حمزة عن هلال بن حصين قال
نزلت دار ابي سعيد الخدري بالمدينة فضمني واياه المجلس فقال اصبحوا ذات يوم وقد عصب
على بطنه حجرا من الجوع فقالت له امراته او امه لو اتيت النبي صلى الله عليه فسألته فقد اتاه
فلان فسأله فاعطاه واتاه فلان فسأله فاعطاه فقلت لا والله حتى اطلب فلم اجد شيئا فاتيته
اليه وهو يخطب وهو يقول من استغنى اغناه الله ومن استعف اعفه الله ومن سألنا
اما ان نبذل له واما ان نواسيه ومن استعف عنا او استغنى احب الينا ممن سألنا قال
فرجعت فما سألت احدا بعد فما زال الله يرزقنا حتى ما اعلم بيتا في المدينة اكثر سوالا منا
حدثنا ابن ابي داود ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن
هلال بن مرة عن ابي سعيد الخدري قال اعوزنا مرة فاتيت النبي صلى الله عليه فذكرت ذلك
له فقال النبي صلى الله عليه من استعف اعفه الله ومن استغنى اغناه الله ومن سألنا اعطيناه
قال فقلت فلا استعف فيعفني الله ولا استغني فيغنيني الله قال فوالله ما كان الا ايام حتى ان
رسول الله صلى الله عليه قسم زبيبا فارسل الينا منه ثم قسم شعيرا فارسل منه ثم سالت علينا
علينا الدنيا فغرقتنا الا من عصم الله حدثنا ابن ابي داود ثنا محمد ثنا يزيد ثنا هشام عن قتادة عن
هلال بن حصين اخي بني مرة بن عباد عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه مثله قال
ابن ابي داود وهذا هو الصحيح قال ابو جعفر فهذا رسول الله صلى الله عليه يقول من سألنا

اعطيناه وحاطب بذلك اصحابه واكثرهم صحيح لا زمانة به الا انه فقير فلم يمنعهم منها لصحتهم فقد دل ذلك على ما ذكرنا وفضل من استعف ولم يسأل على من سأل فلم يسأله ابو سعيد لذلك ولو سأله لاعطاه اذ قد كان بذل ذلك له ولامثاله من اصحابه وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه من غير هذا الوجه ما يدل على ما ذكرنا حدثنا يونس ثنا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن زياد عن زياد بن نعيم انه سمع زياد بن الحرث الصدائي يقول أمّرني رسول الله صلى الله عليه على قومي فقلت يا رسول الله اعطني من صدقاتهم ففعل وكتب لي بذلك كتابا فاتاه رجل فقال يا رسول الله اعطني من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم هو فيها من السماء فجزأها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك منها قال ابو جعفر فهذا الصدائي قد أمّره رسول الله صلى الله عليه على قومه ومحال ان يكون امّره وبه زمانة ثم قد سأله من صدقة قومه وهي زكوتهم فاعطاه منها ولم تمنعه لصحة بدنه ثم سأله الرجل الآخر بعد ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه ان كنت من الاجزاء الذين جزأ الله عز وجل الصدقة فيهم اعطيتك فقد رد رسول الله صلى الله عليه بذلك حكم الصدقات الى ما رده الله عز وجل اليه بقوله انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فكل من وقع عليه اسم صنف من تلك الاصناف فهو من اهل الصدقة التي جعلها الله عز وجل لهم في كتابه ورسوله صلى الله عليه في سنته زمنا كان او صحيحا وكان اولى الاشياء بنا في الآثار التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه في الفصل الاول من قوله لا تحل الصدقة لذي مرة سوي ما حملناها عليه ليلا يخرج معناها من الآية المحكمة التي ذكرنا ولان هذه الاحاديث الاخر التي روينا ويكون معنى ذلك كله معنى واحدا لا يتضاد بعضه بعضا ثم قد روي قبيصة بن المخارق عن النبي صلى الله عليه ما قد دل على ذلك ايضا حدثنا يونس ثنا سفين عن هرون بن رئاب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق انه تحمل

بحمالة فاتى النبي صلى الله عليه فسأله فيها فقال نخرجها عنك من ابل الصدقة او نعم الصدقة يا قبيصة ان المسألة حرمت الا في ثلاث رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش ثم يمسك ورجل اصابته حاجة حتى تكلم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه ان قد حلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش ثم يمسك اما سوى ذلك من المسألة فهو سحت حدثنا ابن مرزوق ثنا سليمن بن حرب ثنا حماد عن هرون بن رئاب عن كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن المخارق عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابو بكرة ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن هرون ابن رئاب فذكر مثله وزاد رجل تحمل بحمالة عن قومه اراد بها الاصلاح فاباح رسول الله صلى الله عليه في هذا الحديث لذي الحاجة ان يسأل الحاجة حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش فدل ذلك ان الصدقة لا تحرم بالصحة اذا اراد بها الذي تصدق بها عليه سد فقره وانما تحرم عليه اذا كان يريد بها غير ذلك من التكثر ونحوه ومن يريد بها ذلك فهو ممن يطلبها لسوى المعاني الثلث التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه في حديث قبيصة بن المخارق الذي ذكرنا فهو عليه سحت وقد روى سمرة ايضا عن رسول الله صلى الله عليه مثل ذلك حدثنا ابن مرزوق ثنا عفان بن مسلم ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة قال سمعت سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه قال ان المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء ترك الا ان يسأل الرجل ذا سلطان او يسأل في امر لا يجد منه بدا حدثنا ابن مرزوق ثنا وهب ثنا شعبة فذكر باسناده مثله ثنا ابن ابي داود ثنا سعيد بن منصور ثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب عن رسول الله صلى الله عليه مثله قال ابو جعفر فقد اباح الحديث المسألة في كل امر لا بد منه فدخل في ذلك ما ابيحت فيه

المسله في حديث قبيصه وزاد هذا الحديث عليه ما سوى ذلك من الامور التي لا بد منها وفي
ذلك اباحة المسئله بالحاجة خاصة الا الزمانه وقد روي عن انس عن النبي صلى الله عليه في هذا
المعنى ما حدثنا محمد بن خزيمه ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال ثنى الاخضر بن عجلان عن ابي بكر
الحنفي عن انس بن مالك ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه فسأله فقال ان المسله لا
تصلح الا لثلاث لغرم موجع او دم مفظع او فقر مدقع قال ابو جعفر فكل هذه الامور ما لا
بد منه فقد دخل ذلك ايضا في معنى حديث سمره وقد روي عن ابي سعيد الخدري عن النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما حدثنا فهد هو ابن سليمن ثنا الحسن بن ابي الربيع ثنا ابو
اسحق عن سفين عن عمران البارقي عن عطيه بن سعد عن ابي سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه لا تحل الصدقه لغني الا ان يكون في سبيل الله او ابن السبيل او يكون له جار يتصدق
عليه فيهدي له او يدعوه حدثنا عبد الرحمن بن الجارود ثنا عبد الله بن موسى ثنا ابن ابي ليلى
عن عطيه عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه مثله فاباح رسول الله صلى الله عليه الصدقه للرجل
اذا كان في سبيل الله او ابن السبيل فقد جمع ذلك الصحيح وغير الصحيح فدل ذلك ايضا
على ان الصدقه انما تحل بالفقر كانت معه الزمانه او لم تكن وقد روي عن وهب بن خنبش عن النبي
صلى الله عليه ما قد حدثنا ابو اميه ثنا المعلى بن منصور قال اخبرني يحيى بن سعيد قال اخبرني
مجالد عن الشعبي عن وهب قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وهو واقف بعرفه فسأله
رداءه فاعطاه اياه فذهب به ثم قال ان المسله لا تحل الا من فقر مدقع او غرم مفظع ومن سال الناس
ليثري به ماله فانه خموش في وجهه ورضف ياكله من جهنم ان قليل فقليل وان كثير فكثير فاخبر النبي
صلى الله عليه ايضا في هذا الحديث ان المسله تحل بالفقر والغرم فذلك دليل على انها تحل بهذين خاصة
والخلف في ذلك حال الزمن ولا غيره وقد حدثنا ابن ابي داود ثنا مخول بن ابرهيم ثنا اسرائيل

عن ابي اسحق عن حبشي بن جناده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول من سال من غير
فقر فانما ياكل الجمر حدثنا فهد ثنا ابو غسان ثنا اسرائيل فذكر باسناده مثله فهذا حبشي قد حكى
هذا عن رسول الله صلى الله عليه فوافق ما حكى من ذلك ما حكاه الآخرون من ان المسله انما تحل بالفقر
وقد جاءت الآثار ايضا عن رسول الله صلى الله عليه بذلك متواتره حدثنا الحسين بن نصر ثنا
الفريابي وحدثنا نصر بن مرزوق ثنا ابو عاصم قالا جميعا عن سفين عن حكيم بن جبير عن محمد بن
عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابيه عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه لا يسال
العبد مسالة وله ما يغنيه الا جاءت شينا او كدوحا او خدوشا في وجهه يوم القيمه قيل يا رسول
الله وما ذا اغناه قال خمسون درهما او حسابها من الذهب حدثنا احمد بن خالد البغدادي
ثنا ابو هاشم الرفاعي ثنا يحيى بن ادم ثنا سفين فذكر باسناده مثله غير انه قال كدوحا في وجهه
ولم يشك وزاد فقيل لسفين لو كانت عن غير حكيم فقال حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن
ابن يزيد مثله حدثنا ابو بشر الرقي ثنا ايوب بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال
ثني ربيعه بن يزيد عن ابي كبشه السلولي قال ثني سهل بن الحنظليه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه يقول من سال الناس عن ظهر غنى فانما يستكثر من جمر جهنم قلت يا رسول الله وما ظهر
غنى قال ان يعلم ان عند اهله ما يغديهم او يعشيهم حدثنا ابن ابي داود ثنا ابو عمر الحوضي ثنا يزيد بن زريع عن
سعيد بن ابي عروبه عن قتاده عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحه عن ثوبان قال قال رسول
الله صلى الله عليه من سال وله ما يغنيه جاءت شينا في وجهه يوم القيمه حدثنا ابن ابي داود
ثنا عبد الله بن يوسف ثنا ابن ابي الرجال عن عماره بن غزيه عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري
عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه قال من سال وله قيمه اوقيه فقد الحف حدثنا احمد بن ابي
داود ثنا عبد الرحمن بن صالح الازدي ثنا محمد بن الفضيل عن عماره بن القعقاع عن ابي زرعه عن ابي هريره

قال قال رسول الله صلى الله عليه من سأل الناس اموالهم تكثرا فانما هو جمر فليستقل منها او ليستكثر

آخر الجزء من اجرا

مسند ابي حنيفة

حدثنا يونس انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد قال نزلت انا واهلي ببقيع الغرقد فقال لي اهلي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه فسأله لنا شيئا ناكله وجعلوا يذكرون حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه يقول لا اجد ما اعطيك فولى الرجل وهو مغضب وهو يقول لعمري انك لتفضل من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه انه ليغضب علي ان لا اجد ما اعطيه من سأل منكم وعنده اوقية او عدلها فقد سأل الحافا قال الاسدي للقحة لنا خير من اوقية قال والاوقية اربعون درهما قال فرجعت فلم اساله فقدم على رسول الله صلى الله عليه شعير وزبيب فقسم لنا منه حتى اغنانا الله حدثنا ابو بكرة ثنا مؤمل ثنا سفيان عن ابراهيم الهجري عن ابي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه الايدي ثلث فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل السفلى الى يوم القيمة فاستعفف ما استطعت ولا تعجز عن نفسك ولا تلام على كفاف واذا اتاك الله خيرا فليرا عليك قال ابو جعفر فكانت المسئلة التي اباحها رسول الله صلى الله عليه في هذه الاثار كلها هي للفقر لا غيره وكان تصحيح معاني الاثار عندنا يوجب ان من قصد اليه النبي صلى الله عليه بقوله لا تحل الصدقة لذي مرة سوي هو غير من استثناه من ذلك في حديث وهب بن خنبش بقوله الا من فقر مدقع او غرم مفظع وانه الذي يريد بمسألته ان يكثر ماله ويستغني من مال الصدقة حتى تصح هذه الاثار وتتفق معانيها ولا تتضاد وهذا المعنى الذي حمل عليه وجوه هذه الاثار هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد فان سأل سائل عن معنى حديث

عمر المروي عنه عن رسول الله صلى الله عليه في نحو هذا وهو ما حدثنا ابن ابي داود ثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري ثنا السائب بن يزيد ان حويطب بن عبد العزى اخبره ان عبد الله السعدي اخبره انه قدم على عمر بن الخطاب في خلافته فقال له عمر الم احدث انك تلي من اعمال الناس اعمالا فاذا اعطيت العمالة كرهتها فقال نعم قال عمر فما تريد الى ذاك قلت ان لي افراسا واعبدا وانا بخير واريد ان تكون عمالتي صدقة على المسلمين فقال عمر فلا تفعل فاني قد كنت اردت الذي اردت وقد كان رسول الله صلى الله عليه يعطيني العطاء فاقول اعطه من هو افقر مني حتى اعطاني مرة مالا فقلت له ذلك فقال النبي صلى الله عليه خذه فتموله ما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك ففي هذا الحديث المسئلة ايضا قيل له ليس هذا على اموال الصدقات انما هو على الاموال التي يقسمها الامام على الناس فيقسمها على اغنيائهم وفقرائهم كما فرض عمر لاصحاب رسول الله صلى الله عليه حين دون الدواوين ففرض للاغنياء منهم والفقراء فكانت تلك الاموال يعطاها الناس لا من جهة الفقر لكن لحقوقهم فيها فكره رسول الله صلى الله عليه لعمر حين اعطاه الذي اعطاه منها قوله اعطه من هو افقر اليه مني اي اني لم اعطك ذلك لعلة الفقر ثم قال له خذه فتموله فدل ذلك ايضا انه ليس من اموال الصدقات لان الفقير لا ينبغي له ان ياخذ من اموال الصدقات ما يتخذه مالا كان ذلك عن مسئلة او عن غير مسئلة ثم قال فما جاءك من هذا المال الذي حكمه هذا وانت غير مشرف اي تاخذه بغير اشراف والاشراف ان تريد به ما نهيت عنه وقد يحتمل قوله ولا مشرف ولا ناظر من اموال المسلمين الى ما يجب لك فيكون ذلك شرفا فيها ولا سائل اي ولا سائل منها ما لا يجب لك فهذا وجه هذا الباب عندنا والله اعلم فاما ما جاء في اموال الصدقات فقد بينا معاني ذلك فيما تقدم من هذا الباب

باب المراه هل يحل لها ان تعطي زوجها من زكوة مالها

حدثنا فهد ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي عن الاعمش قال ثني شقيق عن عمرو بن الحرث

عن زينب امراة عبد الله قال فذكرته لابرهيم فحدثني ابرهيم عن ابي عبيدة عن عمرو بن الحرث

عن زينب امراة عبد الله مثله سواء قالت كنت في المسجد فراني رسول الله صلى الله عليه وسلم في

المسجد فقال تصدقن ولو من حليكن وكانت زينب تنفق على عبد الله وايتام في حجرها فقالت

لعبد الله سل رسول الله صلى الله عليه أيجزي عني أن انفق عليك وعلى ايتام في حجري من الصدقة

قال سلي انت رسول الله صلى الله عليه فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه فوجدت امراة

من الانصار على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال فقلت سل لنا رسول الله صلى الله عليه

هل يجزي أن اتصدق على زوجي وايتام في حجري من الصدقة وقلنا لا تخبر بنا قال فدخل

بلال فسأله فقال من هما قال زينب قال اي الزيانب هي قال امراة عبد الله قال نعم يكون لها

اجر القرابة واجر الصدقة قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان المراة جايز ان تعطي زوجها

من زكوة مالها واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وممن ذهب الى ذلك ابو يوسف ومحمد وخالفهم

في ذلك آخرون منهم ابو حنيفة فقالوا لا يجوز للمراة ان تعطي زوجها من زكوة مالها كما لا

يجوز له ان يعطيها من زكوة ماله وكان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى في حديث زينب الذي

احتجوا به عليهم ان تلك الصدقة التي حض رسول الله صلى الله عليه عليها في ذلك الحديث

انما كانت من غير الزكوة وقد بين ذلك ما قد حدثنا يونس ثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث

عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ريطة بنت عبد الله امراة عبد الله

ابن مسعود وكانت امراة صنعا وليس لعبد الله بن مسعود مال وكانت تنفق عليه وعلى ولده

منها فقالت لقد شغلتني والله انت وولدك عن الصدقة فما استطيع ان اتصدق معكم بشي

فقال ما احب ان لم يكن لك في ذلك اجر ان تفعل فسألت رسول الله صلى الله عليه هي وهو فقالت

يا رسول الله اني امراة صنعة ابيع منها وليس لولدي ولا لزوجي شي فيشغلوني فلا اتصدق

فهل لي فيهم اجر فقال لك في ذلك اجر ما انفقت عليهم ففي هذا الحديث ان تلك الصدقة مما لم يكن

فيه زكوة وريطة هذه هي زينب امراة عبد الله لا نعلم ان عبد الله كانت له امراة غيرها في زمن

رسول الله صلى الله عليه والدليل على ان تلك الصدقة كانت تطوعا كما ذكرنا قولها كنت امراة

صنعا اصنع بيدي فابيع من ذلك فانفق على عبد الله فكان قول رسول الله صلى الله عليه في

هذا الحديث وفي الحديث الاول جوابا لسؤالها وفي حديث ريطة هذا انت انفق من ذلك على

عبد الله وعلى ولده مني وقد اجمعوا على ان المراة لا يجوز لها ان تنفق على ولدها من زكوتها فلما

كان ما انفقت على ولدها ليس من زكوتها فكذلك ما انفقت على زوجها ليس هو ايضا من الزكوة

وقد روي ايضا عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه ما يدل على ان تلك الصدقة التي

اباح الله لها رسول الله صلى الله عليه انفاقها على زوجها كانت من غير الزكوة حدثنا فهد ثنا

علي بن معبد ثنا اسمعيل بن ابي كثير الانصاري عن عمرو بن ابي عمرو عن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه انصرف من الصبح يوما فاتى على النساء في المسجد فقال يا معشر النساء

ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب لعقول ذوي الالباب منكن واني قد رايت انكن اكثر

اهل النار يوم القيمة فتقربن الى الله تعالى بما استطعتن وكان في النساء امراة عبد الله بن مسعود

فانقلبت الى عبد الله بن مسعود فاخبرته بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه فاخذت حليا

لها فقال ابن مسعود اين تذهبين بهذا الحلي فقالت اتقرب به الى الله تعالى والى رسوله لعل

الله ان لا يجعلني من اهل النار فقال هلمي ويلك تصدقي به علي وعلى ولدي فقالت لا والله حتى

اذهب به الى رسول الله صلى الله عليه فذهبت تستاذن على رسول الله صلى الله عليه فقالوا

يا رسول الله هذه زينب تستاذن فقال اي الزيانب هي قالوا امراة عبد الله بن مسعود

فدخلت على النبي صلى الله عليه فقالت اني سمعت منك مقالة فرجعت الى ابن مسعود فحدثته

فاخذت حليي اتقرب به الى الله عز وجل رجاء ان لا يجعلني من اهل النار فقال ابن مسعود تصدقي

به علي وعلى ابني فانا له موضع فقلت حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه فقال رسول الله صلى

الله عليه تصدقي به عليه وعلى بنيه فانهم له موضع حدثنا الحسين بن الحكم الحبري ثنا عاصم بن

علي ثنا اسمعيل بن جعفر قال اخبرني ابن ابي عمرو عن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة عن رسول

الله صلى الله عليه مثله قال ابو جعفر فبين ابو هريرة في هذا الحديث ان رسول الله صلى

الله عليه انما اراد بقوله تصدقن الصدقة التطوع التي تكفر الذنوب وفي حديثه فجاءت بحلي

لها الى رسول الله صلى الله عليه فقالت يا رسول الله خذ هذا اتقرب به الى الله عز وجل والى رسوله

فقال رسول الله صلى الله عليه تصدقي به على عبد الله وعلى بنيه فانهم له موضع فكان ذلك على الصدقة

بكل الحلي وذلك من التطوع لان الزكوة لا توجب الصدقة بكل المال وانما توجب

الصدقة بجزء منه فهذا ايضا دليل على فساد دليل ابي يوسف ومن ذهب الى قوله بالحديث

الاول فقد بطل بما ذكرنا ان يكون في حديث زينب ما يدل ان المراة تعطي زوجها من زكوة مالها

اذا كان فقيرا وانما يلتمس حكم ذلك بعد من طريق النظر وشواهد الاصول فاعتبرنا ذلك فوجدنا

المراة باتفاقهم لا تعطي زوجها من زكوة ماله وان كانت فقيرة وان كان على احدهما ان ينفق عليها

ولم تخرج بذلك من حكم من يعطي الزكوة فثبت بذلك ان الذي منع من اعطاء الزوج زوجته من زكوة

ماله ليس هو وجوب النفقة لها عليه ولكنه السبب الذي بينه وبينها فصار ذلك

كالسبب الذي بينه وبين والديه في منع ذلك اياه من اعطائهما من الزكوة فلما ثبت بما ذكرنا

ان سبب المراة الذي يمنع زوجها ان يعطيها من زكوة ماله وان كانت فقيرة هو كالسبب الذي

بينه وبين والديه الذي يمنعه من اعطائهما من زكوته وان كانا فقيرين ورأينا الوالدين لا يعطيانه

~~ايضا اذا كانا فقيرين وكان الذي بينه وبين والديه من السبب يمنعه من اعطائهما ايضا~~

اذا كان فقيرا وكان الذي بينه وبين والديه من السبب يمنعه من اعطائهما من الزكوة ويمنعهما

من اعطائه من الزكوة فكذلك السبب الذي بين الزوج والمراة لما كان يمنعه من اعطائها من الزكوة

كان ايضا يمنعها من اعطائه من الزكوة وقد رأينا هذا السبب بين الزوج والمراة يمنع من قبول

شهادة كل واحد منهما لصاحبه فجعلا في ذلك كذوي الرحم المحرم الذي لا تجوز شهادة

كل واحد منهما لصاحبه ورأينا ايضا كل واحد لا يرجع فيما يهب لصاحبه في قول من يجيز الرجوع

في الهبة قياسا على القريبين فلما كان الزوجان فيما ذكرنا قد جعلا كذوي الرحم المحرم فيما منع

فيه قبول الشهادة ومن الرجوع في الهبة كانا في النظر ايضا في اعطاء كل واحد منهما من الزكوة

كذلك فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه ٥ ٥

باب

الخيل السائمة هل فيها صدقة ام لا

حدثنا محمد بن خزيمة ثنا معلى بن اسد ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن ابي صالح عن

ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه ذكر الخيل فقال هي ثلثة لرجل اجر ولرجل

ستر وعلى رجل وزر فاما الرجل الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى حق

ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها حدثنا يونس ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد

ابن اسلم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال

ولم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها فقط حدثنا يونس ثنا ابن وهب قال ابن هشام

ابن سعد عن زيد بن اسلم فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى وجوب الصدقة

في الخيل اذا كانت ذكورا واناثا وكان صاحبها يلتمس نسلها واحتجوا في ايجاب الزكوة فيها

يقول رسول الله صلى الله عليه ولم ينس حق الله فيها فقالوا ففي هذا دليل على ان لله فيها
حقا وهو كحقه في ساير الاموال التي تجب فيها الزكوه واحتجوا بما روي عن عمر بن الخطاب
حدثنا ابن ابي داود ثنا عبد الله بن محمد بن اسما ثنا جويرية عن مالك عن الزهري ان السايب بن
يزيد اخبره قال رايت ابي يقوم الخيل ويدفع صدقتها الى عمر بن الخطاب حدثنا سليمان بن شعيب
ثنا الخصيب ثنا حماد بن سلمه عن قتاده عن انس بن مالك ان عمر كان ياخذ من الفرس عشره
ومن البرذون خمسه حدثنا ابو بكره ثنا ابو عمر الحجاج بن المنهال قالا ثنا حماد بن سلمه فذكر
باسناده مثله وممن ذهب الى هذا ايضا ابو حنيفه وزفر وقد خالفهم في ذلك اخرون منهم
ابو يوسف ومحمد بن الحسن فقالوا لا صدقه في الخيل السايمه البته وكان من الحجه لهم على اهل
المقاله الاولى فيما احتجوا به لقولهم من قول رسول الله صلى الله عليه ولم ينس حق الله فيها
انه قد يجوز ان يكون ذلك الحق حقا سوى الزكوه فانه قد روي عن رسول الله صلى الله عليه
ما حدثنا ربيع المؤذن ثنا اسد ثنا شريك بن عبد الله عن ابي حمزه عن عامر عن فاطمه بنت قيس
عن النبي صلى الله عليه انه قال في المال حق سوى الزكوه وتلا هذه الايه ليس البر ان تولوا
وجوهكم الى اخر الايه فلما راينا المال قد جعل فيه حق سوى الزكوه احتمل ان يكون ذلك الحق
الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه في الخيل هو كذلك الحق ايضا وحجه اخرى ان الذكر
في الحديث الذي رويناه عن ابي هريره انما هو في الخيل المربوطه لا في الخيل السايمه وحجه اخرى
انا راينا رسول الله صلى الله عليه ذكر الابل السايمه ايضا فقال فيها حق فسيل عن ذلك الحق ما
هو فقال اطراق فحلها واعاره دلوها ومنيحه سمينها حدثنا بذلك ابن مرزوق ثنا ابو حذيفه ثنا
سفيان عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه فلما كانت الابل فيها حق ايضا
غير الزكوه احتمل ان يكون كذلك الخيل واما ما احتجوا به مما رويناه عن عمر فلا حجه لهم فيه

ايضا عندنا لان عمر لم ياخذ ذلك منهم على انه واجب عليهم وقد بين السبب الذي من اجله اخذه منهم
ذلك عمر بن الخطاب حارثه بن مضرب حدثنا محمد بن القسم المعروف بسحيم الحراني ثنا زهير
ابن معويه ثنا ابو اسحق عن حارثه بن مضرب قال حججت مع عمر بن الخطاب فاتاه اشراف من اشراف
من اشراف اهل الشام فقالوا يا امير المومنين انا قد اصبنا دوابا واموالا فخذ من اموالنا صدقه
تطهرنا بها وتكون لنا زكوه فقال هذا شي لم يفعله اللذان كانا قبلي ولكن انتظروا حتى اسال
المسلمين فسال اصحاب رسول الله صلى الله عليه فيهم علي بن ابي طالب فقالوا احسن وعلي ساكت
لم يتكلم معهم فقال مالك يا ابا الحسن فقال لو قد اشاروا عليك ولا باس بما قالوا ان لم يكن امرا واجبا
وجزيه راتبه يوخذون بها قال فاخذ من كل عبد عشره ومن كل فرس عشره ومن كل هجين ثمانيه
والبغل خمسه خمسه والمملوك درهمين كل شهر فدل هذا الحديث على ما اخذ منهم عمر من اجل ما كان
اخذه منهم في ذلك انه لم يكن زكوه ولكنها صدقه غير زكوه وقد قال لهم عمر ان هذا شي لم
يفعله اللذان كانا قبلي يعني رسول الله صلى الله عليه وابا بكر فدل ذلك على ان رسول الله صلى
الله عليه وابا بكر لم ياخذا مما كان يحضرهما من الخيل صدقه ولم ينكر على عمر ما قال من ذلك
احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وقد دل قول عمر ودل قول علي لعمر قد اشاروا
عليك ان لم تجزه راتبه وخراجا واجبا وقبول عمر ذلك منه ان عمر انما كان اخذ منهم ما اخذ
منهم بسوالهم اياه ان ياخذ منهم فيصرفه في الصدقات وان لم يمنع ذلك منه احتجوا ثم سال
بالعبيد ايضا في ذلك سبيل الخيل ولم يكن ذلك بدليل على ان العبيد اللذين لغير التجاره
تجب فيهم صدقه وانما كان ذلك على التبرع من مواليهم باعطاء ذلك فكذلك اخذه منهم بسبب
الخيل ليس بدليل على ان الخيل فيها صدقه ولكن ذلك على التبرع من اربابها باعطاء ذلك
وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه انه قال عفوت لكم عن صدقه الخيل والرقيق حدثنا

بذلك فهد ثنا عمر بن حفص ثنا ابي عن الاعمش ثنا ابو اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي صلى

الله عليه حدثنا علي بن شيبة ثنا يزيد بن هرون انا سفين وشريك عن ابي اسحق عن الحرث عن علي

عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا وسع الجيزي ثنا يعقوب بن اسحق بن ابي عباد ثنا ابرهيم بن طهمان

عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فذلك ايضا ينفي ان يكون في

الخيل صدقة فان قال قايل فقد قرن مع ذلك الرقيق فلما كان لا ينفي ان يكون الصدقة واجبة

في الرقيق اذا كانوا للتجارة فلذلك لا ينفي ذلك ان يكون الزكوة واجبة في الخيل اذا كانت

سايمة وكما كان قوله قد عفوت لكم عن صدقة الرقيق انما هو على الرقيق للخدمة فكذلك قوله

قد عفوت لكم عن صدقة الخيل انما هو على خيل الركوب خاصة قيل هذا يحتمل ما ذكرت واذا بطل

ان ننفي الزكوة بهذا الحديث انتفت بما ذكرنا قبله مما في حديث حارثة لان فيه ان عليا قال

لعمر ما قد ذكرنا فدل ذلك ان معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كان عند علي رضي الله عنه

على نفي الزكوة منها وان كانت سايمة وقد روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه ما معناه

قريب من معنى حديث عاصم والحرث عن علي حدثنا حسين بن نصر ثنا عبد الرحمن بن زياد

ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار قال سمعت سليمان بن يسار يحدث عن عراك بن مالك عن ابي

هريرة عن النبي صلى الله عليه قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة

آخر الجزء الثاني من المجلد

الثاني من نسخة من بني النحاس

حدثنا ابن مرزوق ثنا وهب وسعيد بن عامر قالا ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن سليمان

عن عراك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا ابن مرزوق ثنا ابو حذيفة ثنا سفين

عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن ثنا القعنبي ثنا مالك عن عبد الله بن دينار

فذكر باسناده مثله حدثني محمد بن عيسى بن فليح ثنا ابو الاسود النضر بن عبد الجبار عن

قال احمد بن علي هو ابن بلال بن فليح عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله حدثنا يونس

قال ثنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي عن مكحول عن عراك فذكر باسناده مثله

حدثنا ربيع المؤذن ثنا اسد ثنا حماد بن زيد عن خثيم بن عراك عن ابيه فذكر باسناده مثله فلما

لم يكن في شي من هذه الاثار دليل على وجوب الزكوة في الخيل السايمة وكان فيها ما ينفي الزكوة

فيها ثبت بتصحيح هذه الاثار قول الذين لا يرون فيها زكوة فهذا وجه هذا الباب من طريق

الاثار واما من جهة النظر فانا راينا الذين يوجبون الزكوة فيها لا يوجبونها حتى يكون ذكورا

واناثا يلتمس منها صاحبها نسلها ولا يجب الزكوة في ذكورها خاصة ولا في اناثها خاصة وكانت

الزكوات المتفق عليها في المواشي السايمة تجب في الابل والبقر والغنم ذكورا كانت كلها او

اناثا فلما استوى حكم الذكور خاصة في ذلك وحكم الاناث خاصة وحكم الذكور والاناث وكانت

الذكور من الخيل خاصة والاناث منها خاصة لا يجب فيها زكوة كان كذلك في النظر الاناث منها والذكور

اذا اجتمعت لا يجب فيها زكوة وحجة اخرى انا قد راينا البغال والحمير لا زكوة فيها وان كانت

سايمة والابل والبقر والغنم فيها الزكوة اذا كانت سايمة وانما الاختلاف في الخيل فاردنا ان ننظر في اي

الصنفين اشبه فنعطف حكمه على حكمها فراينا الخيل ذوات حوافر وكذلك البغال والحمير هي ذوات

حوافر ايضا وكانت المواشي من البقر والغنم والابل ذوات اخفاف فذو الحافر بذي الحافر

اشبه منه بذي الخف فثبت بذلك ان لا زكوة في الخيل كما لا زكوة في الحمير والبغال وهذا قول

يوسف ومحمد وهو احب القولين الينا وقد روي ذلك عن سعيد بن المسيب حدثنا ابن مرزوق

ثنا وهب ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار قال قلت لسعيد بن المسيب اعلى البراذين صدقة

فقال او على الخيل صدقة

باب الزكوة هل يأخذها الامام ام لا

حدثنا احمد بن داود ثنا ابو الوليد ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عثمان بن ابي العاص ان وفد ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه فقال لهم لا تحشروا ولا تعشروا حدثنا احمد ثنا عبد الرحمن بن صالح ثنا ابن ابي زائدة عن اسرائيل بن يونس عن ابرهيم بن مهاجر البجلي عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال قال رسول الله صلى الله عليه يا معشر العرب احمدوا الله تعالى اذ رفع عنكم العشور حدثنا ابو بكرة ثنا ابو احمد ثنا اسرائيل عن ابرهيم بن المهاجر عن رجل حدثه عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول فذكر مثله حدثنا ابن ابي داود ثنا علي بن معبد والحماني قالا ثنا ابو الاحوص عن عطاء ابن السائب عن حرب بن عبيد الله عن جده ابي امه عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه ليس على المسلمين عشور انما العشور على اهل الذمة قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الامام ليس له ان يبعث على المسلمين من يتولى اخذ صدقاتهم ولكن المسلمين بالخيار ان شاؤوا ادوها الى الامام فتولى وضعها في مواضعها التي امره الله عز وجل بها وان شاؤوا فرقوها في تلك المواضع وليس للامام ان يأخذها بغير طيب انفسهم واحتجوا في ذلك بهذه الاثار التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وبما روي عن عمر حدثنا فهد ثنا محمد بن سعيد انا شريك عن عمرو عن مسلم بن يسار قال قلت لابن عمر أكان عمر يعشر المسلمين قال لا وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا للامام ان يتولى اصحاب الاموال صدقات اموالهم حتى يضعوها مواضعها وللامام ايضا ان يبعث عليها مصدقين حتى يعشروها ويأخذون الزكوة منها وكان من الحجة على اهل المقالة الاولى لهم ان العشر الذي كان رسول الله صلى الله عليه رفعه عن المسلمين هو العشر الذي كان يؤخذ في الجاهلية وهو خلاف الزكوة وقد كانوا يسمونه المكس وهو الذي ذكر

عقبة بن عامر فيه عن النبي صلى الله عليه حدثنا محمد بن سعيد ثنا عبد الرحيم عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه لا يدخل الجنة صاحب مكس يعني عاشرا فهذا هو العشر المرفوع عن المسلمين واما الزكوة فلا وقد بين ذلك ايضا ما حدثنا سليمن بن شعيب ثنا الخصيب ثنا حماد عن عطاء عن حرب بن عبيد الله عن رجل من اخواله ان رسول الله صلى الله عليه استعمله على الصدقة وعلمه الاسلام واخبره مما يأخذ فقال يا رسول الله صلى الله عليه كل الاسلام قد علمته الا الصدقة افأعشر المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه انما يعشر اليهود والنصارى ففي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه بعثه على الصدقة وامره ان لا يعشر المسلمين وقال له انما العشور على اليهود والنصارى فدل ذلك ان العشور المرفوعة عن المسلمين هي خلاف الزكوة ومما بين ذلك ايضا ان حسين ابن نصر حدثنا ثنا الفريابي ثنا سفين عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله الثقفي عن خال له من بكر بن وائل قال اتيت النبي صلى الله عليه فسألته عن الابل والغنم أعشرهم قال انما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين فدل هذا ان العشر الذي ليس على المسلمين المأخوذ من اليهود والنصارى هو خلاف الزكوة لان ما يؤخذ من الزكوة اليهود والنصارى من ذلك انما هو حق للمسلمين واجب عليهم كالجزية الواجبة لهم عليهم والزكوة ليست كذلك لانها تؤخذ طهارة لرب المال وهو مثاب على ادائها واليهود والنصارى ليس ما يؤخذ من العشر طهارة لهم ولا هم مثابون عليه فرفع رسول الله صلى الله عليه ما يؤخذ منهم مما لا ثواب لهم عليه واقر ذلك على اليهود والنصارى حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو عامر ثنا ابن ابي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ايوب بن شرحبيل ان خذ من المسلمين من كل اربعين دينارا دينارا ومن اهل الكتاب من كل عشرين دينارا دينارا اذا كانوا يديرونها

ثم لا يأخذ منهم شيئا حتى يأتي الحول فإني سمعت ذلك ممن سمعه ممن سمع النبي صلى الله عليه يقول

ذلك ففي هذا الحديث أمر رسول الله صلى الله عليه للمصدقين أن يأخذوا من أموال المسلمين ما ذكرنا

ومن أموال أهل الذمة ما وصفنا وقد روي عن عمر بن الخطاب ما قد وافق هذا حدثنا أبو بشر

الرقي ثنا معاذ بن معاذ العنبري عن ابن عون عن أنس بن سيرين قال أرسل إلي أنس بن مالك

فأبطأت عنه ثم أرسل إلي فأتيته فقال إني كنت أرى لو أمرتك أن تعض على حجر كذا وكذا ابتغاء

مرضاتي لفعلت اخترت لك عملا فكرهته أو أكتب لك سنة عمر قال قلت اكتب لي سنة عمر قال

فكتب خذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهما ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهما وممن

لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهما قال قلت من لا ذمة له قال الروم كانوا يقدمون من الشام

فلما فعل هذا عمر بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه فلم ينكره عليه منهم منكر كان حجة وإجماعا

منهم عليه فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار ووجهه من طريق النظر فإنا قد رأيناهم

لا يختلفون أن للإمام أن يبعث إلى أرباب المواشي السائمة حتى يأخذ منهم صدقة مواشيهم

إذا وجب فيها الصدقة وكذلك يفعل في ثمارهم ثم يضع ذلك في مواضع الزكوات على ما أمره به

الله عز وجل فإنما ذلك أخذ من المسلمين فالنظر على ذلك أن يكون بقية الأموال من الذهب

والفضة وأموال التجارات كذلك فأما معنى قول رسول الله صلى الله عليه ليس على المسلمين عشور

إنما العشور على اليهود والنصارى فعلى ما قد فسرناه فيما تقدم من هذا الباب وقد سمعت

ابن أبي عمران يحكي ذلك عن أبي عمر الضرير وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد روي

عن يحيى بن آدم في تفسير قول النبي صلى الله عليه ليس على المسلمين عشور إنما العشور على اليهود

والنصارى معنى غير المعنى الذي قد ذكرنا وذلك أنه قال إن المسلمين لا يجب عليهم إذا مروا

على العاشر في أموالهم ما لم يكن واجبا عليهم لو لم يمروا بها إن عليهم الزكاة على أي حال كانوا

عليها واليهود والنصارى لو لم يمروا بأموالهم على العاشر لم يجب عليهم فيها شيء فالذي رفع

عن المسلمين هو الذي يوجبه المرور بالمال على العاشر ولم يرفع ذلك عن اليهود والنصارى

باب

ذوات العوار هل تؤخذ في صدقات المواشي أم لا

حدثنا أحمد بن داود ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن

عائشة قالت بعث النبي صلى الله عليه مصدقا في أول الإسلام فقال خذ الشارف والبكر وذا

العيب ولا تأخذ من حزرات الناس قال هشام أرى ذلك ليبينها لهم ثم جرت السنة بعد ذلك

حدثنا أحمد ثنا يعقوب ثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن النبي صلى الله عليه نحوه قال أبو جعفر فذهب

قوم إلى تقليد هذا الخبر وقالوا هكذا ينبغي للمصدق أن يأخذ وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا

لا يأخذ في الصدقات ذات عيب وإنما يأخذ عدلا من المال واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق

ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال ثني أبي عن ثمامة عن أنس أن أبا بكر الصديق لما استخلف وجه أنس

ابن مالك إلى البحرين فكتب له هذا الكتاب هذه فريضة يعني الصدقة التي فرض الله عز وجل

على المسلمين التي أمر الله عز وجل بها رسوله صلى الله عليه فمن سئلها من المسلمين على وجهها

فليعطها ومن سأل فوقها فلا يعط فذكر فرائض الصدقة وقال لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا

ذات عوار ولا تيس الغنم حدثنا ابن أبي داود ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة ثنا سليمان بن داود قال

ثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه كتب كتابا

إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن فكتب فيه لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس

الغنم وهكذا كانت كتب رسول الله صلى الله عليه وأبي بكر وعمر تجري من بعده وكتب علي

من بعد ذلك فدل ما ذكرنا على نسخ ما في حديث عائشة الذي بدأنا بذكره في هذا الباب وفيه أيضا

ما يدل على أن ذلك بعد ما روينا بعده وهو قول عائشة أن رسول الله صلى الله عليه كان يبعث مصدقا في صدر الإسلام فأمره بذلك ثم نسخ ذلك بعد بما ذكرنا في كتاب أبي بكر لأنس وفي كتاب عمرو بن حزم
وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب زكوة ما يخرج من الأرض

حدثنا حسين بن نصر ثنا أبو نعيم ثنا سفين الثوري عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة حدثنا أبو بكرة ثنا سعيد بن عامر ثنا همام عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى فذكر بإسناده مثله حدثنا علي بن شيبة ثنا يزيد بن هرون أنا يحيى بن سعيد عن عمرو فذكر بإسناده مثله حدثنا يونس ثنا ابن وهب أخبرني عبد الله بن يحيى بن سالم ومالك وسفين الثوري وعبد الله بن عمر أن عمرو بن يحيى حدثهم فذكر بإسناده مثله حدثنا ابن أبي داود ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القسم عن عمرو بن يحيى فذكر بإسناده مثله ثنا ابن مرزوق ثنا أبو حذيفة ثنا سفين عن إسمعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمارة عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه مثله حدثنا يونس أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يزيد بن سنان ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا محمد بن مسلم أنا عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه لا صدقة في شيء من الزرع أو الكرم حتى يكون خمسة أوسق ولا في الرقة حتى يبلغ مائتي درهم حدثنا سليمن بن شعيب ثنا الخصيب ثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة حدثنا علي بن شيبة ثنا الحسن بن موسى الأشيب

ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن ليث بن أبي سليم عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة ولا خمس أواق ولا خمسة أوساق صدقة حدثنا أحمد بن داود ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث ثنا ليث فذكر بإسناده مثله حدثنا فهد ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر نحوه ولم يرفعه حدثنا صالح بن عبد الرحمن ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك عن معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن أبي داود ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمن بن داود قال لي الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه أمر بكتاب فيه الفرائض والسنن فكتب فيه ما سقت السما أو كان سيحا ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوساق وما سقي بالرشا أو بالدالية ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا لا تجب الصدقة في شيء من الحنطة والشعير والتمر والزبيب حتى يكون خمسة أوسق وكذلك كل شيء مما يخرج الأرض مثل الحمص والعدس والماش وما أشبه ذلك فليس في شيء منه صدقة حتى يبلغ هذا المقدار أيضا وممن ذهب إلى ذلك أبو يوسف ومحمد وأهل المدينة وخالفهم في ذلك آخرون فأوجبوا الصدقة في قليل ذلك وكثيره واحتجوا في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن ثنا أسد ثنا أبو بكر بن عياش قال لي عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه إلى اليمن فأمرني أن آخذ مما سقت السما العشر وما سقي بالدوالي نصف العشر حدثنا ابن أبي داود ثنا عبد الحميد بن صالح ثنا أبو بكر بن عياش فذكر بإسناده مثله حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه فيما سقت السما العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشور حدثنا ربيع الجيزي ثنا أبو الأسود ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب

عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه فيما سقت الانهار والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي
بالسماء العشور وفيما سقي بالناضح نصف العشور حدثنا يزيد بن سنان ثنا سعيد بن ابي مريم انا
عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى
الله عليه مثله حدثنا يزيد بن سنان ثنا ابن ابي مريم ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن
شهاب عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه مثله حدثنا يونس ثنا ابن وهب حدثنا عمرو
ابن الحرث ان ابا الزبير حدثه انه سمع جابر بن عبد الله يذكر عن رسول الله صلى الله عليه انه قال
فيما سقت السماء والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشور قال ابو جعفر ففي هذه
الاثار ان رسول الله صلى الله عليه جعل فيما سقت السماء ما ذكر فيها ولم يقدر في ذلك
مقدارا ففي ذلك ما يدل على وجوب الزكوة في كل ما خرج من الارض قل او كثر فان قال قائل ممن
يذهب الى قول اهل المدينة ان هذه الاثار التي روينا في الفصل الثاني غير مضادة للاثار
التي روينا في الفصل الاول لان الاول يفسره وهذه مجملة فالمفسر اولى من المجمل قيل له هذا
محال لان رسول الله صلى الله عليه اخبر في هذه ان ذلك الواجب من العشر او نصف العشر فيما
سقي بالانهار او بالعيون او بالرشا او بالدالية فكان وجه الكلام على كل ما خرج مما سقي بذلك وقد
روينا عن رسول الله صلى الله عليه انه رد ماعزا عند ما جا فاقر عنده بالزنا اربع مرات ثم رجمه
بعد ذلك وروينا ان رسول الله صلى الله عليه قال لانيس اغد الى امراة هذا فان اعترفت
فارجمها فجعلتم هذا دليلا على ان الاعتبار بالاقرار بالزنا مرة واحدة لان ذلك ظاهر قول
رسول الله صلى الله عليه فان اعترفت فارجمها ولم تجعلوا حديث ماعز المفسر قاضيا على
حديث انيس هذا المجمل فيكون الاعتراف المذكور في حديث انيس المجمل هو الاعتراف في
حديث ماعز المفسر فاذ كنتم قد فعلتم هذا فيما ذكرنا فما تنكرون على من فعل في احاديث الزكوات

ما وصفنا بل حديث انيس اولى ان يكون معطوفا على حديث ماعز لانه ذكر فيه الاعتراف
واقراره مرة واحدة ليس هو اعتراف الزاني الذي يوجب الحد عليه في قول مخالفكم وحديث
معاذ وابن عمر وجابر في الزكوة انما فيه ذكر ايجابها فيما سقي بكذا وفيما سقي بكذا فذلك
اولى ان يكون مضادا لما فيه ذكر الاوساق من حديث انيس لحديث ماعز وقد حمل حديث
معاذ وجابر وابن عمر على ما ذكرناه وذهب في معناه الى ما وصفنا ابرهيم ومجاهد حدثنا فهد
احمد ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني انا شريك عن منصور عن ابرهيم قال في كل شي اخرجت
الارض الصدقة حدثنا محمد بن حميد ثنا علي بن معبد ثنا موسى بن اعين عن خصيف عن مجاهد
قال سالته عن زكوة الطعام فقال فيما قل او كثر العشر او نصف العشر والنظر الصحيح
ايضا يدل على ذلك وذلك انا راينا الزكوات تجب في الاموال والمواشي في مقدار منها
معلوم بعد وقت معلوم وهو الحول فكانت تلك الاشيا تجب بمقدار معلوم ووقت معلوم
ثم راينا ما خرج من الارض يوخذ منه الزكوة في وقت ما يخرج ولا ينتظر به وقت فلما سقط
ان يكون له وقت تجب فيه الزكوة بحلوله سقط ان يكون له مقدار تجب فيه الزكوة ببلوغه
فيكون حكم المقدار والميقات في هذا سوا اذا سقط احدهما سقط الاخر كما كانا في الاموال
التي ذكرنا سوا لما ثبت احدهما ثبت الاخر فهذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الخرص

حدثنا يزيد بن سنان ثنا ابو بكر الحنفي ثنا عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال كانت
المزارع تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه على ان لرب الارض ما على السواقي من الزرع وطائفة
من التبن لا ادري كم هو قال نافع فجا رافع بن خديج وانا معه فقال ان رسول الله صلى الله عليه

قال الشعبي الخرص بدعة وقال الثوري خرص الثمار لا يجوز
قال ابو بكر بن العربي ليس في الخرص حديث يصح الا حديث البخاري
الا ما رواه عن ابي حميد الساعدي وبلغه حديث ابن رواحة ولا يعوّل
عليه لا يعرف الا ما ذكرهم هولاء القوم

اعطى خيبر يهود على ان يعملونها ويزرعونها على ان لهم نصف ما يخرج منها من ثمر او زرع على
ان نقركم ما بدا لنا قال فخرصها عليهم عبد الله بن رواحة ~~عبد الله بن رواحة~~ فصاحوا الى رسول
الله صلى الله عليه من خرصه فقال لهم عبد الله انتم بالخيار ان شيتم فهي لكم وان شيتم فهي لنا
نخرصها ونودي الكيل نصفها فقالوا بهذا قامت السموات والارض حدثنا ابن ابي داود ثنا
ابو عون الزيادي ثنا ابرهيم بن طهمان ثنا ابو الزبير عن جابر قال افاء الله خيبر فاقرهم رسول
الله صلى الله عليه كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحه فخرصها عليهم ثم قال يا
معاشر اليهود انتم ابغض الخلق الي قتلتم انبيا الله وكذبتم على الله وليس يحملني بغضي اياكم ان احيف
وقد خرصت بعشرين الف وسق من تمر فان شيتم فلكم وان شيتم فلي حدثنا احمد بن داود ثنا ابرهيم
ابن المنذر ثنا عبد الله بن نافع ثنا محمد بن صالح عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب
ابن اسيد ان رسول الله صلى الله عليه امره ان يخرص العنب زبيبا كما يخرص الرطب قال
ابو جعفر فذهب قوم الى ان الثمرة التي تجب فيها العشر هكذا حكمها تخرص وهي رطب تمرا
فيعلم مقدارها فتسلم الى اربابها ويملكون بذلك حق الله فيها ويكون عليهم مثلها بكيله ذلك تمرا وكذلك
يفعل في العنب واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فكرهوا ذلك وقالوا
ليس في شي من هذه الاثار ان الثمرة كانت رطبا حين يجعل لصاحبها حق الله بكيله تمرا
يكون عليه نسيه وقد نهي رسول الله صلى الله عليه عن بيع الثمر على رؤوس النخل كيلا ونهي عن بيع
الرطب بالتمر نسيه وجات بذلك عنه الاثار المروية الصحيحة قد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضع
من كتابنا ولم تستثن رسول الله صلى الله عليه في ذلك شيا فليس وجه ما روينا في الخرص عندنا
على ما ذكرتم ولكن ذلك عندنا والله اعلم انه انما اريد بخرص ابن رواحة ليعلم به مقدار ما في
ايدي كل قوم من الثمار فيوخذ مثله بقدره منه في وقت الصرام لا انهم يملكون منه شيا مما يجب

٢١

لله فيه ببدل لا يزول ذلك البدل عنهم وكيف يجوز ذلك وقد يجوز ان يصيب الثمرة بعد
ذلك افة فتتلفها او نار فتحرقها فيكون ما يوخذ من صاحبها بدلا من حق الله تعالى فيها ماخوذا
منه بدلا مما لم يسلم له ولكنه انما اريد بذلك الخرص ما ذكرنا وكذلك ما في حديث عتاب بن
اسيد فهو على ما وصفنا من ذلك ايضا وقد دل على ذلك ايضا ما حدثنا ابن مرزوق ثنا وهب
ابن جرير ثنا شعبه عن خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار عن سهل بن ابي
حثمه قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا
الثلث فدعوا الربع فقد علمنا ان ذلك لا يكون في وقت ما يوخذ الزكوة لان ثمرته لو
بلغت مقدار ما يجب فيه الزكوه لم يحط عنه شي مما وجب عليه فيها واخذ منه مقدار ما يجب
عليه فيها بكماله هذا ما اتفق عليه المسلمون ولكن الحطيطة المذكوره في هذا الحديث انما
هي ما قبل ذلك في وقت ما ياكل من الثمره اهلها قبل اوان اخذ الزكوه منها فامر الخراص
ان يلغوا مما يخرصون المقدار المذكور في هذا الحديث لئلا يحتسب على اهل الثمار في وقت
اخذ الزكوه منهم وقد روي عن عمر بن الخطاب انه كان يامر الخراص بذلك ايضا حدثنا روح
ابن الفرج ثنا يوسف بن عدي ثنا ابو بكر بن عياش عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن
سعيد بن المسيب قال بعث عمر بن الخطاب سهل بن ابي حثمه يخرص على الناس فامره اذا
وجد القوم في نخلهم ان لا يخرص عليهم ما ياكلون فهذا ايضا دليل على ما ذكرناه وقد روي ايضا
عن ابي حميد الساعدي في صفة خرص رسول الله صلى الله عليه ما يدل على ما ذكرنا حدثنا ابرهيم
ابن ابي داود وعبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قالا ثنا الوحاظي وثنا علي بن عبد الرحمن واحمد بن
داود قالا ثنا القعنبي قالوا ثنا سليمن بن بلال ثنا عمرو بن يحيى المازني عن عباس بن سهل بن سعد
الساعدي عن ابي حميد الساعدي قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه في غزوه تبوك

فاتينا وادي القرى على حديقة امراة فقال رسول الله صلى الله عليه اخرصوها فخرصها
رسول الله صلى الله عليه وخرصناها عشرة اوسق وقال احصيها حتى ارجع اليك ان شا
الله تعالى فلما قدمنا سالها رسول الله صلى الله عليه عن حديقتها كم بلغ تمرها قالت عشرة
اوسق ففي هذا ايضا انهم خرصوها وامروها بان تحصيها حتى يرجعوا اليها فذلك دليل
انها لم تملك بخرصهم اياها ما لم يكن مالكة له قبل ذلك وانما ارادوا بذلك ان يعلموا مقدار ما
في نخلها خاصة ثم ياخذون منها الزكوة في وقت الصرام على حسب ما يجب فيها فهذا هو المعنى
في هذه الاثار عندنا والله اعلم وقد قال قوم في الخرص غير هذا القول قالوا انه قد كان
في اول الزمان يفعل ما قاله اهل المقالة الاولى من تمليك الخراص اصحاب الثمار حق الله
فيها وهي رطب ببدل ياخذونه منهم تمرا ثم نسخ ذلك بنسخ الربوا فردت الاموال الى ان
يوخذ في الزكوات الا ما يجوز في البياعات وذكروا في ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن نا اسد
نا ابن لهيعة نا ابو الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن الخرص وقال ارايتم ان
هلك الثمر ايحب احدكم ان ياكل مال اخيه بالباطل فهذا وجه هذا الباب من طريق الاثار
واما وجهه من طريق النظر فانا قد راينا الزكوات تجب في اشيا مختلفة منها الذهب والفضة
والثمار التي تخرجها الارض والنخيل والشجر والمواشي السائمة وكل قد اجمع ان رجلا لو وجبت
عليه في ماله وهو ذهب او فضة او ماشية سائمة فسلم لذلك المصدق على ما لا يجوز عليه
البياعات ان ذلك غير جائز له الا ترى ان رجلا لو وجبت عليه في دراهمه الزكوة فباع ذلك المصدق
منه بذهب نسية ان ذلك لا يجوز وكذلك لو باعه منه بذهب ثم فارقه قبل ان يقبضه لم يجز ذلك
وكذلك لو وجبت عليه في ماشيته الزكوة ثم سلم له ذلك المصدق ببدل مجهول او ببدل معلوم
الى وقت مجهول فذلك كله حرام غير جائز وكان كلما حرم في البياعات في بيع الناس ذلك بعضهم

من بعض قد دخل فيه حكم المصدق في بيعه اياه من رب المال الذي فيه الزكوة التي
يتولى المصدق اخذها منه فلما كان ما ذكرنا كذلك في الاموال التي وصفنا كان النظر على
ذلك ايضا ان يكون كذلك حكم الثمار فكما لا يجوز بيع رطب بتمر نسية في غير ما فيه الصدقات
فكذلك لا يجوز فيما فيه الصدقات فيما بين المصدق وبين رب المال فهذا هو النظر في هذا
الباب وقد عاد ذلك ايضا الى ما صرفنا اليه الاثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه التي
قدمنا ذكرها فبذلك ناخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب

صدقة الفطر

حدثنا على بن شيبة نا قبيصة بن عقبة نا سفين عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله
ابن سعد بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري قال كنا نعطي زكوة الفطر من رمضان
صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من اقط حدثنا يونس انا ابن وهب ان مالكا
اخبره عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله انه سمع ابا سعيد يقول كنا نخرج صدقة الفطر
صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب حدثنا
يزيد بن سنان نا عبد الرحمن بن مهدي نا داود بن قيس عن عياض بن عبد الله بن سعد
عن ابي سعيد قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه صدقة الفطر اما صاعا من
طعام واما صاعا من تمر واما صاعا من شعير واما صاعا من زبيب واما صاعا من اقط فلم نزل
نخرجه حتى قدم معوية حاجا او معتمرا فكان فيما كلم به الناس فقال اراه مدين من سمراء الشام
يعدل صاعا من شعير حدثنا يونس قال اخبرني عبد الله بن يونس نافع عن داود بن قيس
عن عياض فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق نا عثمن بن عمر نا داود فذكر باسناده مثله

او صاعا من تمر

نا الاحمرى عبد الله بن

وزاد قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرج كما كنت اخرج حدثنا ابن ابي داود ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القسم عن زيد بن اسلم عن عياض عن ابي سعيد الخدري قال كانوا في صدقة رمضان من جا بصاع من اقط قبل منه ومن جا بصاع من تمر قبل منه ومن جا بصاع زبيب قبل منه حدثنا ربيع المؤذن ثنا شعيب بن الليث ويونس ثنا عبد الله بن يوسف قالا ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن عثمان ان عياض بن عبد الله حدثه ان ابا سعيد قال انما كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه صاعا من تمر او صاع شعير او صاع اقط لا نخرج غيره فلما كثر الطعام في زمن معوية جعلوه مدين من حنطة

اخر الجزء

اجزا المسند

حدثنا ابن ابي داود ثنا الوهبي ثنا ابن اسحق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان عن عياض بن عبد الله قال سمعت ابا سعيد وهو يسال عن صدقة الفطر قال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فقال له رجل او مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معوية لا اقبلها ولا اعمل بها قال ابو جعفر وقد ذهب قوم الى هذه الاثار فقالوا في صدقة الفطر من احب ان يعطيها من الحنطة اعطاها صاعا وكذلك ان احب ان يعطيها من الشعير او التمر او الزبيب وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا نعطي من الحنطة نصف صاع وما سوى الحنطة من الاصناف التي ذكرناها صاعا وكان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى ان حديث ابي سعيد التي احتجوا به عليهم انما فيه اخبار عما كانوا يعطون وقد يجوز ان يكونوا كانوا يعطون من ذلك ما عليهم ويزيدون فضلا ليس عليهم وقد روي عن غير ابي سعيد الخدري في الحنطة خلاف ما روي عن ابي سعيد فمن ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن ثنا اسد

وحدثنا فهد بن ابي مريم قال ثنا اسد ثنا ابن لهيعة وقال ابن ابي مريم انا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر قالت كنا نودي زكوة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح حدثنا فهد وعلي بن عبد الرحمن قالا ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني يحيى بن ايوب ان هشام بن عروة حدثه عن ابيه عن اسما بنت ابي بكر اخبرته انها كانت تخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه عن اهلها الحر منهم والمملوك مدين من حنطة او صاعا من تمر بالصاع الذي يقتاتون به حدثنا ابن ابي داود ثنا محمد بن عزيز الايلي ثنا سلامة عن عقيل عن هشام ابن عروة عن ابيه عن اسما قالت كنا نخرج زكوة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه مدين فهذه اسما تخبر انهم كانوا يودون في عهد النبي صلى الله عليه زكوة الفطر مدين من قمح ومحال ان يكونوا يفعلون هذا الا بامر النبي صلى الله عليه لان هذا لا يفعل حينئذ الا من جهة توقيفه اياهم على ما يجب عليهم من ذلك فتصحيح ما روي عن اسما وما روي عن ابي سعيد ان نجعل ما كانوا يودون على ما قالت اسما ذكرته يعني اسما هو الفرض وما كانوا يودونه على ما ذكره ابو سعيد زيادة على ذلك هو تطوع والدليل على صحة هذا ما ذكرنا من ذلك ان ابا بكرة قد حدثنا ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد عن يونس عن الحسن ان مروان بعث الى ابي سعيد ان ابعث الي بزكوة رقيقك فقال ابو سعيد للرسول ان مروان لا يعلم انما علينا ان نعطي لكل راس عند كل فطر صاعا من تمر او نصف صاع من بر فهذا ابو سعيد قد اخبر في هذا انما علينا ان نوديه في زكوة الفطر عن عبيده فدل ذلك على ما ذكرنا وان ما روي عنه مما زاد على ذلك كان اختيارا منه ولم يكن فرضا وقد جاءت الاثار عن رسول الله صلى الله عليه مما قد صح في زكوة الفطر موافقة لهذا ايضا حدثنا ابن مرزوق ثنا عارم وثنا ابن ابي داود ثنا سليمن بن حرب قالا ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه بصدقة الفطر

قال ابو جعفر ثم العبد محمد عفى عنه من هذا الحديث بعد ... محمد ... ٣٣٣

عن كل صغير وكبير حر وعبد صاعا من شعير او صاعا من تمر فعدل الناس به مدين من
حنطة حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله حدثنا محمد
ابن عمرو قال ثنا يحيى بن عيسى عن ابن ابي ليلى عن ابن عمر مثله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو الوليد وبشر
ابن عمر قالا ثنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه غير انه لم يذكر التعديل
حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا مالك
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال عن كل حر وعبد ذكر او انثى
من المسلمين حدثنا فهد قال ثنا عمرو بن طارق قال انا يحيى بن ايوب عن يونس بن يزيد ان نافعا اخبره
قال قال عبد الله بن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا
من شعير على كل انسان ذكر حر او عبد من المسلمين وكان عبد الله بن عمر يقول جعل الناس
عدله مدين من حنطة انما يريد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يجوز تعديلهم وتجب
الوقوف عند قولهم فانه قد روي عن عمر مثل ذلك في كفارة اليمين انه قال ليسار بن نمير اني
احلف ان لا اعطي اقواما شيئا ثم يبدو لي فافعل فاذا رايتني فعلت ذلك فاطعم عني عشرة مساكين
كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وروي عن علي مثل ذلك وسنذكره في موضعه
من كتابنا ان شاء الله تعالى مع انه قد روي عن عمر وعن ابي بكر وعن عثمان بن عفان في صدقة الفطر
انها من الحنطة نصف صاع وسنذكر ذلك في هذا الباب ان شاء الله تعالى فدل ذلك على انهم هم المعدلون
لما ذكرنا من الحنطة بالمقدار من الشعير والتمر الذي ذكرنا ولم يكونوا يفعلون ذلك الا بتوقيف
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واجماعهم لهم على ذلك فلو لم يكن روي لنا في مقدار ما يعطى من الحنطة
في زكوة الفطر الا هذا التعديل لكان ذلك عندنا حجة عظيمة في ثبوت ذلك المقدار من الحنطة
وانه نصف صاع فكيف وقد روي مع ذلك عن اسما انما كانت تخرج ذلك المقدار على عهد رسول

يقول ابن عمر جعل الناس عدله مدين من حنطة

الله صلى الله عليه وسلم ايضا ثم قد روي في غير هذه الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق ذلك
ايضا فمن ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن النعمن بن راشد عن الزهري
عن ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر او قمح عن كل اثنين حر او
عبد ذكر او انثى اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد عليه اكثر مما اعطى حدثنا علي بن عبد الرحمن
قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن زيد عن النعمن بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ادوا زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او نصف صاع من
بر او قال من قمح عن كل انسان صغير او كبير ذكر او انثى حر او عبد او مملوك غني او فقير حدثنا ابو بكرة
قال ثنا حسين بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق عن الزهري عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال
زكوة الفطر على كل حر وعبد ذكر او انثى صغير او كبير غني او فقير صاع من تمر او نصف صاع من قمح
قال معمر وبلغني عن الزهري انه كان يرفعه حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا
الليث عن عبد الرحمن بن خالد وعقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر مدين من حنطة حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث
فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال اخبرنا حيوة قال انا عقيل عن ابن شهاب انه سمع
سعيد بن المسيب وابا سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقولون امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بزكوة الفطر بصاع من تمر او مدين من حنطة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم
قال اخبرني يحيى بن ايوب قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد
الله بن عتبة والقاسم وسالم قالوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر بصاع من شعير
او مدين من قمح حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الغفار بن داود قال ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب
عن سعيد وعبيد الله والقاسم وسالم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا احمد بن داود قال ثنا سليمان بن حرب

حماد بن زيد عن عبد الخالق الشيباني عن سعيد بن المسيب قال كانت الصدقة تعطى
على عهد رسول الله صلى الله عليه وابي بكر وعمر وعثمن نصف صاع حنطة فقد جاءت هذه الاثار التي
ذكرنا عن رسول الله صلى الله في الحنطة عثلما عدّله الناس بعده وابو سعيد فقد روي عنه من
رايه ما يوافق ذلك ولم يخالف ما روي عنه ما ذكره عنه عياض بن عبد الله في قوله تلك قيمة معوية
ولا اقبلها ولا اعمل بها انه في ذلك لم ينكر القيمة وانما انكر المقوم فهذا ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه في صدقة الفطر وقد ذكرنا بعض ما روي عن ابي بكر وعمر في ذلك عن ابي بكر وعمر
وعثمن ما يوافق ذلك ثنا ابو بكرة ثنا ابو عمر وهلال بن يحيي قالا ثنا ابو عوانة عن عاصم الاحول عن ابي
قلابة قال اخبرني من دفع الي ابي بكر الصديق صاع بر بين اثنين حدثنا ابو بكرة ثنا ابو عمر ثنا حماد عن
الحجاج بن ارطاه قال ذهبت انا والحكم بن عتيبة الي زياد بن النضر فحدثنا عن عبد الله بن نافع ان اباه
سال عمر بن الخطاب فقال اني رجل مملوك فهل في مالي زكوة فقال عمر انما زكوتك على سيدك ان يودي
عنك عند كل فطر صاعا من شعير او تمر او نصف صاع بر حدثنا ابن ابي داود ثنا نعيم عن ابن عيينة
عن الزهري عن ابن ابي صعير قال كنا نخرج زكوة الفطر على عهد رسول عمر بن الخطاب نصف صاع
حدثنا ابن ابي داود ثنا القواريري ثنا حماد بن زيد عن خلد الحذا عن ابي قلابة عن ابي الاشعث
قال خطبنا عثمن بن عفان فقال في خطبته ادوا زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير عن
كل صغير وكبير حر ومملوك ذكر وانثي حدثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ثنا القواريري
فذكر باسناده عن عثمان انه خطبهم فقال ادوا زكوة الفطر مدين من حنطة ولم يذكر ما سوي
ذلك ما ذكره ابن ابي داود فهذا ابو بكر وعمر وعثمن قد اجمعوا في ذلك على ما ذكرنا وقد روي
مثل ذلك ايضا عن ابن عباس حدثنا محمد بن عمرو ثنا يحيي بن عيسى عن ابن ابي ليلى عن عطا عن ابن عباس
قال امرت اهل البصرة اذ كنت فيهم ان يعطوا عن الصغير والكبير والحر والمملوك مدين من حنطة

وقد روي زود[illegible] ايضا

٢٥

وقد روي مثل ذلك ايضا عن عمر بن عبد العزيز وغيره من التابعين حدثنا ابو بكرة حدثنا عبد الله
بن حمران ثنا عوف قال كتب عمر بن عبد العزيز الي عدي بن ارطاه كتابا فقراه على منبر البصرة
وانا اسمع اما بعد فمر من قبلك من المسلمين ان يخرجوا صاعا من تمر او نصف صاع من بر حدثنا
ابو بكرة ثنا ابو عمر ثنا ابو عوانة عن منصور عن ابرهيم ومجاهد مثله قال حدثنا ابن مرزوق
ثنا ابو عامر عن سفين عن منصور عن مجاهد في زكوة الفطر صاعا من كل شي سوي
الحنطة والحنطة نصف صاع حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش ثنا مسلم بن ابرهيم ثنا هشام
ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب في زكوة رمضان صاع تمر او نصف صاع بر حدثنا ابن مرزوق
ثنا اراه عفان ثنا شعبة قال سالت الحكم وحمادا وعبد الرحمن بن القسم عن صدقة الفطر
فقالوا نصف صاع حنطة فهذا كلما روينا في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وعن
اصحابه من بعده وعن تابعيهم من بعدهم كلها على ان صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع وما
سوي الحنطة صاعا وما علمنا ان احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه ولا من التابعين روي
عنه خلاف ذلك فلا ينبغي لاحد ان يخالف ذلك اذا كان قد صار اجماعا في زمن ابي بكر وعمر
وعثمان وعلي الي زمن من ذكرنا من التابعين ثم النظر فقد دل ايضا على ذلك وذلك انا رايناهم
قد اجمعوا انها من الشعير ومن التمر صاع فنظرنا في حكم الحنطة في الاشيا التي يودي عنها
التمر والشعير كيف هو فوجدنا الكفارات الايمان قد اجمع ان الاطعام فيها من هذه الاصناف
ايضا ثم اختلف في مقدارها منها فقال قوم مقدار ذلك من الشعير والتمر نصف صاع ومن الحنطة
مثل نصف ذلك وقال اخرون بل هو من الحنطة نصف صاع وما سوي ذلك صاع وكلهم قد عدل
الحنطة بمثليها من التمر والشعير وكان النظر على ذلك اذ كانت صدقة الفطر صاعا من التمر
والشعير ان يكون من الحنطة مثل ذلك وهو نصف صاع فهذا هو النظر في هذا الباب ايضا

وقد وافق ما جاءت به الآثار التي ذكرناها فبذلك نأخذ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب وزن الصاع كم هو

حدثنا ابن أبي عمران ثنا محمد بن شجاع وسليمان بن بكار وأحمد بن منصور الرمادي قالوا ثنا يعلى بن عبيد عن موسى الجهني عن مجاهد قال دخلنا على عائشة فاستسقى بعضنا فأتي بعس قالت كان النبي صلى الله عليه يغتسل بمثل هذا قال مجاهد فحزرته فيما أحزر ثمانية أرطال تسعة أرطال عشرة أرطال قال أبو جعفر فذهب ذاهبون إلى أن وزن الصاع ثمانية أرطال واحتجوا في ذلك بهذا الحديث قالوا لم يشكك مجاهد في الثمانية وإنما شك فيما فوقها فثبتت الثمانية بهذا الحديث وانتفى ما فوقها وممن قال بهذا القول أبو حنيفة وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا وزنه خمسة أرطال وثلث رطل وممن قال ذلك أبو يوسف وقالوا هذا الذي كان يغتسل به رسول الله هو صاع ونصف وذكروا في ذلك ما حدثنا فهد ثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة عن جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت أغتسل ورسول الله صلى الله عليه من إناء واحد وهو الفرق حدثنا سليمان بن شعيب ثنا أسد ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه من إناء واحد من قدح يقال له الفرق ثنا صالح بن عبد الرحمن ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا الليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب فذكر بإسناده مثله قالوا فلما ثبت بهذا الحديث الذي روي عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه كان يغتسل هو وهي من الفرق والفرق ثلاثة آصع كان ما يغتسل به كل واحد منهما صاعاً ونصفاً فإذا كان ذلك ثمانية أرطال كان الصاع ثلثها وهو خمسة أرطال وثلث رطل وهذا قول أهل المدينة أيضاً فكان من الحجة لأهل المقالة الأولى أن حديث عروة عن عائشة إنما فيه ذكر الفرق الذي كان يغتسل به رسول الله صلى الله عليه وهي

فلم تذكر مقدار الماء الذي كان يكون فيه هل هو ملؤه أو أقل من ذلك فقد يجوز أن يكون كان يغتسل هو وهي بملئه ويجوز أن يكون كان يغتسل هو وهي بأقل من ملئه مما هو صاعان فيكون كل واحد منهما مغتسلاً بصاع من ماء ويكون معنى هذا الحديث موافقاً لمعاني الأحاديث التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه أنه كان يغتسل بصاع فإنه قد روي عنه في ذلك ما حدثنا فهد ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن إبراهيم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع حدثنا فهد ثنا الحماني ثنا أبو الأحوص عن مسلم يعني الملائي عن إبراهيم عن علقمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه يغتسل بالصاع حدثنا أحمد بن داود ثنا هدبة بن خالد ثنا همام عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه كان يغتسل بقدر الصاع ويتوضأ بقدر المد حدثنا محمد بن خزيمة ثنا مسلم ثنا أبان عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد حدثنا علي بن معبد ثنا عبد الوهاب ابن عطاء عن سعيد عن قتادة فذكر بإسناده مثله غير أنه قال بالمد ونحوه حدثنا محمد بن العباس بن الربيع ثنا أسد ثنا ابن المبارك بن فضالة قال حدثتني أمي عن معاذة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع حدثنا أبو أمية ثنا حيوة بن شريح ثنا بقية عن عتبة بن أبي حكيم قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك قال سألنا أنساً عن الوضوء الذي يكفي الرجل من الماء قال كان رسول الله صلى الله عليه يتوضأ من مد فيسبغ الوضوء وعسى أن يفضل منه قال وسألناه عن الغسل من الجنابة كم يكفي من الماء قال الصاع فسألته عنه أعن النبي صلى الله عليه ذكر الصاع قال نعم مع المد حدثنا ربيع المؤذن ثنا أسد ثنا أبو عوانة عن يزيد بن أبي زياد عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله

عليه يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع حدثنا ابو بكرة ثنا مسدد ثنا بشر ثنا ابو ريحانة عن سفينة مولى ام سلمة قال كان رسول الله صلى الله عليه يغسله الصاع من الماء ويوضيه المد من الماء

ففي هذه الاثار ان رسول الله صلى الله عليه كان يغتسل بصاع وليس فيه مقدار وزن الصاع كم هو وفي حديث مجاهد عن عايشة ذكر وزن ما كان يغتسل به وهو ثمانية ارطال وفي حديث عروة عن عايشة انها كانت تغتسل هي ورسول الله صلى الله عليه من اناء هو الفرق ففي هذا الحديث ذكر ما كانا يغتسلان منه خاصة وليس فيه ذكر مقدار الما الذي كانا يغتسلان به وفي الاثار الاخر ذكر مقدار الما الذي كان يغتسل به وانه كان صاعا فثبت بذلك لما صحت هذه الاثار وجمعت وكشفت معانيها انه كان يغتسل من اناء هو الفرق وبصاع وزنه ثمانية ارطال فثبت بذلك ما ذهب اليه ابو حنيفة وقد قال بذلك محمد بن الحسن وقد روي عن انس بن ملك ايضا ما يدل على هذا المعنى حدثنا ابن ابي عمران ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن ابن جبر عن انس بن ملك قال كان رسول الله صلى الله عليه يتوضا بالمد وهو رطلان

حدثنا فهد ثنا سعيد بن منصور ثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله يعني ابن جبر عن انس بن ملك قال كان رسول الله صلى الله عليه يتوضا برطلين ويغتسل بالصاع فهذا انس قد اخبر ان مد رسول الله صلى الله عليه رطلان والصاع اربعة امداد فاذا ثبت ان المد رطلان ثبت ان الصاع ثمانية ارطال فان قال قايل فان انس بن ملك قد روي عنه ما يدل على خلاف هذا فذكروا ما حدثنا احمد بن داود ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا شعبة انا عبد الله بن عبد الله بن جبر سمع انس بن ملك يقول ان النبي صلى الله عليه كان يتوضا بالمكوك ويغتسل بخمس مكاكي قال فهذا الحديث يخالف الحديث الاول قيل له ما في هذا عندنا خلاف له لان حديث شريك انما فيه ان رسول الله صلى الله عليه كان يتوضا بالمد وقد وافقه على ذلك عبيد بن ابي حكيم فروى عن عبد الله بن جبر

نحو من ذلك فلما روى شعبة ما ذكرنا عن عبد الله بن جبر احتمل ان يكون اراد بالمكوك المد لانهم كانوا يسمون المكوك المد مكوكا فيكون الذي كان يتوضا مدا ويكون الذي يغتسل به خمس مكاكي يغتسل باربعة منها وهي اربعة امداد وهي صاع ويتوضا باخر وهو مد فجمع في هذا الحديث ما كان يتوضا به للجنابة وما كان يغتسل به لها وافرد في حديث عتبة ما كان يغتسل به لها خاصة دون ما كان يتوضا به وان ذلك كان الوضوء لها ايضا وسمعت ابن ابي عمران يقول سمعت ابن الثلجي يقول انما قدر الصاع على ما يعتدل كيله ووزنه من الماش والزبيب والعدس فانه يقال ان كيل ذلك ووزنه سوا

حدثنا ابن ابي عمران انا علي بن صالح وبشر بن الوليد جميعا عن ابي يوسف قال قدمت المدينة فاخرج الي من اثق به صاعا فقال هذا صاع النبي صلى الله عليه فقدرته فوجدته خمسة ارطال وثلثا وسمعت ابن ابي عمران يقول ان الذي اخرج هذا لابي يوسف هو ملك بن انس وسمعت ابا حازم يذكر ان ملكا سيل عن ذلك فقال هو تحري عبد الملك لصاع عمر بن الخطاب فكان ملكا لما ثبت عنده ان عبد الملك تحرى ذلك من صاع عمر وصاع عمر صاع النبي صلى الله عليه وقد قدر صاع عمر على خلاف ذلك حدثنا احمد بن داود ثنا يعقوب بن حميد ثنا وكيع عن علي بن صالح عن ابي اسحق عن موسى بن طلحة قال الحجاجي صاع عمر بن الخطاب حدثنا احمد ثنا يعقوب ثنا وكيع عن ابيه عن مغيرة عن ابرهيم قال عبرنا صاع عمر فوجدناه حجاجيا والحجاجي عندهم ثمانية ارطال بالبغدادي ثنا ابن ابي داود ثنا سفين بن بشر الكوفي ثنا شريك عن مغيرة وعبيدة عن ابرهيم قال وضع الحجاج قفيزه على صاع عمر فهذا اولى مما ذكره ملك من تحري عبد الملك لان التحري ليس معه حقيقة وما ذكره ابرهيم وموسى ابن طلحة من العيار معه حقيقة فهذا اولى

فعال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم وقدمه

الحجاج صاعه على

كتاب الصيام

باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم

حدثنا علي بن شيبة ثنا روح بن عبادة ثنا حماد عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش قال تسحرت
ثم انطلقت الى المسجد فمررت بمنزل حذيفة فدخلت عليه فامر بلقحة فحلبت وبقدر فسخنت ثم قال كل فقلت
اني اريد الصوم قال فاكلنا ثم شربنا ثم اتينا المسجد فاقيمت الصلاة قال هكذا فعل بي رسول الله صلى
الله عليه قلت بعد الصبح قال بعد الصبح غير ان الشمس لم تطلع قال ابو جعفر ففي هذا الحديث عن
حذيفة انه اكل بعد طلوع الفجر وهو يريد الصوم وحمل مثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وقد جاء
عن رسول الله صلى الله عليه خلاف ذلك فهو ما قد رويناه عنه مما تقدم ذكرنا له في كتابنا هذا انه قال ان
بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وانه قال لا يمنعن احدكم اذان بلال من
سحوره فانما يؤذن لينبه نائمكم وليرجع غائبكم ثم وصف الفجر بما قد وصفه به فدل ذلك انه هو المانع
للطعام والشراب وما سوى ذلك مما يمنع منه الصيام فهذه الاثار التي ذكرنا مخالفة لحديث حذيفة
وقد يحتمل حديث حذيفة عندنا ان يكون كان قبل نزول قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل فانه حدثنا احمد بن داود ثنا اسمعيل
ابن سالم ثنا هشيم انا حصين ومجالد عن الشعبي انا عدي بن حاتم قال لما نزلت هذه الاية وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود عمدت الى عقالين احدهما اسود فجعلت
انظر اليهما فلا يتبين لي الابيض من الاسود فلما اصبحت غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرته بالذي صنعت فقال ان وسادك لعريض انما ذلك بياض النهار وسواد الليل حدثنا محمد
ابن خزيمة ثنا الحجاج بن المنهال ثنا هشيم ثنا حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن عدي عن رسول
الله صلى الله عليه مثله حدثنا محمد ثنا يوسف بن عدي ثنا عبد الله بن ادريس الاودي عن حصين فذكر
مثله حدثنا ابن ابي داود ثنا المقدمي ثنا الفضيل بن سليمان عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي
قال لما نزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود جعل الرجل ياخذ خيطا

ابيض وخيطا اسود فيضعهما تحت وسادته فينظر متى يستبينهما فيترك الطعام فبين الله
عز وجل ذلك ونزلت من الفجر فلما كان حكم هذه الاية قد اشكل على اصحاب رسول الله صلى الله عليه
حتى بين الله عز وجل من ذلك ما بين وحتى انزل من الفجر بعد ما كان انزل حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود فكان الحكم ان ياكلوا ويشربوا حتى يتبين ذلك لهم حتى نسخ الله ذلك بقوله من الفجر
على ما قد ذكرنا مما قد بينه سهل في حديثه احتمل ان يكون ما روى حذيفة من ذلك عن رسول الله صلى
الله عليه كان قبل نزول تلك الاية فلما انزل الله عز وجل تلك الاية احكم ذلك ورد الحكم الى ما بين
فيها وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه في ذلك ايضا ما حدثنا ابو امية ثنا ابو نعيم والحسن بن محمد
ابن شجاع قالا ثنا ملازم بن عمرو ثنا عبد الله بن بدر السحيمي قال حدثني قيس بن طلق قال حدثني
ابي ان نبي الله عز وجل صلى الله عليه قال كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد كلوا واشربوا
حتى يعترض لكم الاحمر واشار بيده واعرضها فلا يجب ترك اية من كتاب الله تعالى نصا واحاديث عن
رسول الله صلى الله عليه متواترة قد قبلتها الامة وعملت بها من لدن رسول الله صلى الله عليه
الى اليوم الى حديث قد يجوز ان يكون منسوخا بما ذكرنا في هذا الباب وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

باب

الرجل ينوي الصيام بعد ما يطلع الفجر

حدثنا يونس ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة ويحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر عن ابن
شهاب عن سالم عن ابيه عن حفصة عن رسول الله صلى الله عليه قال من لم يبيت الصيام من الليل
قبل الفجر فلا صيام له حدثنا يونس ثنا عبد الله بن يوسف ثنا ابن لهيعة فذكر باسناده مثله حدثنا
قال ابو جعفر حدثنا محمد بن حميد ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد عن يحيى بن ايوب
قال ابو فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا لم ينو الدخول في الصيام

قبل طلوع الفجر لم تجزه ان يصوم ذلك بنيته تحدث له بعد ذلك واحتجوا بهذا الحديث وخالفهم في

ذلك اخرون فقالوا هذا الحديث لا يرفعه الحفاظ الذين يروون عن ابن شهاب ويختلفون

فيه اختلافا يوجب اضطراب الحديث بما هو دونه ولكن مع ذلك نثبته ونجعله على خاص من الصوم

وهو الصوم الفرض الذي ليس في ايام بعينها مثل الصوم في الكفارات وقضاء رمضان وما اشبه

ذلك واما ما ذكرنا من رواية الحفاظ لهذا الحديث عن الزهري وبين اختلافهم عنه فان ابن مرزوق

حدثنا القعنبي ثنا مالك عن ابن شهاب عن عايشة وحفصة بذلك الذي ذكرنا في اول هذا الباب

حدثنا ابو بكره ثنا روح ثنا ابن عيينه عن ابن شهاب عن حمزه بن عبد الله عن ابيه عن حفصة ام المومنين

بذلك ولم يرفعه ثنا ابو بكره ثنا حسين بن مهدي انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن

عمر عن حفصة بذلك ولم يرفعه فهذا مالك ومعمر وابن عيينه وهم الحجة عن الزهري قد اختلفوا

في اسناد هذا الحديث كما ذكرنا وقد رواه ايضا عن الزهري غير هولاي على خلاف ما رواه عبد

الله بن ابي بكر ايضا حدثنا ابو بكره ثنا روح ثنا صالح بن ابي الاخضر عن ابن شهاب حدثه عن سالم عن

ابيه بذلك ولم يذكر حفصة ولم يرفعه حدثنا ابو بكره ثنا روح ثنا صالح بن ابي الاخضر ثنا ابن شهاب

عن السايب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة عن حفصة بذلك ولم يرفعه ثم قد رواه نافع

ايضا عن ابن عمر ولم يرفعه حدثنا ابو بكره ثنا روح ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر بذلك ولم يذكر

حفصة ولم يرفعه حدثنا يونس قال اخبرني انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن

عمر مثله فهذا هو اصل هذا الحديث وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه ايضا في اباحة الدخول

في الصيام بعد طلوع الفجر

اخر الجزء من نسخة

بني النحاس

حدثنا ابو بكره وابرهيم بن مرزوق وعلي بن شيبة قالوا ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة عن

طلحة بن يحيى عن عايشة بنت طلحة عن عايشة ام المومنين قالت كان نبي الله صلى الله

عليه يحب طعاما فجا يوما فقال هل عندكم من ذلك الطعام فقلت لا فقال فاني صايم حدثنا

علي ثنا روح ثنا الثوري عن طلحة فذكر باسناده مثله فذلك عندنا على خاص من الصوم ايضا وهو

التطوع ينويه الرجل بعد ما يصبح في صدر النهار الاول وقد عمل بذلك جماعة من اصحاب

رسول الله صلى الله عليه من بعده حدثنا ابن مرزوق ثنا وهب وروح قالا ثنا شعبة عن ابي

اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال اذا اصبح احدكم ثم اراد الصوم بعد ما اصبح فانه باخر

النظرين حدثنا ابو بكره ثنا ابو داود ثنا زهير بن معاوية ثنا ابو اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله

قال متى اصبحت يوما فانت على احد النظرين ما لم تطعم او تشرب فصم وان شئت فافطر حدثنا

ابو بكره ثنا ابو داود ثنا زهير ثنا ابو اسحق عن الحرث الاعور عن علي مثله حدثنا ابن مرزوق

ثنا ابو حذيفة ثنا سفين عن الاعمش عن طلحة بن مصرف عن عبد سعد بن عبيده عن ابي عبد الرحمن

السلمي ان حذيفة بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس فصام حدثنا ابن مرزوق ثنا روح ثنا شعبة

عن سلمة بن كهيل عن المستورد رجل من بني اسد عن رجل منهم انه لزم غريما له فاتى ابن مسعود

فقال اني لزمت غريما لي من مراد الى قريب من الظهر ولم اصم ولم افطر قال ان شئت فصم

وان شئت فافطر حدثنا ابن مرزوق ثنا روح ثنا شعبة عن ابي بشر قال قال رجل لانس بن مالك اني

تسحرت ثم بدا لي ان افطر قال ان شئت فافطر كان ابو طلحة يجي فيقول هل عندكم من طعام فان

قالوا لا قال اني صايم حدثنا ربيع الجيزي ثنا عبد الله بن يوسف ثنا اسمعيل بن عياش ثنا محمد بن يزيد

الرحبي عن سهم ابن خبيش ولم يكن بقي ممن شهد قتل عثمن غيره ان عثمن اصبح في اليوم الذي قتل

فيه فقال ان ابا بكر وعمر اتياني الليلة فقالا لي يا عثمان انك مفطر عندنا الليلة واني اشهدكم

اني قد اوجبت الصيام حدثنا ابن ابي داود ثنا الوحاظي ثنا سليمن بن بلال قال ثني عمرو بن ابي عمرو عن عكرمه عن ابن عباس انه كان يصبح حتى يظهر ثم يقول والله لقد اصبحت وما اريد الصوم وما اكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم ولاصومن يومي هذا حدثنا علي بن شيبه ثنا روح ثنا شعبة عن قتاده عن انس بن مالك ان ابا طلحة كان ياتي اهله من الضحى فيقول هل عندكم غدا فان قالوا لا صام ذلك اليوم وحدثنا ابن مرزوق ثنا وهب ثنا شعبه قال سمعت ابا الفيض قال سمعت عبد الله بن سيار الدمشقي قال ساوم ابو الدرداء رجلا بفرس فحلف الرجل ان لا يبيعه فلما مضى قال اني اكره ان اوثمك اما اني لم اغد اليوم مريضا ولم اطعم مسكينا ولم اصل الضحى ولكن نفيئه يومي صايم حدثنا علي بن شيبه ثنا روح ثنا شعبه انا ايوب عن ابي قلابه قال حدثتنا ام الدرداء ان ابا الدرداء كان يجي فيقول هل عندكم من طعام فان قالوا لا قال اني صايم حدثنا علي ثنا روح ثنا حماد عن ثابت عن عبد الله بن عتبه ان ابا ايوب كان يفعل ذلك ايضا حدثنا روح عن ابن جريج قال زعم عطا انه كان يفعل ذلك فهذا الصيام الذي تجزي فيه النيه بعد طلوع الفجر الذي جا فيه الحديث الذي ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وعمل به من ذكرنا من اصحابه من بعده هو صوم التطوع وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه ايضا انه امر الناس يوم عاشورا بعد ما اصبحوا ان يصوموا وهو حينيذ عليهم صومه فرض كما صار صوم رمضان من بعد ذلك على الناس فرضا وروينا عنه في ذلك اثارا سنذكرها في باب صوم عاشورا فيما بعد هذا الباب من هذا الكتاب ان شا الله تعالى فلما جاءت هذه الاثار عن رسول الله صلى الله عليه على ما ذكرنا لم يجز ان نحمل بعضها مخالفا لبعض فنقفنا في دفع بعضها بعضا ما وجدنا السبيل الى تصحيحها وتخريج وجهها فكان حديث عايشه الذي ذكرناه عنها في هذا الباب في الصوم التطوع فكذلك وجهه عندنا وكان ما روي في عاشورا في الصيام المفروض في اليوم الذي بعينه فكذلك حكم الصوم المفروض

في ذلك اليوم جايز ان تعقد له النيه بعد طلوع الفجر ومن ذلك شهر رمضان فهو فرض في ايام بعينها كيوم عاشورا اذ كان فرضا في يوم بعينه فلما كان يوم عاشورا تجزي من نوى صوم يومه بعد ما اصبح فكذلك شهر رمضان تجزي من نوى صوم يوم بعينه منه صومه كذلك ونفي بعد هذا ما روينا في حديث حفصه عن النبي صلى الله عليه فهو عندنا في الصوم الذي هو خلاف هذين الصومين من صوم الكفارات وقضا شهر رمضان حتى لا يضاد ذلك شيا مما ذكرناه في هذا الباب غيره ويكون حكم النيه الذي يدخل بها في الصوم على ثلثة اوجه فما كان منه فرضا في يوم بعينه كانت تلك النيه تجزيه قبل دخول ذلك اليوم في الليل وفي ذلك اليوم ايضا وما كان منه فرضا لا في يوم بعينه كانت النيه التي يدخل بها فيه في الليله التي قبله ولم تجز بعد دخول اليوم وما كان منه تطوعا كانت النيه التي يدخل بها فيه في الليل الذي قبله وفي النهار الذي بعده فهذا هو الوجه الذي تخرج عليه الاثار ولا تتضاد فهو اولى ما حملت عليه والى ذلك كان يذهب ابو حنيفه وابو يوسف ومحمد الا انهم كانوا يقولون ما كان منه تجزي النيه فيه بعد طلوع الفجر مما ذكرنا فانها تجزي في صدر النهار الاول ولا تجزي فيما بعد ذلك

باب

معنى قول رسول الله صلى الله عليه شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجه

حدثنا ابرهيم بن مرزوق وعلي بن معبد قالا ثنا روح بن عباده ثنا حماد عن سالم بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن ابي بكره عن ابيه ان النبي صلى الله عليه قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجه حدثنا ابرهيم بن مرزوق ثنا عثمن بن عمر بن فارس ثنا شعبه عن خالد الحذا عن عبد الرحمن بن ابي بكره عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه مثله قال ابو جعفر ففي هذا الحديث ان هذين الشهرين لا ينقصان فتكلم الناس في معنى ذلك فقال قوم لا ينقصان اي لا يجتمع نقصانهما في عام واحد وقد يجوز

ان ينقص احدها وهذا قول قد دفعه العيان لانا قد وجدناهما ينقصان في اعوام وقد يجتمع ذلك
في كل واحد منهما فدفع قوم ذلك بهذا والحديث النبي صلى الله عليه الذي قد ذكرناه في غير هذا
الموضع انه قال في شهر رمضان صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا له فقوله
ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين ويكون ثلثين فاخبر ان ذلك جائز في كل شهر من الشهور وسنذكر
ذلك في موضعه من كتابنا هذا ان شا الله تعالى وذهب اخرون الى تصحيح هذه الاثار كلها وقالوا
اما قوله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان الشهور قد يكون تسعا وعشرين وقد يكون
ثلثين فذلك كله كما قال وهو موجود في الشهور كلها واما قوله شهرا عيد لا ينقصان رمضان
وذو الحجة فليس ذلك عندنا على نقصان العدد ولكنهما فيهما ما ليس في غيرهما من الشهور في احدهما
الصيام وفي الاخر الحج فاخبرهم رسول الله صلى الله عليه انهما لا ينقصان وان كانا تسعا
وعشرين فهما شهران كاملان كانا ثلثين ثلثين او تسعا وعشرين تسعا وعشرين ليعلم بذلك
ان الاحكام فيهما وان كانا تسعا وعشرين تسعا وعشرين متكاملة فيهما غير ناقصة عن حكمها
اذا كانا ثلثين ثلثين فهذا وجه تصحيح هذه الاثار التي ذكرناها في هذا الباب

باب

الحكم فيمن جامع اهله متعمدا

حدثنا علي بن شيبة ثنا يزيد بن هرون انا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القسم عن محمد بن جعفر
ابن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عايشة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه فذكر
له انه احترق فسأله عن امره فقال وقعت على امراتي في رمضان فاتى النبي صلى الله عليه
بمكتل يدعى العرق فيه تمر فقال اين المحترق فقام الرجل فقال تصدق بهذا قال ابو جعفر
فذهب قوم الى ان من وقع باهله في رمضان فعليه ان يتصدق ولا يجب عليه من الكفارات غير

الصدقة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل يجب عليه
ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا اي ذلك ما شاء فعل واحتجوا
في ذلك بما حدثنا يونس انا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن
ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان في زمن النبي صلى الله عليه فامره رسول الله صلى الله عليه
ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا فقال لا اجد فاتي رسول الله صلى
الله عليه بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله اني لا اجد احدا احوج اليه
مني فضحك رسول الله صلى الله عليه حتى بدت انيابه ثم قال كله حدثنا ابو بكرة ثنا روح بن عبادة
ثنا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة حدثه ان النبي صلى الله عليه
امر رجلا افطر في شهر رمضان ان يعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا قالوا فلما اعطاه رسول الله صلى الله عليه ما اعطاه ما امره ان يتصدق به بعد ان اخبره
بما عليه في ذلك مما بينه ابو هريرة في حديثه هذا وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل يعتق رقبة
ان كان لها واجدا او يصوم شهرين متتابعين ان كان للرقبة غير واجد فان لم يستطع اطعم
ستين مسكينا فكان من الحجة لهم في ذلك ان حديث ابي هريرة الذي ذكرنا في الفصل الذي قبل
هذا الفصل قد دخل فيه حديث عايشة كما ذكروا واصل حديث ابي هريرة ذلك من التبدئة بالرقبة
ان كان المجامع لها واجدا والتثنية بالصيام بعدها ان كان المجامع للرقبة غير واجد والتثليث
بالاطعام بعدهما ان كان المجامع لهما غير واجد هذا اصل الحديث الذي رواه الزهري
في ذلك وكذلك رواه عنه سائر الناس غير مالك وابن جريج وبينوا فيه القصة بطولها كيف
كانت وكيف امر رسول الله صلى الله عليه بالكفارة في ذلك حدثنا فهد ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني
الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة

قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت فقال له
رسول الله صلى الله عليه ويلك ما لك قال وقعت على امراتي وانا صائم في رمضان فقال رسول
الله صلى الله عليه هل تجد رقبة تعتقها فقال لا فقال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين
قال لا والله يا رسول الله قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا يا رسول الله صلى الله عليه
فبينا نحن على ذلك أُتي رسول الله صلى الله عليه بعرق فيه تمر والعرق المكيل فقال رسول الله
صلى الله عليه اين السائل آنفا خذ هذا فتصدق به فقال الرجل على افقر مني يا رسول الله فوالله
ما بين لابتيها يريد الحرتين افقر من اهل بيتي فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت
انيابه ثم قال اطعمه اهلك قال فصارت الكفارة الى عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا حدثنا فهد ثنا ابو اليمان ثنا شعيب عن الزهري فذكر باسناده مثله فهذا
هو الحديث على وجهه وانما جاء حديث ملك وابن جريج في ذلك عن الزهري على لفظ قول
الزهري في هذا الحديث فصارت الكفارة الى عتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا
فالتخيير هو كلام الزهري على ما توهم من الحكم في حديثه عن حميد عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه حدثنا اسمعيل بن يحيى ثنا محمد بن ادريس ثنا سفين بن عيينة عن الزهري فذكر باسناده
مثله غير انه لم يذكر قوله فصارت سنة الى اخر الحديث حدثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن منهال
ثنا سفين فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق ثنا وهب ثنا ابي قال سمعت النعمن بن راشد
يحدث عن الزهري فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة ثنا روح ثنا محمد بن ابي حفصة عن ابن
شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة ثنا مؤمل بن اسمعيل ثنا سفين عن منصور عن الزهري
فذكر باسناده مثله وقال خمسة عشر صاعا تمرا ولم يشك حدثنا ربيع المؤذن ثنا بشر بن بكر قال
ثنى الاوزاعي قال سالت الزهري عن رجل جامع امراته في شهر رمضان فقال حدثني حميد بن عبد الرحمن

ابن عوف قال ثنى ابو هريرة فذكر نحوه غير انه لم يذكر الاصع فكان ما روينا في هذا الحديث
قد دخل فيه ما في الحديثين الاولين لان فيه ان النبي صلى الله عليه قال له اتجد رقبة قال لا قال
فصم شهرين متتابعين قال ما استطيع قال فاطعم ستين مسكينا فكان النبي صلى الله عليه انما امره
بكل صنف من هذه الاصناف الثلثة لما لم يكن واجدا للصنف الذي ذكره قبله فلما اخبره الرجل
انه غير قادر على شيء من ذلك اتي النبي صلى الله عليه بعرق فيه تمر فكان ذكر العرق وما كان
من دفع النبي صلى الله عليه اياه الى الرجل وامره اياه بالصدقة هو الذي دونه عايشة في حديثها
الذي بدانا بذكره برواية حديث ابي هريرة هذا اولى منه لانه قد كان قبل الذي في حديث
عايشة فقد حفظ ابو هريرة ولم يحفظ عايشة فهو اولى لما قد زاده واما حديث ملك وابن جريج
فيها عن الزهري على ما قد ذكرنا وقد بينا العلة في ذلك فيما تقدم من هذا الباب فثبت بما ذكرنا
من الكفارة في الافطار بالجماع في الصيام في شهر رمضان ما في حديث منصور وابن عيينة ومعمر
ومن وافقهما عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف

باب

الصيام في السفر

حدثنا علي بن شيبة ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن الحسن
عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه في سفر فراى زحاما ورجل
قد ظلل عليه فسال ما هذا فقالوا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه ليس من البر ان تصوموا
في السفر حدثنا ابن ابي داود ثنا ابو الوليد ثنا شعبة فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن عبد الله بن
ميمون ثنا ابو الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن يحيى قال ثنى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال ثنى جابر
ابن عبد الله قال مر النبي صلى الله عليه برجل في السفر في ظل شجرة يرش عليه الماء فقال ما بال

هذا افقا او اصابم برسول الله قال ليس من البر الصيام في السفر فعليكم برخصة الله التي رخص لكم

فاقبلوها حدثنا علي بن عبد الرحمن نا محمد بن مصفا نا محمد بن حرب الابرش نا عبيد الله بن عمر قال

قال النبي صلى الله عليه ليس من البر الصيام في السفر حدثنا علي بن شيبة نا روح نا ابن جريج قال

اخبرني ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان اخبره عن ابي الدرداء عن كعب بن عاصم الاشعري

ان رسول الله صلى الله عليه قال ليس من البر ان تصوموا في السفر حدثنا علي نا روح نا محمد بن ابي

حفصة عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله عن ام الدرداء عن كعب بن عاصم قال قال رسول

الله صلى الله عليه ليس من البر الصيام في السفر حدثنا محمد بن النعمن نا الحميدي نا سفين

قال سمعت الزهري يقول اخبرني صفوان بن عبد الله فذكر باسناده مثله قال سفين فذكر

لي ان الزهري كان يقول ولم اسمع انا منه ليس من ام برام صيام في امسفر قال ابو جعفر

فذهب قوم الى الافطار في شهر رمضان في السفر وزعموا انه افضل من الصيام واحتجوا

في ذلك بهذه الاثار حتى قال بعضهم ان صام في السفر لم يجزه الصوم وعليه قضاوه في اهله

ورووه عن ابن عمر حدثنا ابن ابي عقيل نا سفين عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن عبد الله بن

عامر ان عمر امر رجلا صام في السفر ان يعيد ورووه عن ابي هريرة حدثنا فهد نا ابو غسان

نا زهير نا عبد الكريم الجزري عن عطاء عن المحرر بن ابي هريرة قال صمت رمضان في السفر

فامرني ابو هريرة ان اعيد الصيام في اهلي وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ان شاء صام وان

شاء افطر ولم يفضلوا في ذلك فطرا على صوم ولا صوما على فطر وكان من الحجة لهم على اهل المقالة

الاولى فيما احتجوا به عليهم غير ما حملوه عليه يحتمل ليس من البر الذي هو ابر البر واعلى مراتب

البر الصوم في السفر وان كان الصوم في السفر برا الا ان غيره من البر ابر منه كما قال صلى

الله عليه ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان قالوا فمن

عن نافع عن ابن عمر

المسكين يا رسول الله قال الذي لا يستحي ان يسال ولا يجد ما يغنيه ولا يفطن له فيعطى حدثنا

حدثنا بكار بن ابي داود نا ابو عمر الحوضي نا خالد بن عبد الله عن الهجري عن ابي الاحوص عن

عبد الله عن النبي صلى الله عليه بذلك حدثنا علي بن شيبة نا قبيصة نا سفين عن ابرهيم الهجري

فذكر باسناده مثله حدثنا يونس نا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذيب عن ابي الوليد عن ابي هريرة

عن النبي صلى الله عليه نحوه حدثنا ابو امية نا علي بن عياش نا ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل

عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه مثله حدثنا يونس انا ابن وهب

ان مالكا حدثه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه مثله

فلم يكن معنى قوله ليس المسكين بالطواف على معنى اخراجه اياه من اسباب المسكنة كلها ولكنه

اراد بذلك ليس هو المسكين المتكامل المسكنة ولكن المسكين المتكامل المسكنة الذي لا يسال

الناس ولا يعرف فيتصدق عليه وكذلك قوله ليس من البر الصيام في السفر ليس ذلك على

اخراج الصوم في السفر من ان يكون برا ولكنه على معنى ليس من البر الذي هو ابر البر الصوم

في السفر لانه قد يكون الافطار هناك ابر منه اذا كان على التقوي للقاء العدو وما اشبه ذلك

فهذا معنى صحيح وهو اولى ما حمل عليه معنى هذه الاثار حتى لا تتضاد هي وغيرها مما قد روي

في هذا الباب ايضا فانه حدثنا يونس انا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله

ابن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه خرج الى مكة في رمضان عام الفتح فصام

حتى بلغ الكديد ثم افطر وافطر الناس وكانوا ياخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول

الله صلى الله عليه حدثنا علي بن شيبة نا روح نا مالك وابن جريج قالا نا ابن شهاب فذكر

باسناده مثله حدثنا علي نا روح نا شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس عن رسول الله

صلى الله عليه مثله غير انه قال حتى اتى عسفان حدثنا ابو بكرة نا ابو بكرة نا ابو داود نا شعبة

وذكر باسناده مثله حدثنا فهد ثنا ابو غسان ثنا اسرايل عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس

عن رسول الله صلى الله عليه مثله

اخر الجزء السابع والعشرين من نسخه

مسند ابي حنيفه رضي الله عنه

حدثنا ربيع الجيزي ثنا ابو زرعة ثنا حيوه بن شريح ثنا ابو الاسود عن عكرمه مولى ابن عباس

حدثه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه خرج عام الفتح فصام حتى بلغ الكديد فبلغه

ان الناس شق عليهم الصيام ينظرون فيما فعل فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس

ينظرون فبلغه ان ناسا صاموا بعد فقال اولئك العصاه حدثنا الحر بن نصر ثنا ابن وهب قال اخبرني

معويه بن صالح عن ربيعه بن يزيد عن قزعه قال سالت ابا سعيد عن صيام رمضان في السفر

فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه في رمضان عام الفتح وكان رسول الله صلى الله عليه يصوم

حتى بلغ منزلا من المنازل وقال انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فاصبحنا منا الصايم

ومنا المفطر ثم سرنا فنزلنا منزلا فقال انكم تصبحون عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزمه

من رسول الله صلى الله عليه ثم لقد رايتني اصوم مع رسول الله صلى الله عليه قبل ذلك وبعد

ذلك حدثنا فهد ثنا ابن ابي مريم انا يحيى بن ايوب قال لي حميد الطويل ان بكر بن عبد الله حدثه

قال سمعت انسا يقول ان رسول الله صلى الله عليه كان في سفر ومعه اصحابه فشق عليهم الصوم

فدعا رسول الله صلى الله عليه باناء فشرب وهو على راحلته والناس ينظرون اليه حدثنا ابن

مرزوق ثنا القعنبي ثنا مالك عن سمي عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن رجل من اصحاب رسول الله صلى

الله عليه قال رايت رسول الله صلى الله عليه بالعرج في الحر وهو يصب على راسه الما وهو

صائم من العطش او من الحر ثم ان رسول الله صلى الله عليه لما بلغ الكديد افطر حدثنا ابو بكره ثنا

ابو عاصم ثنا سعيد بن عبد العزيز ثنا عطيه بن قيس عن قزعة عن ابي سعيد الخدري

قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه لليلتين مضتا من رمضان فخرجنا صواما حتى بلغ الكديد

فامرنا بالافطار فاصبحنا ومنا الصايم ومنا المفطر فلما بلغنا مر الظهران اعلمنا بلقاء العدو

وامرنا بالافطار قال ابو جعفر ففي هذه الاثار اثبات جواز الصيام في السفر وان رسول

الله صلى الله عليه انما كان تركه اياه ابقاء على اصحابه افيجوز لاحد ان يقول في ذلك الصوم انه لم يكن

برا الجوز هذا ولكنه بر وقد يكون الافطار ابر منه اذ كان يراد به القوه للقاء العدو الذي

امرهم رسول الله صلى الله عليه بالفطر من اجله ولهذا المعنى قال لهم النبي صلى الله عليه ليس من

البر الصوم في السفر على هذا المعنى الذي ذكرنا فان قال قايل ان فطر رسول الله صلى الله عليه

وامره اصحابه بذلك بعد صومه وصومهم الذي لم يكن نهاهم عنه ناسخ لحكم الصوم في السفر اصلا

قيل له وما دليلك على ما ذكرت وفي حديث ابي سعيد الخدري الذي قد ذكرنا في الفصل الذي

قبل هذا انه كان يصوم مع رسول الله صلى الله عليه بعد ذلك فدل هذا الحديث على ان الصوم في

السفر بعد افطار النبي صلى الله عليه المذكور في هذه الاثار مباح وقد قال ابن عباس وهو

احد من روى في افطار النبي صلى الله عليه ما ذكرنا حدثنا يونس ثنا علي بن معبد ثنا عبيد الله بن

عمرو عن عبد الكريم بن مالك عن طاوس عن ابن عباس قال انما اراد الله عز وجل بالفطر في السفر

التيسير عليكم فمن يسر عليه الصيام فليصم ومن يسر عليه الفطر فليفطر حدثنا ابو بكره ثنا روح

ثنا شعبه عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال ان شا صام وان شا افطر فهذا ابن عباس لم

يجعل افطار النبي صلى الله عليه في السفر بعد صيامه فيه ناسخا للصوم في السفر ولكنه جعله

على جهة التيسير فان قال قايل فما معنى قول ابن عباس في حديث عبيد الله بن عبد الله الذي

ذكرناه عنه في ذلك وكانوا ياخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه قيل له

لم يكونوا ليس

معنى ذلك عندنا والله اعلم انهم كانوا علموا قبل ذلك ان للمسافر ان يفطر في السفر كما ليس له
ان يفطر في الحضر وكان حكم الحضر وحكم السفر في ذلك عندهم سوا حتى احدث لهم رسول الله صلى
الله عليه ذلك الفعل الذي اباح لهم من الافطار في اسفارهم فاخذوا بذلك على ان لهم الافطار
على الاباحة ولهم الترك الافطار فهذا معنى حديث ابن عباس هذا ويدل على ذلك ما قد ذكرنا عنه
من قوله الذي وصفنا وقد ذكرنا عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه في ذلك قد سا ما ذكرناه
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه ثم قد روي عن انس ما يدل على ان معنى ذلك عنده مثل معناه الذي
ذكرناه عن ابن عباس حدثنا ابرهيم بن محمد بن يونس نا ابو حذيفة نا شعبة عن عاصم وهو الاحول
قال سالت انس بن مالك عن صوم شهر رمضان في السفر قال الصوم افضل حدثنا فهد نا ابو نعيم نا
الحسن بن صالح عن عاصم عن انس قال ان افطرت فرخصة وان صمت فالصوم افضل نا ابو بكرة نا روح
نا شعبة قال سمعت عاصما يحدث عن انس قال ان شئت فصم وان شئت فافطر والصوم افضل وكان
مما احتج به ايضا اهل المقالة الاولى في دفعهم الصوم في السفر ما ذكرنا في غير هذا الموضع من قول
رسول الله صلى الله عليه ان الله وضع عن المسافر الصيام قالوا فلما كان الصيام موضوعا عنه
كان اذا صامه فقد صامه وهو غير مفروض عليه فلا يجزيه وكان من الحجة للآخرين عليهم في ذلك
انه قد يجوز ان يكون ذلك الصيام الذي وضع عنه هو الصيام الذي لا يكون له منه بد في تلك الايام
لا بد للمقيم من ذلك وفي هذا الحديث ما قد دل على هذا المعنى الا تراه يقول وعن الحامل والمرضع
افلا ترى ان الحامل والمرضع اذا صامتا رمضان ان ذلك يجزيهما وانهما لا يكونان كمن صام قبل وجوب
الصوم عليه بل جعلنا يجب الصوم عليهما بدخول الشهر وجعل لهما تاخيره للضرورة وقد والمسافر
كذلك مثلهما وهذا اولى ما حمل عليه هذا الاثر حتى لا يضاد غيره من الاثار التي قد ذكرناها في هذا
الباب وكان من الحجة على اهل المقالة الاولى التي قد ذكرناها لاهل المقالة الثانية التي قد وصفناها

انا قد رايناهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه بعد ان اباح لهم الافطار في السفر يصومون فيه
فمما روي في ذلك ما حدثنا يزيد بن سنان وربيع الجيزي وصالح بن عبد الرحمن قالوا نا القعنبي نا
هشام بن سعد عن عثمان بن حيان الدمشقي عن ام الدرداء قالت قال ابو الدرداء لقد
رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه في بعض اسفاره في يوم شديد الحر حتى ان الرجل ليضع يده على
راسه من شدة الحر وما منا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وعبد الله بن رواحة حدثنا محمد بن عمرو
نا ابو معاوية عن عاصم عن ابي نضرة عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه في سفر فمنا الصائم
ومنا المفطر فلم يكن يعيب بعضنا على بعض حدثنا علي بن شيبة نا روح بن عبادة نا شعبة قال سمعت
قتادة يحدث عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه يوم فتح مكة
لتسع عشرة من رمضان فصام صائمون وافطر مفطرون فلم يعب هولاي على هاولاي ولا هاولاي
على هاولاي حدثنا علي بن شيبة نا روح نا سعيد بن عروبة عن قتادة فذكر باسناده مثله غير انه
قال لثنتي عشرة خبرا انه قال حدثنا علي نا روح نا هشام بن ابي عبد الله عن قتادة فذكر باسناده مثله
غير انه قال لثمان عشرة حدثنا ابو بكرة نا وهب نا هشام فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة
نا مسلم بن ابرهيم نا هشام فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر فتح مكة حدثنا محمد بن عمرو نا ابو معاوية عن
عاصم عن مورق العجلي عن انس قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه في سفر فنزلنا في يوم
شديد الحر فمنا الصائم ومنا المفطر فنزلنا في يوم حار واكثرنا ظلا صاحب الكسا ومنا من يتقي
الشمس بيده فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب فقال رسول
الله صلى الله عليه ذهب المفطرون بالاجر اليوم حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن
حميد الطويل عن انس بن مالك قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه في رمضان فلم يعب الصائم
على المفطر ولا المفطر على الصائم فدل ما ذكرنا في هذه الاثار ان ما كان من افطار رسول الله صلى

هو ابو نضرة العبدي ... ابو سعيد الخدري ...

او لسبع عشرة

الله عليه وامره اصحابه بذلك ليس على المنع من الصوم في السفر وانه على الاباحة للافطار وقد
روي عن رسول الله صلى الله عليه انه صام في السفر وافطر حدثنا علي بن شيبة ثنا روح بن عبادة
ثنا سعيد بن ابي عروبة عن عبد السلام عن حماد عن ابرهيم عن علقمة عن ابن مسعود ان النبي صلى الله
عليه كان يصوم في السفر ويفطر حدثنا فهد ثنا الحسين بن بشر ثنا المعافى بن عمران عن مغيرة بن
زياد عن عطاء عن عائشة قالت صام رسول الله صلى الله عليه في السفر وافطر فدل ذلك على ان
للمسافر ان يصوم وله ان يفطر وقد سال حمزة الاسلمي رسول الله صلى الله عليه عن الصوم في
السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر حدثنا بذلك علي بن شيبة ثنا روح بن عبادة ثنا سعيد
وهشام عن ابي عبد الله عن قتادة عن سليمن بن يسار عن حمزة بن عمرو الاسلمي بذلك حدثنا يزيد
ابن سنان ثنا ابو بكر الحنفي ثنا عبد الحميد بن جعفر قال ني عمران بن ابي انس عن سليمن بن يسار عن حمزة
ابن عمرو الاسلمي مثله حدثنا يونس ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه اصوم في السفر
وكان كثير الصيام فقال له النبي صلى الله عليه ان شئت فصم وان شئت فافطر فهذا رسول الله صلى
الله عليه قد اباح الصوم في السفر لمن شاء ذلك والفطر لمن شاء ذلك فثبت بهذا وما ذكرنا قبله
ان صوم رمضان في السفر جائز وذهب قوم الى انه لا فضل لمن صام رمضان في السفر على من افطر
وقضاه بعد ذلك وقالوا ليس احدهما افضل من الآخر واحتجوا في ذلك بتخيير النبي صلى الله عليه حمزة بن
عمرو بين الافطار في السفر والصوم ولم يامره باحدهما دون الآخر وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا
الصوم في السفر في شهر رمضان افضل من الافطار وقالوا لاهل المقالة التي ذكرنا ليس فيما ذكرتموه
من تخيير النبي صلى الله عليه لحمزة بين الصوم في السفر والفطر دليل على انه ليس احدهما افضل من
الآخر ولكن انما خيره بما له ان يفعله من الافطار والصوم وقد رأينا شهر رمضان يجب بدخوله الصوم

على المسافرين جميعا اذا كانوا مكلفين فلما كان دخول رمضان هو الموجب للصيام عليهم جميعا
كان من عجل منهم اداء ما وجب عليه افضل ممن اخره فثبت بما ذكرنا ان الصوم في السفر افضل من الفطر
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد روي ذلك ايضا عن انس بن مالك وعن نفر من التابعين
حدثنا ابن مرزوق ثنا ابو عامر ثنا سفين عن حماد عن سعيد بن جبير قال الصوم افضل والافطار رخصة
يعني في السفر حدثنا ابو بكرة ثنا روح ثنا شعبة عن حماد عن ابرهيم وسعيد بن جبير ومجاهد انهم
قالوا في الصوم في السفر ان شئت صمت وان شئت افطرت والصوم افضل حدثنا ابو بكرة ثنا
روح ثنا حبيب عن عمرو بن هرم قال سئل جابر بن زيد عن صيام رمضان في السفر فقال يصوم من شاء
اذا كان يستطيع ذلك ما لم يتكلف امرا يشق عليه وانما اراد الله تعالى بالافطار التيسير على
عباده حدثنا يونس ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعي قال ني يحيى بن ابي كثير قال ني القسم عن عائشة
انها كانت تصوم في السفر اكر فقلت ما حملها على ذلك قال انها كانت تبادر فهذه عائشة
كانت ترى المبادرة بصوم رمضان في السفر افضل من تاخير ذلك الى الحضر وكان ايضا مما احتج
به من كره الصوم في السفر ما حدثنا يونس ثنا عبد الله بن يوسف وثنا ربيع المؤذن ثنا شعيب بن
الليث قالا ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن منصور الكلبي ان دحية بن خليفة خرج من
قريته بدمشق الى قدر قرية عقبة في رمضان فافطر معه اناس وكره آخرون ان يفطروا فلما
رجع الى قريته قال والله لقد رايت اليوم امرا ما كنت اظن ان اراه ان قوما رغبوا عن هدي
رسول الله صلى الله عليه واصحابه يقول ذلك للذين صاموا ثم قال اللهم اقبضني اليك وكان من الحجة للذين
استحبوا الصوم في السفر في هذا الحديث ان دحية انما ذم من رغب عن هدي رسول الله
واصحابه فمن صام في سفره كذلك فهو مذموم ومن صام في سفره غير راغب عن هديه بل على
التمسك بهديه فهو محمود حدثنا ربيع الجيزي ثنا ابو زرعة ثنا حيوة ثنا ابو الاسود انه سمع عروة

عليهم

افضل

ابن الزبير يحدث عن ابي مراوح الاسلمي عن حمزه بن عمرو الاسلمي صاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال يا رسول الله اني اسرد الصوم الصيام افاصوم في السفر فقال رسول الله صلى الله عليه
انما هي رخصة من الله عز وجل للعباد من قبلها فحسن جميل ومن تركها فلا جناح عليه قال وكان حمزه
يصوم الدهر في السفر والحضر وكان ابو مراوح كذلك وكان عروه كذلك فدل ما ذكرنا عن رسول
الله صلى الله عليه ان الصوم في السفر افضل من الافطار وان الافطار انما هو رخصة وقد حدثنا
ربيع الجيزي نا ابو زرعة انا حيوه انا ابو الاسود عن عروه بن الزبير ان عايشة كانت تصوم
الدهر في السفر والحضر

باب
صوم يوم عرفة

حدثنا سليمن بن شعيب نا بشر بن بكر ونا فهد نا ابو نعيم ونا بكر بن ادريس وصالح بن عبد الرحمن
قالا انا ابو عبد الرحمن المقرى قالوا انا موسى بن علي عن ابيه عن عقبه وقال بكر وصالح في حديثهما قال
سمعت ابي يحدث عن عقبة عن النبي صلى الله عليه قال ان ايام الاضحى وايام التشريق ويوم عرفه
عيد اهل الاسلام ايام اكل وشرب قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فكرهوا صوم
يوم عرفه وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا باس بصوم يوم عرفة وكان لهم من الحجة في ذلك انه يجوز
ان يكون النبي صلى الله عليه انما اراد بنهيه عن صوم يوم عرفة بالموقف لانه هناك عيد وليس في غيره
كذلك وقد بين ذلك ابو هريره حدثنا محمد بن ادريس المكي وابن ابي داود قالا نا سليمن بن حرب
ونا ابو بكره نا ابو داود نا حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري عن عكرمه قال كنا مع ابي هريره في
بيته فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن صيام يوم عرفه بعرفة فاخبر ابو هريره ان رسول الله
صلى الله عليه عن صوم يوم عرفه انما هو بعرفة خاصة فاحتج اهل المقالة الاولى لقولهم ايضا بما
حدثنا ابن مرزوق نا ابو حذيفه نا سفين عن اسمعيل بن ابيه عن نافع عن ابن عمر قال لم يصم رسول
الله صلى الله عليه ولا ابو بكر ولا عمر ولا عثمن ولا علي يوم عرفه قيل لهم فهذا ايضا عندنا على الصيام يوم
عرفه بالموقف وقد بين ذلك ابن عمر في غير هذا الحديث حدثنا ابو بكره نا روح بن عباده وابو داود
قالا نا شعبه عن عبد الله بن ابي نجيح عن ابيه عن رجل ان رجلا سال ابن عمر عن صوم يوم عرفة
بالموقف فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه فلم يصمه ومع ابي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع
عثمن فلم يصمه وانا لا اصومه ولا امرك ولا انهاك فان شيت فصمه وان شيت فلا تصمه فبين هذا
الحديث انما روى نافع عن ابن عمر هو على الصوم بالموقف وقد روي عن ابن عمر في الامر بالصوم يوم عرفة
ما حدثنا ابن ابي داود نا سهل بن بكار نا ابو عوانه نا رقبه عن جبله بن سحيم قال سمعت ابن عمر سيل
عن صوم يوم الجمعه ويوم عرفه فامر بصيامهما وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه في ثواب صوم يوم
عرفه من حديث ابن عمر وابي قتاده الانصاري ما قد حدثنا ابو بكره نا روح نا شعبه قال سمعت غيلان
ابن جرير يحدث عن عبد الله بن معبد عن ابي قتاده الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه سيل
عن صوم يوم عرفه فقال يكفر السنة الماضية والباقية حدثنا ابن مرزوق نا وهب نا ابي قال سمعت
غيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتاده قال قال رسول الله صلى الله عليه اني احتسب
على الله في صيام يوم عرفه ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده حدثنا علي بن عبد الرحمن نا يحيى
ابن معين نا المعتمر قال قرات على الفضيل قال نا ابو حريز انه سمع سعيد بن جبير يقول سال رجل
ابن عمر عن صوم يوم عرفه قال كنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه نعدله بصوم سنة فثبت بهذا
الاثر عن رسول الله صلى الله عليه الترغيب في صوم يوم عرفة فدل ذلك على ان ما كره من
صومه في الاثار الاول هو للعارض الذي ذكرنا من الوقوف بعرفة لشدته عليهم وهذا قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

باب
صوم يوم عاشوراء

حدثنا ابن ابي داود ثنا الوهبي ثنا ابن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن حبيب بن هند بن اسما عن ابيه
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه الى قوم من اسلم فقال قل لهم فليصوموا يوم عاشورا فمن وجدت
منهم قد اكل من صدر يومه فليصم اخره حدثنا علي بن شيبة ثنا روح ثنا شعبة عن قتاده عن عبد الرحمن
ابن سلمه الخزاعي هو ابن المنهال عن عمه قال غدونا على رسول الله صلى الله عليه صبيحة يوم عاشورا
وقد تغدينا فقال اصمتم هذا اليوم فقلنا قد تغدينا فقال فأتموا بقية يومكم حدثنا سليمن بن
شعيب ثنا عبد الرحمن بن زياد ثنا شعبة عن قتاده قال سمعت ابا المنهال يحدث عن عمه وكان من
اسلم ان ناسا اتوا النبي صلى الله عليه او بعضهم يوم عاشورا فقال صمتم اليوم فقالوا لا وقد اكلنا فقال فصوموا
بقية يومكم قال ابو جعفر ففي هذه الاثار وجوب صوم عاشورا وفي امر النبي صلى الله عليه
اياهم بصومه بعدما اصبحوا دليل على ان من كان عليه صوم يوم بعينه ولم يكن نوى صومه في الليل انه يجزيه
ان ينوي صومه بعدما اصبح اذا كان ذلك قبل الزوال على ما قال اهل العلم في ذلك وقد روي
في صوم يوم عاشورا ما زاد على ما ذكرنا حدثنا ابن ابي داود ثنا الحماني ثنا يوسف بن زيد ثنا بريد ثنا خالد
ابن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قال سالتها عن صوم يوم عاشورا فقالت بعث رسول
الله صلى الله عليه في الامصار من كان اصبح صايما فليتم على صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم
اخر يومه فلم نزل نصومه ونصومه بعد صبياننا وهم صغار ونتخذ لهم اللعبة من العهن فاذا
سالونا الطعام اعطيناهم اللعبة ففي هذا الحديث انهم كانوا يمنعون صبيانهم الطعام ويصومونهم
يوم عاشورا وهذا عندنا غير جايز ان الصبيان غير متعبدين بصيام ولا بصلوة ولا بغير ذلك
فكيف يكونون متعبدين بشي من ذلك وقد رفع الله عز وجل عنهم القلم حدثنا يونس ثنا ابن وهب
قال اخبرني جرير بن حازم عن سليمن الاعمش عن ابي ظبيان عن عبد الله بن عباس عن علي بن ابي
طالب عن رسول الله صلى الله عليه انه قال رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يكبر وعن النايم

حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق حدثنا ابن مرزوق ثنا عفان ثنا حماد عن ابرهيم عن
الاسود عن عايشة عن رسول الله صلى الله عليه مثله وقد روي في نسخ صوم يوم عاشورا
عن رسول الله صلى الله عليه اثار صحيحة صحاح حدثنا ابن ابي داود ثنا الوهبي ثنا المبارك بن فضالة عن
عن ابرهيم بن اسمعيل عن سفين بن سلمه قال دخلت على ابن مسعود يوم عاشورا وعنده
رطب فقال ادنه فقلت ان هذا يوم عاشورا وانا صايم فقال ان هذا اليوم امرنا بصيامه
قبل رمضان حدثنا سليمن بن شعيب ثنا خالد بن عبد الرحمن ثنا سفين عن ابيه عن عماره بن عمير
عن قيس بن السكن عن ابن مسعود قال اتاه رجل وهو ياكل فقال له هلم فقال اني صايم
فقال له عبد الله كنا نصومه ثم ترك يعني عاشورا حدثنا نصر بن مرزوق وابن ابي داود قالا
حدثنا عبد الله بن صالح قال ثني الليث قال اخبرني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروه بن
الزبير ان عايشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه امر بصوم يوم عاشورا قبل ان يفترض
رمضان فلما فرض رمضان قال من شا صام عاشورا ومن شا افطر ثنا ربيع المؤذن ثنا اسد
وشعيب قالا ثنا الليث قال ثني يزيد بن ابي حبيب ان عراكا اخبره ان عروه اخبره عن عايشة
عن رسول الله صلى الله عليه مثله حدثنا ابن مرزوق ثنا ابو داود ثنا شيبان عن الاشعث
عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمره قال كان رسول الله صلى الله عليه يامرنا بصوم عاشورا
ويحثنا عليه ويتعاهدنا عليه فلما فرض رمضان لم يامرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عليه حدثنا
ابن مرزوق ثنا روح بن عباده قال ثنا شعبة عن سلمه بن كهيل عن قاسم بن مخيمره عن ابي عمار
عن قيس بن سعد بن عباده قال امرنا بصوم عاشورا قبل ان يفرض رمضان فلما نزل رمضان
لم نومر ولم ننه عنه ونحن نفعله

اخر الجز الرابع من المجلد
الثاني من نسخة بني النحاس

حدثنا علي بن شيبة ثنا روح ثنا شعبة قال سمعت الحكم قال سمعت القسم بن مخيمرة عن عمرو بن شرحبيل
عن قيس بن سعد مثله حدثنا ابن مرزوق ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن القسم بن مخيمرة فذكر
باسناده مثله ففي هذه الآثار نسخ وجوب صوم عاشورا ودليل أن صومه قد رد إلى التطوع
بعد أن كان فرضا وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه آثارا أخر فيها دليل على أن صومه كان
اختيارا لا فرضا فمنها ما حدثنا أبو بكرة وعلي بن شيبة قالا ثنا روح عن أبي بشر عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس أنه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون
يوم عاشورا فسألهم فقالوا هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى على فرعون فقال أنتم أولى
بموسى منهم فصوموه ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه إنما صامه شكرا لله عز وجل
في إظهاره موسى على فرعون فذلك على الاختيار لا على الفرض وقد ثنا أبو بكرة وابن مرزوق
قالا ثنا روح ثنا ابن جريج ثنا عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول ما علمت رسول الله صلى
الله عليه يتحرى صيام يوم على غيره إلا هذا اليوم يوم عاشورا أو شهر رمضان
حدثنا ربيع الجيزي ثنا محمد بن أبي محمد الأزدي ثنا عبد الجبار بن الورد قال سمعت ابن أبي مليكة
يقول ثني عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه قال ليس ليوم فضل
على يوم في الصيام إلا شهر رمضان ويوم عاشورا حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا
روح ثنا حاجب بن عمر قال سمعت الحكم بن الأعرج يقول قلت لابن عباس أخبرني عن صيامه
أي يوم أصوم قال إذا أصبحت من تاسعه فأصبح صائما قلت كذلك كان يصوم محمد صلى الله عليه
قال نعم فهذا ابن عباس قد روي عنه عن رسول الله صلى الله عليه أنه كان يصوم يوم عاشورا
وقد دل على صومه ذلك أنه كان اختيارا لا فرضا ما ذكره سعيد بن جبير عن ابن عباس
في إخباره بالعلة التي من أجلها صام رسول الله صلى الله عليه يومئذ وقد حدثنا الحسن بن عبد الله

صوم يوم عاشورا

ابن منصور ثنا الهيثم بن جميل ثنا شريك عن جابر عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي
أن رسول الله صلى الله عليه كان يصوم يوم عاشورا فقد يجوز أن يكون ذلك أيضا من أجل المعنى
الذي ذكره ابن عباس وقد ثنا فهد ثنا أبو غسان ثنا إسرائيل عن ثور قال سمعت عبد الله بن الزبير
يقول هذا يوم عاشورا فصوموه فإن رسول الله صلى الله عليه كان يأمرنا بصومه فقد يجوز أن
ذلك للعلة التي ذكرنا أيضا حدثنا محمد بن خزيمة ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا عبد الله بن ميسرة الواسطي
ثنا مزيدة بن جابر عن أمه أمة الله أن عثمان استعمل أبا موسى على الكوفة فقال يوم عاشورا صوموا هذا
اليوم فإن رسول الله صلى الله عليه كان يصومه ففي هذا الحديث يحتمل ما في حديث ابن عباس
أيضا ثنا ربيع الجيزي ثنا أسد ثنا أبو عوانة عن الحر بن الصباح عن هنيدة بن خالد عن امرأته
عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه أن رسول الله صلى الله عليه كان يصوم تسع ذي الحجة
ويوم عاشورا وثلاثة أيام من كل شهر فهذا أيضا مثل الذي قبله حدثنا فهد ثنا الحماني ثنا أبو أسامة
ثنا أبو عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه
قد كان يوم عاشورا يوما تصومه اليهود وتتخذونه عيدا فصوموه أنتم ففي هذا الحديث أن
رسول الله صلى الله عليه أمر بصومه لأن اليهود كانت تصومه وقد أخبر ابن عباس في حديثه
بالعلة التي من أجلها كانت اليهود تصومه أنها على الشكر لله عز وجل في إظهار موسى عليه
السلم على فرعون وأن رسول الله صلى الله عليه أيضا صامه كذلك والصوم للشكر اختيار
لا فرض حدثنا يونس ثنا ابن وهب قال لي عبد الله بن عمر والليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه قال من أحب منكم أن يصوم يوم عاشورا فليصمه ومن لم يحب
فليدعه حدثنا ابن أبي داود ثنا الوهبي ثنا ابن إسحق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه يقول في يوم عاشورا إن هذا يوم كانت قريش تصومه في الجاهلية فمن شاء

يصومه فليصمه ومن شاء ان يتركه فليتركه حدثنا ابو بكرة ثنا روح ثنا شعبة قال سمعت غيلان
ابن جرير يحدث عن عبد الله بن معبد عن ابي قتادة الانصاري قال قال الانصاري عن النبي
صلى الله عليه انه قال في صوم يوم عاشوراء اني احتسبت على الله تعالى ان يكفر السنة التي قبله
حدثنا ابن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا ابي قال سمعت غيلان فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة
ثنا ابو داود ثنا مهدي بن ميمون وحماد بن زيد عن غيلان فذكر باسناده مثله ففي هذا الحديث
انه امرهم بصومه احتسابا لما ذكر فيه من الكفارة وليس هو بمخالف عندنا لحديث ابن عباس
لانه يجوز ان يكون كان يصومه شكرا لله تعالى لما اظهر موسى على فرعون فيشكر الله به ما يشكره
به من ذلك فيكفر عنه السنة الماضية حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا روح ثنا مالك بن
انس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معوية عام حج وهو على المنبر يقول
يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول في هذا اليوم هذا يوم عاشوراء
ولم يكتب عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر فقد يجوز ان يكون اراد بقوله ولم
يكتب عليكم صيامه اي صيامه ذلك اليوم في ذلك العام وليس في هذا نفي ان يكون قد كان كتب ذلك
عليهم فيما تقدم ذلك العام من الاعوام ثم نسخ بعد ذلك على ما تقدم من الاحاديث الاول
فقد ثبت نسخ صوم يوم عاشوراء الذي كان فرضا وامر بذلك على الاختيار واخبر بما في ذلك
من الثواب فصومه حسن وهو اليوم العاشر قد قال ذلك ابن عباس في حديث الحكم بن الاعرج وذكر
ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه في ذلك ايضا ما حدثنا
سليمن بن شعيب ثنا اسد ثنا ابن ابي ذئب عن القسم بن عباس عن عبد الله بن عمير عن ابن شهاب
عن رسول الله صلى الله عليه لئن عشت الى قابل لاصومن يوم التاسع يعني يوم عاشوراء
حدثنا ابو بكرة ثنا ابو عامر وابو داود قالا ثنا ابن ابي ذئب فذكر باسناده مثله غير انه قال

اليوم التاسع

لاصومن عاشوراء يوم التاسع حدثنا ابن مرزوق وعلي بن شيبة قالا ثنا روح ثنا ابن ابي ذئب فذكر
مثل حديث سليمن فقوله لاصومن يوم عاشوراء يوم التاسع خلاف قوله لاصومن يوم التاسع لان
قوله لاصومن عاشوراء يوم التاسع اخبار منه على انه يكون ذلك اليوم يوم عاشوراء وقوله لاصومن
يوم التاسع يحتمل لاصومن يوم التاسع مع العاشر اي لئلا اقصد بصومي الى يوم عاشوراء بعينه كما
تفعل اليهود ولكني اخلطه بغيره فاكون قد صمته بخلاف ما تصومه يهود وقد روي عن
ابن عباس ما يدل على هذا المعنى حدثنا ابن مرزوق ثنا روح ثنا ابن جريج قال اخبرني عطاء انه سمع
ابن عباس يقول خالفوا اليهود وصوموا يوم التاسع والعاشر فدل ذلك على ان ابن عباس
قد صرف قول رسول الله صلى الله عليه لئن عشت الى قابل لاصومن يوم التاسع الى ما قد صرفناه
اليه وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه في ذلك ايضا ما حدثنا فهد ثنا محمد بن عمران بن ابي
ليلى قال حدثني ابي قال حدثني ابن ابي ليلى عن داود بن علي عن ابيه عن جده ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه في صوم يوم عاشوراء صوموه وصوموا قبله يوما او بعده يوما ولا تشبهوا باليهود
حدثنا فهد ثنا احمد بن يونس ثنا ابو شهاب عن ابن ابي ليلى فذكر باسناده مثله فثبت بهذا
الحديث ما ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه انما اراد بصوم يوم التاسع ان يدخل صومه
يوم عاشوراء في غيره من الصيام حتى لا يكون مقصودا الى صومه بعينه كما جاء عنه في
صوم يوم الجمعة حدثنا فهد ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني انا عبدة بن سليمن عن سعيد بن ابي
عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو قال دخل النبي صلى الله عليه
على جويرية يوم الجمعة وهي صائمة فقال لها اصمت امس قالت لا قال فتصومين غدا قالت لا
قال فافطري اذا حدثنا سليمن بن شعيب ثنا عبد الرحمن بن زياد ثنا شعبة عن قتادة قال
سمعت ابا ايوب العتكي يحدث عن جويرية ان النبي صلى الله عليه دخل عليها ثم ذكر مثله حدثنا ابن

مرزوق ثنا عبد الصمد ثنا شعبة وحماد بن سلمة وهمام عن قتادة فذكر باسناده مثله حدثنا ابن
مرزوق ثنا روح ثنا هشام بن حسان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه قال لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا يوما قبله وبعده يوما حدثنا بكر بن ادريس
ثنا ادم ثنا شعبة ثنا عبد الملك بن عمير قال سمعت رجلا من بني الحرث بن كعب يحدث عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه بمثل معناه حدثنا فهد ثنا محمد بن سعيد انا شريك عن عبد الملك بن
عمير عن زياد الحارثي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه مثله حدثنا ابن ابي داود ثنا
الهيثم بن سلام بن مسكين ثنا ابي قال سالت الحسن عن صيام يوم الجمعة فقال نهي عنه الا في ايام
متتابعة ثم قال حدثني ابو رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن صيام يوم الجمعة
الا في ايام قبله او بعده حدثنا ربيع المؤذن ثنا اسد ثنا ابن لهيعة ثنا يزيد بن ابي حبيب ان ابا الخير
حدثه ان حذيفة البارقي حدثه ان جنادة بن ابي امية الازدي حدثه انهم دخلوا على رسول الله صلى الله عليه
في يوم الجمعة فقرب اليهم طعاما فقال كلوا فقالوا انا صيام فقال اصمتم امس قالوا لا قال
افصائمون انتم غدا قالوا لا قال فافطروا حدثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب قال بن معوية بن صالح عن
ابي بشر عن عامر بن لدين الاشعري انه سال ابا هريرة عن صيام يوم الجمعة فقال على
الخبير وقعت سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول ان يوم الجمعة عيدكم فلا تجعلوا يوم عيدكم
يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده فكان كره ان يقصد الى يوم الجمعة بعينه بصيام الا ان يخلط
بيوم قبله او بيوم بعده فيكون قد دخل في صوم صار منه وكذلك يوم عاشوراء كره ان يقصد اليه بعينه
بصوم الا ان يخلط بيوم قبله او بيوم بعده فيكون قد دخل في صيام غيره صار منه وكذلك عندنا
سائر الايام لا ينبغي ان يقصد الى صوم يوم منها بعينه كما لا ينبغي ان يقصد الى صوم يوم عاشوراء
او يوم الجمعة لاعيانهما ولكن يقصد الى الصيام في اي الايام كان وانما اريد بما ذكرنا من الكراهة

التي وصفنا التفرقة بين شهر رمضان وبين ما يصوم الناس غيره لان شهر رمضان مقصود
بصومه الى شهر بعينه لان فريضة الله عز وجل على عباده صومهم اياه بعينه الا من عذر منهم
بمرض او سفر وغيره من الشهور ليس كذلك فهذا وجه ما روي في صوم عاشوراء عن النبي
صلى الله عليه قد بينا في هذا الباب وشرحناه

باب

صوم يوم السبت

حدثنا ابن مرزوق هو ابراهيم ثنا ابو عاصم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله
ابن بسر عن اخته الصماء قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه لا تصومن يوم السبت
صياما في غير ما افترض عليكن ولو لم تجد احداكن الا لحاء شجرة او عود عنب فلتمضغه
قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فكرهوا صوم يوم السبت تطوعا وخالفهم
في ذلك اخرون فلم يروا بصومه باسا وكان من الحجة عليهم في ذلك انه قد جاء الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه انه نهى عن صوم يوم الجمعة الا ان يصام قبله يوم او بعده يوم
وقد ذكرنا ذلك باسناده فيما تقدم من كتابنا هذا فاليوم الذي بعده هو يوم السبت
ففي هذه الاثار المروية في هذا اباحة صوم يوم السبت تطوعا وهي اشهر واظهر في ايدي
العلماء من هذا الحديث الشاذ الذي قد خالفها وقد اذن رسول الله صلى الله عليه في صوم
يوم عاشوراء وحض عليه ولم يقل ان كان يوم سبت فلا تصوموه ففي ذلك دليل على دخول كل
الايام فيه وقد قال رسول الله صلى الله عليه احب الصيام الى الله صيام داود عليه السلام
كان يصوم يوما ويفطر يوما وسنذكر ذلك باسناده في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله ففي
ذلك ايضا التسوية بين يوم السبت وبين سائر الايام وقد امر رسول الله صلى الله عليه ايضا بصيام ايام البيض

وروي عنه في ذلك ما حدثنا يونس ثنا سفين عن محمد بن عبد الرحمن وحكيم عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن ابي ذر أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل أمره بصيام ثلث عشره واربع عشره وخمس عشره حدثنا ابن مرزوق ثنا حبان ثنا همام ثنا انس بن سيرين عن عبد الملك بن قتاده بن ملحان القيسي عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه يامرنا ان نصوم ليالي البيض ثلث عشره واربع عشره وخمس عشره وقال هي كهيئة الدهر وقد يدخل السبت في هذه كما يدخل فيها غيره من ساير الايام ففيها ايضا اباحة صوم يوم السبت تطوعا ولقد انكر الزهري حديث الصماء في كراهية صوم يوم السبت ولم يعدّه من حديث اهل العلم بعد معرفته به حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني ثنا عبد الله بن صالح ثنا الليث قال سيل الزهري عن صوم يوم السبت فقال لا باس به فقيل له فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه في كراهيته فقال ذاك حديث حمصي فلم يعده الزهري حديثا يقال به وضعفه وقد يجوز عندنا والله اعلم ان كان ثابتا ان يكون انما نهي عن صومه لئلا يعظم بذلك فيمسك عن الطعام والشراب والجماع فيه كما تفعل اليهود فاما من صامه لا لارادته تعظيمه ولا لما تريد اليهود بتركها السعي فيه فان ذلك غير مكروه فان قال قائل فقد رخص في صيام صوم ايام بعينها مقصوده بالصوم وهي ايام البيض فهذا دليل انه لا باس ان بالقصد بالصوم الى يوم بعينه قيل له انه قد قيل ان ايام البيض انما امر بصومها لان الكسوف يكون فيها ولا يكون في غيرها وقد امر بالتقرب الى الله عز وجل بالصلاة والعتاق في غير ذلك من اعمال البر عند الكسوف فامر بصيام هذه الايام ليكون ذلك برا مفعولا يعقب الكسوف فذلك صيام غير مقصود به الى يوم بعينه في نفسه ولكنه صيام مقصود به في وقت شكر الله عز وجل لعارض كان فيه فلا باس بذلك وكذلك ايضا صوم يوم الجمعة اذا صامه رجل شكرا لعارض من كسوف شمس او قمر اولشكر لله عز وجل فلا باس بذلك وان لم يصم قبله ولا بعده يوما

⑤

باب
الصوم بعد النصف من شعبان الى رمضان

حدثنا ابن مرزوق ثنا حبان ويعقوب بن اسحق قالا ثنا عبد الرحمن بن ابرهيم القاضي قالا ثنا العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه قال لا صوم بعد النصف من شعبان حتى رمضان قال ابو جعفر فذهب قوم الى كراهة الصوم بعد النصف من شعبان الى رمضان واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا باس بصوم شعبان كله وهو حسن غير منهي عنه واحتجوا في ذلك بما حدثنا احمد بن عبد الرحمن ثنا عمي عبد الله ابن وهب قال ثنا فضيل بن عياض عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه يقرن شعبان برمضان حدثنا ابرهيم بن محمد بن يونس ثنا ابو حذيفة ثنا سفين عن منصور عن سالم عن ابي سلمه عن ام سلمه قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه صام شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان حدثنا محمد بن خزيمه ثنا القعنبي ثنا ابو الغصن ثابت بن قيس عن ابي سعيد المقبري عن اسامه بن زيد قال كان رسول الله صلى الله عليه يصوم يومين من كل جمعة لا يدعهما فقلت يا رسول الله رايتك لا تدع صوم يومين من كل جمعة قال اي يومين قلت يوم الاثنين ويوم الخميس قال ذلك يومان تعرض فيهما الاعمال على رب العالمين فاحب ان تعرض عملي وانا صايم حدثنا يزيد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا ثابت فذكر باسناده مثله وزاد قال وما رايت رسول الله صلى الله عليه يصوم من شهر ما يصوم من شعبان فقلت يا رسول الله رايتك تصوم من شعبان ما لا تصوم من غيره من الشهور قال هو شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صايم حدثنا فهد ثنا ابن ابي مريم ثنا نافع بن يزيد يعني يزيد بن عبد الله بن اسامه ان ابن الهاد حدثه ان محمد بن ابرهيم حدثه عن ابي سلمه بن عبد الرحمن عن عايشه قالت

ما كان رسول الله صلى الله عليه يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان كان يصومه كله الا
قليلا بل كان يصومه كله حدثنا ابو بكرة ثنا ابو داود الطيالسي ثنا هشام عن يحيى بن ابي سلمة قال
حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه كان لا يصوم من السنة اكثر من صيامه من شعبان فانه
كان يصومه كله حدثنا يونس ثنا بشر عن الاوزاعي قال ثني يحيى قال ثني ابو سلمة قال ثني عائشة
فذكر مثله حدثنا احمد بن عبد الرحمن ثنا عمي ثنا اسامة بن زيد الليثي قال ثني محمد بن ابراهيم عن ابي
سلمة قال سالت عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه فقالت كان يصوم حتى نقول لا يفطر
ويفطر حتى نقول لا يصوم وكان يصوم شعبان او عامة شعبان حدثنا علي بن شيبة ثنا
روح ثنا شعبة ثنا يزيد الرشك عن معاذة العدوية قالت سالت عائشة اكان رسول الله صلى
الله عليه يصوم ثلثة ايام من كل شهر قالت نعم فقيل لها من ايه قالت ما كان يبالي من اي الشهر صامها
فقالوا ففي الاثار دليل على انه لا باس بصوم شعبان كله فكان من حجة الاولين عليهم ان الذي
رووه في هذه الاخبار انما هو اخبار عن فعل رسول الله صلى الله عليه وما قبل ذلك ما فيه النهي
اخبار عن قوله فكان ينبغي ان تصحح الحديثان جميعا فيجعل ما فعله رسول الله صلى الله عليه كان
مباحا له وما نهى عنه كان محظورا على غيره فيكون حكم غيره في ذلك خلاف حكمه حتى يصح الحديثان جميعا
ولا يتضادان فكان من الحجة عليهم في ذلك ان حديث اسامة عن رسول الله صلى الله عليه انه قال في
شعبان هو شهر يغفل الناس عن صومه فدل ذلك على ان صومهم اياه افضل من الافطار وقد روي
عن رسول الله صلى الله عليه ايضا ما يدل على ما ذكرنا حدثنا ابن ابي داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا صدقة
ابن موسى عن ثابت عن النبي صلى الله عليه قال افضل الصيام بعد رمضان شعبان حدثنا احمد بن داود ثنا
عبد الرحمن بن صالح الازدي ثنا يزيد بن هرون عن صدقة بن موسى عن انس قال سئل رسول الله صلى الله
عليه اي الصوم افضل يعني بعد رمضان قال صوم شعبان تعظيما لرمضان حدثنا احمد بن داود ثنا عبيد الله بن محمد

عن انس رضي الله تعالى عنه ٣
عن ثابت ٣

التيمي ثنا حماد عن ثابت عن مطرف بن الشخير عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله
عليه قال لرجل هل صمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت من رمضان فصم يومين
حدثنا احمد بن عبيد الله ثنا حماد عن الجريري عن ابي العلاء عن مطرف بن عبد الله هو ابن الشخير
عن عمران عن النبي صلى الله عليه مثله غير انه قال صم يوما وهذا في اخر شعبان ففي هذه الاثار من
امر رسول الله صلى الله عليه امته ما وافق فعله وقد روي في ذلك ايضا ما حدثنا ابو بكرة ثنا
ابو داود ثنا هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا ان يكون رجلا كان يصوم صياما
فليصمه حدثنا محمد بن خزيمة ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق ثنا روح
ثنا هشام عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود ثنا
عمرو بن ابي سلمة قال سمعت الاوزاعي قال ثني يحيى بن ابي كثير قال ثني ابو سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه مثله حدثنا ابن مرزوق ثنا روح ثنا حسين المعلم وهشام بن عبد الله عن يحيى فذكر باسناده
مثله حدثنا ابن ابي داود حدثنا الوحاظي يعني يحيى بن صالح ثنا سليمن بن بلال ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه مثله حدثنا علي بن معبد ثنا عبد الوهاب ثنا محمد بن عمرو فذكر
باسناده مثله فلما قال رسول الله صلى الله عليه الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم فليصمه
دل ذلك على دفع ما قاله اهل المقالة الاولى ودل على ان ما بعد النصف من شعبان الى رمضان حكم
صومه حكم سائر الدهر المباح صومه فلما ثبت هذا المعنى الذي ذكرنا دل ذلك ان النهي كان من رسول
الله صلى الله عليه في حديث ابي هريرة الذي ذكرناه في اول هذا الباب لم يكن الا على الاشفاق منه
على صوام رمضان لا لمعنى غير ذلك وكذلك نامر من كان الصوم بقرب رمضان يدخله به ضعف
يمنعه من صوم رمضان الا يصوم حتى يصوم رمضان لان صوم رمضان اولى من صوم ما ليس عليه صومه

فهذا هو المعنى الذي ينبغي أن يحمل عليه معنى هذا الحديث حتى لا يتضاد غيره من الأحاديث

وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه فيما أمر به عبد الله بن عمرو ما يدل على ذلك أيضا حدثنا يونس
نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس رجل من ثقيف عن عبد الله بن عمرو قال قال
النبي صلى الله عليه أحب الصيام إلى الله عز وجل صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما حدثنا
بكر بن إدريس نا آدم وحدثنا ابن مرزوق نا روح نا شعبة عن زياد بن أبي العياض قال سمعت
أبا عياض قال سمعت عبد الله بن عمرو يحدث عن رسول الله صلى الله عليه مثله حدثنا أبو بكرة
وعلي بن شيبة قالا نا روح بن عبادة نا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن عمرو بن أوس
أخبره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه قال أحب الصيام إلى الله عز وجل صيام
داود وكان يصوم نصف الدهر حدثنا ابن مرزوق يعني أبو هيم نا عفان نا حماد بن سلمة نا ثابت
عن شعيب بن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه أتى النبي صلى الله عليه يعني فسأله عن الصيام فقال
له صم يوما ولك عشرة أيام فقال زدني يا رسول الله فإن بي قوة قال صم يومين ولك تسعة أيام قال
زدني فإن بي قوة قال صم ثلاثة أيام ولك ثمانية أيام حدثنا علي بن شيبة نا روح نا حسين المعلم عن يحيى
ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه إن من حسبك أن
تصوم من كل شهر ثلاثة أيام بكل حسنة عشرة أمثالها فذلك صوم الدهر كله فشددت على نفسي
فشدد علي فقلت إني أطيق أكثر من ذلك فقال صم صوم نبي الله داود قلت وما صوم داود
نبي الله قال نصف الدهر حدثنا يونس نا بشر عن الأوزاعي قال ني يحيى فذكر بإسناده مثله حدثنا
علي بن شيبة نا روح بن عبادة نا محمد بن أبي حفصة نا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن
عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال بلغ رسول الله صلى الله عليه أني أقول أصوم الدهر فقال
صم ثلاثة أيام من كل شهر قلت فإني أطيق أفضل من ذلك قال صم يوما وأفطر يومين قلت فإني أطيق أفضل

عن عبد الله بن عمرو صح

من ذلك قال صم يوما وأفطر يوما فذلك صوم داود وهو أعدل الصيام حدثنا نصر بن مرزوق وابن
أبي داود قالا نا عبد الله بن صالح قال ني الليث قال ني عقيل عن ابن شهاب أن سعيدا أخبره وأبا سلمة
أن عبد الله بن عمرو قال أخبر رسول الله صلى الله عليه فذكر بإسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة وفهد
قالا نا عبد الله بن صالح قال ني الليث قال ني ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن عبد الله بن
عمرو عن رسول الله صلى الله عليه مثله حدثنا ابن مرزوق نا وهب وروح قالا نا شعبة عن سعد
ابن إبراهيم عن طلحة بن هلال أو هلال بن طلحة قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال لي رسول
الله صلى الله عليه يا عبد الله صم ثلاثة أيام من كل شهر من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها قلت إني
أطيق أكثر من ذلك قال صم صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما حدثنا محمد بن خزيمة
نا معلى بن أسد نا عبد العزيز بن المختار نا خالد الحذاء قال ني أبو قلابة قال ني أبو المليح قال
دخلت مع أبيك زيد بن عمرو على عبد الله بن عمرو بن العاص فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه ذكر
له صومه فدخل علي فألقيت له وسادة من أدم حشوها ليف فجلس على الأرض وقال لي إنما يكفيك
من كل شهر ثلاثة أيام قلت يا رسول الله قال خمسة أيام قلت يا رسول الله قال سبعة أيام قلت يا رسول
الله قال فتسعة أيام قلت يا رسول الله قال فأحد عشر يوما قلت يا رسول الله قال أظنه قال ثلاثة
عشر يوما قلت يا رسول الله قال لا صيام فوق صيام داود شطر الدهر صيام يوم وإفطار يوم ○

آخر الجزء الثامن والعشرين

من نسخة مسند أبي حنيفة رحمه الله

حدثنا محمد بن خزيمة نا عبد الله بن رجاء نا زائدة بن قدامة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن
عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه كيف تصوم قلت أصوم فلا أفطر قال صم من كل
شهر ثلاثة أيام قلت إني أقوى من ذلك فلم يزل يناقصني وأناقصه حتى قال فصم أحب الصيام إلى الله عز وجل

صوم داود صوم يوم وافطار يوم حدثنا ابو امية ثنا علي بن قادم ثنا مسعر عن حبيب بن ابي ثابت
عن ابي العباس عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه الم انبا انك تصوم الدهر
وتقوم الليل قال قلت اني اقوى قال انك اذا فعلت نفهت له النفس وهجمت له العين قال قلت
اني اقوى قال فصم ثلثة ايام من كل شهر قال قلت اني اقوى قال فصم صوم اخي داود وكان
يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى حدثنا ابو بشر ثنا اسد ثنا شعبة عن حبيب ابن ابي ثابت
قال سمعت عبد الله بن عمرو فذكر مثله حدثنا ابو امية ثنا سريج ثنا هشيم انا حصين ومغيرة عن
مجاهد عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه قال له صم من كل شهر ثلثة ايام ثم ذكر مثله
حدثنا ابن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا ابي قال سمعت غيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن معبد
الزماني عن ابي قتادة قال سئل رسول الله صلى الله عليه عمن يصوم يوما ويفطر يوما قال ذلك صيام
داود قال يا رسول الله فكيف من يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت اني طوقت ذلك فلما اباح رسول
الله صلى الله عليه في هذه الآثار المتواترة صوم يوم وافطار يوم من سائر الدهر دل ذلك ان
صوم ما بعد النصف من شعبان ما قد دخل في اباحة النبي صلى الله عليه لعبد الله بن عمرو وهذا قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

باب القبلة للصائم

حدثنا علي بن معبد ثنا ابو احمد الزبيري ثنا اسرائيل عن زيد بن جبير عن ابي يزيد الضبي عن ميمونة
بنت سعد قالت سئل النبي صلى الله عليه عن القبلة للصائم فقال افطرا جميعا قال ابو جعفر فذهب
قوم الى هذا فقالوا ليس للرجل ان يقبل في صومه وان قبل فقد افطر واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا
علي بن شيبة ثنا اسحق بن ابرهيم الحنظلي قال قلت لابي اسامة احدثكم عمر بن حمزة قال اخبرني سالم
عن ابن عمر قال قال عمر رايت النبي صلى الله عليه في المنام فرايته لا ينظرني فقلت يا رسول الله ما شاني

قال الست الذي تقبل وانت صائم فقلت والذي بعثك بالحق لا اقبل بعد هذا وانا صائم فاقر به
ثم قال نعم واحتجوا في ذلك بما روي عن عبد الله بن مسعود حدثنا ابن مرزوق ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
ثنا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن زهاني وكان يسمى الهزهاز قال سئل عبد الله عن القبلة
للصائم فقال يقضي يوما اخر حدثنا ابو بكرة ثنا مؤمل ثنا سفيان عن منصور عن هلال عن الهزهاز عن
عبد الله مثله واحتجوا في ذلك ايضا بما روي عن عمر من قوله حدثنا ابن مرزوق ثنا عثمن بن عمر عن
ابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر كان ينهى عن القبلة للصائم حدثنا ابن مرزوق
ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عمران بن مسلم عن زاذان قال قال عمر لان اعض على جمرة احب
الي من ان اقبل وانا صائم واحتجوا في ذلك ايضا بما روي عن سعيد بن المسيب حدثنا محمد بن حميد ثنا
علي بن معبد ثنا موسى بن اعين عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب في الرجل يقبل امراته وهو صائم
فقال ينقض صومه وخالفهم في ذلك اخرون فلم يروا بالقبلة للصائم باسا اذا لم يخف منها ان
يدعوه الى غيرها مما يمنع منه الصائم وكان من حجتهم فيما احتج به عليهم اهل المقالة الاولى انه قد
روي عن رسول الله صلى الله عليه في اباحة القبلة للصائم ما هو اظهر من حديث ميمونة بنت سعد
واولى ان يؤخذ به وهو ما حدثنا ربيع المؤذن ثنا شعيب بن الليث ثنا الليث عن بكير بن عبد الله بن
الاشج عن عبد الملك بن سعيد الانصاري عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب انه قال هششت
يوما وانا صائم فاتيت رسول الله صلى الله عليه فقلت فعلت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صائم فقال
رسول الله صلى الله عليه ارايت لو تمضمضت بماء وانت صائم فقلت لا باس بذلك فقال رسول
الله صلى الله عليه ففيم حدثنا علي بن معبد ثنا شبابة بن سوار ثنا الليث بن سعد فذكر باسناده مثله
فهذا الحديث الصحيح الاسناد معروف الرواة وليس كحديث ميمونة بنت سعد الذي رواه عنها ابو
يزيد الضبي وهو رجل لا يعرف فلا ينبغي ان يعارض حديث من ذكرنا بحديث مثله مع انه قد يجوز

يكون حديثه ذلك على معنى خلاف معنى حديث عمر هذا ويكون جواب النبي صلى الله عليه الذي
فيه جوابا لسوال سيل في صايمين باعيانهما علم قلة ضبطهما انفسهما فقال ذلك فيهما اي انه
اذا كانت القبلة منهما فقد كان معها غيرها مما قد فطرهما وهذا اولى ما حمل عليه معناه حتى
لا تضاد غيره واما حديث عمر بن حمزة فليس ايضا في اسناده كحديث بكير الذي قد ذكرنا
لان عمر بن حمزه ليس مثل بكير بن عبد الله في جلالته وموضعه من العلم واتقانه مع انهما لو
تكافيا لكان حديث بكير اولاهما لانه قول من رسول الله صلى الله عليه في اليقظه وذلك
قول قد قامت به الحجة على عمر وحديث عمر بن حمزه انما هو على قول حكاه عن رسول الله صلى الله
عليه في النوم وذلك مما لا تقوم به الحجة ثم هذا ابن عمر قد حدث عن ابيه بما حكاه عمر بن حمزة في
حديثه ثم قال بعد ابيه خلاف ذلك حدثنا محمد بن خزيمه ثنا حجاج ثنا حماد عن ابي حمزه عن مورق عن
ابن عمر انه سيل عن القبله للصايم فارخص فيها للشيخ الكبير وكرهها للشاب فدل ذلك ان هذا
كان عنده اولى مما حدثه به مما ذكره عمر بن حمزه في حديثه واما ما قد احتجوا به من قول ابن مسعود
فانه قد روي عنه ايضا خلاف ذلك حدثنا فهد ثنا ابو نعيم ثنا اسرايل عن طارق عن حكيم بن جابر قال كان
ابن مسعود يباشر امراته وهو صايم فقد تكافا هذا الحديث وما روى الحرهار عن عبد الله واما ما
ذكره من قول سعيد يعني سعيد بن المسيب انه ينقض صومه فان ما روي عن رسول الله صلى الله عليه
من تشبيهه ذلك بالمضمضة اولى من قول سعيد ثم قال بذلك جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه مما سنذكر ذلك عنهم في اخر هذا الباب ان شا الله تعالى وقد جاءت الاثار عن رسول الله صلى الله
عليه متواتره بانه كان يقبل وهو صايم فمن ذلك ما حدثنا علي بن سعيد ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن
سعيد بن ابي عروبه عن ايوب عن عبد الله بن شقيق عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه كان يصيب
من الرووس وهو صايم حدثنا ابن ابي داود ثنا عياش الرقام ثنا عبد الاعلى عن سعيد بن ابي عروبه

عن ايوب ثنا عبد الله بن شقيق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه مثله فما دريت ما هو حتى
قيل القبلة ثنا ابن ابي داود ثنا الوهبي هو احمد بن خالد ثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني
ابو سلمه بن عبد الرحمن عن زينب بنت ابي سلمه عن ام سلمه ان رسول الله صلى الله عليه كان
يقبلها وهو صايم حدثنا علي ابن معبد ثنا روح بن عباده ثنا هشام بن ابي عبد الله عن يحيى عن ابي
سلمه فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع المؤذن ثنا شعيب بن الليث ثنا الليث عن بكير بن عبد الله
عن ابي بكر بن المنكدر عن ابي سلمه بن عبد الرحمن عن زينب بنت ام ابي سلمه عن ام سلمه انها قالت
قبلني رسول الله صلى الله عليه وهو صايم حدثنا علي بن معبد ثنا عبيد الله بن موسى انا طلحه بن يحيى
عن عبد الله بن فروخ قال اتت ام سلمه امراة فقالت ان زوجي قبلني وانا صايمه فقالت كان رسول
الله صلى الله عليه يقبلني وهو صايم وانا صايمه ثنا ابو بشر الرقي ثنا ابو معويه الضرير عن الاعمش
عن مسلم بن صبيح عن شتير بن شكل عن حفصة بنت عمر عن النبي صلى الله عليه انه قبل وهو صايم
حدثنا ربيع المؤذن ثنا اسد ثنا ابو عوانه عن منصور عن مسلم فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي
داود ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني ابن ابي الزناد قال لي ابي ان علي بن الحسين اخبره عن عايشه
ان النبي صلى الله عليه كان يقبلها وهو صايم حدثنا ربيع المؤذن ثنا اسد ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه
عن علي بن الحسين فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق ثنا هرون بن اسمعيل الخزاز ثنا علي
ابن المبارك ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمه عن عروه بن الزبير عن عايشه مثله حدثنا علي بن معبد
ثنا عبد الوهاب انا سعيد عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه مثله حدثنا محمد بن خزيمه ثنا حجاج
ثنا حماد عن هشام فذكر باسناده مثله حدثنا علي بن معبد ثنا شجاع بن الوليد ثنا عبيد الله بن عمر
قال سمعت القسم عن عايشه مثله وزاد وكانت تقول وايكم املك لاربه من رسول الله صلى الله وسلم
عليه حدثنا المزني انا الشافعي ثنا سفين قال قلت لعبد الرحمن بن القسم احدثك ابوك عن عايشه

ساعبد الوهاب ساسعيد عن هشام عن ابيه عن عائشة مثله ساعلي بن معبد مج

ان رسول الله صلى الله عليه كان يقبلها وهو صايم قال فطاطا راسه واستحيا قليلا وسكت ثم قال نعم حدثنا محمد بن عبد الله هو ابن ميمون البغدادي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن يحيى قال ثني ابو سلمه عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه كان يقبلها وهو صايم حدثنا يونس ثنا بشر هو ابن بكر ثنا الاوزاعي فذكر باسناده مثله حدثنا نصر بن مرزوق وابن ابي داود قالا ثنا عبد الله ابن صالح قال ثني الليث قال ثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمه ان عايشه قالت فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود ثنا عياش الرقام ثنا ... ابن اسحق عن نافع عن عبد الله بن عمر قال جمع الي اهلي في رمضان فادخلهم علي فدخلت على عايشه فسالتها عن القبله يعني للصايم فقالت ليس بذلك باس فقد كان من هو خير الناس يقبل حدثنا ابن ابي داود ثنا سعيد ثنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن عمره عن عايشه ان النبي صلى الله عليه كان يقبل وهو صايم حدثنا ابن مرزوق ثنا وهب ثنا شعبه عن سعد بن ابرهيم عن طلحة بن عبيد الله بن معمر عن عايشه انها قالت اراد النبي صلى الله عليه ان يقبلني فقلت اني صايمة فقال وانا صايم فقبلني حدثنا محمد بن خزيمه ثنا حجاج ثنا عمر بن ابي زايده عن ابي اسحق الهمداني عن الاسود عن عايشه قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه يمتنع من وجهي وهو صايم حدثنا ابو بكره ثنا ابو عاصم عن ابن عون عن ابرهيم عن الاسود قال انطلقت انا وعبد الله بن مسعود الى عايشه نسالها عن المباشره ثم خرجنا ولم نسالها فرجعنا فقلنا يا ام المومنين أكان رسول الله صلى الله عليه يباشر وهو صايم قالت نعم وكان املككم لاربه فسوال عبد الله عايشه عن هذا دليل انه لم يكن عنده في ذلك شي عن رسول الله صلى الله عليه حتى اخبرته به عايشه فدل على ان ما روي عنه مما قد وافق ذلك كان متاخرا عن ما روي عنه مما قد خالف ذلك حدثنا ابن مرزوق ثنا ابو عاصم عن ابن عون عن ابرهيم عن الاسود ومسروق قالا سالنا عايشه أكان رسول الله صلى الله عليه يباشر وهو صايم فقالت نعم ولكنه كان املككم

عبد الاعلى ثنا محمد بن ...

لاربه منكما أو لامره الشك من ابي عاصم حدثنا ابو بشر الرقي ثنا شجاع عن حريث بن عمرو عن الشعبي عن مسروق عن عايشه قالت ربما قبلني رسول الله صلى الله عليه وباشرني وهو صايم واما انتم فلا باس به للشيخ الكبير الضعيف حدثنا ربيع المؤذن ثنا اسد ثنا شيبان ابو معويه عن زياد بن علاقه عن عمرو بن ميمون هو الاودي قال سالنا عايشه عن الرجل يقبل وهو صايم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه يقبل وهو صايم حدثنا محمد بن خزيمه حدثنا عبد الله ابن رجا ثنا اسرايل عن زياد عن عمرو بن ميمون عن عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه يقبلني وانا صايمه حدثنا صالح بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن يزيد المقري ثنا موسى بن علي قال سمعت ابي يقول ثني ابو قيس مولى عمرو بن العاص قال بعثني عبد الله بن عمرو الى ام سلمه زوج النبي صلى الله عليه فقال سلها أكان رسول الله صلى الله عليه يقبل وهو صايم فان قالت لا فقل ان عايشه تخبر الناس ان رسول الله صلى الله عليه كان يقبل وهو صايم فاتيت ام سلمه فابلغتها السلام عن عبد الله بن عمرو وقلت أكان رسول الله صلى الله عليه يقبل وهو صايم فقالت لا فقلت ان عايشه تخبر الناس انه كان يقبل وهو صايم فقالت لعله انه لم يكن يتمالك عنها حبا اما انا فلا وقد تواترت الاثار عن رسول الله صلى الله عليه انه كان يقبل وهو صايم فدل ذلك ان القبله غير مفطره للصايم فان قال قايل كان ذلك مما قد خص به رسول الله صلى الله عليه الا ترى الى قول عايشه وايكم كان املك لاربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له ان قول عايشه هذا انما هو على انه لا يامن عليهم ولا يامنون على انفسهم ما كان رسول الله صلى الله عليه يامنه على نفسه لانه كان محفوظا والدليل على ان القبله عندها لا تفطر الصايم ما قد روينا عنها انها قالت واما انتم فلا باس به للشيخ الكبير الضعيف ارادت بذلك انه لا يخاف من اربه فدل ذلك على انه من لم يخف من القبله وهو صايم شيا اخر وامن على نفسه انها له مباحة وقد ذكرنا عنها في بعض هذه الاثار

ام المومنين رضي الله عنها

انها سئلت عن القبلة للصائم فقالت جوابًا لذلك السؤال كان رسول الله صلى الله عليه يقبل
وهو صائم فلو كان حكم رسول الله صلى الله عليه عندها خلاف حكم غيره من الناس اذا لما كان ما علمته
من فعل رسول الله صلى الله عليه جوابا لما سُالت عنه من فعل غيره وقد سالها عبد الله بن عمر لما
جمع له ابوه اهله في شهر رمضان عن مثل ذلك فقالت كان رسول الله صلى الله عليه يفعل ذلك
وهو هذا عندنا لانها كانت تامن عليه فدل ما ذكرنا على استواء حكم رسول الله صلى الله عليه وسائر
الناس عندها في حكم القبلة اذا لم يكن معها الخوف على ما بعدها مما تدعو اليه وهو ايضا في
النظر كذلك لانا قد راينا الجماع والطعام والشراب قد كان ذلك كله حرامًا على رسول الله صلى
الله عليه في صيامه كما هو حرام على سائر امته في صيامهم ثم هذه القبلة قد كانت لرسول الله صلى
الله عليه حلالا في صيامه فالنظر على ما ذكرنا ان يكون ايضا حلالا لسائر امته ايضا في صيامهم
ويستوي حكمه وحكم امته فيها كما يستوي في سائر ما ذكرنا وقد روي عن النبي صلى الله عليه ما يدل
على استواء حكمه وحكم امته في ذلك ما حدثنا يونس انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار ان رجلا قبّل امراته وهو صائم فوجد من ذلك وجدًا شديدا فارسل امراته تسل
له عن ذلك فدخلت على ام سلمه زوج النبي صلى الله عليه فذكرت ذلك لها فاخبرتها ام سلمه
ان رسول الله صلى الله عليه كان يقبل وهو صائم فرجعت فاخبرت بذلك زوجها فزاده شرا وقال
لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه يحل الله لرسوله ما شا ثم رجعت المراه الى ام سلمه فوجدت
رسول الله صلى الله عليه عندها فقال رسول الله صلى الله عليه ما بال هذه المراه فاخبرته ام سلمه
فقال ألا اخبرتيها اني افعل ذلك فقالت ام سلمه قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته فزاده
شرا وقال يحل الله لرسوله ما شا فغضب رسول الله صلى الله عليه وقال اني لاتقاكم لله واعلمكم
بحدوده فدل ذلك على ما ذكرنا فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار وهو قول ابي حنيفة

وابي يوسف ومحمد وقد روي عن المتقدمين في ذلك ما حدثنا سليمن بن شعيب نا بشر بن بكر
قال ني الاوزاعي قال ني يحيى بن ابي كثير عن سالم الدوسي عن سعد بن ابي وقاص وساله رجل
ايباشر وانت صائم فقال نعم حدثنا يونس انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن زيد بن اسلم عن عطا
ابن يسار ان عبد الله بن عباس سُئل عن القبلة للصائم فرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب
حدثنا يونس انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي النضر ان عايشه بنت طلحة اخبرته انها كانت
عند عايشه زوج النبي صلى الله عليه فدخل عليها زوجها عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر وهو
صائم فقالت له عايشه ما يمنعك ان تدنو من اهلك فتقبلها قال اقبلها وانا صائم فقالت له
عايشه نعم حدثنا ربيع المؤذن نا شعيب نا الليث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابي مرّه مولى
عقيل عن حكيم بن عقال انه قال سالت عايشه ما يحرم عليّ من امراتي وانا صائم قالت فرجها
فهذه عايشه تقول فيما يحرم على الصائم من امراته وما يحل له منها ما ذكرنا فدل ذلك على ان
القبلة كانت مباحة عندها للصائم الذي يامن على نفسه ومكروهة لغيره ليس لانها حرام عليه
ولكنه لا يامن اذا فعلها من ان تغلبه شهوته حتى يقع فيما حرم عليه وقد حدثنا ابن ابي داود
نا ابن ابي مريم انا يحيى بن ايوب قال ني عقيل عن ابن شهاب عن ثعلبه بن صعير العذري
قال ابن ابي مريم وكان رسول الله صلى الله عليه قد مسح وجهه انه اخبره انه سمع اصحاب رسول
الله صلى الله عليه ينهون الصائم عن القبله ويقولون انها تجر الى ما هو اكبر منها فقد بين في هذا الحديث
المعنى الذي من اجله كرهها للصائم وانه انما هو خوف عليه منها ان تجره الى ما هو اكبر منها فذلك
دليل على انه اذا ارتفع ذلك المعنى الذي من اجله منعوه منها انها له مباحة وقد حدثنا محمد بن
خزيمه نا هشام بن اسمعيل الدمشقي العطار نا مروان بن معويه عن ابي حيان التيمي عن ابيه قال
سال عمر بن الخطاب علي بن ابي طالب رضي الله عنهما عن قبلة الصائم فقال على يتقي الله ولا يعود فقال

العذري

قال ابن ابي داود

من كرهها

لها

عمران كانت هذه لقريبة من هذه فنقول على ينقي الله ولا يعود تحتمل ولا يعود لها تأنيه اي لانها مكروهة له من اجل صومه وتحتمل ان لا يعود اي لا يقبل مرة بعد مرة فيكثر ذلك منه فتتحرك به شهوته فيخاف عليه من ذلك موافقة ما حرم الله تعالى عليه وقول عمر هذه قريبة من هذه اي ان هذه التي كرهتها له لقريبة من التي احللتها له وان هذه التي احللتها له لقريبة من التي كرهتها له فلا دلالة في هذا الحديث ولكن الدلالات فيما تقدمه فيما ذكرنا قبله

باب

الصائم يقيء

حدثنا ابن مرزوق ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا ابي عن حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن يعيش بن الوليد عن ابيه عن معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه قاء فافطر قال فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقال صدق انا صببت له وضوءه حدثنا ابن ابي داود ثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث عن حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن عمرو الاوزاعي عن يعيش بن الوليد عن معدان بن طلحة عن ابي الدرداء ثم ذكر مثله قال ابن ابي داود قال ابو معمر هذا هكذا قال عبد الوارث عبد الله بن عمرو حدثنا ابو بكرة ثنا روح ابن عبادة ثنا شعبة ثنا ابو الجودي عن بلج رجل من مهرة عن ابي شيبة المهري قال قلت لثوبان حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه قال رايت رسول الله صلى الله عليه قاء فافطر قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الصائم اذا قاء فقد افطر واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ان استقاء افطر وان ذرعه القيء لم يفطر وقالوا قد يجوز ان يكون قوله قاء فافطر اي قاء فضعف فافطر ويجوز هذا في اللغة واحتج الاولون لقولهم ايضا بما حدثنا ربيع المؤذن ثنا اسد ثنا ابن لهيعة ثنا يزيد بن ابي حبيب قال اخبرني ابن مرزوق عن حنش عن فضالة بن عبيد قال

دعا رسول الله صلى الله عليه بشراب فقال له بعضنا الم تصبح صائما يا رسول الله قال بلى ولكني قئت حدثنا ابو بكرة ثنا روح وثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج وثنا حسين بن نصر ثنا يحيى بن حسان قالوا ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرزوق عن حنش عن فضالة عن رسول الله صلى الله عليه مثله قيل لهم وهذا ايضا مثل الاول يجوز ولكني قئت فضعفت عن الصوم فافطرت وليس في هذين الحديثين دليل على ان القيء كان مفطرا له انما فيه انه قاء فافطر بعد ذلك وقد روي في حكم الصائم اذا قاء او استقاء عن النبي صلى الله عليه مفسرا ما قد حدثنا احمد بن داود ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض فبين هذا الحديث كيف حكم الصائم اذا ذرعه القيء او استقاء واولى الاشياء بنا ان نحمل الاثار على ما فيه اتفاقها وتصحيحها لا على ما فيه تضادها وتنافيها فيكون معنى الحديثين الاولين على ما وصفنا حتى لا يضاد معناهما معنى هذا الحديث فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الاثار واما حكمه من طريق النظر فانا راينا القيء حدثا في قول بعض الناس وغير حدث في قول اخرين ورانيا خروج الدم كذلك كل قد اجمع ان الصائم اذا افتصد عرقا انه لا يكون بذلك مفطرا وكذلك لو كانت به علة فانفجرت عليه دما في موضع من بدنه وكان خروج الدم من حيث ذكرنا واستخراجه اياه من بدنه سواء فيما ذكرنا وكذلك في الطهارة وكان خروج القيء من غير استخراج من صاحبه اياه لا ينقض الصوم في النظر على ما ذكرنا ان يكون خروجه باستخراج صاحبه اياه كذلك لا ينقض الصوم فلما كان القيء لا يفطره كان ما ذكرنا من ذرعه القيء احرى ان يكون كذلك فهذا حكم هذا الباب ايضا من طريق النظر ولكن اتباع ما روي عن رسول الله صلى الله عليه اولى وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وعامة العلماء وقد روي ذلك عن جماعة من المتقدمين حدثنا ابو بكرة ثنا روح ثنا مالك وصخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر انه قال من استقاء وهو صائم

تعليه القضا ومن ذرعه فليس عليه القضا حدثنا ابن مرزوق نا القعنبي نا مالك عن نافع عن ابن

عمر مثله حدثنا محمد بن خزيمه نا حجاج نا حماد يعني ابن سلمه عن حماد عن ابرهيم مثله حدثنا حجاج نا

حماد عن القسم ابن محمد مثله

باب الصايم يحتجم

حدثنا علي بن معبد نا روح بن عباده نا سعيد عن مطر الوراق عن بكر بن عبد الله المزني عن

ابي رافع قال دخلت علي ابي موسي وهو يحتجم ليلا فقلت لو كان هذا نهارا فقال اتامرني ان اهريق

دمي وانا صايم وقد سمعت رسول الله صلي الله عليه يقول افطر الحاجم والمحجوم حدثنا ربيع الجيزي

نا عبد الله بن يوسف نا ابن لهيعه عن عمرو بن شعيب عن عروه عن عايشه عن رسول الله صلي الله

عليه انه قال افطر الحاجم والمحجوم حدثنا فهد نا احمد بن حميد وابو بكر بن ابي شيبه قالا نا ابن فضيل

عن عطاء بن السايب قال شهد عندي نفر من اهل البصره منهم الحسن بن ابي الحسن عن معقل الاشجعي

انه قال مر علي رسول الله صلي الله عليه وانا احتجم لثمان عشره ليله خلت من رمضان فقال افطر

الحاجم والمحجوم حدثنا محمد بن خزيمه نا محمد بن عبد الله الانصاري عن سعيد عن قتاده عن شهر بن

حوشب عن عبد الرحمن بن غنم الاشعري عن ثوبان مولي رسول الله صلي الله عليه ان رسول الله

صلي الله عليه قال افطر الحاجم والمحجوم حدثنا ابو بكره نا سعيد بن عامر نا سعيد فذكر باسناده مثله

حدثنا فهد نا يحيي بن عبد الله البابلتي نا الاوزاعي قال ني يحيي بن ابي كثير قال ني ابو قلابه قال ني ابو

اسما الرحبي عن ثوبان ان رسول الله صلي الله عليه خرج في رمضان في ثماني عشره فمر برجل

يحتجم فقال افطر الحاجم والمحجوم حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون نا الوليد عن الاوزاعي عن يحيي قال

ني ابو قلابه ان ابا اسما حدثه ~~عن عطاء عن عايشه~~ ان ثوبان مولي رسول الله صلي الله عليه ذكر مثله

حدثنا فهد نا الحسن بن الربيع نا ابو الاحوص عن ليث عن عطاء عن عايشه قالت قال رسول الله صلي

الله عليه افطر الحاجم والمحجوم حدثنا ابن ابي داود نا عمرو بن عون نا هشيم عن خلد ومنصور عن ابي

قلابه عن ابي الاشعث الصنعاني عن شداد بن اوس ان النبي صلي الله عليه مر في رمضان علي

رجل يحتجم فقال افطر الحاجم والمحجوم حدثنا ابرهيم بن محمد بن يونس نا ابو حذيفه نا سفين عن عاصم

عن ابي قلابه فذكر باسناده مثله حدثنا فهد نا الحسن بن الربيع نا داود بن عبد الرحمن العطار

عن ابن جريج عن عطاء قال قال رسول الله صلي الله عليه افطر الحاجم والمستحجم حدثنا ربيع المؤذن

نا اسد نا ابن لهيعه نا عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريره عن رسول الله صلي الله

عليه انه قال افطر الحاجم والمحجوم قال ابو جعفر فذهب قوم الي ان الحجامه تفطر الصايم حاجما

كان او محجوما ~~وقالوا الليل فنهار وبنحوه عن النبي صلي الله عليه~~ وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا

لا تفطر الحجامه حاجما ولا محجوما وقالوا ليس فيما روينموه عن النبي صلي الله عليه من قوله افطر الحاجم

والمحجوم ما يدل ان ذلك الفطر كان من اجل الحجامه فقد يجوز ان يكون النبي صلي الله عليه اخبر انهما

افطرا بمعني اخر ووصفهما بما كانا يفعلانه حين اخبر عنهما بذلك كما تقول فسق القايم ليس انه

فسق بقيامه ولكنه فسق بمعني غير القيام وقد روي عن ابي الاشعث الصنعاني وهو احد من روي

ذلك الحديث في هذا المعني حدثنا ابن ابي داود نا الوحاظي نا يزيد بن ربيعه الدمشقي عن ابي

الاشعث قال انما قال النبي صلي الله عليه افطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا يغتابان وهذا المعني

معني صحيح وليس افطارهما ذلك كالافطار بالاكل والشرب والجماع ولكنه حبط اجرهما باغتيابهما

فصارا بذلك مفطرين لا انه افطار يوجب عليهما القضا وهذا كما قيل الكذب يفطر الصايم ليس يراد

به الفطر الذي يوجب القضا انما هو علي حبوط الاجر بذلك كما يحبط بالاكل والشرب وهذا نظير

ما حملناه نحن عليه من التاويل الذي ذكرناه وقد روي عن جماعه من اصحاب رسول الله صلي الله

عليه في ذلك معني اخر حدثنا سليمن بن شعيب الكيساني نا عبد الرحمن بن زياد نا شعبه عن قتاده

عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري قال انما كرهنا او كرهت الحجامه للصايم من اجل الضعف حدثنا سليمن

نا عبد الرحمن نا شعبه عن حميد قال سألت ثابت البناني انس بن ملك هل كنتم تكرهون الحجامه

للصايم قال لا الا من اجل الضعف حدثنا علي بن شيبه نا يزيد بن هرون انا حميد الطويل قال سئل

انس بن ملك عن الحجامة للصايم فقال ما كنت اري الحجامة تكره للصايم الا من الجهد حدثنا ابن ابي داود نا

هدبه بن خلد نا سليمن بن المغيره عن ثابت عن انس ما كنا ندع الحجامه للصايم الا كراهة الجهد حدثنا

فهد نا محمد بن سعيد انا شريك عن جابر عن ابي جعفر وسالم عن سعيد ومغيره عن ابرهيم وليث

عن مجاهد عن ابن عباس قال انما كرهت الحجامة للصايم مخافة الضعف فدلت هذه الاثار علي

ان المكروه من اجله الحجامه في الصيام هو الضعف الذي يصيب الصايم فيفطر من اجله بالاكل والشرب

حدثنا محمد بن خزيمه نا حجاج نا حماد انا عاصم الاحول ان ابا العالية سئل

وقد روي نحو من هذا المعني عن ابي العالية قال انما كرهت مخافة ان يغشي عليه قال فاخبرت بذلك

ابا قلابه فقال ان غشي عليه صب عليه الما وقد روي هذا المعني ايضا بعينه عن سالم بن عبد الله حدثنا

فهد نا ابن ابي مريم انا يحيي بن ايوب قال لي يحيي بن سعيد قال سمعت القسم بن محمد وهو يذكر قول

الناس افطر الحاجم والمحجوم فقال القسم لو ان رجلا حجم يده او بعض جسده ما يفطره ذلك فقال

سالم انما كرهت الحجامه للصايم مخافة ان يغشي عليه فيفطر والمعني الذي روي في تاويل ذلك

عن ابي الاشعث كانه اشبه بذلك لان الضعف لو كان هو المقصود بالنهي اليه لما كان الحاجم داخلا

في ذلك فاذا كان الحاجم والمحجوم قد جمعا في ذلك اشبه ان يكون ذلك لمعني واحد هما فيه سوا

مثل الغيبه التي هما فيها سوا كما قال ابو الاشعث وقد روي ايضا عن الشعبي وابرهيم انهما

قالا انما كرهت من اجل الضعف ايضا حدثنا يزيد هو ابن سنان نا يحيي القطان نا الاعمش قال سالت

ابرهيم عن الحجامه للصايم فقال انما كرهت من اجل الضعف حدثنا محمد بن خزيمه نا حجاج نا حماد انا

داود عن الشعبي ان الحسين بن علي احتجم وهو صايم وقال الشعبي انما كرهت الحجامه لانها تضعفه

وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه في اباحة الحجامه للصايم ما قد حدثنا ابن ابي داود نا ابو معمر نا عبد الوارث

عن ايوب عن عكرمه عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وهو صايم حدثنا ربيع

الجيزي نا ابو الاسود هو النضر بن عبد الجبار المرادي انا ابن لهيعه عن جعفر بن ربيعه عن

عكرمه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه مثله حدثنا يونس نا ابن وهب قال لي ابن ابي

ذيب عن الحسين بن زيد عن عكرمه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه مثله حدثنا محمد بن

خزيمه نا محمد بن عبد الله الانصاري عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال احتجم

رسول الله صلى الله عليه وهو محرم صايم حدثنا علي بن شيبه نا ابو غسان نا مسعود بن سعد الجعفي

عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه بين مكه والمدينه وهو صايم

محرم حدثنا حسين بن نصر نا الفريابي ونا ابن مرزوق نا ابو عاصم وابو حذيفه قالوا انا سفين عن يزيد

فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق نا وهب نا شعبه عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس

ان رسول الله صلى الله عليه احتجم وهو صايم حدثنا محمد بن خزيمه نا حجاج نا عبد العزيز بن مسلم

نا يزيد بن ابي زياد فذكر باسناده مثله وزاد وهو صايم محرم حدثنا فهد نا محمد بن عمران قال ثني ابي قال ثني

ابن ابي ليلي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه انه احتجم وهو صايم محرم بين

مكه والمدينه حدثنا ابن ابي داود نا يوسف بن عدي نا القسم بن ملك عن عاصم عن انس ان ابا طيبه حجم

رسول الله صلى الله عليه وهو صايم فاعطاه اجره ولو كان حراما ما اعطاه فدل فعله هذا صلى الله عليه

علي ان الحجامه لا تفطر الصايم ولو كانت مما تفطر الصايم اذا لما احتجم وهو صايم فهذا وجه هذا

الباب من طريق تصحيح الاثار واما وجهه من طريق النظر فانا راينا خروج الدم اغلظ احواله ان

يكون حدثا تنتقض به الطهاره وقد راينا الغايط والبول خروجهما حدث تنتقض به الطهاره ولا ينقض

الصيام فالنظر علي ذلك ان يكون الدم كذلك وقد راينا الصيام لا يفطره فصد العرق فالحجامه في

النظر ايضا كذلك وهذا قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد وقد حدثنا محمد بن خزيمه نا حجاج نا حماد

عن يحيى بن سعيد ان سالم بن عبد الله والقسم بن محمد كانا لا يريان بالحجامة باسا وقالا ارايت لو احتجم

على ظهر كفه اكان ذلك يفطره

يوم بن

باب

الرجل يصبح في شهر رمضان جنبا هل يصوم ام لا

حدثنا يونس ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن سمي مولى ابي بكر انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا وابي عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر له ان ابا هريرة كان يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقال مروان اقسمت عليك لتذهبن الى امي المومنين عائشة وام سلمة فلتسالها عن ذلك قال فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها عبد الرحمن ثم قال يا ام المومنين انا كنا عند مروان فذكر له ان ابا هريرة كان يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقالت عائشة بيس ما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن اترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه يفعل فقال لا والله قالت فاشهد على رسول الله صلى الله عليه انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة فسالها عن ذلك فقالت كما قالت عائشة فخرجنا حتى جئنا الى مروان فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال مروان اقسمت عليك يا ابا محمد لتركبن دابتي فانها بالباب فلتذهبن الى ابي هريرة فانه بارضه بالعقيق فلتخبره ذلك فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر ذلك له فقال ابو هريرة لا علم لي بذلك انما اخبرنيه مخبر حدثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج ثنا حماد ثنا عبد الله بن عون عن رجاء بن حيوة عن يعلى بن عقبة قال اصبحت جنبا وانا اريد الصوم فاتيت مروان فسالته واخبرته بقول ابي هريرة فبعث عبد الرحمن الى عائشة فسالها فقالت كان النبي صلى الله عليه يخرج لصلاة الفجر وراسه يقطر من جماع ثم يصوم ذلك اليوم فرجع الى مروان فاخبره فقال ايت ابا هريرة فاخبره فاتاه فاخبره فقال اما اني لم اسمع من النبي صلى الله عليه وانما حدثنيه الفضل عن النبي صلى الله عليه حدثنا علي

عبد الرحمن بن الحارث

ابن شيبة ثنا يزيد بن هرون انا ابن عون فذكر باسناده مثله نحوه قال ابن عون وقلت لرجاء من حدثك عن يعلى فقال اياي حدثه يعلى قال ابو جعفر فذهب ذاهبون الى ما روى ابو هريرة من ذلك عن الفضل عن النبي صلى الله عليه فقالوا به وقلدوه وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا يغتسل ويصوم يومه ذلك وذهبوا في ذلك الى ما روينا في الفصل الاول عن عائشة وام سلمة عن رسول الله صلى الله عليه والى ما حدثنا ابو بكرة ثنا ابو داود وروح قالا ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام يحدث عن ابيه قال دخلت على عائشة زوج النبي صلى الله عليه فاخبرتني ان رسول الله صلى الله عليه كان يصبح جنبا ثم يغتسل ثم يغدو الى المسجد وراسه يقطر ثم يصوم ذلك اليوم فاخبرت مروان فقال ايت ابا هريرة فاخبره ذلك فقلت انه لي صديق فاعفني فقال عزمت عليك لتاتينه فانطلقت انا وابي الى ابي هريرة فاخبره بذلك فقال ابو هريرة عائشة اعلم مني قال شعبة وفي الصحيفة اعلم برسول الله مني حدثنا علي بن معبد ثنا عبد الوهاب ثنا داود بن ابي هند عن الشعبي عن عمرو بن عبد الله الرحمن عن اخيه ابي بكر بن عبد الرحمن انه كان يصوم ولا يفطر فدخل على ابيه يوما وهو مفطر فقال له ما شانك اليوم مفطرا قال اصابتني جنابة فلم اغتسل حتى اصبحت فافتاني ابو هريرة ان افطر فارسلوا الى عائشة يسالونها فقالت كان رسول الله صلى الله عليه يصيبه الجنابة فيغتسل بعد ما يصبح ثم يخرج وراسه يقطر ماء فيصلي باصحابه ثم يصوم ذلك حدثنا علي بن شيبة ثنا عبد الوهاب ثنا شعبة عن قتادة عن عبد ربه عن ابي عياض عن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان مروان بن الحكم بعثه الى ام سلمة وعائشة قالت فلقيت غلامها نافعا يعني ام سلمة قال فارسلته اليها فرجع فاخبرني انها قالت ان نبي الله صلى الله عليه كان يصبح جنبا ثم يصبح صائما ثم اتى عائشة فارسل اليها غلامها ذكوان ابا عمرو فاخبرته ان نبي الله كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصبح صائما فاتيت مروان ابن الحكم فاخبرته بقولهما فقال اقسمت

حدثنا سعيد

عليك لنا بين ابا هريره فلنخبره بقولها فاتيته فاخبرته فقال هن اعلم حدثنا يونس ثنا سفيان عن
سمي عن ابي بكر عن عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه يصبح جنبا ثم يصوم ذلك اليوم حدثنا
فهد ثنا الحسين بن الربيع ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن عماره عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال قالت
عايشه كان رسول الله صلى الله عليه يخرج الى الصلاه الفجر وراسه يقطر من غسل الجنابه ثم يصوم
يومه حدثنا ابو بكره ثنا ابو عاصم ثنا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن
عايشه وام سلمه زوجي النبي صلى الله عليه ان النبي صلى الله عليه كان يدركه الفجر وهو جنب ثم يصوم
حدثنا ابن مرزوق ثنا ابو الوليد ثنا الليث بن سعد عن الزهري عن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن
ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عن عايشه وام سلمه زوجي النبي صلى الله عليه انهما حدثتاه عن النبي صلى
الله عليه مثله حدثنا يونس انا ابن وهب ان ملكا اخبره عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن
عن عايشه وام سلمه عن النبي صلى الله عليه مثله وزاد في رمضان حدثنا يونس انا ابن وهب ان ملكا
اخبره عن سمي عن ابي بكر فذكر باسناده مثله حدثنا فهد ثنا ابو غسان ثنا زهير ثنا ابو اسحق عن الاسود
عن عايشه عن رسول الله صلى الله عليه نحوه حدثنا فهد ثنا احمد بن يونس ثنا زايده عن عبد الملك بن ابي
سليمن عن عطاء عن عايشه عن رسول الله صلى الله عليه بذلك حدثنا محمد بن خزيمه ثنا حجاج ثنا حماد انا
عاصم بن بهدله عن ابي صالح عن عايشه عن رسول الله صلى الله عليه بذلك حدثنا ابو بكره ثنا ابو داود ثنا
جعفر بن عبد الله بن عثمن القرشي عن ابن ابي مليكه عن عايشه عن النبي صلى الله عليه بذلك حدثنا علي
ابن معبد ثنا عبد الوهاب بن عطاء انا سعيد عن قتاده عن سعيد بن المسيب عن عامر بن ابي اميه عن ام سلمه
عن رسول الله صلى الله عليه بذلك ايضا حدثنا ابن مرزوق ثنا ابو الوليد ثنا همام عن قتاده فذكر
باسناده مثله حدثنا ابو بكره ثنا روح ثنا شعبه ح وحدثنا يزيد وهو ابن سنان ثنا يحيى القطان ثنا شعبه عن قتاده فذكر
باسناده مثله وزاد فرد ابو هريره فتياه قالوا فلما تواترت الاثار بما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه

[هامش: ... ابن ابي عروبه عن قتاده فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكره ثنا روح ثنا سعيد ... شعبه]

٦٢

لم يجز لنا ان نجعل ذلك على غيره وكان من حجه اهل المقاله الاولى في ذلك ان قالوا هذا الذي رويتموه
ام سلمه وعايشه انما اخبرنا به عن فعل النبي صلى الله عليه واخبر الفضل في حديث ابي هريره عن
النبي صلى الله عليه بما قد خالف ذلك فقد يجوز ان يكون كان حكم النبي صلى الله عليه في ذلك على ما ذكرته
عايشه وام سلمه في حديثهما ويكون حكم سائر الناس على ما ذكره الفضل عن النبي صلى الله عليه فيكون الخبران
غير متضادين على ما تخرج عليه معاني الاثار وكان من الحجه للاخرين عليهم ان ابا هريره هو الذي روى حديث
الفضل عن النبي صلى الله عليه فهذا حجه في هذا الباب وحجه اخرى انا قد وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه
ما يدل ان حكم الناس في ذلك ايضا كحكمه حدثنا يونس انا ابن وهب ان ملكا اخبره عن عبد الله بن معمر
الانصاري عن ابي يونس مولى عايشه عن عايشه زوج النبي صلى الله عليه ان رجلا قال لرسول الله صلى
الله عليه وهو واقف على الباب وانا اسمع يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا اريد الصوم فقال رسول الله
صلى الله عليه وانا اصبح جنبا وانا اريد الصوم فاغتسل واصوم فقال يا رسول الله انك لست مثلنا
قد غفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب رسول الله صلى الله عليه فقال والله اني لارجو
ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي فلما كان جواب النبي صلى الله عليه كذلك لذلك السايل هو
اخباره عن نفسه ثبت بذلك ان حكمه في ذلك وحكم غيره سوا فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح
معاني الاثار واما النظر في ذلك فانا قد رايناهم اجمعوا ان صايما لو نام نهارا فاجنب ان ذلك لا
يخرجه من صومه فاردنا ان ننظر هل يكون داخلا في الصوم وهو كذلك ام لا ويكون حكم الجنابه اذا طرت
على الصوم خلاف حكم الصوم اذا طرا عليها فراينا الاشيا التي تمنع الدخول في الصوم من الحيض والنفاس
اذا طرا ذلك على الصوم او طرا عليه الصوم فهو سوا الا ترى انه ليس لحايض ان تدخل في الصوم
وهي حايض وانها لو دخلت في الصوم طاهرا ثم طرا عليها الحيض في ذلك اليوم انها بذلك خارجه من الصوم
فكانت الاشيا التي تمنع من الدخول في الصوم هي الاشيا التي اذا طرت على الصوم ابطلته وكانت الجنابه اذا

[هامش: وقد رجع عن فتياه الى ما روت عايشه وام سلمه فهذا اولى مما حدثه الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم]

اذا طرأت على الصوم باتفاقهم جميعًا ابطله فالتطوع على ما ذكرنا ان يكون كذلك اذا طرأ عليها
الصوم لم يمنع من الدخول فيه فبذلك ما قد وافق ما رواه ام سلمة وعائشة وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الرجل يدخل في الصيام تطوعًا ثم يفطر

حدثنا ابن مرزوق ثنا ابو الوليد الطيالسي وثنا علي بن شيبة ثنا روح بن عبادة وثنا يونس بن عبد الاعلى
ثنا يحيى بن حسان قالوا ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن هرون بن ام هاني او ابن ابنة ام هاني عن
ام هاني قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وانا صائمة فناولني فضل شرابه فشربت ثم قلت
ثم قلت يا رسول الله اني كنت صائمة واني كرهت ان ارد سؤرك فقال ان كان من قضاء يوم من رمضان
فصومي يومًا مكانه وان كان تطوعًا فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه قال ابو جعفر فذهب
قوم الى هذا فزعموا ان من دخل في صوم تطوعًا ثم افطر بعد ذلك من عذر او من غير عذر انه لا قضاء
عليه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا عليه قضاء يوم مكانه وكان من الحجة
لهم على اهل المقالة الاولى ان حديث ام هاني انما رواه كما ذكروا حماد بن سلمة وقد رواه غيره ممن ليس
في الضبط بدونه على خلاف ذلك حدثنا احمد بن داود ثنا مسدد ح وثنا ابن ابي داود ثنا المقدمي ثنا ابو عوانة
عن سماك بن حرب عن ابن ام هاني عن جدته ام هاني سمعه منها قالت ان رسول الله صلى الله عليه اتي
بشراب يوم فتح مكة فناولني فشربت وكنت صائمة فكرهت ان ارد فضل سؤره فقلت يا رسول الله اني
كنت صائمة فقال لها تقضين عنك شيئًا قالت لا قال فلا يضرك حدثنا سليمن بن شعيب ثنا اسد بن موسى
ثنا ابو عوانة فذكر باسناده مثله حدثنا سليمن بن شعيب ثنا اسد ثنا قيس بن الربيع عن سماك بن حرب عن
رجل من آل جعدة بن هبيرة عن جدته ام هاني قالت دخلت انا وفاطمة على رسول الله صلى الله عليه يوم فتح
مكة فجلست عن يمينه فدعا بشراب فشرب ثم ناولني فشربت وانا صائمة فقلت يا رسول الله ما اراني الا وقد

اثمت اذا ابيته حيث عرضت علي وانا صائمة فكرهت ان ارد عليك فقال هل كنت تقضين يومًا من رمضان
فقالت لا فقال لا بأس حدثنا فهد ثنا الحسين بن الربيع وثنا روح بن الفرج ثنا يوسف بن عدي قالا ثنا ابو
الاحوص عن سماك عن ابن ام هاني عن ام هاني عن النبي صلى الله عليه نحوه غير انه قال لا يضرك فقد خالف
ما روى قيس وابو عوانة وابو الاحوص ما روى حماد بن سلمة لان حمادا قال في حديثه ان كان قضاء من
شهر رمضان فصومي يومًا مكانه وان كان تطوعًا فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه وكان ذلك
على انه لا يجب القضاء عليها اذا كان تطوعًا وقال الآخرون في حديثهم اتقضين شيئًا من رمضان قالت
لا قال فلا يضرك اي انك لست بآثمة في افطارك من هذا التطوع وليس في ذلك ما ينفي ان يكون
عليها قضاء يوم مكانه فقد اضطرب حديث سماك هذا ثم نظرنا هل روي غيره مما فيه دلالة على شيء من
ذلك فاذا ربيع الجيزي قد حدثنا قال ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا عبد الله بن عمر العمري عن ابن
شهاب عن عروة عن عائشة قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين متطوعتين فاهدي لنا طعام فافطرنا
عليه فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال اقضيا يومًا مكانه ففي هذا دليل على ان حكم
الافطار في الصوم التطوع انه موجب للقضاء فكان مما احتج به اهل المقالة الاولى في فساد هذا
الحديث ان اصله ليس عن عروة عن عائشة وانما اصله موقوف على من دون عروة وذلك ان يونس
حدثنا انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب ان عائشة وحفصة اصبحتا صائمتين ثم ذكر مثله
قالوا فهذا هو اصل الحديث الذي قالوا وقد سئل الزهري عن ذلك هل سمعه من عروة فقال لا وذكروا
ما حدثنا ابن ابي داود ثنا نعيم قال سمعت ابن عيينة يقول سئل الزهري عن حديث عائشة اصبحت انا
وحفصة صائمتين فقيل له احدثك عروة فقال لا حدثنا علي بن شيبة ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج قال
قلت لابن شهاب احدثك عروة بن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه قال من افطر من تطوع
فليقضه فقال لم اسمع من عروة في ذلك شيئًا ولكن حدثني في خلافة سليمن بن عبد الملك حدثنا ابو بكر

نا روح فذكر باسناده مثله وزاد ولكن حدثني في خلافة سليمن بن عبد الملك اناس عن بعض من كان
يسأل عايشه انها قالت اصبحت انا وحفصه صايمتين ثم ذكر الحديث يعني نحو حديث ربيع الجيزي فقد
فسد هذا الحديث بما قد دخل في اسناده مما ذكرنا وقد روي في ذلك عن عايشه ايضا من غير هذا
الوجه ما حدثنا احمد بن عبد الرحمن نا عمي عبد الله بن وهب قال اخبرني جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن
عمره عن عايشه فذكر مثل حديث ربيع الجيزي غير انه قال فبدرتني حفصه بالكلام وكانت ابنة ابيها
حدثنا ابن ابي عمران نا احمد بن عيسى المصري نا ابن وهب فذكر باسناده مثله وكان مما احتج به اهل المقالة
الاولى في افساد هذا الحديث ان حماد بن زيد قد رواه عن يحيى بن سعيد موقوفا ليس فيه عمره حدثنا
بذلك ابن ابي عمران نا ابو بكر الرمادي نا عارم المديني نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد بذلك يعني ولم
يذكر عمره فهذا هو اصل الحديث

اخر الجزء الخامس

من نسخة بني النحاس

وقد روي عن عايشه في هذا من غير هذا الوجه ما حدثنا المزني قال نا الشافعي قال نا سفين عن طلحة بن يحيى بن
طلحة عن عمته عايشه بنت طلحة عن عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه
فقلت يا رسول الله انا قد خبانا لك حيسا فقال اما اني كنت اريد الصوم ولكن قربيه ساصوم يوما
مكانه ثم اني عرضت عليه مكان ذلك قال محمد هو ابن ادريس سمعت سفين عامة مجالسه لا يذكر فيه
ساصوم يوما مكانه ثم اني عرضت عليه الحديث قبل ان يموت بسنة فاجاز فيه ساصوم يوما مكان ذلك
ففي هذا الحديث ذكر وجوب القضاء وفي حديث عايشه ما قد وافق ذلك وليس في حديث ام هاني ما
خالف ما قد ذكرنا فاقل احوال حديث عمره عن عايشه ان يكون موقوفا علي من دونها وقد وافقه حديث
متصل وهو حديث عايشه بنت طلحة فالقول بذلك من جهة الحديث اولى من القول بخلافه واما النظر في
ذلك فانا قد راينا اشيا تجب على العباد بايجابهم اياها على انفسهم منها الصدقة والصلاة والحج والعمرة والصيام

فكل من اوجب شيا من ذلك علي نفسه فقال لله علي كذا او كذا وجب عليه الوفا بذلك ورايتنا
اشيا يدخل فيها العباد فيوجبونها علي انفسهم بدخولهم فيها منها الصلاة والصيام والحج وما ذكرنا
وكان من دخل في حجة او عمره ثم اراد ابطالها والخروج منها لم يكن له ذلك وكان بدخوله فيها في حكم من قال
لله علي حجه فعليه الوفا بها فان قال قايل فان قايل انما منعناه من الخروج منها لانه لا يمكنه الخروج منها
الا باتمامها وليست الصلاة والصيام كذلك لانهما قد يبطلان ويخرج منهما بالكلام والطعام والشراب
والجماع قيل له ان الحجة والعمرة وان كانا كما ذكرت فانا قد رايناك تزعم ان من جامع فيهما فعليه قضاوهما
والقضا يدخل فيه بعد خروجه منها فقد جعلت عليه الدخول في قضايهما ان شا وان ابا من اجل افساده
لها فهذا الذي يقضيه بدل منه ما كان وجب عليه بدخوله فيه لا بايجاب منه كان قبل ذلك فلو كانت
العلة في لزوم الحجة والعمرة اياه حين احرم بهما وبطلان الخروج منهما هي ما ذكرت من عدم رفضهما
ولولا ذلك لكان له الخروج منهما كما كان له الخروج من الصلاة والصوم الصيام مما ذكرنا من الاشيا
التي يخرج منها اذا لما وجب عليه قضاوهما لانه غير قادر علي ان لا يدخل فيه فلما كان ذلك غير مبطل
عنه وجوب القضا وكان في ذلك كمن عليه حجة قد اوجبها لله تعالى علي نفسه بلسانه كان كذلك ايضا في النظر
من دخل في صلاة او صيام فاوجب ذلك لله علي نفسه بدخوله فيه ثم خرج منه فعليه القضا ويقال له
ايضا وقد راينا العمره ايضا تجوز رفضها بعد الدخول فيها في قولنا وقولك وبذلك جات السنة عن النبي
صلى الله عليه في قوله لعايشه دعي عنك العمره واهلي بالحج وسنذكر ذلك باسناده في موضعه من كتابنا
هذا ان شا الله فلم يكن للداخل في العمره اذا كان قادرا علي رفضها والخروج منها ان خرج منها فيبطلها
ثم لا يجب عليه قضاوها وكان من دخل فيها بغير ايجاب لها قبل ذلك ليس له الخروج منها قبل تمامها
الا من عذر فان خرج منها فابطلها بعذر ولغير عذر فعليه قضاوها والصوم والصلاة في النظر ايضا كذلك
ليس لمن دخل فيها الخروج منها وابطالها الا من عذر وان خرج منها قبل اتمامها اياها بعذر او بغير عذر

مصلية قضاؤها فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد روي
مثل ذلك عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة
قال ثنا شعبة عن ايوب عن سعيد بن ابي الحسن عن ابن عباس انه اخبر اصحابه انه صائم ثم خرج
عليهم وراسه يقطر فقالوا الم تكن صائما قال بلى ولكن مرت بي جارية لي فاعجبتني فاصبتها وكانت
حسنة هممت بها وانا فاصبها يوما اخر حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال
ثنا حماد بن زيد قال ثنا زياد الجصاص عن انس بن سيرين قال صمت يوم عرفة فجهدني الصوم
فافطرت فسالت عن ذلك عبد الله بن عمر فقال اقض يوما اخر مكانه

باب صوم يوم الشك

حدثنا فهد قال ثنا ابو سعيد الاشج قال ثنا ابو خالد سليمان بن حيان الازدي الاحمر عن عمرو بن
قيس عن ابي اسحق عن صلة قال كنا عند عمار فاتي بشاة مصلية فقال للقوم كلوا فتنحى رجل
من القوم وقال اني صائم قال عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القسم صلى الله عليه
قال ابو جعفر فكره قوم صوم اليوم الذي يشك فيه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في
ذلك اخرون فلم يروا بصومه تطوعا باسا قالوا وانما الصوم المكروه في هذا الحديث هو الصوم
على انه من رمضان فاما تطوعا فلا باس به واحتجوا في ذلك بما قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه
في غير هذا الموضع من قوله لا تقدموا رمضان بيوم ولا بيومين الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه
احدكم فليصمه

اخر كتاب الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المناسك

باب المراة لا تجد محرما هل يجب عليها فرض الحج ام لا

حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع ابا معبد مولى ابن عباس يقول قال
ابن عباس خطب رسول الله صلى الله عليه الناس فقال لا تسافر المراة الا ومعها ذو محرم ولا يدخل
عليها رجل الا ومعها ذو محرم فقام رجل فقال يا رسول الله اني قد اكتتبت في غزوة كذا وكذا وقد اردت
ان احج بامراتي فقال رسول الله صلى الله عليه احجج مع امراتك حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا ابن
جريج عن عمرو فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عمرو
ابن دينار عن ابي معبد عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه [وسلم] حدثنا روح بن الفرج قال ثنا حامد بن
يحيى قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه قال لا تسافر المراة الا ومعها ذو محرم قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان
المراة لا تسافر سفرا قريبا او بعيدا الا مع ذي محرم واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وخالفهم في
ذلك اخرون فقالوا كل سفر هو دون البريد فلها ان تسافر بلا محرم وكل سفر يكون بريدا فصاعدا
فليس لها ان تسافر الا بمحرم واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الضرير عن حماد بن
سلمة قال انا سهيل بن ابي صالح عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه لا تسافر امراة بريدا الا مع زوج او ذي محرم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن اسد قال ثنا عبد العزيز
ابن المختار عن سهيل فذكر باسناده مثله قالوا ففي توقيت النبي صلى الله عليه البريد ما يدل على ان ما دونه
بخلافه وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا كل سفر هو دون اليوم فلها ان تسافر بلا محرم وكل سفر
يكون يوما فصاعدا فليس لها ان تسافر الا بمحرم واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو امية قال ثنا ابو نعيم قال ثنا
شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سعيد عن ابيه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه لا يحل لامراة تسافر يوما فما فوقه الا ومعها ذو حرمة حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو
عامر قال ثنا ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه مثله غير انه لم يقل فما فوقه

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن سعيد المقبري فذكر باسناده مثله حدثنا حسين بن
نصر قال سمعت يزيد بن هرون قالا انا ابن ابي ذيب وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن
قال انا ابن ابي ذيب عن المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه مثله قالوا ففي توقيت
النبي صلى الله عليه يوما دليل ان ما هو اقل منه بخلافه وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا كل سفر هو دون
(وهم الحسن البصري والزهري وقتادة)
الليلتين فلها ان تسافره بغير محرم وكل سفر يكون لليلتين فصاعدا فليس لها ان تسافره بغير محرم واحتجوا
في ذلك بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة مولى
زياد عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لا تسافر المراة مسيرة ليلتين
الا مع زوج او ذي محرم حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك فذكر
باسناده مثله قالوا ففي توقيت النبي صلى الله عليه في ذلك لليلتين دليل على ان حكم ما هو دونهما
خلاف حكمهما وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا كل سفر يكون ثلثة ايام فصاعدا فليس لها ان تسافر
(وهم الثوري والاعمش وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد)
الا مع محرم وكل سفر يكون دون ذلك فلها ان تسافر بغير محرم واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال لا يحل
(وهذا اسناد صحيح)
لامراة ان تسافر مسيرة ثلثة ايام الا مع محرم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا مكي بن ابرهيم (البلخي) قال ثنا ابن جريج
(مكي بن ابرهيم شيخ البخاري)
قال ثنا عبد الكريم بن مالك عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه
(الجزري ابو سعيد الحراني مولى عثمان روى له الجماعة)
مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القسم عن سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه لا يحل لامراة ان تسافر مسيرة ثلثة
ايام الا مع رجل يحرم عليها نكاحه حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا يحيى بن عيسى وعبد الله بن نمير
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تسافر المراة سفرا
ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها زوجها او ابنها او اخوها او ذو محرم منها غير ان ابن نمير قال في حديثه

فوق ثلث حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي عن الاعمش فذكر باسناده مثله وقال سفرا
ثلثة ايام حدثنا فهد قال ثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة قال ثنا وهيب بن خالد قال ثنا سهيل عن ابيه وعن المقبري
حدثاه عن ابي هريرة رفعه قال لا تسافر امراة فوق ثلث ليال الا مع بعل او ذي محرم قالوا ففي توقيت
رسول الله صلى الله عليه الثلث في ذلك دليل على ان حكم ما دون الثلث خلاف حكمها وممن قال بهذا القول
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد فقد اتفقت هذه الاثار كلها عن النبي صلى الله عليه في تحريم السفر
ثلثة ايام على المراة بغير ذي محرم واختلف فيما دون ذلك فنظرنا في ذلك فوجدنا النهي عن السفر (بلا محرم)
مسيرة ثلثة ايام فصاعدا ثابتا بهذه الاثار كلها وكان توقيته ثلثة ايام في ذلك اباحة السفر دون
الثلث لها بغير محرم ولولا ذلك لما كان لذكره الثلث معنى ولنهى نهيا مطلقا ولم يتكلم بكلام يكون فضلا
ولكنه ذكر الثلث ليعلم ان ما دونها بخلافها وهذا الحكيم (من الكلام) يتكلم بما يدل على غيره ليغنيه عن ذكر
ما يدل كلامه ذلك عليه ولا يتكلم بالكلام الذي لا يدل على غيره وهو يقدر ان يتكلم بكلام يدل على
غيره وهذا تفضيل من الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه بذلك اذ آتاه جوامع الكلم الذي ليس في
طبع غيره القوة عليه ثم رجعنا الى ما كنا فيه فلما ذكر الثلث ثبت بذكره اياها اباحة ما هو دونها
ثم ما روي عنه في منعها في السفر دون الثلث من اليوم واليومين والبريد فكل واحد من تلك
الاثار ومن الاثر المروي في الثلث متى كان بعد الذي خالفه نسخه ان كان النهي عن سفر اليوم بلا محرم
بعد النهي عن سفر الثلث بلا محرم فهو ناسخ وان كان خبر الثلث هو المتاخر عنه فهو ناسخ فقد ثبت
ان احد المعاني التي دون الثلث ناسخ للثلث او الثلث ناسخ لها ثم لم يخل خبر الثلث من احد وجهين
اما ان يكون هو المتقدم او يكون هو المتاخر فان كان هو المتقدم فقد اباح السفر اقل من ثلث
بلا محرم ثم جاء بعده النهي عن سفر ما دون الثلث بغير محرم فحرم ما حرم الحديث الاول وزاد عليه
حرمة اخرى وهو ما بينه وبين الثلث فوجب استعمال الثلث على ما اوجبه الاثر المذكور فيه وان كان

هو المتاخر وغيره المتقدم فهو ناسخ لما تقدمه والذي تقدمه غير واجب العمل به لحديث الثلث واجب استعماله على الاحوال كلها وما خالفه فقد يجب استعماله ان كان هو المتاخر ولا يجب ان كان هو المتقدم والذي قد وجب علينا استعماله والاخذ به في كلا الوجهين اولى مما يجب استعماله في حال وتركه في حال وفي ثبوت ما ذكرنا دليل على ان المراة ليس لها ان تحج اذا كان بينها وبين الحج مسيرة ثلثة ايام الا مع محرم فاذا عدمت المحرم وكان بينها وبين مكة المسافة التي ذكرنا فهي غير واجدة للسبيل التي يجب عليها الحج بوجوده وقد قال قوم لا باس بان تسافر المراة بغير محرم واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عايشة انها سمعتها تقول في المراة تحج وليس معها محرم فقالت ما لكلهن ذو محرم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب عن الليث ان ابن شهاب حدثه عن عمرة عن عايشة اخبرته ان ابا سعيد الخدري يفتي ان رسول الله صلى الله عليه قال لا يصلح للمراة ان تسافر الا ومعها محرم فقالت ما لكلهن ذو محرم فان الحجة عليهم في ذلك ما قد تواترت به الاثار التي ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه مما فيه حجة على كل من خالفها فان قال قايل ان الحج لم يدخل في السفر الذي نهي عنه في تلك الاثار فالحجة على ذلك القايل حديث ابن عباس الذي بدانا بذكره في هذا الباب اذ يقول خطب رسول الله صلى الله عليه فقال لا تسافر امراة الا مع محرم فقال له رجل اني اردت ان احج بامراتي وقد اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال احجج بامراتك فدل ذلك على انه لا ينبغي لها ان تحج الا به ولولا ذلك لقال له رسول الله صلى الله عليه وما حاجتها اليك لانها تخرج مع المسلمين وانت فامض لوجهك فيما اكتتبت ففي ترك رسول الله صلى الله عليه ان يامره بذلك وامره ان يحج معها دليل على انها لا يصلح لها الحج الا به وقد قال قايل فقد رويتم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال لا تسافر امراة مسيرة ثلثة ايام الا مع ذي محرم وقد روي عنه من قوله بعد النبي صلى الله عليه خلاف ذلك فذكر ما حدثنا علي بن عبد الرحمن

قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحرث عن بكير ان نافعا حدثه انه كان يسافر مع ابن عمر مواليات له ليس معهن ذو محرم. قيل له ما هذا خلاف لما رويناه عن النبي صلى الله عليه لانا لم نرو عنه عن النبي صلى الله عليه نهيا ان تسافر المراة سفرا اي سفر كان الا بمحرم ولكنا روينا عن النبي صلى الله عليه انه نهى ان تسافر المراة سفرا ثلثة ايام الا مع ذي محرم فكان ذلك نهيا لها عن السفر الذي مقدار مسافته الثلث الا بمحرم مبيحا لما هو اقل منه مسافة بغير محرم فقد يجوز ان يكون السفر الذي كان تسافره معه هولاي المواليات بغير محرم هو السفر الذي لم يدخل فيما نهي عنه مما روينا عنه عن النبي صلى الله عليه واحتج اخرون في اباحة السفر للمراة بغير محرم ما روي عن عايشة انها كانت تسافر بغير محرم حدثني بعض اصحابنا عن محمد بن مقاتل الرازي ولا اعلمه الا عن حكام الرازي قال سالت ابا حنيفة هل تسافر المراة بغير محرم فقال لا نهى رسول الله صلى الله عليه ان تسافر امراة مسيرة ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها زوجها او ابوها او ذو محرم منها قال حكام فسالت العرزمي فقال لا باس بذلك حدثني عطا ان عايشة كانت تسافر بلا محرم فاتيت ابا حنيفة فاخبرته بذلك فقال ابو حنيفة لم يدر العرزمي ما روى كان الناس لعايشة محرم فمع ايهم سافرت فقد سافرت مع محرم وليس الناس لغيرها من النسا كذلك وكل الذي بينا في هذا الباب من منع المراة من السفر مسيرة ثلثة ايام الا مع محرم ومن اباحة ما دون ذلك لها من السفر بغير محرم ومن ان المراة لا يجب عليها فرض الحج الا بوجودها للمحرم مع وجود ساير السبيل الذي يجب بوجودها فرض الحج قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب

المواقيت التي لا ينبغي لمن اراد الاحرام ان يجاوزها الا محرما

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفين عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال وقت رسول الله صلى الله عليه لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم ولم

استمعه منه فقيل له فالعراق قال لم يكن عراق حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا جرير بن عبد الحميد
عن صدقة بن يسار قال سمعت ابن عمر فذكر مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان اهل العراق لا
وقت لهم كوقت ساير البلدان واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا كذلك ساير الاحاديث المروية
عن النبي صلى الله عليه في ذكر مواقيت الاحرام ليس في شي منها للعراق ذكر ثم ذكروا في ذلك
ما حدثنا يونس وربيع المؤذن قالا ثنا يحيى بن حسان قال ثنا وهيب بن خلد وحماد بن زيد عن عبد الله
ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل
الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم ثم قال فهي لهن ولكل من اتى عليهن من غير اهلهن
فمن كان اهله دون الميقات فمن حيث ينشئ حتى ياتي ذلك على اهل مكة حدثنا علي بن معبد قال
ثنا كثير بن هشام قال ثنا جعفر بن برقان قال سالت عمرو بن دينار عن امراة حاجة مرت بالمدينة
فاتت ذا الحليفة وهي حائض فقال أتجزيها لو نفذت الى الجحفة فاحرمت منها فقال عمرو نعم حدثنا
طاوس ولا تحسبن فينا احدا اصدق لهجة من طاوس قال قال ابن عباس وقت رسول الله صلى الله عليه
ثم ذكر مثله الا انه لم يذكر من قوله فمن كان اهله الى اخر الحديث قالوا فكذلك اهل العراق ما اتوا
عليه من هذه المواقيت فهو وقت لهم وما سواها فليس بوقت لهم وذكروا في ذلك ايضا ما حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال يهل اهل
المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني ان رسول الله
صلى الله عليه قال ويهل اهل اليمن من يلملم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا علي بن شيبة قال
ثنا ابو نعيم قال ثنا سفين قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
قال سفين عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول وقت رسول الله صلى الله عليه لاهل المدينة
ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا

اخبره عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه نحوه وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا
بل ميقات اهل العراق ذات عرق وقته لهم ذلك رسول الله صلى الله عليه كما وقت ساير المواقيت
لاهلها وذكروا في ذلك ما حدثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا خلد بن يزيد القطربلي وهشام بن مهران
المدايني قالا ثنا المعافا بن عمران عن افلح بن حميد عن القسم عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وقت لاهل
المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل اليمن يلملم حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا عثمن بن الهيثم قال ثنا ابن جريج قال واخبرني ابو الزبير عن جابر انه سمعه يسئل
عن المهل فقال سمعت ثم انتهى اراه يريد النبي صلى الله عليه مهل اهل المدينة من ذي الحليفة والطريق
الاخر من الجحفة ومهل اهل العراق من ذات عرق ومهل اهل نجد من قرن ومهل اهل اليمن من يلملم
حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا حفص هو ابن غياث عن الحجاج عن عطا عن جابر قال وقت
رسول الله صلى الله عليه لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل
العراق ذات عرق حدثنا يحيى بن عثمن وعلي بن عبد الرحمن قالا ثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرني
ابرهيم بن سويد قال ثني هلال بن زيد قال اخبرني انس بن مالك انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل البصرة ذات عرق ولاهل المداين
العقيق فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه بهذه الاثار من وقت اهل العراق كما ثبت من
وقت من سواهم بالاثار التي قبلها وهذا عبد الله بن عمر فقد روي عن النبي صلى الله عليه من توقيته
ما ذكرنا عنه في الفصل الذي قبل هذا ثم قد قال عبد الله بن عمر من بعد النبي صلى الله عليه في ذلك
ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا وكيع قال ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن
مهران عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل
اليمن يلملم ولاهل الطايف قرنا قال ابن عمر وقال الناس لاهل المشرق ذات عرق فهذا ابن عمر يخبر ان

الناس قد قالوا ذلك و لا يريد ابن عمر من الناس الا اهل الحجة والعلم بالسنة ومحال ان يكونوا قالوا
ذلك بارايهم لان هذا ليس مما يقال من جهة الراي ولكنهم قالوا بما وقفهم عليه رسول الله صلى
الله عليه فقال قايل وكيف يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وقت لاهل العراق يوميذ ما وقت
والعراق انما كانت بعده قيل له كما وقت لاهل الشام والشام انما فتحت بعده فان كان يريد بما
لاهل الشام من كان في الناحية التي افتتحت بعده من قبل الشام فكذلك يريد بما وقت لاهل
العراق من كان في الناحية التي افتتحت بعده من قبل العراق مثل جبلي طي ونواحيها
وان كان ما وقت لاهل الشام انما لما علم بالوحي ان الشام سيكون دار اسلام فكذلك ما وقت لاهل
العراق انما هو لما علم بالوحي ان العراق سيكون دار اسلام فانه قد كان صلى الله عليه ذكر ما سيفعله
اهل العراق في زكواتهم مع ذكر ما سيفعله اهل الشام في زكواتهم حدثنا علي بن عبد العزيز البغدادي
قال ثنا احمد بن يونس وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوحاظي وثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير
ابن معوية عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه منعت العراق
قفيزها ودرهمها ومنعت الشام مدها ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها وعدتم كما
بداتم ثم شهد على ذلك لحم ابي هريرة ودمه يزيد بعضهم على بعض في قصة الحديث فهذا رسول الله صلى
الله عليه قد ذكر ما سيفعله اهل العراق من منع الزكوة قبل ان يكون عراق وذكر مثل ذلك في
اهل الشام واهل مصر قبل ان يكون الشام ومصر لما اعلمه الله من كونهما من بعده وكذلك ما ذكره من التوقيت
لاهل العراق مع ذكره التوقيت لغيرهم المذكورين هو لما اخبره الله تعالى انه سيكون من بعده وهذا
الذي ذكرناه من تثبيت هذه المواقيت التي وصفنا لاهل العراق ولمن ذكرنا معهم قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب
الاهلال من اين ينبغي ان يكون

حدثنا ابن مرزوق ثنا ابن وهب ثنا شعبة عن قتادة عن حسان عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه ثم اتي براحلته فركبها فلما استوت به على البيداء اهل حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن
موسى قال ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع ركب ناقته القصوى فلما استوت به على البيداء اهل حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون
قال ثنا الوليد قال ثنا ابو عمرو وهو الاوزاعي عن عطاء هو ابن ابي رباح انه سمعه يحدث عن جابر
يعني سمعه يخبرهم عن اهلال رسول الله صلى الله عليه من ذي الحليفة حين استوت به راحلته قال
قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فاستحبوا الاحرام من البيداء لاحرام النبي صلى الله عليه
منها وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه لا لانه قصد باحرامه
منها خاصة لفضل في الاحرام منها على الاحرام مما سواها وقد رايناه فعل اشياء في حجته في مواضع
لا لفضل قصده في تلك المواضع مما تفضل به غيرها من ساير المواضع من ذلك نزوله بالمحصب
من منى فلم يكن ذلك لانه سنة ولكنه لمعنى اخر قد اختلف الناس ما هو فروي عن عايشة ما حدثنا
يونس قال ثنا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انها قالت له انما كان
منزلا ينزله رسول الله صلى الله عليه لانه كان اسمح للخروج ولم يكن عروة يحصب ولا اسماء وروي
عن ابي رافع انه قال انما امرني رسول الله صلى الله عليه ان اضرب له الخيمة ولم يامرني بمكان
بعينه فضربتها بالمحصب حدثنا بذلك ابن ابي عمران قال ثنا اسمعيل بن اسحق قال ثنا سفين عن
صالح بن كيسان عن سليمن بن يسار عن ابي رافع وروي عن ابن عباس ما حدثنا ربيع المؤذن قال
ثنا خلد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي ذيب عن شعبة مولى ابن عباس ان ابن عباس قال انما كانت
المحصب لان العرب كانت تخاف بعضها بعضا فيرتادون فيخرجون جميعا فجرى الناس عليها
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خلد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي ذيب عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس مثله

عن ابيه انه قال كانت مضر وربيعة تخاف بعضها بعضا حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سفين
عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال ليس المحصب بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله
عليه فلما كان رسول الله صلى الله عليه قد حصب ولم يكن ذلك المحصب لانه سنة فكذلك يجوز
ان يكون احرم حين صار على البيداء لا لان ذلك سنة وقد انكر قوم ان يكون رسول الله صلى الله
عليه احرم من البيداء قالوا انما احرم الا من عند المسجد ورووا ذلك عن ابن عمر حدثنا يزيد بن سنان
قال ثنا عبد الله بن مسلمة قال قرات على مالك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابيه انه قال بيداؤكم
هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه ما اهل رسول الله صلى الله عليه الا من عند المسجد
يعني مسجد ذي الحليفة حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن موسى فذكر باسناده مثله
حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب بن خالد عن موسى فذكر باسناده مثله وقالوا
انما كان ذلك بعد ما ركب راحلته وذكروا في ذلك ما حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا مكي بن ابرهيم
قال ثنا ابن جريج قال اخبرني صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه اهل حين استوت
به راحلته قايمة حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه انه كان يهل اذا استوت به راحلته قايمة قال وكان ابن عمر يفعله
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا مكي قال ثنا ابن جريج قال انا محمد بن المنكدر عن انس بن مالك قال بات
رسول الله صلى الله عليه بذي الحليفة حتى اصبح فلما ركب راحلته واستوت به اهل حدثنا صالح
ابن عبد الرحمن قال ثنا حجاج بن ابرهيم الازرق قال ثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج قال ثنا ابن
شهاب عن انس عن النبي صلى الله عليه قالوا وينبغي ان يكون ذلك بعد ما تنبعث به ناقته وذكروا
في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج عن
ابن عمر قال لم ار رسول الله صلى الله عليه يهل حتى تنبعث به راحلته حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن

ابي شيبة قال ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه
اذا وضع رجله في الغرز وانبعثت به راحلته قايمة اهل من ذي الحليفة فلما اختلفوا في ذلك
اردنا ان ننظر من اين جاء اختلافهم فاذا اسمعيل بن اسحق بن سهل الكوفي قد حدثنا املاء قال ثنا ابو نعيم
قال ثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس كيف اختلف الناس في
اهلال النبي صلى الله عليه فقالت طايفة اهل في مصلاه وقالت طايفة حين استوت به راحلته وقالت
طايفة حين علا على البيداء فقال ساخبركم عن ذلك ان رسول الله صلى الله عليه اهل في مصلاه
فشهده قوم فاخبروا بذلك فلما استوت به راحلته اهل فشهده قوم لم يشهدوه في المرة الاولى
فقالوا اهل رسول الله صلى الله عليه الساعة فاخبروا بذلك فلما علا على البيداء اهل فشهده
قوم لم يشهدوه في المرتين الاوليين فقالوا اهل رسول الله صلى الله عليه الساعة فاخبروا
بذلك وانما كان اهلال النبي صلى الله عليه في مصلاه فبين عبد الله بن عباس الوجه الذي جاء منه
اختلافهم وان اهلال النبي صلى الله عليه الذي ابتدا الحج ودخل به فيه كان في مصلاه فبهذا ناخذ
ينبغي للرجل اذا اراد الاحرام ان يصلي ركعتين ثم يحرم في دبرهما كما فعل رسول الله صلى الله عليه
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد روي عن الحسن بن محمد في ذلك شيء مما رويناه دون
عن ابن عباس حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عثمن بن الهيثم قال ثنا ابن جريج قال اخبرني حبيب بن ابي ثابت
انه سمع الحسن بن محمد بن علي يقول كل ذلك قد فعل النبي صلى الله عليه قد اهل حين استوت به راحلته
وقد اهل حين جاز البيداء

باب التلبية كيف هي

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا حماد بن زيد عن ابان بن تغلب عن ابي اسحق عن عبد الرحمن
ابن يزيد عن عبد الله قال كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك

لك لبيك ان الحمد والنعمة لك حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن عمارة عن ابي عطية قال قالت عايشة اني لاعلم كيف كان رسول الله صلى الله عليه يلبي فذكرت ذلك ايضا حدثنا يونس ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه كانت كذلك وزاد والملك لا شريك لك حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد بن سلمة قال اخبرنا ايوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم ابن اسمعيل المدني قال ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال ثنا محمد بن زياد بن زبار قال ثنا شرقي بن قطامي قال ثنا ابو طلق العايذي قال سمعت شرحبيل بن القعقاع يقول سمعت عمرو بن معديكرب يقول لقد رايتنا منذ قريب ونحن اذا حججنا نقول لبيك تعظيما اليك عذرا هذي زبيد قد اتتك قسرا تعدو بهم مضمرات شزرا يقطعن خبتا وجبالا وعرا قد خلفوا الانداد خلوا صفرا ونحن اليوم نقول كما علمنا رسول الله صلى الله عليه قال قلت وكيف علمكم قال فذكر التلبية على مثل ما في الحديث الذي قبل هذا فاجمع المسلمون جميعا على ان هكذا يلبي بالحج غير ان قوما قالوا لا باس للرجل ان يزيد فيها من ذكر الله ما احب وهو قول محمد والثوري والاوزاعي واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قالا ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة قال ابن وهب ان عبد الله بن الفضل حدثه وقال ابو عامر عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه لبيك اله الحق لبيك وذكروا في ذلك ايضا عن ابن عمر ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا ايوب وعبيد الله قالوا جميعا عن نافع قال كان ابن عمر يزيد في التلبية على التلبية التي قد ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل قالوا فلا باس ان يزاد في التلبية مثل هذا واشباهه وخالفهم

في ذلك اخرون فقالوا لا ينبغي ان يزيد في التلبية على ما قد علمه رسول الله صلى الله عليه على ما ذكرنا في حديث عمرو بن معديكرب ثم فعله هو في الاحاديث الاخر ولم يعلم ذلك من علمه وهو قاصد الى التلبية ولا قال له لب بما شئت مما هو من جنس هذا بل علمه كما علم التكبير في الصلاة فما ينبغي ان يتعدى فيها ما سوى التكبير فكما لا ينبغي ان يتعدى في ذلك شيئا مما قد علمه فكذلك لا ينبغي ان يتعدى في التلبية شيئا مما علمه وقد روي نحو من هذا عن سعد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عجلان عن عبد الله بن ابي سلمة عن عامر بن سعد عن ابيه انه سمع رجلا يلبي يقول لبيك ذا المعارج لبيك فقال سعد ما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه فهذا سعد قد كره الزيادة على ما كان رسول الله صلى الله عليه علمهم من التلبية فبهذا ناخذ

باب

التطيب عند الاحرام

حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابي قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه بالجعرانة وعليه جبة وهو مصفر لحيته وراسه فقال يا رسول الله صلى الله عليه اني قد احرمت وانا كما ترى قال انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك فذهب قوم الى هذا الحديث وكرهوا به التطيب عند الاحرام وقالوا بما روي عن عمر بن الخطاب وعثمن بن عفان حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا الخصيب قال ثنا وهيب بن خالد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بذي الحليفة فقال ممن هذه الريح الطيبة فقال معوية مني فقال عمر منك لعمري فقال معوية لا تعجل علي يا امير المؤمنين ان ام حبيبة طيبتني واقسمت علي فقال له عمر وانا اقسم عليك لترجعن اليها فتغسله عندها فرجع اليها فغسله فلحق الناس

العارج المصاعد والدرج واحدها معرج ... المعارج ... الفواضل العالية

بالطريق حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن اسلم عن عمر مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن نافع عن اسلم عن عمر مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد بن ابرهيم عن ابيه قال كنت مع عثمن بذي الحليفة فراى رجلا يريد ان يحرم وقد دهن راسه فأمر به فغسل راسه بالطين وخالفهم في ذلك اخرون فلم يروا بالتطيب عند الاحرام باسا فقالوا ما احتج به علينا فيه من خالفنا وذلك ان الطيب الذي كان على ذلك الرجل انما كان صفرة وهو خلوق فذلك مكروه للرجل لا للاحرام ولكنه لانه مكروه في نفسه في حال الاحلال وفي حال الاحرام وانما ابيح من الطيب عند الاحرام ما هو حلال في حال الاحلال وقد روي عن يعلى ما بين ان ذلك الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل بغسله كان خلوقا حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن مطر الوراق عن عطاء عن يعلى بن منية ان رسول الله صلى الله عليه راى رجلا لبى بعمرة وعليه جبة وشيء من خلوق فامره ان ينزع الجبة ويمسح خلوقه ويصنع في عمرته ما يصنع في حجه حدثنا يونس ثنا ابن وهب قال بي الليث ان عطاء بن ابي رباح حدثه عن يعلى بن منية عن ابيه عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا همام قال ثنا عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه عن النبي صلى الله عليه نحوه غير انه قال واغسل عنك اثر الخلوق او الصفرة حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا عبد الملك ومنصور وابن ابي ليلى عن عطاء عن يعلى بن امية ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه فقال يا رسول الله اني احرمت وعلي جبتي هذه وعلى جبته ردع من خلوق والناس يسخرون مني فاطرق عنه ساعة فقال اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك هذا الزعفران واصنع في عمرتك ما كنت صانعا في حجك فتبين لنا بهذه الاثار ان ذلك الطيب الذي امره النبي صلى الله عليه بغسله كان خلوقا وذلك منهي عنه في

نافع عن

الخلوق بالفتح ضرب من الطيب

[illegible] ردع من زعفران او طيب احمر اثره [illegible] العين المهملة

حال الاحلال وحال الاحرام فيجوز ان يكون النبي صلى الله عليه اراد بامره اياه بالغسل لغسله لما كان من نهيه ان يتزعفر الرجل الا انه طيب تطيب به قبل الاحرام ثم حرمه عليه الاحرام فاما ما روي عن النبي صلى الله عليه في نهيه الرجال عن التزعفر فان ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه ان يتزعفر الرجل حدثنا ابو بكرة قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن التزعفر للرجال حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب عن اسمعيل بن علية قال اراه عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه ان يتزعفر الرجل حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن التزعفر حدثنا ابن ابي عمران وابن ابي داود قالا ثنا علي بن الجعد قال ثنا شعبة قال بي اسمعيل بن ابرهيم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعفر قال علي فيما ذكر ابن ابي عمران خاصة ثم لقيت اسمعيل فسالته عن ذلك فاخبرته ان شعبة حدثنا به عنه فقال لي ليس هكذا حدثته انما حدثته ان رسول الله صلى الله عليه نهى ان يتزعفر الرجل قال ابن ابي عمران اراد بذلك ان النهي الذي كان من النبي صلى الله عليه في ذلك وقع على الرجال خاصة دون النساء حدثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا خالد بن الحرث عن شعبة عن عطاء بن السايب قال سمعت ابا حفص بن عمرو يحدث عن يعلى انه مر على النبي صلى الله عليه وهو متخلق فقال الك امراة فقال لا فقال له اذهب فاغسله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر وثنا علي بن شيبة قال ثنا روح قالا ثنا شعبة عن عطاء بن السايب عن رجل من ثقيف عن يعلى عن النبي صلى الله عليه مثله هكذا قال ابو بكرة في حديثه وقال علي في حديثه عن عطاء بن السايب قال سمعت ابا حفص بن عمرو او ابا عمرو بن حفص الثقفي حدثنا ابن ابي داود قال

ثنا عياش الرقام قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة او مطر عن الحسن عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه الا وطيب الرجال ريح لا لون له الا وطيب النساء لون لا ريح له

حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي قال ثنا خالد بن عبيد قال ثنا زهير بن معوية قال ثنا حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه نحوه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد عن سلم العلوي عن انس بن ملك قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه صفرة فلما قام قال النبي صلى الله عليه لو امرتم هذا ان يدع هذه الصفرة وقال كان النبي صلى الله عليه لا يواجه الرجل بشيء يكرهه في وجهه حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن جدته قالت سمعنا ابا موسى يقول قال رسول الله صلى الله عليه لا يقبل صلاة رجل في جسده شيء من خلوق حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد ابن عامر قال ثنا شعبة عن اسحق بن سويد عن ام حبيبة عن الرجل الذي كان اتى النبي صلى الله عليه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه في حاجة وانا متخلق فقال اذهب فاغتسل فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال اذهب فاغتسل فذهبت فاخذت شيئا فجعلت اتتبعه وضره فنهى رسول الله صلى الله عليه الرجال في هذه الآثار كلها عن الزعفران فانما امر الرجل الذي امره بغسل طيبه الذي كان عليه في حديث يعلى لانه لم يكن من طيب الرجال وليس في ذلك دليل على حكم من اراد الاحرام هل له ان يتطيب بطيب يبقى عليه بعد الاحرام ام لا واما ما روي عن عمر وعثمن فانه قد خالفهما في ذلك عبد الله بن عباس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمن بن عمر قال ثنا عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه قال انطلقت حاجا فرافقني عثمن بن ابي العاص فلما كان عند الاحرام قال اغسلوا رؤسكم بهذا الخطمي الابيض والتمسكم عبره فوقع في نفسي من ذلك شيء فقدمت مكة فسالت ابن عمر وابن عباس فاما ابن عمر فقال ما احبه واما ابن عباس فقال اما انا فاضمخ به راسي ثم احب بقاءه فهذا ابن عباس قد خالف عمر وعثمن وابن عمر وعثمن بن ابي العاص في ذلك وقد روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه ما يدل على اباحته حدثنا ابن مرزوق

يعني ابرهيم قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وهو محرم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجا قال ثنا شعبة فذكر مثله باسناده حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود وابو عامر العقدي قالا ثنا هشام بن ابي عبد الله عن حماد عن ابرهيم فذكر باسناده مثله حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حماد وعطا بن السايب عن ابرهيم فذكر باسناده مثله حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا ملك بن مغول عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عايشة عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا ابن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجا قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عايشة انها كانت تطيب رسول الله صلى الله عليه باطيب ما تجد من الطيب قالت حتى اني لارى وبيص الطيب في راسه ولحيته حدثنا ابن خزيمة قال ثنا ابو زيد عبد الرحمن بن ابي الغمر قال ثنا يعقوب ابن عبد الرحمن الزهري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن عايشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه بالغالية الجيدة عند احرامه حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب عن هشام بن عروة عن اخيه عثمن بن عروة عن ابيه عروة عن عايشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه عند احرامه باطيب ما اجد حدثنا علي بن معبد قال ثنا شجاع بن الوليد قال ثنا عبيد الله بن عمر قال اخبرني القسم عن عايشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه بيدي لاحرامه قبل ان يحرم حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني اسامه بن زيد ان القسم حدثه عن عايشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه لحرمه حين احرم قال اسامه بن زيد حدثني ابو بكر بن حزم عن عمرة عن عايشة عن رسول الله صلى الله عليه بذلك حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان ملكا حدثه عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشة عن رسول الله صلى الله عليه مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القسم فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر

قال ثنا انلى هو ابن حميد عن القسم عن عايشه عن رسول الله صلى الله عليه مثله حدثنا فهد قال

ثنا ابو نعيم قال ثنا سفين عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشه عن رسول الله صلى الله عليه مثله

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن القسم عن عايشه قالت طيبت

رسول الله صلى الله عليه لحرمه ولحله حدثنا فهد ثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال ثنا سفين بن عيينه عن

عن عروه عن ابيه قالت سالت عايشه باي شي طيبت رسول الله صلى الله عليه فقالت باطيب

الطيب عند احلاله وقبل ان يحرم حدثنا نصر ثنا الخصيب قال ثنا وهب عن ابن جريج عن عطاء عن

عايشه قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه لحرمه ولحله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن

ابن جريج عن عطاء قال قالت عايشه طيبت رسول الله صلى الله عليه للحل والاحرام قال ابو جعفر

فقد تواترت هذه الاثار عن رسول الله صلى الله عليه في اباحة الطيب عند الاحرام وانه قد كان يبقى

في مفارقه بعد الاحرام وقد روي ذلك ايضا عن ابن عباس فيما تقدم مما روينا في هذا الباب وقد روي

في ذلك ايضا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه حدثنا محمد بن محمد بن خزيمة ثنا ابو الكروس قال ثنا يحيى

ابن عبد الله بن بكير قال ثنا ميمون بن يحيى بن مسلم بن الاشج عن مخرمه بن بكير عن ابيه قال سمعت اسامه

ابن زيد يقول سمعت عايشه بنت سعد تقول كنت اشبع راس سعد بن ابي وقاص لحرمه بالطيب

حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا زيد بن اسلم قال ثنا لم اذكره قالت

كنت اغلف راس عايشه بالمسك والعنبر عند احرامها

اخر الجزء السادس من الجلد الثاني من نسخة بني النحاس

حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد وثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني

حكيمه قال ابو عاصم ابنة ابي حكيم عن امها ابنة النجار ان ازواج النبي صلى الله عليه كن يجعلن عصايب

فيهن الورس والزعفران فيعصبن بها اسافل شعورهن على جباههن قبل ان يحرمن ثم يحرمن كذلك

يزيد احدهما على صاحبه في قصة الحديث حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب

عن هشام بن عروه عن ابيه عن عبد الله بن الزبير انه كان يتطيب بالغاليه الجيده عند الاحرام

فهذا قد جا في ذلك عمن ذكرناه في هذه الاثار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه ما يوافق ما قد روته

عايشه عن النبي صلى الله عليه من تطيبه عند الاحرام وبهذا كان يقول ابو حنيفة وابو يوسف واما

محمد فانه كان يذهب في ذلك الى ما روي عن عمر وعثمن بن عفان وعثمان بن ابي العاص وابن عمر من كراهة

وكان من الحجة له في ذلك انما ذكروا في حديث عايشه من تطيب رسول الله صلى الله عليه عند الاحرام انما

فيه انها كانت تطيبه اذا اراد ان يحرم فقد يجوز ان يكون كانت تفعل به هذا ثم يغتسل اذا اراد ان يحرم

يغسله ما كان على بدنه من طيبه ويبقى فيه ريحه فان قال قايل فقد قالت عايشه في حديث لقد رأيت

وبيص الطيب في مفارقه بعدما احرم قيل له قد يجوز ان يكون ذلك وقد غسله كما ذكرنا وهذا

الطيب ربما غسله الرجل عن وجهه او عن بدنه فيذهب ويبقى وبيصه فلما احتمل ما روي عن عايشه

في ذلك ما ذكرنا نظرنا هل فيما روي شي يدل على ما ذكرنا فاذا فهد قد حدثنا قال ثنا ابو غسان قال

ثنا ابو عوانه عن ابرهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال سالت ابن عمر عن الطيب عند الاحرام فقال

ما احب ان اصبح محرما ينضح مني ريح الطيب فارسل ابن عمر بعض بنيه الى عايشه ليسمع اياه ما قالت قال

فقالت عايشه انا طيبت رسول الله صلى الله عليه ثم طاف في نسايه ثم اصبح محرما فسكت ابن عمر قال

ابو جعفر فدل هذا الحديث على انه قد كان بين احرامه وبين تطيبها اياه غسل لانه لا يطوف عليهن

الا اغتسل وكانها انما ارادت بهذه الاحاديث الاحتجاج على من كره ان يوجد من المحرم بعد احرامه

ريح الطيب كما كره ذلك ابن عمر فاما بقا نفس الطيب على بدن المحرم بعدما احرم وان كان انما تطيب قبل

الاحرام فلا فتفهم هذا الحديث فان معناه معنى لطيف فقد بينا وجوه هذه الاثار فاحتجنا ان نعلم بعد

ذلك كيف وجه ما اختلف فيه من الاختلاف من طريق النظر فاعتبرنا ذلك فراينا الاحرام يمنع من لبس القميص

والسراويلات والخفاف والعمائم ويمنع من الطيب وقتل الصيد وامساكه ثم راينا الرجل اذا لبس
قميصا او سراويلا قبل ان يحرم ثم احرم وهو عليه انه يومر بنزعه وان لم ينزعه وتركه عليه كان كمن لبس
بعد الاحرام لبسا مستقبلا فيجب عليه في ذلك ما يجب عليه فيه لو استانف لبسه بعد احرامه وكذلك
لو صاد صيدا في الحل وهو حلال فامسكه في يده ثم احرم وهو في يده امر بتخليته وان لم يخله كان امساكه
بعد ما احرم بصيده اياه المتقدم كامساكه اياه بعد احرامه بصيد كان منه بعد احرامه فلما كان ما ذكرنا
كذلك وكان الطيب محرما على المحرم بعد احرامه كحرمة هذه الاشيا كان ثبوت الطيب عليه بعد احرامه
وان كان قد تطيب به قبل احرامه كتطيبه به بعد احرامه قياسا ونظرا على ما بينا فهذا هو النظر
في هذا الباب وبه ناخذ وهو قول محمد بن الحسن رحمه الله

باب

ما يلبس المحرم من الثياب

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد وسليمن بن حرب وثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال
قالوا ثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت النبي صلى
الله عليه يقول بعرفة من لم يجد ازارا لبس سراويلا ومن لم يجد نعلين لبس خفين حدثنا علي بن شيبة
قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفين عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
مثله ولم يذكر عرفة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال انا هشيم قال انا عمرو بن دينار
فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد قال ثنا حماد بن زيد وسفين بن عيينة عن عمرو
ابن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وهو يخطب فذكر مثله
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابرهيم بن بشار قال ثنا سفين عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس
فذكر مثله غير انه لم يقل وهو يخطب حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار
عن ابي الشعثا قال انا ابن عباس سمع النبي صلى الله عليه يخطب فذكر نحوه قلت ولم يقل يقطعهما قال لا

حدثنا الحسين بن الحكم الحيري الكوفي قال ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل قال ثنا زهير بن معوية قال ثنا ابو
الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل
قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الاثار فقالوا من لم يجد ازارا وهو محرم لبس سراويلا ولا شي
عليه ومن لم يجد نعلين لبس خفين ولا شي عليه وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا اما ما ذكرتموه من لبس
المحرم الخف على حال الضرورة فنحن نقول بذلك ونبيح له لبسه للضرورة التي هي به ولكنا نوجب عليه
مع ذلك الكفارة وليس فيما رويتموه نفي لوجوب الكفارة ولا فيه ولا في قولنا خلاف لشي من ذلك
لانا لم نقل لا يلبس الخفين اذا لم يجد نعلين ولا لا يلبس السراويل اذا لم يجد ازارا ولو قلنا ذلك كنا مخالفين
لهذا الحديث لكنا قد احللنا له اللباس كما اباح له النبي صلى الله عليه ثم اوجبنا عليه مع ذلك الكفارة بالدلايل
القايمة الموجبة لذلك وقد يحتمل ايضا قوله صلى الله عليه من لم يجد نعلين فليلبس خفين على ان
يقطعهما من تحت الكعبين فيلبسهما كما يلبس النعلين وقوله من لم يجد ازارا فليلبس سراويلا على ان يشق
السراويل فيلبسه كما يلبس الازار فان كان هذا الحديث اريد به هذا المعنى فلسنا نخالف
شيئا من ذلك ونحن نقول بذلك ونثبته وانما وقع الخلاف بيننا وبينكم في التاويل لا في نفس الحديث
لانا قد صرفنا الحديث الى وجه يحتمله فاعرفوا موضع خلاف التاويل من موضع خلاف الحديث
فانهما مختلفان ولا توجبوا على من خالفنا واياكم خلافا لذلك الحديث وقد بين عبد الله بن عمر
عن النبي صلى الله عليه بعض ذلك حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يزيد بن هرون قال انا يحيى بن سعيد
عن عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه ما نلبس من الثياب اذا
احرمنا فقال لا تلبسوا السراويلات ولا العمايم ولا البرانس ولا الخفاف الا ان يكون احد ليست
له نعلان فليلبس خفين اسفل من الكعبين حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا اسباط بن محمد عن سعيد بن ابي
عروبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج

قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن
نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه مثله حدثنا عيسى بن ابرهيم الغافقي قال ثنا سفين هو
ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا
خلد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي ذيب عن الزهري فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج
قال ثنا عبد العزيز بن مسلم وحدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه قالا جميعا عن عبد الله بن دينار
انه سمع عبد الله بن عمر يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجد نعلين فليلبس خفين
وليقطعهما من عند الكعبين فهذا ابن عمر يخبر عن النبي صلى الله عليه بلبس الخف الذي اباحه
للمحرم كيف هو وانه خلاف ما يلبس الحلال ولم يبين ابن عباس في حديثه من ذلك شيا فحديث ابن عمر
اولاهما واذا كان ما اباح للمحرم من لبس الخفين هو خلاف ما يلبس الحلال فكذلك ما اباح له من لبس
السراويل هو خلاف ما يلبس الحلال فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الاثار واما النظر
على ذلك فانا رايناهم لم يختلفوا فيمن وجد ازارا ان لبس السراويل له غير مباح لان الاحرام قد منعه ذلك
وكذلك من وجد نعلين فحرام عليه لبس الخفين من غير ضرورة فاردنا ان ننظر في لبس ذلك من طريق
الضرورة كيف هو وهل يوجب كفارة او لا يوجبها فاعتبرنا ذلك فراينا الاحرام ينهى عن اشيا قد كانت
مباحة قبله منها لبس القميص والعمايم والخفاف والسراويلات والبرانس وكان من اضطر فوجد
الحر فغطى راسه او وجد البرد فلبس ثيابه انه قد فعل ما هو مباح له فعله وعليه الكفارة مع ذلك وحرم
عليه الاحرام ايضا حلق الراس الا من ضرورة وكان من حلق راسه من ضرورة فقد فعل ما هو مباح له والكفارة
عليه واجبة وكان حلق الراس للمحرم في غير حال الضرورة اذا ابيح في حال الضرورة لم تكن اباحته تسقط
الكفارة بل الكفارة في ذلك كله واجبة في حال الضرورة كهي في غير حال الضرورة وكذلك لبس القميص
الذي حرم عليه في غير حال الضرورة فاذا كانت الضرورة فابيح ذلك لم يسقط بذلك الضمان

وكانت الكفارة عليه واجبة في ذلك كله فلم تكن الضرورة في شي مما ذكرنا تسقط كفارة كانت تجب
في شي في غير حال الضرورة وانما تسقط الاثام خاصة فلذلك الضرورة في لبس الخفاف والسراويلات
لا يوجب سقوط الكفارات التي كانت تجب لو لم تكن تلك الضرورات ولكنها ترفع الاثم خاصة فهذا
هو النظر في هذا ايضا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب
لبس الثوب الذي قد مسه ورس او زعفران في الاحرام

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو داود وابو صالح كاتب الليث قالا انا ابرهيم بن سعد عن الزهري عن سالم
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تلبسوا ثوبا مسه ورس او زعفران يعني في الاحرام
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفين عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه مثله
حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه نحوه حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه مثله قال
ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الاثار فقالوا كل ثوب مسه ورس او زعفران فلا يحل لبسه في الاحرام
وان غسل لان النبي صلى الله عليه لم يبين في هذه الاثار ما غسل من ذلك مما لم يغسل فنهيه على ذلك كله
وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا اما غسل من ذلك حتى صار لا ينفض فلا باس بلبسه في الاحرام لان الثوب
الذي صبغ انما نهي عن لبسه في الاحرام لما كان قد دخله مما هو حرام على المحرم فاذا غسل فخرج ذلك
منه ذهب المعنى الذي كان له النهي من اجله وعاد الثوب الى اصله الاول قبل ان يصيبه ذلك الذي غسل
منه وقالوا هذا كالثوب الطاهر تصيبه النجاسة فينجس بذلك فلا تجوز الصلاة فيه فاذا غسل حتى
تخرج النجاسة منه طهر وحلت الصلاة فيه وقد روي عن النبي صلى الله عليه في ذلك انه استثنى مما حرمه على
المحرم من ذلك فقال الا ان يكون غسيلا حدثنا بذلك فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا ابو معوية وحدثنا

ابن ابي عمران قال ثنا عبد الرحمن بن صالح الازدي قال ثنا ابو معويه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه بمثل الحديث الذي ذكرناه في اول هذا الباب وزاد الا ان يكون غسيلا
قال ابن ابي عمران ورايت يحيى بن معين وهو يتعجب من الحماني ان يحدث بهذا الحديث فقال له عبد الرحمن
هذا عندي ثم وثب من فوره فجا باصله فاخرج منه هذا الحديث عن ابي معويه كما ذكره يحيى
الحماني فكتبه عنه يحيى بن معين فقد ثبت بما ذكرنا استثنا رسول الله صلى الله عليه الغسيل مما قد مسه
ورس او زعفران وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد روي ذلك عن نفر من المتقدمين
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن المسيب انه اتاه رجل فقال اني
اريد ان احرم وليس لي الا هذا الثوب ثوب مصبوغ بزعفران قال الله ما تجد غيره فحلف فقال
له اغسله واحرم فيه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن سفين عن ليث عن طاوس قال اذا كان في
الثوب زعفران او ورس فغسل فلا باس ان تحرم فيه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن سفين عن
المغيرة عن ابرهيم في الثوب يكون فيه ورس او زعفران فغسل انه لم ير باسا ان يحرم فيه ٥

باب

الرجل يحرم وعليه قميص كيف ينبغي له ان يخلعه

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن عطا بن لبيبة عن عبد الملك
بن جابر عن جابر بن عبد الله قال كنت عند النبي صلى الله عليه جالسا في المسجد فقد قميصه من جيبه
حتى اخرجه من رجليه فنظر القوم الى النبي صلى الله عليه فقال اني امرت ببدني التي بعثت بها ان تقلد
اليوم وتشعر على كذا وكذا فلبست قميصي فلم اكن لاخرج قميصي من راسي وكان بعث ببدنه واقام بالمدينة
قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا لا ينبغي للمحرم ان يخلعه كما يخلع الحلال قميصه لانه اذا
فعل ذلك غطى راسه وذلك عليه حرام فامر بشقه لذلك وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا ينزعه نزعا

واحتجوا في ذلك بحديث يعلى بن امية في الذي احرم وعليه جبة فاتى رسول الله صلى الله عليه
فامره ان ينزعها نزعا وقد ذكرنا ذلك في باب التطيب عند الاحرام فقد خالف ذلك الحديث الذي
ذكرنا واسناده احسن من اسناده فان كانت هذه الاشيا تثبت بصحة الاسناد فان حديث يعلى معه من
صحة الاسناد ما ليس مع حديث جابر واما وجه ذلك من طريق النظر فانا راينا الذين كرهوا ان ينزع القميص
انما كرهوا ذلك لانه يغطي راسه اذا نزع قميصه فاردنا ان ننظر هل يكون تغطية الراس في الاحرام
على كل الجهات منهيا عنها ام لا فراينا المحرم نهي عن لبس القلانس والعمايم والبرانس ونهي ان
يلبس راسه شيا كما نهي ان يلبس بدنه القميص وراينا المحرم لو حمل على راسه ثيابا او غيرها لم يكن
بذلك باس ولم يكن ذلك كما قد نهي عنه من تغطية الراس بالقلانس وما اشبهها لانه غير لابس وكان النهي
انما وقع من ذلك على تغطيته بما يلبسه الراس لا على غير ذلك مما يغطى به وكذلك الابدان نهي عن الباسها
القميص ولم ينه عن تجليلها بالازر فلما كان ما وقع عليه النهي من هذا في الراس انما هو الالباس لا
التغطية التي ليست بالباس وكان اذا نزع قميصه فلا في ذلك راسه فليس ذلك بالباس منه لراسه
شيا انما ذلك تغطية منه لراسه وقد ثبت بما ذكرنا ان النهي عن لبس القلانس لم يقع على تغطية الراس
انما وقع على الباس الراس في حال الاحرام ما يلبس في حال الاحلال فلما خرج بذلك ما اصاب الراس
من القميص المنزوع من حال تغطية الراس المنهي عنه ثبت انه لا باس بذلك فثبتنا ونظرنا على ما
ذكرنا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد اختلف المتقدمون في ذلك حدثنا صالح بن عبد الرحمن
قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا يونس عن الحسن واخبرنا مغيرة عن ابرهيم والشعبي
انهم قالوا اذا احرم الرجل وعليه قميص فليخرقه حتى يخرج منه حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف
بن عدي قال ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير مثله حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن
زياد قال ثنا شعبة عن المغيرة وحماد عن ابرهيم قال اذا احرم الرجل وعليه قميص وقال احدهما يشقه

الطيب
حديث جابر صح

وقال الاخر يخلعه من قبل رجليه حدثنا سليمن قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبه عن قتاده عن عطاء

ابن ابي رباح ان رجلا يقال له يعلى ابن اميه احرم وعليه جبه فامره النبي صلى الله عليه ان ينزعها

قال قتاده قلت لعطاء انما كنا نرى ان يشقها فقال عطاء ان الله لا يحب الفساد حدثنا سليمن قال ثنا

عبد الرحمن قال ثنا شعبه عن ابي سلمه الازدي قال سمعت عكرمه وسيل عن رجل احرم وعليه

قبا قال يخلعه فهذا عطا وعكرمه قد خالفا ابرهيم والشعبي وسعيد بن جبير وذهبا الى ما ذهبنا اليه

باب

ما كان النبي صلى الله عليه به محرما في حجة الوداع

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا حدثه عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشه ان رسول الله

صلى الله عليه افرد الحج حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد هو ابن موسى قال ثنا ابو عوانه عن منصور عن

ابرهيم عن الاسود عن عايشه قالت خرجنا ولا نرى الا انه الحج حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر

قال ثنا ملك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروه عن عايشة قالت خرجت مع رسول الله صلى الله

عليه عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمره ومنا من اهل بحج وعمره ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله

صلى الله عليه بالحج فاما من اهل بالعمره فحل واما من اهل بالحج او جمع الحج والعمره فلم يحل حتى يوم النحر

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني ابن ابي الزناد قال حدثني علقمه بن ابي علقمه

عن امه عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه امر الناس عام حجة الوداع

فقال من احب ان يبدا بالعمره قبل الحج فليفعل وان رسول الله صلى الله عليه افرد الحج حدثنا نصر بن

مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب عن منصور بن عبد الرحمن عن امه عن اسما قالت قدم رسول

الله صلى الله عليه واصحابه مهلين بالحج حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا جعفر

ابن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله في حديثه الطويل قال فاهل رسول الله صلى الله عليه بالتوحيد

ولم يزد رسول الله صلى الله عليه على الناس شيا ولسنا ننوي الا الحج ولا نعرف العمرة حدثنا يونس

قال انا ابن وهب قال اخبرني الليث وابن لهيعه عن ابي الزبير عن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه

مهلين بالحج مفردا قال ابو جعفر فذهب الى هذا قوم فقالوا الافراد افضل من التمتع والقران وقالوا

به كان احرم رسول الله صلى الله عليه في حجة الوداع وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا التمتع بالعمره

الى الحج افضل من الافراد والقران وقالوا هو الذي كان فعله رسول الله صلى الله عليه في حجة الوداع

وذكروا في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبه عن عمرو بن مره عن سعيد

ابن المسيب قال اجتمع علي وعثمن بعسفان وعثمن ينهى عن المتعه فقال له علي ما تريد الى امر قد

فعله رسول الله صلى الله عليه تنهى عنه فقال دعنا منك فقال اني لا استطيع ان ادعك ثم اهل

علي بن ابي طالب بهما جميعا حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن

ابن حرمله عن سعيد بن المسيب قال حج عثمن فقال له علي الم تسمع رسول الله صلى الله عليه

تمتع فقال بلى حدثنا يونس انا ابن وهب ان ملكا حدثه عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحرث

ابن نوفل بن عبد المطلب انه حدثه انه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معويه

ابن ابي سفين وهما يذكران التمتع بالعمره الى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله

فقال سعد بيسما قلت يا ابن اخي فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال سعد قد

صنعها رسول الله صلى الله عليه وصنعناها معه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر فذكر باسناده

مثله حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا ابن المبارك عن سليمن التيمي عن غنيم بن قيس قال سالت

سعد بن ملك عن متعة الحج فقال فعلناها وهو يومئذ مشرك بالعرش يعني معويه يعني عروش مكه

حدثنا ابو بكره قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبه عن مسلم وهو القري قال سمعت ابن عباس يقول اهل

اصحاب رسول الله صلى الله عليه بالحج واهل هو بالعمرة فمن كان معه هدي فلم يحل ومن لم يكن معه هدي

حل وكان رسول الله صلى الله عليه وطلحة ممن معهما الهدي فلم يحلا حدثنا احمد بن عبد المومن
المروزي قال ثنا علي بن الحسين بن شقيق قال ثنا ابو حمزة عن ليث هو ابن سليم وثنا سليمن بن شعيب
قال ثنا خلد بن عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال تمتع رسول الله صلى الله
الله عليه حتى مات وابو بكر حتى مات وعمر حتى مات وعثمن حتى مات قال سليمن في حديثه واول
من نهى عنها معوية حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا شريك بن عبد الله عن عبد الله بن شريك قال
تمتعت فسالت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير فقالوا هديت لسنة نبيك تقدم ثم تطوف ثم تحل
حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا شريك فذكر باسناده نحوه غير انه قال قال ابو غسان اظنه قال لسنة
نبيك افعل كذا ثم اخرج يوم التروية واحرم وافعل كذا وافعل كذا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة
عن ابي جمرة قال تمتعت فنهاني ناس عنها فسالت ابن عباس فامرني بها فتمتعت فنمت فاتاني آت
في المنام فقال عمرة متقبلة وحج مبرور فاتيت ابن عباس فاخبرته فقال الله اكبر سنة ابي القسم او
قال سنة رسول الله صلى الله عليه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي هو احمد بن خلد قال ثنا ابن اسحق
عن الزهري عن سالم قال اني لجالس مع ابن عمر في المسجد اذ جاء رجل من اهل الشام فسأله عن التمتع
بالعمرة الى الحج فقال ابن عمر حسن جميل فقال ان اباك كان ينهى عن ذلك فقال ويلك فان كان ابي
قد نهاك عن ذلك وقد فعله رسول الله صلى الله عليه فبقول ابي تاخذ ام بامر رسول الله صلى الله عليه
قال بامر رسول الله صلى الله عليه قال قم عني حدثنا يزيد بن سنان وابن ابي داود قالا ثنا عبد الله بن صلح
قال ثني الليث قال ثني عقيل عن ابن شهاب قال ثني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى
الله عليه في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدا رسول الله صلى
عليه فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه بالعمرة الى الحج حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا عبد الله بن صلح قال ثني الليث قال ثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة ان عايشة اخبرته

وأمر به

عن رسول الله صلى الله عليه في تمتعه بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني به سالم
عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه فان قال قايل فقد رويتم عن عايشة في اول هذا الباب
خلاف هذا فرويتم عن القسم عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه افرد الحج ورويتم عن محمد بن عبد الرحمن
بن نوفل عن عروة عن عايشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه عام حجة الوداع فمنا من اهل
بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه بالحج ورويتم عن ام
علقمة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه عام حجة الوداع افرد الحج ولم يعتمر قيل له يجوز ان
يكون هذا على معنى لا يخالف معنى ما روى الزهري عن عروة عن عايشة وذلك انه قد يجوز ان يكون
الافراد الذي قد ذكره القسم عن عايشة انما ارادت به افراد الحج في وقت ما احرم وان كان قد احرم
بعد خروجه منه بعمرة فارادت انه لم يخلط في وقت احرامه به باحرام العمرة بعمرة كما فعل غيره ممن كان
معه واما حديث محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عايشة فانها اخبرت ان منهم من اهل بعمرة لا حجة
معها ومنهم من اهل بحجة وعمرة يجمع بينهما ومنهم من اهل بالحج ولم يذكر في ذلك التمتع فقد يجوز
ان يكون الذين قد كانوا احرموا بالعمرة احرموا بعدها بحجة ليس في حديثها ينفي من ذلك شيا وانها قالت
واهل رسول الله صلى الله عليه بالحج مفردا فقد يجوز ان يكون ذلك الحج المفرد بعد عمرة قد كانت تقدمت
منه مفردة فيكون قد احرم بعمرة مفردة على ما في حديث القسم ومحمد بن عبد الرحمن عن عروة
ثم احرم بعد ذلك بحجة على ما في حديث الزهري عن عروة حتى تتفق هذه الاثار ولا تتضاد فاما
معنى ما روت ام علقمة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه افرد الحج ولم يعتمر فقد يجوز ان يكون
تريد بذلك انه لم يعتمر في وقت احرامه بالحج كما فعل من كان معه ولكنه اعتمر بعد ذلك حدثنا روح بن الفرج
قال ثنا عمرو بن خلد قال ثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود ان عبد الله مولى اسما بنت ابي بكر الصديق حدثه انه
سمع اسما كلما مرت بالحجون تقول صلى الله عليه لقد نزلنا معه هنا ونحن خفاف الحقائب قليل ظهرنا

فلبيه ازددنا فاعتمرت انا واختي عايشه والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احللنا
ثم اهللنا من العشي بالحج فهذه اسما تخبر ان من كان يحشد ابتدا العمره وقد احرم بعدها بالحجه فصار
بها متمتعا حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتاده عن مطرف عن عمران قال تمتعنا مع رسول
الله صلى الله عليه ونزل فيها القران فلم ينهنا رسول الله صلى الله عليه ولم ينسخها شي ثم قال رجل برايه
ما شا حدثنا محمد بن خزيمه قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن الحسن عن عمران بن حصين قال تمتعنا
على عهد رسول الله صلى الله عليه متعه الحج فلم ينهنا عنها ولم ينزل الله فيها نهيا حدثنا سليمان قال
حدثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتاده عن ابي نضره عن جابر بن عبد الله قال تمتعنا مع رسول الله صلى
الله عليه فلما ولي عمر خطب الناس فقال ان القران هو القران وان الرسول هو الرسول وانهما
كانتا متعتان على عهد رسول الله صلى الله عليه متعه الحج فافصلوا بين حجكم وعمرتكم فانه اتم لحجكم واتم لعمرتكم
والاخرى متعه النسا فانهى عنها واعاقب عليها حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال
حدثنا حماد عن عاصم عن ابي نضره عن جابر قال متعتان فعلناهما على عهد رسول الله صلى الله عليه نهانا
عنهما عمر فلم نعد اليهما وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه من قوله ما يدل على انه كان كذلك ايضا
حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن حفصه انها قالت لرسول الله صلى الله عليه
ما شان الناس حلوا بعمره ولم تحلل انت من عمرتك فقال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر
فدل هذا الحديث انه كان متمتعا لان الهدي المقلد انما منع من الاحلال لا في المتعه خاصه هذا ان
كان القول منه بعد طوافه للعمره وقد يحتمل ان يكون هذا القول كان منه قبل ان يحرم بالحج وقبل ان
يطوف للعمره فكان ذلك حكمه لولا سياقه الهدي يحل كما حل الناس بعد ان يطوف فلم يطف حتى احرم
بالحج فصار قارنا فليس يخلو حديث حفصه الذي ذكرنا من احد هذين التاويلين وعلى ايهما كانا في
الحقيقه فانه قد نفى قول من قال انه كان مفردا لحجه لم يتقدمها عمره ولم يكن معها عمره وخالفهم

في ذلك اخرون فقالوا بل القران في ذلك بين العمره والحجه افضل من افراد الحج ومن التمتع بالعمره
الى الحج وقالوا كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه في حجه الوداع وذكروا في ذلك ما حدثنا يونس
قال انا بشر بن بكر عن الاوزاعي قال حدثني عبده بن ابي لبابه قال حدثني شقيق بن سلمه قال حدثني رجل من
تغلب يقال له ابن معبد قال اهللت بالحج والعمره جميعا فلما قدمت على عمر بن الخطاب ذكرت له
اهلالي فقال هديت لسنه نبيك او لسنه رسول الله صلى الله عليه حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد
قال انا شريك عن منصور والاعمش عن ابي وايل مثله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو داود قال
ثنا شعبه قال انا منصور قال سمعت ابا وايل ان الصبي يحدث فذكر مثله حدثنا محمد بن خزيمه قال ثنا
حجاج قال ثنا حماد قال انا سلمه بن كهيل عن ابي وايل مثله حدثنا ابن خزيمه قال ثنا عبد الله بن رجا قال
انا شعبه عن الحكم قال سمعت ابا وايل فذكر مثله حدثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد
قال ثنا شعبه عن الحكم عن ابي وايل مثله حدثنا فهد قال ثنا الحسين بن الربيع قال ثنا ابو الاحوص عن
الاعمش عن ابي وايل قال الصبي بن معبد فذكر نحوه فقال الذين انكروا القران انما قول عمر
هديت لسنه نبيك على الدعا منه له لا على تصويبه اياه في فعله وكان من الحجه عليهم في ذلك ومما يدل
على ان ذلك لم يكن من عمر على جهه الدعا ان فهدا حدثنا قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا
الاعمش قال حدثني شقيق قال ثنا الصبي ابن معبد قال كنت حديث عهد بنصرانيه فلما اسلمت لم ال ان
اجتهد فاهللت بعمره وحجه جميعا فمررت بالعذيب بسلمان بن ربيعه وزيد بن صوحان فسمعاني
وانا اهل بهما جميعا فقال احدهما لصاحبه اهل بهما جميعا وقال الاخر دعه فهو اضل من بعيره فانطلقت
وكان بعيري على عنقي فقدمت المدينه فلقيت عمر بن الخطاب فقصصت عليه فقال انهما لم يقولا
شيا هديت لسنه نبيك حدثنا علي بن شيبه قال ثنا اسحق بن ابرهيم الحنظلي قال انا وكيع قال ثنا الاعمش
عن شقيق عن الصبي بن معبد قال اهللت بهما جميعا فمررت بسلمان بن ربيعه وزيد بن صوحان فعابا

ذلك علي فلما قدمت على عمر ذكرت ذلك له فقال لم يقولا شيئا هديت لسنة نبيك صلى الله عليه فدل
قوله هديت لسنة نبيك بعد قوله انهما لم يقولا شيئا ان ذلك منه على التصويب منه لا على الدعاء وقد روي
عن ابن عباس عن عمر ما يدل على ذلك ايضا حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم
قال ثنا الاوزاعي قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وهو
بالعقيق يقول اتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة حدثنا ابن
مرزوق قال ثنا هرون بن اسمعيل قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابي كثير فذكر باسناده مثله فاخبر
عمر في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه انه اتاه آت من ربه فقال له قل عمرة في حجة فلما كان
رسول الله صلى الله عليه قد كان أمر ان يجعل عمرة في حجة استحال ان يكون ما فعل خلافا لما أمر به فان
قال قائل كيف يجوز ان ينقل هذا عن عمر وقد نهى عن المتعة فقد ذكرتم ذلك عنه في حديث مالك عن الزهري
عن محمد بن عبد الله بن الحرث بن نوفل وذكر في ذلك ايضا ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا مكي بن ابرهيم قال
ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه أنهى عنهما واعاقب
عليهما متعة النسا ومتعة الحج حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا داود بن ابي هند عن سعيد بن
المسيب ان عمر بن الخطاب كان ينهى عن متعة النسا ومتعة الحج قالوا فكيف يجوز ان يعاقب احدا على
امر قد علم ان الله عز وجل قد امر به رسوله قيل له ليست هذه المتعة التي في هذا الحديث هي المتعة التي
استحبها اهل المقالة التي ذكرناها في الفصل الذي قبل هذا ولكن هذه المتعة عندنا والله اعلم هي
الاحرام الذي كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه احرموه لحجة ثم طافوا لها وسعوا قبل عرفة وحلقوا
وحلوا فتلك متعة قد كانت تفعل على عهد رسول الله صلى الله عليه ثم نسخت وسنذكرها وما روي فيها
وفي نسخها في غير هذا الموضع في كتابنا ان شا الله فهذه المتعة التي نهى عنها عمر وتواعد من فعلها
بالعقوبة واما متعة قد ذكرها الله عز وجل في كتابه بقوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي

الاية وفعلها رسول الله صلى الله عليه واصحابه فمحال ان ينهى عنها عمر بل قد روينا عن عمر انه استحبها
وحض عليها حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل
قال سمعت طاوسا يحدث عن ابن عباس قال يقولون ان عمر نهى عن المتعة قال عمر لو اعتمرت في
عام مرتين ثم حججت لجعلتها مع حجتي حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفين عن سلمة عن
طاوس عن ابن عباس قال قال عمر فذكر مثله فهذا ابن عباس قد انكر ان يكون عمر نهى عن التمتع وذكر
عنه انه استحب القران فدل ذلك ان العمرة التي تواعد عمر من فعلها بالعقوبة هي المتعة الاخرى
فان قال قائل انه امر بافراد الحج وذكر في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن ابرهيم بن عبد
الاعلى قال سمعت سويدا يقول سمعت عمر يقول افردوا الحج قيل له ليس ذلك عندنا على كراهيته
لما سوى ذلك الافراد من التمتع والقران ولكنه لارادته معنى آخر سوى ذلك قد بينه عبد الله
ابن عمر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك وحدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره
عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فانه اتم لحج احدكم واتم لعمرته
ان يعتمر في غير اشهر الحج حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب
قال قلت لسالم لم نهى عمر عن المتعة وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وفعلها الناس معه فقال
اخبرني عبد الله بن عمر ان عمر قال ان أتم العمرة ان يفردوها من اشهر الحج والحج اشهر معلومات
فاخلصوا فيهن الحج واعتمروا فيما سواهن من الشهور فاراد عمر بذلك تمام العمرة لقول الله عز وجل
واتموا الحج والعمرة لله وذلك ان العمرة التي يتمتع بها المرء بالحج لا تتم الا بان يهدي صاحبها هديا
او يصوم ان لم يجد هديا وان العمرة في غير اشهر الحج تتم بغير هدي ولا صيام فاراد عمر ان يزار البيت في
كل عام مرتين وكره ان يتمتع الناس بالعمرة الى الحج فيلزم الناس ذلك فلا ياتوا البيت الا مرة واحدة
في السنة فاخبر ابن عمر عن عمر في هذا الحديث انه انما امر بافراد العمرة من الحج لئلا يلزم الناس ذلك ولا

فقد روي عن عمر رضي الله تعالى عنه

باتون البيت الاحرام واحد في السنه لا لكراهيه التمتع لانه ليس من السنه واما قوله انه اتم لعمره
احدكم وحجه ان يفرد كل واحد من صاحبتها فان ما روينا عن ابن عباس عنه يدل على خلاف ذلك وقد روينا
عن ابن عمر من رايه خلافا لذلك ايضا حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبه قال
حدثنا صدقه بن يسار وابو يعفور سمعا ابن عمر يقول لان اعتمر في العشر الاول من ذي الحجه احب الي
من ان اعتمر في العشر البواقي حدثنا يونس قال ثنا سفيان قال ثنا صدقه بن يسار سمع ابن عمر يقول عمره في
العشر الاول من ذي الحجه احب الي من ان اعتمر في العشر البواقي فحدثت به نافعا فقال نعم عمره فيها هدي
او صيام احب اليه من عمره ليس فيها هدي ولا صيام حدثنا محمد بن خزيمه قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عطا بن
السايب عن كثير بن جمهان قال حججنا وفينا رجل اعجمي فلبى بالعمره والحج فعبنا عليه فسالنا ابن عمر فقلنا
ان رجلا منا لبى بالعمره والحج فما كفارته قال رجع باجرين وترجعون انتم باجر واحد حدثنا يونس قال
ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن صدقه بن يسار عن عبد الله بن عمر قال والله لان اعتمر قبل الحج واهدي
احب الي من ان اعتمر بعد الحج في ذي الحجه فهذا عبد الله بن عمر ايضا قد فضل العمره التي في اشهر الحج
على العمره التي في غير اشهر الحج فدل ذلك على صحه ما روى ابن عباس عن عمر ان ابن عمر لو كان سمع ذلك
من عمر كما في حديث عقيل عن الزهري اذا لما قال بخلاف لانه قد سمع اباه قال بحضره اصحاب رسول الله
النبي صلى الله عليه لا ينكره عليه منكر ولا يدفعه عنه دافع وهو ايضا فلا يدفعه عنه ولا يقول له ان رسول
الله صلى الله عليه قد كان فعل هذا ولكن الحكي في ذلك عن عمر هو اراده عمران يزار البيت وباقي الكلام بعد
ذلك ربما في كلام سالم خلطه الزهري بروايته فلم يتميز فاما قوله ان العمره في اشهر الحج لا تتم الا بالهدي لمن
يجد الهدي او بالصيام لمن لم يجد الهدي فثبت بذلك تمام العمره في غير اشهر الحج اذا كان ذلك غير واجب
فيها واوجب النقصان في العمره التي في اشهر الحج اذا كان واجبا فيها وهذا كله اذا كان الحج يتلوها
فان الحجه على من ذهب الى ذلك عندنا والله اعلم انا راينا الهدي الذي يجب في المتعه والقران يوكل منه

بانفاق المتقدمين جميعا ورابنا الهدي الذي يجب لنقصان في العمره او في الحجه لا يوكل منه باتفاقهم
جميعا فلما كان الهدي الواجب في المتعه والقران يوكل منه ثبت انه غير واجب لنقصان في العمره او
في الحجه التي بعدها لانه لو كان لنقصان لكان من اشكال الدماء الواجبه للنقصان ولكان لا يوكل منه
كما لا يوكل منها ولكنه دم فضل واصابه خير حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا وكيع
وحدثنا فهد قال ثنا الخضر بن محمد الحراني قال ثنا عيسى بن يونس وابو اسامه قالوا جميعا عن الاعمش
عن مسلم البطين عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم قال كنا نسير مع عثمن بن عفان فاذا رجل يلبي
بالحج والعمره فقال عثمن من هذا فقالوا علي فاتاه عثمن فقال الم تعلم اني نهيت عن هذا فقال بلى
ولكني لم اكن لادع قول النبي صلى الله عليه لقولك حدثنا علي بن شيبه قال ثنا خلاد بن يحيى قال ثنا سفين
الثوري عن بكير بن عطا قال ثني حريث بن سليم العذري عن علي انه لبى بهما جميعا فنهاه عثمن فقال
اما انك قد رايت فقال علي اما انك قد رايت فهذا علي قد اخبر عن رسول الله صلى الله عليه خلاف
النهي عن قران الحج والعمره وفعل في ذلك خلاف ما امر به عثمن وانكر علي عثمن ما امر به من ذلك فدل
هذا من علي انه قد كان عنده تفضيل القران على الافراد عن النبي صلى الله عليه ولولا ذلك لما انكر على
عثمن ما دعى والافضل رايه على راي عثمن في ذلك اذا كان كلاهما انما امر به من ذلك عن بيني واحد وهو
الراي ولكن خلافه لعثمن في ذلك دليل على انه قد علم فضل القران على ما سواه من رسول الله صلى الله عليه
وقد روي عن ابن عباس ايضا ان رسول الله صلى الله عليه كان قرن في حجه الوداع حدثنا علي بن شيبه
قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن عكرمه عن ابن عباس قال اعتمر رسول
الله صلى الله عليه اربع عمر عمره الحديبيه وعمرته من العام المقبل وعمرته من الجعرانه وعمرته مع حجته
وحج حجه واحده فان قال قائل فكيف تقبلون هذا عن ابن عباس وقد رويتم عنه في الفصل الاول ان رسول
الله صلى الله عليه تمتع قيل له قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه احرم في بدو امره بعمره فمضى فيها

الخضر بن محمد بن شجاع الجزري عن هشيم وابن المبارك وعنه ابو زرعه وهلال ابن العلا ...

متمتعا بها ثم احرم بحجة قبل طوافه فكان في بدء امره متمتعا وفي اخر امره قارنا فاخبر ابن عباس
في الحديث الاول بتمتع رسول الله صلى الله عليه لينفي قول من كره المتعة واخبر في هذا الحديث الثاني
بقرانه على ما كان صار اليه امره بعد احرامه بالحجة فثبت بذلك ان رسول الله صلى الله عليه قد كان في
حجة الوداع متمتعا بعد احرامه بالعمرة الى ان احرم بالحجة فصار بذلك قارنا وقد حدثنا فهد قال ثنا
النفيلي قال ثنا زهير بن معوية قال ثنا ابو اسحق عن مجاهد قال سيل ابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه
فقال مرتين فقالت عايشة لقد علم ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قد اعتمر ثلثا سوى عمرته
التي قرنها بحجته قال فان قال قايل فكيف تقبلون هذا عن عايشة وقد روتم عنها في اول هذا الباب ما رويتم
من افراد رسول الله صلى الله عليه وتمتعه على ما ذكرتم قيل له ذلك عندنا والله اعلم على ما نذكر مما
صححنا عليه حديث ابن عباس فيكون ما علمت عايشة من امر رسول الله صلى الله عليه انه ابتدا فاحرم بعمرة لم
يتبعها حينئذ بحجة فمضى فيها ان يحج في وقت الحج فكان في ذلك متمتعا بها ثم احرم بحجة منفردة في احرامه
بها لم يتقدم معها احراما بعمرة فصار بذلك قارنا لها الى عمرته المتقدمة وقد كان في احرامه على انحا
مختلفة كان في اوله متمتعا ثم صار محرما بحجة افردها في احرامه فلزمته مع العمرة التي قد كان قدمها
وصار في معنى القارن والمتمتع واراد بعني عايشة بذكرها الافراد خلافا للذين يرون ان النبي
صلى الله عليه اهل بهما جميعا وقد حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا ابن عيينة عن
ايوب بن موسى ان ابن عمر خرج من المدينة الى مكة مهلا بالعمرة مخافة الحصر ثم قال ما شانهما الا واحد
اشهدكم اني قد اوجبت الى عمرتي هذه حجة ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا وقال هكذا فعل رسول الله
صلى الله عليه وقد حدثنا احمد هو ابن داود بن موسى عن نافع ان ابن عمر اراد الحج عام نزل الحجاج بابن
الزبير فاحرم بعمرة فقيل له ان الناس كاين بينهم قتال وانا نخاف ان تصد عن البيت فقال لقد كان لكم
في رسول الله اسوة حسنة اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي فانطلق يهل بهما جميعا حتى

[في الهامش: علي] [في الهامش: عن نافع] [في الهامش: ثنا يعقوب بن حميد ابن كاسب قال ثنا عبد العزيز ابن محمد عن موسى بن عقبة]

قدم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة فلم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق ولم يحل من شي
حرم عليه حتى يوم النحر فحلق وراى ان قد قضى طواف الحج بطوافه ذلك الاول ثم قال هكذا صنع
النبي صلى الله عليه حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن نافع ان عبد الله بن عمر
اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له ان الناس كاين بينهم قتال وانا نخاف ان يصدوك فقال
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه اني اشهدكم اني
قد اوجبت حجة مع عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظهر البيدا قال ما شان الحج والعمرة الا واحد
اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي واهدى هديا اشتراه بقديد فانطلق يهل بهما جميعا حتى
قدم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحل من شي حرم عليه حتى
كان يوم النحر فنحر وحلق وراى ان قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان قال قايل فكيف تقبلون مثل هذا عن ابن عمر وقد رويتم عنه فيما تقدم ان النبي صلى الله عليه تمتع قيل له جوابنا
له في ذلك مثل جوابنا له في حديث ابن عباس وعايشة وقد حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا عبد السلم
ابن حرب عن سعيد عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن حصين انه سمع النبي صلى
الله عليه يلبي بعمرة وحجة فان قال قايل فقد رويتم عن عمران ايضا فيما تقدم من هذا الباب ان رسول
الله صلى الله عليه تمتع فكيف تقبلون عنه ان رسول الله صلى الله عليه كان قد قرن قيل له جوابنا له في ذلك مثل
جوابنا في حديث ابن عباس وقد حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد
عن انس عن النبي صلى الله عليه انه لبى بعمرة وحجة وقال لبيك بعمرة وحجة فذكر بكر بن عبد الله
لابن عمر قول انس فقال وهل انس انما اهل رسول الله صلى الله عليه بالحج واهللنا معه فلما قدمنا مكة قال
من لم يكن معه هدي فليحل قال بكر فرجعت الى انس فاخبرته بقول ابن عمر فلم يزل يذكر ذلك حتى مات حدثنا
حسين بن نصر قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير بن معوية قال ثنا حميد وحدثني بكر بن عبد الله عن انس بمثله

[في الهامش: ولم يزد على ذلك] [في الهامش: صلى الله عليه وسلم] [في الهامش: المزني لابن عمر]

قال بكر فذكرت ذلك لابن عمر فقال وهل انس انما اهل رسول الله صلى الله عليه بالحج واهللنا به
حدثنا حسين هو ابن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال انا حميد فذكر مثله باسناده وزاد فلما قدم رسول
الله صلى الله عليه قال من لم يكن معه هدي فليحل وكان مع رسول الله صلى الله عليه هدي فلم يحل حدثنا
محمد بن خزيمة قال نا حجاج قال نا حماد عن حميد عن بكر قال اخبرت ابن عمر بقول انس فقال نسي انس
فلما رجع قال بكر لانس ان ابن عمر يقول نسي فقال ان تعدونا الا صبيانا بل سمعت رسول الله صلى
الله عليه يقول لبيك بعمرة وحجة معا افلا ترى ان ابن عمر انما انكر على انس قوله ان رسول الله صلى
الله عليه اهل بهما جميعا وانما كان الامر عند ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه اهل بالحجة ثم ضم اليها
عمرة بعد ذلك واضاف اليها حجة فصار حينئذ قارنا فاما في بدء احرامه فانه كان عنده مفردا
ثم قد تواترت الروايات بعد ذلك عن انس بدخول النبي صلى الله عليه فيهما جميعا حدثنا ابن مرزوق قال
نا حبان قال نا وهيب عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه لما استوت به راحلته على البيدا
جمع بينهما حدثنا ابن مرزوق قال نا عبد الله بن بكر عن حميد عن انس وحدثنا ابن مرزوق قال نا عبد الصمد
قال نا شعبة عن ابي قزعة عن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه يقول لبيك بعمرة وحجة حدثنا فهد قال
نا احمد بن يونس قال نا ابو شهاب عن ابن ابي ليلى عن ثابت البناني عن انس عن النبي صلى الله عليه مثله
حدثنا محمد بن خزيمة قال نا حجاج قال نا حماد عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه مثله

اخر الجزء السادس من الثاني

من نسخة بني النحاس

حدثنا ابن ابي داود قال نا عمرو بن خلد قال نا عبيد الله بن عمرو هو الرقي عن ايوب عن ابي قلابة عن حميد بن هلال عن انس
ابن مالك قال كنت ردف ابي طلحة وركبتي تمس ركبة النبي صلى الله عليه فلم يزالوا يصرخون بهما جميعا بالحج والعمرة حدثنا
ابن مرزوق قال نا ابو عاصم عن سفين عن يحيى بن ابي اسحق قال سمعت انسا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول

لبيك بعمرة وحجة معا حدثنا ابو امية قال نا عمرو بن عاصم الكلابي وحدثنا سليمن بن شعيب قال نا
الخصيب قال نا همام عن قتادة عن انس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه عمرة من الحديبية وعمرة من
العام المقبل وعمرة من الجعرانة وعمرة حيث قسم غنائم حنين وعمرة مع حجته وحج حجة واحدة حدثنا ابو
امية قال نا الحسن بن موسى وابن نفيل قالا نا ابو خيثمة عن ابي اسحق عن ابي اسماء عن انس قال خرجنا
نصرخ بالحج فلما قدمنا مكة امرنا رسول الله صلى الله عليه ان نحلها عمرة وقال لو استقبلت من
امري ما استدبرت لجعلتها عمرة ولكني سقت الهدي وقرنت الحج والعمرة ففي هذا الحديث من قول النبي صلى
الله عليه انه قرن الحج والعمرة فقد دل ذلك على صحة قول من اخبر من فعله بما وافق ذلك وقد حدثنا
يونس قال نا عبد الله بن يوسف وحدثنا ربيع المؤذن قال نا شعيب قالا نا الليث عن يزيد بن
ابي حبيب عن اسلم ابي عمران انه قال حججت مع موالي فدخلت على ام سلمة فسمعتها تقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه يقول اهلوا يا ال محمد بعمرة في حجة وهذا ايضا مثل ذلك وقد حدثنا فهد قال نا
الحماني قال حدثنا ابو خلد وابو معوية وحدثنا فهد قال نا عمر بن حفص قال نا ابي قالوا جميعا عن الحجاج
عن الحسن بن سعد عن ابن عباس عن ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه قرن بين الحج والعمرة حدثنا ابو بكرة
وعلي بن معبد قالا نا مكي بن ابرهيم قال نا داود بن يزيد الاودي قال سمعت عبد الملك بن ميسرة
الزراد قال سمعت النزال بن سبرة يقول سمعت سراقة بن مالك بن جعشم يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه يقول دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة قال وقرن رسول الله صلى الله عليه في حجة الوداع
فقد اختلفوا عن النبي صلى الله عليه في احرامه في حجة الوداع ما كان فقالوا ما رويناه وتنازعوا في ذلك
على ما ذكرنا وقد احاط علمنا انه لم يكن الا على احد الاشياء الثلثة اما متمتع واما مفرد واما قارن
فاولى بنا ان ننظر الى هذه الاثار ونكشفها لنعلم من اين جا اختلافهم فيها ونقف من ذلك على احرامه
صلى الله عليه ما كان فاعتبرنا ذلك فوجدنا الذين يقولون انه افرد يقولون كان احرامه بالحج مفردا

لم يكن منه قبل ذلك احرام بعمرة وقال آخرون بل كان قبل احرامه بتلك الحجة احرم بعمرة ثم اضاف اليها هذه
الحجة هكذا يقول الذين قالوا قرن وقد اخبر جابر في حديثه وهو احد الذين قالوا ان النبي صلى الله عليه
افرد ان رسول الله صلى الله عليه احرم بالحجة حين استوت به ناقته على البيداء وقال ابن عمر من عند
المسجد وهو ايضا ممن قال ان رسول الله صلى الله عليه افرد بالحج في اول احرامه فكان بدء احرامه صلى
الله عليه عند ابن عمر وجابر بعد خروجه من المسجد وقد بيّنّا عنه فيما تقدم من كتابنا هذا انه قد كان
احرم في دبر الصلاة في المسجد فيحتمل ان يكون الذين قالوا قرن سمعوا تلبيته في المسجد بالعمرة ثم سمعوا
بعد ذلك تلبيته الاخرى خارجا من المسجد بالحج خاصة فعلموا انه قرن وسمعه الذين قالوا انه افرد وقد لبى بالحج
خاصة ولم يكونوا سمعوا تلبيته قبل ذلك بالعمرة فقالوا افرد وسمعه قوم ايضا وقد لبى في المسجد بالعمرة
ولم يسمعوا تلبيته بعد خروجه منه بالحج ثم راوه بعد ذلك يفعل ما يفعل الحاج من الوقوف بعرفة
وما اشبه ذلك وكان ذلك عندهم بعد خروجه من العمرة فقالوا انه تمتع فروى كل قوم ما علموا وقد دخل
جميع ما علمه الذين قالوا افرد وما علمه الذين قالوا انه تمتع فيما علم الذين قالوا انه قرن لانهم اخبروا
عن تلبيته بالعمرة ثم عن تلبيته بالحجة بعقب ذلك فقد صار ما ذهبوا اليه من ذلك وما رووا اولى مما
ذهب اليه من خالفهم وما رووا ثم قد وجدنا بعد ذلك افعال رسول الله صلى الله عليه تدل على انه كان قارنا
وذلك انه عليه السلام لا خلف عنه انه لما قدم مكة امر اصحابه ان يحلوا الا من كان منهم ساق هديا وثبت
هو على احرامه فلم يحل منه الا في وقت ما حل الحاج من حجه وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت
ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فمن كان ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة هكذا حكاه عنه جابر بن عبد الله
وهو ممن يقول انه افرد وسنذكر ذلك وما روي فيه في باب فسخ الحج ان شاء الله فلو كان احرامه ذلك
كان بحجة لكان هديه الذي ساقه تطوعا والهدي التطوع لا يمنع من الاحلال الذي يحله الرجل اذا لم يكن
معه هدي ولكان حكمه صلى الله عليه وان كان قد ساق هديا كحكم من لم يسق هديا لانه لم يحرم على ان يتمتع

فيكون ذلك الهدي للمتعة فيمنعه من الاحلال الذي كان يحله لو لم يسق الهدي هديا الا ترى ان رجلا لو
لمتعته
خرج يريد التمتع فاحرم بعمرة انه اذا طاف لها وسعى وحلق حل منها ولو كان ساق هديا للتمتعة لم يحل
يوم النحر ولو ساق هديا تطوعا حل قبل يوم النحر بعد فراغه من العمرة فثبت بذلك ان هدي النبي صلى
الله عليه لما كان قد منعه من الاحلال وا وجب ثبوته على الاحرام الى يوم النحر ان حكمه غير حكم هدي
التطوع فانتفى بذلك قول من قال انه كان مفردا وقد ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب عن حفصة انها
قالت لرسول الله صلى الله عليه ما شأن الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك فقال اني قلدت هديي ولبدت
راسي فلا احل حتى انحر فدل ما ذكرنا على ما ذكرنا وعلى ان ذلك الهدي كان هديا بسبب عمرة يراد بها
قران او متعة فنظرنا في ذلك فاذا حفصة قد دل حديثها هذا على ان ذلك القول من رسول الله صلى الله عليه
كان بمكة لانه كان منه بعد ما حل الناس وقد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه قد طاف قبل ذلك او لم يطف
فان كان قد طاف قبل ذلك ثم احرم بالحجة من بعد فانما كان متمتعا ولم يكن قارنا لانه انما احرم بالحجة بعد
فراغه من طواف العمرة وان لم يكن طاف قبل ذلك حتى احرم بالحجة فقد كان قارنا لانه قد لزمته الحجة قبل
طوافه للعمرة فلما احتمل ذلك كان اولى الاشياء بنا ان نحمل هذه الآثار على ما فيه اتفاقها لا على ما فيه
تضادها وكان علي بن ابي طالب وابن عباس وعمران بن حصين وعائشة قد روينا عنهم ان رسول الله صلى
الله عليه تمتع وروينا عنهم انه قرن وقد بين من قوله ما يدل على انه قدم مكة ولم يكن احرم بالحج قبل
ذلك فان جعلنا احرامه بالحجة كان قبل الطواف للعمرة ثبت الحديثان جميعا فكان رسول الله صلى الله عليه
قد كان متمتعا الى ان احرم بالحجة فصار قارنا وان جعلنا احرامه بالحج كان بعد طوافه للعمرة جعلناه
متمتعا ونفينا ان يكون قارنا فجعلناه متمتعا في حال قارنا في حال فثبت بذلك ان طوافه للعمرة كان بعد
احرامه بالحجة فثبت بذلك ان رسول الله صلى الله عليه كان في حجة الوداع قارنا فقال قائل ممن كره
القران والتمتع لمن استحبهما اعتللتم بقول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي

في اباحة المتعة وليس ذلك كذلك وانما تاويل هذه الاية ما روي عن عبد الله بن الزبير في تاويلها قد ذكرنا
ما حدثنا محمد بن الحجاج ونصر بن مرزوق قالا ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب بن خالد عن اسحق بن سويد
قال سمعت عبد الله بن الزبير وهو يخطب يقول يا ايها الناس الا انه والله ما التمتع بالعمرة الى الحج كما
تصنعون ولكن التمتع بالعمرة الى الحج ان يخرج الرجل حاجا فيحبسه عدو او مرض او امر يعذر به حتى
تذهب ايام الحج فياتي البيت فيطوف به ويسعى بين الصفا والمروة ويتمتع بحله الى العام المقبل فيحج
ويهدي حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال اخبرنا اسحق بن سويد فذكر نحوه قال فهذا
تاويل هذه الاية فقيل لهم لئن وجب ان يكون تاويلها كذلك لقول ابن الزبير فان تاويلها احرى ان لا يكون
كذلك لما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وعن اصحابه من بعده مثل عمر وعلي ومن ذكرنا معهما فيما
تقدم من هذا الباب وقد حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن منصور عن ابرهيم او مالك بن الحرث عن ابي نصر
قال اهللت بالحج فادركت عليا فقلت اني اهللت بالحج افا استطيع ان اضم اليه عمرة فقال لا لو كنت
اهللت بالعمرة ثم اردت ان تضيف اليها الحج فعلت حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن
يزيد بن ابي زياد عن علي بن الحسين عن مروان بن الحكم قال كنا مع عثمن بن عفان فسمعنا رجلا يهتف
بالحج والعمرة فقال عثمن من هذا فقالوا علي فسكت حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام
عن قتادة عن جري بن كليب وعبد الله بن شقيق ان عثمن خطب فنهى عن المتعة فقام علي فلبى بهما
فانكر عثمن ذلك فقال له علي وان افضلنا في هذا الامر اشدنا اتباعا له حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
حجاج قال ثنا هشيم قال ثنا ابو بشر عن سليمن اليشكري عن جابر بن عبد الله قال لو اهللت بالحج والعمرة
طفت لهما طوافا واحدا ولكنت مهديا قال ابو جعفر وهذا من ذكرنا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
قد صرف تاويل قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الى خلاف ما صرفه اليه عبد الله
ابن الزبير وهو اصح التاويلين عندنا والله اعلم لان في الاية ما يدل على فساد تاويل ابن الزبير لان الله عز وجل

قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج والصيام في الحج لا يكون بعد فوات الحج
ولكنه قبل فوته ثم قال وسبعة اذا رجعتم تلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فكان الله عز وجل
انما جعل المتعة واوجب فيها ما اوجب على من فعلها اذا لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقد اجمعت
الامة ان من كان اهله حاضري المسجد الحرام او غير حاضري المسجد الحرام ففاته الحج ان حكمه في ذلك
وحكم غيره سوا وان حاله لحضور اهله المسجد الحرام لا تخالف حاله لبعدهم عن المسجد الحرام فثبت بذلك
ان المتعة التي ذكرها الله عز وجل في هذه الاية هي التي يفترق فيها من كان اهله بحضرة المسجد الحرام ومن كان
اهله بغير حضرة المسجد الحرام وذلك في التمتع بالعمرة الى الحج التي كرهها مخالفنا وقد روي عن عبد الله بن
عباس في ذلك عن النبي صلى الله عليه ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا المعلى بن اسد قال ثنا وهيب عن عبد الله
ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كانوا يرون العمرة في اشهر الحج افجر الفجور وكانوا يسمون المحرم صفر
ويقولون اذا برا الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم رسول الله صلى الله عليه
واصحابه صبيحة رابعة وهم ملبون بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة قالوا يا رسول الله اي حل يحل قال الحل
كله فهذا ابن عباس قد اخبر ان رسول الله صلى الله عليه انما فسخ الحج الى العمرة ليعلم الناس خلاف ما كانوا
يكرهون في الجاهلية وليعلموا ان العمرة في اشهر الحج مباحة كهي في غير اشهر الحج فان قال قايل فقد ثبت
بهذا عن ابن عباس ان احرام رسول الله صلى الله عليه انما كان بحجة مفردة فقد خالف هذا ما روينا من تمتع
رسول الله صلى الله عليه وقرانه قيل له ما في هذا خلاف لذلك لانه قد يجوز ان يكون احرامه اولا كان
بحجة حتى قدم مكة ففسخ ذلك بعمرة ثم اقام عليها على انها عمرة وقد عزم على ان يحرم بعدها بحجة فكان في ذلك
متمتعا ثم لم يطف للعمرة حتى احرم بالحجة فصار بذلك قارنا فهذه وجوه احاديث ابن عباس وقد صحت
والثابت على القران الذي كان قبله التمتع والافراد فلم تتضاد الا ان قوله لولا اني سقت الهدي لحللت
كما حل اصحابي دليل على ان سياقه الهدي قد كانت في وقت احرم فيه بعمرة يريد بها التمتع الى الحجة

لانه لو لم يكن فعل ذلك لكان هديه ذلك تطوعا والتطوع من الهدي غير مانع من الاحلال الذي يكون لو لم
يكن الهدي فدل ذلك على ان احرام رسول الله صلى الله عليه كان اولا بعمرة ثم اتبعها حجة على السبيل
الذي ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب ولما ثبت بما وصفنا اباحة العمرة ~~او العمرة~~ في اشهر الحج اردنا
ان ننظر هل الهدي الواجب في القران كان لنقصان دخل العمرة او الحجة اذا قرنتا ام لا فرأينا ذلك
الهدي يؤكل منه وكذلك رسول الله صلى الله عليه فعله حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال
حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله في الحديث الطويل
قال وكان علي قدم من اليمن بهدي لرسول الله صلى الله عليه فكان جماعة الهدي الذي قدم رسول الله
صلى الله عليه وعلي من اليمن مائة بدنة فنحر رسول الله صلى الله عليه منها ثلاثا وستين بيده ونحر علي سبعا
وثلاثين فاشرك عليا في هديه ثم اخذ من كل بدنة بضعة فجعلت في قدر وطبخت فاكل رسول الله صلى
الله عليه وعلي من لحمها وشربا من مرقها فلما كان رسول الله صلى الله عليه قد ثبت عنه بما ذكرنا قبل
هذا الفصل انه قرن وانه كان عليه لذلك هدي ثم اهدى هذه البدن فاكل من كل بدنة ما وصفنا ثبت
بذلك اباحة الاكل من هدي المتعة والقران فلما كان ذلك الهدي مما يؤكل منه اعتبرنا حكم الدماء الواجبة
للنقصان هل هي كذلك ام لا فرأينا الدم الواجب من قص الاظفار وحلق الشعر والجماع وكل دم يجب
لترك شيء من الحجة لا يؤكل شيء من ذلك وكان كل دم وجب لاساءة او نقصان لا يؤكل منه وكان دم المتعة
والقران يؤكل منهما فثبت انهما وجبا لمعنى خلاف الاساءة والنقصان فهذه حجة قاطعة على من كره القران
والتمتع بالعمرة الى الحج ثم الكلام بعد ذلك بين الذين جوزوا التمتع والقران في تفضيل بعضهم القران
على التمتع وفي تفضيل الآخرين التمتع على القران فنظرنا في ذلك فكان في القران تعجيل الاحرام
بالحج وفي التمتع تاخيره فكان ما عجل من الاحرام بالحج فهو افضل واتم لذلك الاحرام وقد روي عن علي
في قوله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال اتمامها ان تحرم بهما من دويرة اهلك حدثنا بذلك ابن مرزوق

قال ثنا وهب عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي بذلك فلما كان في القران تقدم
الاحرام بالحج على الوقت الذي يحرم به في التمتع كان القران افضل من التمتع وهكذا ثبت وصحناه في هذا
الباب قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب

الهدي يساق لمتعة او قران هل يركب ام لا

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه راى رجلا يسوق بدنة قال اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة قال اركبها ويلك
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن عجلان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن عمه موسى بن يسار عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه مثله غير انه قال له في الثالثة او الرابعة اركبها ويحك حدثنا محمد بن خزيمة قال
ثنا حجاج قال ثنا حماد هو ابن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال مر رسول الله صلى الله
عليه برجل يسوق بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان
عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا [illegible]
قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا معمر عن ايوب عن عكرمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه انه راى رجلا يسوق
بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال فلقد رايته يساير النبي صلى الله عليه في عنقها نعل حدثنا
احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا هشيم عن الحجاج بن ارطاة عن نافع ان ابن عمر راى رجلا
يسوق بدنة قال اركبها وما انتم بمستنين سنة اهدى من سنة محمد صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن شيبة
قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال مر رسول الله صلى الله عليه برجل وهو
يسوق بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش البصري قال
ثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا همام هشام وشعبة قالوا ثنا قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه مثله قال

ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا ساق بدنة لمتعة او قران ان له ان يركبها واحتجوا في ذلك
بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا انما كان هذا من النبي صلى الله عليه لضرارة من الرجل
فامره بما امره به لذلك وهكذا نقول نحن لا باس بركوبها في حال الضرورة ولا يجوز في حال
الوجود فاحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك للضرورة كما قالوا واحتمل ان يكون ذلك
لا للضرورة ولكن لان حكم البدن كذلك تركب في حال الضرورة وفي حال الوجود فنظرنا في ذلك
فاذا نصر بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس ان رسول
الله صلى الله عليه راى رجلا يسوق بدنة وقد جهد قال اركبها قال يا رسول الله انها بدنة قال اركبها
حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان والنفيلي قالا ثنا زهير بن معوية قال ثنا حميد الطويل عن ثابت عن انس
ان النبي صلى الله عليه راى رجلا يسوق بدنة وكانه راى به جهدا فقال اركبها قال انها بدنة قال
اركبها وان كانت بدنة وقد روي في حديث ابن عمر حرف يدل على هذا المعنى حدثنا فهد قال ثنا الحماني
قال ثنا هشيم عن الحجاج عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول في الرجل اذا ساق بدنته فاعيا ركبها
وما انتم بمستنين سنة محمد صلى الله عليه وسلم هو ركوب البدنة في حال الضرورة ثم التمسنا حكم الركوب
التمسنا ركوب الهدي في حال الضرورة هل نجد له ذكرا في غير هذه الاثار فاذا فهد قد حدثنا قال ثنا
ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه اركبوا الهدي بالمعروف حتى تجدوا ظهرا حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابن ابي مريم
وثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر في ركوب الهدي سمعت
رسول الله صلى الله عليه يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا فاباح
النبي صلى الله عليه في هذا الحديث في حال الضرورة ومنع من ذلك اذا ارتفعت الضرورة ووجد
غيرها فثبت بذلك ان هكذا حكم الهدي من طريق الاثار تركب للضرورات ويترك لارتفاع الضرورات

ثم اعتبرنا ذلك من طريق النظر كيف هو فراينا الاشيا على ضربين فمنها ما الملك فيه متكامل لم يدخله
شي يزيل عنه شيا من احكام الملك كالعبد الذي لم يدبره مولاه وكالامة التي لم تلد من مولاها وكالبدنة
التي لم يوجبها صاحبها فكل ذلك جائز بيعه وجائز الانتفاع به وجائز تمليك منافعه بابدال وبلا
ابدال ومنها ما قد دخله شي منع من بيعه ولم يزل عنه حكم الانتفاع به من ذلك ام الولد لا يجوز
لمولاها بيعها والمدبر في قول من لا يرى بيعه فذلك لا باس بالانتفاع به وتمليك منافعه من شا بابدال
وبلا ابدال فكان ما له ان ينتفع به فله ان يملك منافعه من شا بابدال وبلا ابدال ثم راينا البدنة اذا
اوجبها ربها فكل قد اجمع انه لا يجوز له ان يواجرها واليعوض منافعها بدلا فلما كان ليس له تمليك
منافعها ببدل كان كذلك ليس له الانتفاع بها ولا يكون له الانتفاع لمعنى الا من له التعويض لمنافعه
ابدا الا منها فهذا هو النظر ايضا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد روي ذلك عن جماعة من
المتقدمين حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة اراه عن مغيرة عن ابرهيم قال لا تشرب
لبن البدنة ولا تركبها الا ان تضطر الى ذلك حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا هشام
ابن عروة عن ابيه قال البدنة اذا احتاج اليها سايقها ركبها ركوبا غير فادح حدثنا محمد ثنا حجاج قال
ثنا حماد عن قيس عن عطا مثله وقد روي عن المتقدمين في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى
ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن شعبة عن الحكم عن مجاهد وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة
عن سفين وحيان عن حماد كلاهما عن ابن ابي نجيح عن مجاهد لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال في ظهورها
والبانها واصوافها واوبارها حتى تصير بدنا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا ابن ابي
نجيح عن مجاهد لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال هي الابل ينتفع بها حتى تقلد حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو
داود قال ثنا ورقا عن منصور عن ابرهيم لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهورها ركب
وان احتاج الى لبنها شرب يعني البدن

باب

ما يقتل المحرم من الدواب

حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي مريم قال انا يحيى بن ايوب عن محمد بن العجلان عن القعقاع
ابن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه بنحو حديث مالك والليث يعني ان النبي صلى الله عليه
قال خمس من الدواب يقتلن في الحرم العقرب والحداة والغراب والفارة والكلب العقور الا انه قال
في حديثه والحية والذيب والكلب العقور حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا زهير بن محمد عن زيد
ابن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال الكلب العقور الاسد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور
قال ثنا حفص بن ميسرة قال حدثني زيد بن اسلم عن ابن عجلان عن ابي هريرة مثله قال ابو جعفر فذهب قوم
الى هذا فقال الكلب العقور الذي اباح النبي صلى الله عليه قتله هو الاسد وكل سبع عقور فهو داخل في
ذلك وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا الكلب العقور هو الكلب المعروف وليس الاسد منه في شيء وقالوا
ليس في حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه ان الكلب العقور هو الاسد وانما ذلك من قول ابي هريرة
وقد وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه ما يدفع ذلك وهو ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا محمد بن بكر البرساني
قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير ان عبد الرحمن بن ابي عمار اخبره قال سالت جابر
ابن عبد الله عن الضبع آكلها قال نعم قلت أصيد هي قال نعم قلت سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه
قال نعم حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا حبان وشيبان وهدبة قالوا ثنا جرير بن حازم وحدثنا علي بن شيبة
ثنا ابو غسان قال وثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج بن المنهال قالا ثنا جرير قال ثنا عبد الله بن عبيد بن عمير
قال ثنا ابن ابي عمار عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه سئل عن الضبع فقال هي من الصيد
وجعل فيها اذا اصابها المحرم كبشا حدثنا هارون بن كامل قال ثنا سعيد بن ابي مريم عن يحيى بن ايوب
قال حدثني اسمعيل بن امية وابن جريج وجرير بن حازم ان عبد الله بن عبيد بن عمير حدثهم قال حدثني عبد الرحمن
ابن ابي عمار انه سال جابر بن عبد الله عن الضبع آكلها فقال نعم قلت أصيد هي قال نعم قلت اسمعت ذلك

من رسول الله صلى الله عليه قال نعم حدثنا يزيد قال ثنا حبان وثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي
قالا ثنا حسان بن ابرهيم الصايغ عن عطا عن جابر عن النبي صلى الله عليه مثله وجعل فيها اذا اصابها
المحرم كبشا مسنا ويؤكل حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن منصور
ابن زاذان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قضى في الضبع اذا قتلها المحرم بكبش فلما كانت الضبع
(وجعلها صيدا وجعل فيها)
هي سبع ولم يبح النبي صلى الله عليه قتلها وجعل فيها على قاتلها الجزاء دلنا ذلك على ان الكلب العقور
ليس هو السبع وبطل بذلك ما ذهب اليه ابو هريرة وكان الكلب العقور هو الذي يعرفه العامة
فان قال قايل فلم لا تبيحون قتل الذيب قيل له لان النبي صلى الله عليه قال خمس من الدواب يقتلن
في الحرم والاحرام فذكر الخمس ما هن فذكره الخمس يدل على ان الخمس حكمه غير حكمهن والا لم يكن لذكره
الخمس معنى فالذين اباحوا قتل الذيب اباحوا قتل جميع السباع والذين منعوا قتل الذيب حظروا
قتل ساير السباع غير الكلب العقور خاصة وقد ثبت خروج الضبع من القتل ولم يكن كلبا عقورا
ثبت ان الكلب العقور هو الكلب الذي يعرفه العامة فاما ما روي عن النبي صلى الله عليه فيما
يقتل في الاحرام والحرم حدثنا عيسى بن ابرهيم الغافقي واحمد بن عبد الرحمن قالا ثنا عبد الله بن وهب
قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال قالت حفصة قال رسول الله صلى الله عليه خمس
من الدواب يقتلهن المحرم الغراب والحداة والفارة والعقرب والكلب العقور حدثنا ربيع الجيزي
قال ثنا ابو زرعة قال انا يونس عن ابن شهاب عن سالم ان عبد الله بن عمر قال قالت حفصة قال
رسول الله صلى الله عليه ثم ذكر مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة قال ثنا زيد بن جبير
ان رجلا سال ابن عمر عما يقتل المحرم قال اخبرتني احدى نسوة رسول الله صلى الله عليه انه كان يامر ثم ذكر
مثله حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا اسباط بن محمد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى
الله عليه ما يقتل المحرم فذكر مثله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الاعلى بن حماد قال ثنا وهيب قال ثنا ايوب

وما يزيد قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه مثله حدثنا يزيد قال ثنا شيبان قال ثنا جرير عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه
مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ملك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى
الله عليه مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى
الله عليه مثله حدثنا يزيد قال ثنا القعنبي عن ملك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى
الله عليه مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال
شعبة قلت عن النبي صلى الله عليه قال نعم وهو متثاقل مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي
قال ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عايشة عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا مسلم بن ابرهيم قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله غير انه قال الغراب الابقع حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه قال خمس
فواسق يقتلن في الحل والحرم الكلب العقور والفارة والحداة والعقرب والغراب حدثنا محمد بن
حميد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا موسى بن اعين عن يزيد بن ابي زياد عن ابن ابي نعم عن ابي سعيد الخدري
عن رسول الله صلى الله عليه انه قال يقتل المحرم الحية والعقرب والفارة الفويسقة قال يزيد وعدّ
غير هذا فلم احفظ قال قلت ولم سميت الفارة الفويسقة قال استيقظ رسول الله صلى الله عليه ذات
ليلة وقد اخذت فارة فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه البيت فقام اليها وقتلها واحل قتلها لكل محرم
او حلال فهذا ما اباح النبي صلى الله عليه للمحرم قتله في احرامه واباح للحلال قتله في الحرم وعدّ ذلك
خمسا فذلك ينبغي ان يكون حكم اشكال شي من ذلك كحكم هذه الخمس الا ما اتفق عليه من ذلك ان النبي صلى الله
عليه عناه فان قال قايل فقد راينا الحية مباحا قتلها في ذلك كله وكذلك جميع الهوام فانما ذكر النبي صلى
الله عليه من ذلك العقرب خاصة فجعلتم كل الهوام كذلك فما تنكرون ان تكون السباع كذلك ايضا

فيكون ما ذكر اباحة قتله منهن اباحة منه لقتل جميعهن قيل له قد اوجدنا عن النبي صلى الله عليه نصا
في الضبع وهي من السباع انها غير داخلة فيما ابيح قتله من الخمس فثبت بذلك ان النبي صلى الله عليه لم
يرد قتل ساير السباع باباحته قتل الكلب العقور وانما اراد بذلك قتل خاص من السباع ثم قد رايناه
اباح ذلك ايضا قتل الغراب والحداة وهما من ذوي المخلب من الطير وقد اجمعوا انه لم يرد بذلك كل
ذي مخلب من الطير لانهم قد اجمعوا ان العقاب والصقر والبازي ذو مخلب غير مقتولين في الحرم
كما يقتل الغراب والحداة وانما الاباحة من النبي صلى الله عليه لقتل الغراب والحداة عليهما خاصة لا على
ما سواهما من كل ذي مخلب من الطير واجمعوا ان النبي صلى الله عليه اباح قتل العقرب في الاحرام
والحرم واجمعوا ان جميع الهوام مثلها وان مراد النبي صلى الله عليه باباحة قتل جميع الهوام فقد ثبت
من السباع بذي المخلب من الطير اشبه منه بالهوام مع ما قد بين ذلك وسنده ما رواه جابر عن النبي صلى
الله عليه في حديث الضبع فان قال قايل انما جعل النبي صلى الله عليه حكم الضبع كما ذكرت لانها تؤكل
فاما ما لا يؤكل من السباع فهو كالكلب قيل له قد غلطت في التشبيه انا قد راينا النبي صلى الله عليه
قد اباح قتل الغراب والحداة والفارة واكل لحوم هؤلاء مباح عندكم فلم تكن اباحة اكلهن مما يوجب حرمة
قتلهن وكذلك الضبع ليس اباحة اكلها اوجب حرمة قتلها وانما منع من قتلها انها صيد وان كانت سبعا
وكل السباع كذلك الا الكلب الذي خصه النبي صلى الله عليه بما خصه به فان قال قايل فكيف يكون ساير السباع
كذلك وهي لا تؤكل قيل له قد يكون من الصيد ما لا يؤكل ويباح للرجل صيده ليطعمه كلابه اذا كان غير
اكل حل لا وقد روي عن النبي صلى الله عليه في قتل الحية ايضا في الحرم ما حدثنا ابو امية قال ثنا موسى بن داود
قال ثنا حفص عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عبد الله قال امرنا رسول الله صلى الله عليه بقتل
الحية ونحن بمنى فدل ذلك ان ساير الهوام مباح قتله في الاحرام والحرم وجميع ما صححنا في هذا
الباب قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله غير الذيب فانهم جعلوه في ذلك كالكلب سوا

باب
الصيد يذبحه الحلال في الحل هل للمحرم أن يأكل منه أم لا

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قالا ثنا حماد بن سلمه عن علي بن زيد
عن عبد الله بن الحرث بن نوفل ان عثمن بن عفان نزل قديدا فاتي بالحجل في الجفان شايلة بارجلها فارسل
الى علي فجاءه والخبط يتحات من يديه فامسك عنه فامسك الناس فقال علي من ها هنا من اشجع هل تعلم
ان رسول الله صلى الله عليه جاءه اعرابي ببيضات وتتمير وحش فقال اطعمهن اهلك فانا
حرم فقالوا نعم قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا يحل للمحرم ان ياكل لحم صيد قد
ذبحه حلال لان الصيد نفسه حرام عليه فلحمه ايضا حرام عليه واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا فهد قال
ثنا محمد بن عمران قال ثنا ابي قال ابن ابي ليلى عن عبد الكريم عن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن ابن عباس
عن علي ان النبي صلى الله عليه اتي بلحم صيد وهو محرم فلم ياكله حدثنا يونس قال ثنا سفين عن عبد الكريم
عن قيس بن مسلم الجدلي عن الحسن بن علي عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه اهدي له وشيقة
ظبي وهو محرم فرده قال يونس سمعته كله من سفين غير قوله وشيقة فاني لم افهم ذلك منه وثبتنيه
بعض اصحابنا عنه وليس في الحديث ذكر علة رده لحم الصيد ما هي فقد يحتمل ان يكون ذلك لعلة الاحرام
ويحتمل ان يكون لغير ذلك فلا حجة له في هذا الحديث لاحد وقد روي عن عايشه من راي في الصيد يصيده
الحلال فيذبحه انه لا باس باكله للمحرم حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال
ثنا شعبة شيخ كبير السنوخ يقال له عبيد الله بن عمران القريعي قال سمعت عبد الله بن شماس يقول
اتيت عايشة فسالتها عن لحم الصيد يصيده الحلال ثم يهديه للمحرم فقالت اختلف فيه اصحاب رسول
الله صلى الله عليه فمنهم من حرمه ومنهم من اطعمه وما ارى بتنفسه باسا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب
قال ثنا شعبه عن عمران بن عبد الله او عبيد الله بن عمران رجل من بني تميم عن عبد الله بن شماس عن عايشه مثله

فهذه عايشه لم يكن رد النبي صلى الله عليه لحم الصيد على الحلال عندها على ما قد دلها على حرمته على
المحرم واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن
طاوس عن ابن عباس انه قال لزيد بن ارقم حدثني انت ان رسول الله صلى الله عليه اهدي له عضو صيد
وهو محرم فلم يقبله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال
لما قدم زيد بن ارقم اتاه ابن عباس فقال اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه لحم صيد فرده وقال اني
حرام حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمه عن قيس عن عطا ان ابن عباس قال لزيد
ابن ارقم هل علمت ان النبي صلى الله عليه اهدي له عضو صيد وهو محرم فلم يقبله قال نعم فهذا ايضا مثل حديث
علي عن النبي صلى الله عليه وفيه ان رسول الله صلى الله عليه انما رد ذلك العضو الذي اهداه اليه لانه حرام
واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا يونس قال ثنا سفين بن عيينه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن
ابن عباس عن الصعب بن جثامه قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وانا بالابواء او بودان فاهديت له
لحم حمار وحش فرده علي فلما راى الكراهة في وجهي قال ليس بنا رد عليك ولكنا حرم حدثنا سليمن بن شعيب قال
ثنا اسد قال ثنا المسعودي عن ابي اسحق بن راشد عن الزهري فذكر باسناده مثله فقيل لهم هذا حديث
مضطرب قد رواه قوم على ما ذكرنا ورواه اخرون فقالوا انما اهدى اليه حمارا وحشيا حدثنا يونس قال
ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان الصعب بن جثامه اهدى
لرسول الله صلى الله عليه حمارا وحشيا ثم ذكر مثل حديثه عن سفين حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب
قال اخبرني ابن ابي ذيب عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال ثنا شعيب بن الليث عن ابيه عن
الزهري فذكر باسناده مثله ففي هذه الاحاديث ان الهدية التي ردها رسول الله صلى الله عليه على
الصعب من اجل انه حرام كانت حمارا وحشيا فان كان ذلك كذلك فان هذا الحديث احد في حرمته على
المحرم عين ان سعيد بن جبير قد روى هذا الحديث عن ابن عباس فزاد فيه حرفا على ما رواه عبيد الله

بين بذلك الحرف ان الحمار كان مذبوحا حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن ابي الهذيل

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى لرسول الله صلى الله عليه حمارا وحشيا

يقطر دما فرده وكان مذبوحا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد

ابن جبير عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى لرسول الله صلى الله عليه حمارا وحشيا يقطر دما

فرده عليه وقال اني حرام ففي هذا الحديث ان ذلك كان مذبوحا وقد رده رسول الله صلى الله عليه

لانه حرام وقد روي ايضا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان عجز حمار وحش او فخذ حمار وحش

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر ووهب عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان

الصعب بن جثامة اهدى للنبي صلى الله عليه عجز حمار وحش وهو بقديد يقطر دما فرده حدثنا محمد بن خزيمة

قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت منصورا عن الحكم بن عتيبة فذكر باسناده مثله

غير انه قال رجل حمار حدثنا احمد بن داود قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا شعبة عن الحكم وحبيب بن ابي ثابت

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى لرسول الله صلى الله عليه قال احدهما عجز

حمار وقال الاخر فخذ حمار وحش يقطر دما فرده فقد اتفقت هذه الاثار المروية عن ابن عباس في حديث

الصعب عن النبي صلى الله عليه في رد الهدية عليه انها انما كانت بلحم صيد غير حي فذلك حجة لمن كره للمحرم اكل

لحم الصيد وان كان الذي تولى صيده وذبحه حلالا وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه خلاف

ذلك حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يعقوب بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الله بن سالم عن عمرو

مولى المطلب عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه قال لحم

الصيد حلال لكم وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصاد لكم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عبد العزيز

ابن محمد الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو عن رجل من الانصار عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله

عليه مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال انا ابرهيم بن سويد قال ثني عمرو بن ابي عمرو عن المطلب

عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه مثله فذهب قوم الى هذا فقالوا كل صيد صيد من اجل محرم

وان كان الذي صاده حلالا فهو حرام على ذلك المحرم كما يحرم عليه ما تولى صيده هو بنفسه وخالفهم في

ذلك اخرون فقالوا كل صيد صاده حلال فلحمه حلال لكل محرم وحلال وكان من الحجة لهم في حديث

المطلب الذي ذكرنا ان قول رسول الله صلى الله عليه او يصاد لكم يحتمل ان يكون المراد اراد به او يصاد لكم

بامركم فان كان ذلك كذلك فانهم ايضا كذلك يقولون كل صيد صاده حلال للمحرم بامره فهو حرام على

ذلك المحرم وقد رويت عن رسول الله صلى الله عليه ~~عن رسول الله صلى الله عليه~~ احاديث جاءت مجيا

متواترا في اباحة لحم الصيد الذي قد صاده الحلال للمحرم اذا لم يكن صاده بامره ولا بمعونة اياه عليه

حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن

التيمي عن ابيه عبد الرحمن بن عثمن قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فاهدي له طير وطلحة راقد

فمنا من اكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وفق من اكله وقال اكلناه مع رسول

الله صلى الله عليه حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يزيد بن هرون قال انا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم

التيمي عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن رجل من بهز ان رسول الله صلى الله عليه مر بالروحاء فاذا

هو بحمار وحشي عقير فيه سهم قد مات فقال رسول الله صلى الله عليه دعوه حتى يجي صاحبه فجاء البهزي

فقال يا رسول الله هي رميتي فكلوه فامر ابا بكر ان يقسمه بين الرفاق وهم محرمون ثم سار حتى كان

بالاثاية اذا هو بظبي مستظل في حقف جبل فيه سهم وهو حي فقال رسول الله صلى الله عليه لرجل

قف ها هنا لا يريبه احد حتى يمضي الرفاق حدثنا يونس انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد انه قال

اخبرني محمد بن ابرهيم ثم ذكر باسناده مثله حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال ثنا نافع بن يزيد عن

ابن الهاد ان محمد بن ابرهيم حدثه عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمري قال بينما نحن نسير مع رسول

الله صلى الله عليه ببعض افنا الروحاء وهو محرم اذا حمار معقور فقال رسول الله صلى الله عليه دعوه

فبو بينك صاحبه ان يا تيه بحمار حل من بهز هو الذي عقر الحمار فقال يا رسول الله شانكم بهذا الحمار فامر

رسول الله صلى الله عليه ابا بكر فقسمه بين الرفاق الناس ثم ذكر نحو ما في حديث يزيد عن يزيد بن هرون

حدثنا محمد بن خزيمه وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال ثني الليث قال ثني ابن الهاد ثم ذكر باسناده مثله ففي

حديث طلحة وعمير بن سلمه عن رسول الله صلى الله عليه انه اباح للمحرمين اكل لحم الصيد الذي تولى صيده

الحلال فقد خالف ذلك حديث علي وزيد بن ارقم والصعب بن جثامه عن النبي صلى الله عليه غير ان حديث

طلحة وعمير بن سلمه عن رسول الله هذين ليس فيهما دليل على حكم الصيد اذا اراد الحلال به للمحرم فنظرنا

في ذلك فاذا ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا عياش بن الوليد الرقام قال ثنا عبد الاعلى عن عبيد الله بن عياض

ابن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال بعث رسول الله صلى الله عليه ابا قتاده الانصاري على الصدقه

وخرج رسول الله صلى الله عليه واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا عسفان فاذا هم بحمار وحش قال

وجا ابو قتاده وهو حل فنكسوا رؤسهم كراهيه ان يحدوا ابصارهم فيفطن فراه فركب فرسه واخذ

الرمح فسقط منه فقال ناولونيه فقالوا ما نحن ~~بمعينيك~~ عليه بشي فحمل عليه فعقره فجعلوا يشوون

ثم قالوا رسول الله صلى الله عليه بين اظهرنا قال وكان تقدمهم فلحقوه فسالوه فلم ير بذلك باسا حدثنا ابن

ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا المطلب بن عبد الله قال ثنا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن ابي قتاده

انه كان على فرس وهو حلال ورسول الله صلى الله عليه واصحابه محرمون فبصر بحمار وحش فنهى رسول الله

صلى الله عليه ان يعينوه فحمل عليه فصرع اتانا فاكلوا منه حدثنا محمد بن خزيمه قال ثنا حجاج بن المنهال

قال ثنا شعبه قال اخبرني عثمن بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن ابي قتاده عن ابيه انه كان في قوم محرمين

وليس هو محرما وهم يسيرون فراى حمارا فركب فرسه فصرعه فاتوا النبي صلى الله عليه فسالوه عن ذلك

فقال أشرتم او صدتم او قتلتم فقالوا لا قال فكلوا حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي

النضر عن نافع مولى ابي قتاده عن ابي قتاده بن ربعي انه كان مع رسول الله صلى الله عليه حتى اذا كان ببعض

تعجبنيك

طريق مكه تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فراى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه ثم سال

اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسالهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي

صلى الله عليه وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه سالوه عن ذلك فقال انما هي طعمه اطعمكموها

الله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار اخبره عن ابي قتاده مثله

وزاد ان رسول الله صلى الله عليه قال هل معكم من لحمه شي فقد علمنا ان ابا قتاده لم يصده في وقت ما

صاده اراده منه ان يكون له خاصه وانما اراد ان يكون له ولاصحابه الذين كانوا معه فقد اباح رسول الله

صلى الله عليه ذلك لهم وله ولم يحرمه عليهم لارادته ان يكون لهم معه وفي حديث عثمن بن عبد الله بن موهب

ان رسول الله صلى الله عليه سالهم فقال اشرتم او صدتم او قتلتم فقالوا لا قال فكلوا فدل انه انما يحرم

عليهم اذا فعلوا شيا من هذا وانه لا يحرم عليهم ما سوى ذلك وفي ذلك دليل ان معنى قول رسول الله صلى

الله عليه في حديث عمرو مولى المطلب او يصاد لكم انه على ما صيد لهم بامرهم فهذا وجه هذا الباب

من طريق الاثار المرويه عن رسول الله صلى الله عليه وقد قال بهذا القول ايضا عمر بن الخطاب حدثنا

ابن مرزوق قال ثنا هرون بن اسمعيل قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى عن ابي سلمه عن ابي هريره ان

رجلا من اهل الشام استفتاه في لحم الصيد وهو محرم فأمره باكله قال فلقيت عمر بن الخطاب فاخبرته

بمسئله الرجل فقال بما أفتيته فقلت باكله فقال والذي نفسي بيده لو أفتيته بغير ذلك لعلوتك بالدره

انما نهيت ان تصطاده حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد انه سمع

سعيد بن المسيب يحدث عن ابي هريره فذكر مثله غير انه قال لفعلت بك يتواعده حدثنا يونس قال ثنا

ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سالم انه سمع ابا هريره يحدث ابن عمر فذكر نحوه حدثنا نصر بن

مرزوق وابن ابي داود قالا ثنا عبد الله بن صالح قال ثني الليث قال ثني عقيل عن ابن شهاب فذكر باسناده

مثله فلم ينكر عمر عليه فتياه رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه في هذا الخلاف ما يوجب والنبي

في ذلك مما خالف ما افتى به رايا ولكن ذلك عندنا والله اعلم لانه قد كان اخذ علم ذلك من غير جهة الراي

اخر الجزء الثاني

والثلثون من تجزي الناسخ

حدثنا ابو بكرة قال ثنا مومل قال ثنا سفين عن منصور عن ابرهيم عن الاسود ان كعبا سال عمر عن الصيد

يذبحه الحلال فياكله المحرم فقال عمر لو تركته لرايتك لا تفقه شيا وقد احتج في ذلك المخالفون لهذا

القول بما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن الحرث

عن ابيه قال كنا مع عثمن وعلي حتى اذا كنا بمكان كذا وكذا قرب اليهم طعام قال فرايت جفنة كاني انظر

الى عراقيب اليعاقيب فلما راى ذلك علي قام وقام معه ناس قال فقيل والله ما امرنا ولا اشرنا

ولا صدنا فقيل لعثمن ما قام هذا ومن معه الا كراهية لطعامك فدعاه وقال ما كرهت من هذا فقال علي

أُحِلَّ لكم صيدُ البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحُرِّم عليكم صيدُ البر ما دمتم حرما ثم انطلق قال

فذهب علي الى ان الصيد ولحمه حرام على المحرم فقيل لهم قد خالف في ذلك عمر بن الخطاب وطلحة بن عبيد الله

وعايشة وابو هريرة وقد تواترت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه بما يوافق ما ذهبوا اليه

وقول الله عز وجل وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما يحتمل ما حرم عليهم منه هو ان يصيدوه الا ترى

الى قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما

قتل من النعم فنهاهم الله تعالى في هذه الاية عن قتل الصيد واوجب عليهم الجزاء في قتلهم اياه فدل ما

ذكرنا ان الذي حرم على المحرمين من الصيد هو قتله وقد رايناه النظر ايضا يدل على هذا وذلك انهم اجمعوا

ان الصيد تحرمه الاحرام على المحرم وتحرمه الحرم على الحلال وكان من صاد صيدا في الحل فذبحه

في الحل ثم ادخله الحرم فلا باس باكله اياه في الحرم ولم يكن ادخاله لحم الصيد الحرم كادخاله الصيد نفسه

وهو حي الحرم لانه لو كان كذلك لنهي عن ادخاله ولمنع من اكله اياه فيه كما يمنع من الصيد في ذلك كله ولكان

اذا اكله في الحرم وجب عليه ما يجب في قتل الصيد فلما كان الحرم لا يمنع من لحم الصيد الذي صيد

في الحل كما يمنع من الصيد الحي كان النظر على ذلك ان يكون كذلك الاحرام ايضا يحرم على المحرم الصيد

الحي ولا يحرم عليه لحمه اذا تولى الحلال ذبحه قياسا ونظرا على ما ذكرنا من حكم الحرم فهذا هو النظر في

هذا الباب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

باب رفع اليدين عند روية البيت

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا الفضل بن موسى قال ثنا ابن ابي ليلى عن نافع عن

ابن عمر وعن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن

في افتتاح الصلوة وعند البيت وعلى الصفا والمروة وبعرفات وبالمزدلفة وعند الجمرتين

حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا المحاربي عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه مثله

قال ابو جعفر فكان الحديث ماخوذا به لا نعلم احدا اسند شيا منه غير رفع اليدين عند البيت

فان قوما ذهبوا الى ذلك واحتجوا بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فكرهوا رفع اليدين عند

روية البيت واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة

عن ابي قزعة عن الباهلي عن المهاجر عن جابر بن عبد الله انه سيل عن رفع الايدي عند البيت

فقال ذلك تفعله اليهود قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه فلم نفعل ذلك فهذا جابر بن عبد الله

يخبر ان ذلك من فعل اليهود وليس من فعل اهل الاسلام وانهم قد حجوا مع رسول الله صلى الله عليه فلم

يفعل ذلك فان كان هذا الباب يوخذ من طريق الاسناد فان هذا الاسناد احسن من اسناد الحديث الاول

وان كان يوخذ من طريق تصحيح معاني الاثار فان جابرا قد اخبر ان ذلك من فعل اليهود فقد يجوز ان يكون

رسول الله صلى الله عليه امر به على الابتدا منه بهم اذ كان حكمه ان يكون على شريعتهم لانهم اهل كتاب

حتى احدث الله عز وجل له شريعة تنسخ شريعتهم ثم حج رسول الله صلى الله عليه فخالفهم بحديث جابر اول

لان فيه مع نصحيح الفتتح لحديث ابن عباس وابن عمر وان كان يوجد من طريق النظر ذاتنا وقد راينا الرفع
المذكور في هذا الحديث على ضربين فمنه رفع لتكبيرة الصلاة ومنه رفع للدعا فاما الصلوة فرفع اليدين
عند افتتاح الصلوة واما الدعا فرفع اليدين عند الصفا والمروة وبجمع وعرفة وعند الجمرتين فهذا
متفق عليه وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه في رفع اليدين بعرفة ايضا ما حدثنا محمد بن خزيمة قال
حجاج قال ثنا حماد عن بشر بن حرب عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه كان يدعو
بعرفة وكان يرفع يديه نحو صدره فاردنا ان ننظر في رفع اليدين عند رؤية البيت هل هو من ذلك الكلام
ام لا فراينا الذين ذهبوا الى ذلك ذهبوا انه لا لعلة الاحرام ولكن لتعظيم البيت وقد راينا الرفع بعرفة
والمزدلفة وعند الجمرتين وعلى الصفا والمروة انما امر بذلك من طريق الدعاء في الموطن الذي جعل
ذلك الوقوف فيه لعلة الاحرام وقد راينا من صار الى عرفة او مزدلفة او موضع رمي الجمار او الصفا
والمروة وهو غير محرم انه لا يرفع يديه لتعظيم شي من ذلك فلما ثبت ان رفع اليدين لا يؤمر به
في هذه المواطن الا لعلة الاحرام ولا يؤمر به في غير الاحرام كان كذلك لا يؤمر برفع اليدين لرؤية البيت
في غير الاحرام فاذا ثبت انه لا يؤمر بذلك في غير الاحرام ثبت انه لا يؤمر به في الاحرام وحجة اخرى
انا قد راينا ما يؤمر برفع اليدين عنده في الاحرام ما كان مامورا بالوقوف عنده من المواطن التي ذكرنا
وقد راينا جمرة العقبة جمرة كغيرها من الجمار غير انه لا يوقف عندها فلم يكن هناك رفع فالنظر
على ان يكون البيت لما لم يكن عنده وقوف ان لا يكون عنده رفع قياسا ونظرا على ما ذكرنا من ذلك
وهذا الذي بيناه بالنظر هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد روي في ذلك عن ابرهيم النخعي
ما حدثنا سليمن بن شعيب بن سليمن عن ابيه عن ابي يوسف عن ابي حنيفة عن طلحة بن مصرف عن
ابرهيم النخعي قال ترفع الايدي في سبع مواطن في افتتاح الصلاة وفي التكبير للقنوت في الوتر وفي
العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبجمع وعرفات وعند المقامين عند الجمرتين

قال ابو يوسف فاما في افتتاح الصلاة وفي العيدين وفي الوتر وعند استلام الحجر فيجعل ظهر كفيه
الى وجهه واما في الثلث الاخر فيستقبل بباطن كفيه فاما ما ذكرنا في افتتاح الصلاة فقد اتفق المسلمون
على ذلك جميعا واما التكبيرتان في القنوت في الوتر فانها تكبيرة زايدة في تلك الصلاة وقد اجمع الذين
يقنتون قبل الركوع على الرفع معها فالنظر على ذلك ان يكون كذلك كل تكبيرة زايدة في كل صلاة
فتكبير العيدين الزوايد فيها على ساير الصلوات كذلك ايضا واما عند استلام الحجر فان ذلك جعل
تكبيرا يفتتح به الطواف كما يفتتح بالتكبير الصلاة وامرهم النبي صلى الله عليه حدثنا يونس قال ثنا سفين عن
ابي يعفور العبدي قال سمعت اميرا كان على مكة منصرف الحجاج عنها سنة ثلث وسبعين يقول كان
عمر رجلا قويا وكان يزاحم على الركن فقال له النبي صلى الله عليه يا ابا حفص انت رجل قوي وانك
تزاحم على الركن فتوذي الضعيف فاذا رايت خلوة فاستلمه والا فكبر وامض حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن ابي يعفور عن رجل من خزاعة قال وكان الحجاج استعمله على مكة
ثم ذكر مثله فلما جعل ذلك التكبير يفتتح به الطواف كالتكبير الذي جعل يفتتح به الصلاة امر بالرفع
فيه كما يومر بالرفع في التكبير لافتتاح الصلاة ولا سيما اذ قد جعل النبي صلى الله عليه الطواف بالبيت
صلاة حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد وثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا الفضيل
ابن عياض عن عطاء ابن السايب عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه قال الطواف بالبيت صلاة
الا ان الله قد احل لكم المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير فهذه العلة التي وجب لها الرفع فيما
زاد على ما في الحديث الاول واما الرفع على الصفا والمروة وبجمع وعرفات وعند المقامين عند الجمرتين
فان ذلك قد جاء منصوصا في الخبر الاول وهذا الذي وصفنا من هذه المعاني التي بيناها قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

باب
الرمل في الطواف

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي عاصم الغنوي عن ابي الطفيل قال قلت لابن
عباس زعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه قد رمل بالبيت وان ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت
ما صدقوا وما كذبوا قال صدقوا رمل رسول الله صلى الله عليه بالبيت وكذبوا ليس بسنة ان قريشا
قالت زمن الحديبية دعوا محمدا واصحابه يموتون موت النغف فلما صالحوه على ان يحج في العام المقبل فيقيم
ثلثة ايام بمكة فقدم رسول الله صلى الله عليه واصحابه والمشركون على جبل قعيقعان فقال رسول
الله صلى الله عليه ارملوا بالبيت ثلثا وليست بسنة قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرمل في الطواف
ليس بسنة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث فقالوا انما كان الرمل ليرى المشركون ان بهم قوة وانهم
لم يصيبوا بضعفا لا لان ذلك سنة واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمن بن حرب
قال ثنا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه مكة واصحابه
فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب فلما قدموا قعد المشركون مما يلي الحجر فامر
النبي صلى الله عليه اصحابه ان يرملوا الاشواط الثلث وان يمشوا ما بين الركنين قال ابن عباس ولم
يمنعه ان يامرهم ان يرملوا الاشواط الاربعة الا ابقاء عليهم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حجاج بن نصير
قال ثنا فطر بن خليفة عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس زعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه رمل
بالبيت وانها سنة قال صدقوا وكذبوا قد رمل رسول الله صلى الله عليه بالبيت وليس بسنة ولكن قدم
رسول الله صلى الله عليه مكة والمشركون على قعيقعان وبلغه انهم يقولون ان به وباصحابه هزالا
فقال لاصحابه ارملوا اروهم ان بكم قوة وكان رسول الله صلى الله عليه يرمل من الحجر الاسود الى
الركن اليماني فاذا تواروا عنهم مشى قالوا افلا ترى انه امرهم ان يمشوا في الاشواط الثلثة فيما بين
الركنين حيث لا يراهم المشركون وامرهم ان يرملوا فيما بقي من هذه الاشواط ليروهم فلما كان قد
امرهم بالرمل حيث يرونهم وبتركه حيث لا يرونهم ثبت بذلك ان الرمل كان من اجلهم لا من اجل انه سنة

قالوا وما دل على ذلك انه لم يفعل ذلك لما حج وذكروا ما حدثنا فهد قال ثنا يحيى الحماني قال ثنا قيس
عن العلاء بن المسيب عن الحكم عن مجاهد عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه رمل في العمرة ومشى
في الحج افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه لم يرمل في حجه حيث عدم الذين من اجلهم رمل في عمرته
وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا الرمل في الاشواط الثلثة الاول سنة لا ينبغي ان يتركها في الحج
ولا في العمرة واحتجوا في ذلك بما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عبيد الله بن عثمن
ابن خثيم عن ابي الطفيل عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه اعتمر من الجعرانة فرمل بالبيت
ثلثا ومشى اربعة اشواط ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه رمل الاشواط كلها وقد كان
في بعضها حيث يراه المشركون وفي بعضها حيث لا يرونه ففي رمله حيث لا يرونه دليل على انه ليس من
اجلهم رمل ولكن لمعنى اخر وقد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمن الواسطي قال ثنا ابن المبارك
عن عبيد الله بن ابي زياد عن ابي الطفيل قال رمل رسول الله صلى الله عليه من الحجر الى الحجر فهذا الحديث
مثل الذي قبله حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا اسباط بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال كان
ابن عمر يرمل من الحجر الى الحجر ثلثا ويمشي اربعا على هينته قال ابن عمر وكان رسول الله صلى الله عليه يفعله
حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عفان قال ثنا سليمن بن اخضر قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه كان يرمل من الحجر الى الحجر فهذا مثل الذي قبله ايضا وقد استدل بذلك عبد الله
ابن عمر على ما ذكرنا ففعله بعد رسول الله صلى الله عليه كما كان رسول الله صلى الله عليه فعله
الا انه ليس في ذلك انه فعله في حج ولا عمرة فقد يجوز ان يكون ذلك منه وهو حاج فخالف ذلك ما روي
عنه مجاهد وقد يجوز ان يكون ذلك كان منه في عمرة فيكون مذهبه كان ان يرمل في العمرة ولا يرمل
في الحجة ومما يدل على ثبوت الرمل وانه سنة ماضية في الحج والعمرة ان رسول الله صلى الله عليه قد
فعله في حجة الوداع حيث لا عدو يريه قوته فمما روي في ذلك ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفي

قال ثنا عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه سعى ثلثة ومشى اربعة حين قدم في الحج والعمرة حين كان اعتمر حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس عن انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه مثل معناه فهذا خلاف ما روى مجاهد عن ابن عمر وقد روى عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه انه رمل في حجة الوداع حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى الليث قال ثنى ابن الهاد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال طاف رسول الله صلى الله عليه في حجة الوداع سبعا رمل منها ثلثا ومشى اربعا حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا جعفر بن محمد فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه طاف سبعا رمل في ثلثة منهن من الحجر الاسود الى الحجر الاسود فلما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه انه رمل في حجة الوداع ولا عدو ثبت انه لم يفعله اذ كان فعله من اجل العدو ولو كان فعله اذ كانوا انما فعله لما فعله في وقت عدمهم فثبت بذلك ان الرمل في الطواف من سنن الحج المفعولة فيه التي لا ينبغي تركها وقد فعل ذلك ايضا اصحاب رسول الله صلى الله عليه من بعده حدثنا فهد قال ثنا اسحق بن ابرهيم الحنيني عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال فيم الرمل الان والكشف عن المناكب وقد نفى الله عز وجل الشرك واهله على ذلك لا ندع شيئا عملناه مع رسول الله صلى الله عليه حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا يحيى بن عيسى عن ابن ابي ليلى عن عطا عن يعلى بن امية قال لما حج عمر رمل ثلثا وهذا بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه لا ينكره عليه منهم احد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا فضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن شقيق عن مسروق قال قدمت مكة معتمرا فتبعت عبد الله بن مسعود فدخل المسجد فرمل ثلثا ومشى اربعا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان اذا قدم مكة طاف بالبيت ورمل ثم طاف بين الصفا والمروة واذا اتى بها من مكة لم يرمل بالبيت واخر الطواف بين الصفا والمروة الى يوم النحر وكان لا يرمل يوم النحر ففي هذا عن ابن عمر انه كان يرمل في الحجة اذا كان احرامه بها من غير مكة فهذا خلاف ما روى عنه مجاهد عن النبي صلى الله فلا يخلو ما رواه عنه مجاهد من احد وجهين اما ان يكون منسوخا فما نسخه فهو اولى منه او يكون غير صحيح عنه فهو احرى ان لا يعمل به وان يجب العمل بخلافه ولما ثبت ما ذكرنا من الرمل عن رسول الله صلى الله عليه بعد عدم المشركين وعن اصحابه من بعده في الاشواط الاول ثبت ان ذلك من سنة الطواف عند القدوم وانه لا ينبغي لاحد من الرجال تركه اذا كان قادرا عليه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب

ما يستلم من الاركان في الطواف

حدثنا فهد قال ثنا يونس قال ثنا زهير بن معوية قال ثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كنا نستلم الاركان كلها وحدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا وكيع عن ابرهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان من طاف بالبيت فينبغي له ان يستلم اركانه كلها واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا ينبغي ان يستلم من الاركان في الطواف غير الركنين اليمانيين واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه لم يكن يمر بهذين الركنين الاسود واليماني الا استلمهما في طوافه ولا يستلم هذين الاخرين حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم فذكر باسناده مثله حدثنا يزيد وابن مرزوق قالا ثنا ابو الوليد الطيالسي وثنا يزيد قال ثنا ابو صالح قالا ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال لم ار رسول الله صلى الله عليه يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه يستلم من اركان البيت الا الركن الاسود والذي يليه من نحو دار الجمحيين حدثنا ربيع المؤذن

قال ثنا ابن وهب عن الليث عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين فقال رايت رسول الله صلى الله عليه لا يمس الا اليمانيين حدثنا روح بن الفرج قال ثنا زهير بن عباد قال ثنا عتاب بن بشير الجزري عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس ان معوية ابن ابي سفيان طاف بالبيت الحرام فجعل يستلم الاركان كلها فقال ابن عباس لم تستلم هذين الركنين ولم يكن رسول الله صلى الله عليه يستلمهما فقال معوية ليس من البيت شي مهجور فقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قال صدقت فهذه الاثار كلها تخبر عن رسول الله صلى الله عليه انه لم يكن يستلم في طوافه غير الركنين اليمانيين فمع هذه الاثار من التواتر ما ليس مع الاثار الاول وكان من الحجة عندنا والله اعلم لمن ذهب الى هذه الاثار ايضا على من ذهب الى ما خالفها ان الركنين اليمانيين هما مبنيان على منتهى البيت مما يليهما والاخران ليسا كذلك لان الحجر وراهما وهو من البيت وقد اجمعوا ان ما بين الركنين اليمانيين لا يستلم لانه ليس بركن للبيت فكان يجي في النظر ان يكون كذلك الركنان الاخران لا يستلمان لانهما ليسا بركنين للبيت وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه في الحجر انه من البيت ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا شيبان بن عبد الرحمن ابو معوية عن الاشعث بن ابي الشعثاء عن الاسود بن يزيد عن عايشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه عن الحجر فقال هو من البيت قلت ما منعهم ان يدخلوه قال عجزت بهم النفقة حدثنا فهد قال ثنا الحسن ابن الربيع قال ثنا ابو الاحوص عن الاسود بن يزيد قال قالت عايشة سالت رسول الله صلى الله عليه عن الحجر امن البيت هو قال نعم قلت ما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت ما شان بابه مرتفع قال فعل قومك ليدخلوا من شاوا ويمنعوا من شاوا ولولا ان قومك حديث عهدهم بالجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم ذلك لنظرت ان ادخل الحجر في البيت وان الزق بابه بالارض حدثنا

ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا سليم بن حيان قال ثنا سعيد بن مينا قال سمعت عبد الله بن الزبير قال حدثتني عايشة ان رسول الله صلى الله عليه قال لها لولا ان قومك حديث عهد بالجاهلية لهدمت الكعبة والزقتها بالارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا ولزدت فيها ستة اذرع من الحجر في البيت ان قريشا استقصرته لما بنت البيت حدثنا ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال ثنا حاتم بن ابي صغيرة عن ابي قزعة ان عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت اذ قال قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على ام المومنين يقول سمعتها وهي تقول ان رسول الله صلى الله عليه قال يا عايشة لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى ازيد فيه من الحجر فقال الحرث بن عبد الرحمن بن ابي ربيعة لا تقل ذلك يا امير المومنين فانا سمعت ام المومنين تحدث بهذا قال لوددت اني كنت سمعته قبل ان اهدمه فتركته فلما ثبت ان الحجر من البيت وان الركنين اللذين يليانه ليسا بركنين للبيت ثبت انهما كما بين اليمانيين فلما كان ما بين هذين الركنين اليمانيين لا يستلم فكذلك هذا ايضا في النظر لا يستلمان وقد استدل عبد الله بن عمر بما استدللنا به من هذا في ترك رسول الله صلى الله عليه استلام ذينك الركنين حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله ابن محمد بن ابي بكر الصديق اخبر عبد الله بن عمر عن عايشة ان النبي صلى الله عليه قال الم تري ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابرهيم عليه السلام قالت فقلت يا رسول الله افلا تردها على قواعد ابرهيم قال لولا حدثان قومك بالكفر قال فقال عبد الله بن عمر لين كانت عايشة سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه ما ارى رسول الله صلى الله عليه ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابرهيم عليه السلام فثبت بهذه الاثار ما ذكرنا وانه لا ينبغي ان يستلم من اركان البيت الا الركنين اليمانيين وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

باب الصلاة للطواف بعد الصبح وبعد العصر

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن ابي الزبير عن ابن باباه عن جبير بن مطعم رفعه انه قال يا بني عبد المطلب

لا تمنعوا احدًا الطواف بهذا البيت ويصلي اي ساعة شاء من ليل او نهار حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا

محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب قال ثنا حسان بن ابرهيم عن ابرهيم بن يزيد بن مرداذبه عن عطاء عن

ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه قال يا بني عبد مناف ان وليتم هذا الامر فلا تمنعوا احدا طاف

بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار قال ابو جعفر فذهب قوم الى اباحة الصلوة للطواف

منهم عطاء وطاوس والقاسم وعروة بن الزبير والشافعي

في الليل والنهار ولا يمنع من ذلك عندهم وقت من الاوقات المنهي عنها عن الصلاه فيها واحتجوا في

ذلك بهذه الاثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا الا حجة لكم في هذه الاثار لانه انما اباح رسول الله صلى

ومنهم مجاهد وسعيد بن جبير والحسن والنخعي والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ومالك

الله عليه فيها وامر بني عبد المطلب وبني عبد مناف ان لا يمنعوا احدا من الطواف والصلاة هو الطواف

على سبيل ما ينبغي ان يطاف والصلاة على ما ينبغي ان يصلى فاما ما سوى ذلك فلا الا ترى ان رجلا لو طاف

بالبيت عريانا او على غير وضوء او جنبا ان عليهم ان يمنعوه من ذلك لانه طاف على غير ما ينبغي الطواف

عليه فليس ذلك بداخل فيما امرهم رسول الله صلى الله عليه الا يمنعوا منه من الطواف فكذلك قوله لا

تمنعوا احدا ان يصلي هو على ما قد امر ان يصلي عليه من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة في

الاوقات التي قد ابيحت الصلاة فيها فاما ما سوى ذلك فلا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه نهيا عاما

عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر

حتى تغيب الشمس وتواترت بذلك الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وقد ذكرت ذلك باسانيده

في غير هذا الموضع من هذا الكتاب فكان مما احتج اهل المقالة الاولى لقولهم في ذلك ما حدثنا احمد بن داود

قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا بشر بن السري عن ابرهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه قال

طاف ابو الدرداء بعد العصر وصلى قبل مغارب الشمس فقلت انتم اصحاب محمد تقولون لا صلاة بعد

العصر حتى تغرب الشمس فقال ان هذا البلد ليس كسائر البلدان فقالوا فقد دل قول ابي الدرداء

على ان الصلوة للطواف لم يدخل فيما نهى النبي صلى الله عليه من الصلوات في الاوقات التي ذكرتم

قيل لهم فانتم لا تقولون بهذا الحديث لانا قد رايناكم تكرهون الصلوة بمكة في الاوقات المنهي عن

الصلوات فيها لغير الطواف لنهي النبي صلى الله عليه عن الصلوة في تلك الاوقات وتخرجون حكم

مكة في ذلك عن حكم سائر البلدان وابو الدرداء فقد اخرج في الحديث الذي احتججتم به حكمها من سائر

البلدان سواها في النهي من الصلوات في ذلك واخبر ان النهي لم يدخل حكمها فيه وانه انما اريد به سواها

مع انه قد خالف ابا الدرداء في ذلك عمر بن الخطاب حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن

عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال طاف عمر بالبيت بعد الصبح فلم يركع فلما صار بذي طوى

وطلعت الشمس صلى ركعتين حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن حميد

ابن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القاري مثله فهذا عمر لم يركع حين لانه لم يكن عنده وقت صلاة

واخر ذلك الى ان دخل عليه وقت الصلاة فصلى وهذا بحضرة سائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه فلم ينكره عليه

منهم منكر ولو كان ذلك الوقت عنده وقت صلوة للطواف لصلى ولما اخر ذلك لانه لا ينبغي لاحد طاف

بالبيت الا يصلي حينئذ الا من عذر وقد روي عن معاذ بن عفراء مثل ذلك وقد ذكرت ذلك فيما تقدم من

هذا الكتاب وقد روي مثل ذلك ايضا عن ابن عمر حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا همام قال

انا نافع ان ابن عمر قدم مكة عند طلوع الصبح فطاف ولم يصل الا بعد ما طلعت الشمس والنظر يدل

على ذلك ايضا انا قد راينا رسول الله صلى الله عليه قد نهى عن صيام يوم الفطر ويوم النحر فكل قد اجمع

ان ذلك في سائر البلدان سواء فالنظر على ذلك ان يكون ما نهي عنه من الصلوات في الاوقات التي نهي عن

الصلوات فيها في سائر البلدان كلها على السواء فبطل بذلك قول من ذهب الى اباحة الصلاة للطواف

في الاوقات المنهي عن الصلوة فيها ثم اختلف الذين خالفوا اهل المقالة الاولى على فرقتين فقالت

فرقة منهم لا يصلى في شيء من هذه الخمسة الاوقات للطواف كما لا يصلى فيها التطوع وممن قال بذلك ابو حنيفة

وابو يوسف ومحمد وقد وافقهم في ذلك ما روينا عن عمر ومعاذ بن عفراء وابن عمر وقالت فرقة يصلي
للطواف بعد العصر قبل اصفرار الشمس وبعد الصبح قبل طلوع الشمس ولا يصلي لذلك في الاوقات
الثلثة البواقي المنهي عن الصلاة فيها وممن قال ذلك مجاهد وابرهيم النخعي وعطا حدثنا احمد بن
داود قال حدثنا يعقوب بن حميد قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابرهيم قال طف وصل ما كنت في وقت
فاذا ذهب الوقت فامسك حدثنا احمد قال ثنا يعقوب قال ثنا ابن ابي غنية عن عبد الملك بن ابي سليمن عن
عطاء مثله حدثنا احمد قال ثنا يعقوب قال ثنا عبد الله بن رجاء وعبيد الله بن موسى عن عثمن بن الاسود
عن مجاهد قال طف قال عبيد الله بعد الصبح وبعد العصر وصل ما كنت في وقت قال ابن رجاء في
صلاة وقد روي مثل ذلك ايضا عن ابن عمر حدثنا احمد قال ثنا يعقوب قال ثنا ابن ابي غنية عن عمر
ابن ذر عن مجاهد قال كان ابن عمر يطوف بعد العصر ويصلي ما كانت الشمس بيضاء حية فاذا اصفرت
وتغيرت طاف طوافا واحدا حتى يصلي المغرب ثم يصلي ويطوف بعد الصبح ويصلي ما كان في غلس فاذا
اسفر طاف طوافا واحدا ثم يجلس حتى ترتفع الشمس ويمكن الركوع حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج
قال ثنا حماد قال انا موسى بن عقبة عن سالم وعطا ان ابن عمر كان يطوف بعد الصبح وبعد العصر
اسبوعا اسبوعا ويصلي ركعتين ما كان في وقت صلوة فهذا عطا قد قال برايه ما قد ذكرنا
وقد روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه انه قال لا تمنعوا احدا يطوف بهذا البيت ويصلي
اي ساعة شاء من ليل او نهار وقد حمل ذلك على خلاف ما ذهب اليه اهل المقالة الاولى وكان
النظر على ذلك لما اختلفوا هذا الاختلاف انا راينا طلوع الشمس وغروبها ونصف النهار
يمنع من قضا الصلوات الفايتات وبذلك جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه في تركه قضا
الصبح التي نام عنها الى ارتفاع الشمس وبياضها فاذا كان ما ذكرنا يمنع من قضا الفرايض
الفايتات فهو عن الصلاة للطواف انهى وقد قال عقبة بن عامر ثلث ساعات كان رسول الله صلى
الله عليه ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين
يقوم قايم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب وقد ذكرنا ذلك باسناده
فيما تقدم من كتابنا هذا فاذا كانت هذه الاوقات ينهى عن الصلوة على الجنايز فالصلاة للطواف
ايضا كذلك ولذلك كانت الصلاة بعد العصر قبل تغير الشمس وبعد الصبح قبل طلوع الشمس
مباحة على الجنازة ومباحة في قضا الصلاة الفايتة ومكروهة في التطوع وكان الطواف يوجب
الصلاة حتى يكون وجوبها كوجوب الصلاة على الجنايز فالنظر على ما ذكرنا ان يكون حكمها بعد وجوبها
كحكم الفرايض التي قد وجبت وحكم الصلاة على الجنازة التي قد وجبت فتكون الصلاة للطواف
تصلى في كل وقت يصلى فيه على الجنازة ويقضى فيه الصلاة الفايتة ولا يصلى في كل وقت لا يصلى فيه على
الجنازة ولا يقضى فيه صلاة فايتة فهذا هو النظر عندنا في هذا الباب على ما قال عطا وابرهيم
ومجاهد وعلى ما قد روي عن ابن عمر واليه نذهب وهو قول سفين وهو خلاف قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

باب

من احرم بحجة فطاف لها قبل ان يقف بعرفة

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عثمن بن الهيثم قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عطا ان ابن عباس كان يقول
لا يطوف احد بالبيت حاج ولا غيره الا حل به قلت له من اين كان ابن عباس ياخذ ذلك قال من
قبل قول الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق قلت له فانما ذلك بعد المعرف قال كان ابن عباس يراه
قبل المعرف وبعده قال وكان ابن عباس ياخذها من امر النبي صلى الله عليه اصحابه ان يحلوا في حجة
الوداع قال ابو جعفر حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب
عن ابن ابي مليكة ان عروة قال لابن عباس اضللت الناس يا ابن عباس قال وما ذاك يا عرية قال تفتي
الناس انهم اذا طافوا بالبيت فقد حلوا وكان ابو بكر وعمر يجيئان ملبين بالحج فلا يزالان محرمين الى يوم النحر

قال ابن عباس بهذا ضللتم أحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وتحدثوني عن ابي بكر وعمر فقال
عروة ان ابا بكر وعمر كانا اعلم برسول الله صلى الله عليه منك حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن
ابن زياد قال ثنا شعبة قال اخبرني قتادة قال سمعت ابا حسان الرقاشي ان رجلا قال لابن عباس
يا ابا عباس ما هذه الفتيا التي قد تفشغت عنك ان من طاف بالبيت فقد حل قال سنة نبيكم وان
رغمتم حدثنا علي بن معبد قال ثنا شبابة بن سوار وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد
وثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا ابو داود قالا ثنا شعبة عن قيس بن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب
يحدث عن ابي موسى الاشعري قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وهو منيخ بالبطحا فقال
لي بما اهللت قال قلت اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه فقال رسول الله صلى الله عليه قد احسنت
طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل ففعلت فاتيت امراة من قيس ففلت راسي وكنت افتي الناس
بذلك حتى كان زمان عمر بن الخطاب فقال لي رجل يا عبد الله بن قيس رويدا بعض فتياك انك لا
تدري ما احدث امير المومنين في النسك بعدك فقلت يا ايها الناس من كنا افتيناه فليتئد فان امير
المومنين قادم فيه فائتموا فلما قدم عمر اتيته فذكرت ذلك له فقال لي عمر ان ناخذ بكتاب الله فان
كتاب الله يامر بالتمام وان ناخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه لم يحل حتى بلغ الهدي محله حدثنا ربيع
المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا حاتم بن اسمعيل المدني قال ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا
على جابر بن عبد الله فسالناه عن حجة رسول الله صلى الله عليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه مكث
تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس بالعاشرة ان رسول الله صلى الله عليه حاج فقدم المدينة بشر
كثير يلتمس ان ياتم برسول الله صلى الله عليه فخرجنا حتى اذا اتينا ذا الحليفة فصلى رسول الله صلى
الله عليه في المسجد ثم ركب القصوى حتى اذا استوت به على البيدا ورسول الله صلى الله عليه بين
اظهرنا وعليه ينزل القران وهو يعرف تاويله ما عمل من شي عملنا به فاهل بالتوحيد واهل الناس

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

بهذا الذي يهلون به ولم يزد رسول الله صلى الله عليه عليهم شيا ولزم رسول الله صلى الله عليه تلبيته
قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا كان اخر طواف على المروة قال اني لو استقبلت
من امري ما استدبرت ما سقت الهدي وجعلتها عمرة فمن كان ليس معه هدي فليحل وليجعلها
عمرة فحل الناس وقصروا الا النبي صلى الله عليه ومن كان معه الهدي فقام سراقة بن مالك بن جعشم
فقال يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا ام للابد قال فشبك رسول الله صلى الله عليه اصابعه في
الاخرى فقال دخلت العمرة هكذا في الحج مرتين فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه ومن كان
معه هدي وقول سراقة هذا للنبي صلى الله عليه وسلم اياه يحتمل ان يكون اراد عمرتنا هذه في اشهر الحج
للابد او لعامنا هذا لانهم لم يكونوا يعرفون العمرة فيما مضى في اشهر الحج ويعدون ذلك من افجر الفجور
فاجابه رسول الله صلى الله عليه وقال هي للابد حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال
حدثني الليث عن ابن الهاد عن جعفر بن محمد فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر سوال سراقة والجواب
النبي صلى الله عليه اياه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء عن
جابر قال قدم رسول الله صلى الله عليه مكة لاربع خلون من ذي الحجة فلما كان ~~يوم التروية~~
طاف بالبيت وبين الصفا والمروة قال رسول الله صلى الله عليه اجعلوها عمرة فلما كان يوم التروية
لبوا فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة حدثنا ابو بكرة قال ثنا
ابرهيم بن بشار قال ثنا سفين قال ثنا عمرو بن دينار عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قدمنا مع رسول
الله صلى الله عليه مكة صبح رابعة فامرنا ان نحل فقلنا اي حل يا رسول الله قال الحل كله فلو استقبلت من
امري ما استدبرت لصنعت مثل الذي يصنعون حدثنا محمد بن حميد الرعيني قال ثنا علي بن معبد قال
ثنا موسى بن اعين عن خصيف عن عطا عن جابر بن عبد الله قال لما قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه
مكة في حجة الوداع سال الناس بما ذا احرمتم فقال اناس اهللنا بالحج وقال اخرون قدمنا متمتعين وقال

قال ابو جعفر

الناس

وقال آخرون أهللنا بإهلال رسول الله صلى الله عليه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه من كان
قدم ولم يسق هديا فليحلل فإني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي حتى أكون حلالا
فقال سراقة بن مالك يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد فقال بل للأبد الأبد حدثنا فهد قال ثنا عبد الله
ابن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أنه قال أهل رسول الله صلى
الله عليه وأهللنا معه بالحج خالصا حتى قدمنا مكة رابعة مضت من ذي الحجة فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة
ثم أمر رسول الله صلى الله عليه من لم يكن ساق هديا أن يحل قال ولم يعزم في أمر النساء قال جابر فقلنا
تركنا حتى إذا لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس ليال أمرنا أن نحل فنأتي عرفات والمذي يقطر من مذاكيرنا
ولم يحلل هو وكان رسول الله صلى الله عليه قد ساق الهدي فبلغ قولنا رسول الله صلى الله عليه فقام فخطب
الناس فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم ذكر الذي بلغه من قولهم فقال لقد علمتم أني أصدقكم وأتقاكم لله وأبركم
ولولا أني سقت الهدي لحللت ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت قال جابر فسمعنا وأطعنا
فحللنا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا مكي قال ثنا ابن جريج قالا أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا وهو يخبر
عن حجة النبي صلى الله عليه قال أمرنا بعد ما طفنا أن نحل وقال رسول الله صلى الله عليه إذا أردتم أن
تنطلقوا إلى منى فأهلوا فأهللنا من البطحاء — آخر الجزء الثالث والثلاثين

من منتخب بني النحاس

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء أنه سمعه يحدث عن جابر
ابن عبد الله قال أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه بذي الحليفة بالحج خالصا لا نخلطه بعمرة فقدمنا مكة لأربع
ليال خلون من ذي الحجة فلما طفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة أمرنا رسول الله صلى الله عليه أن
نجعلها عمرة وأن نحل إلى النساء فقلنا يا رسول الله صلى ليس بيننا وبين عرفة إلا خمس ليال فنخرج إليها
وذكر أحدنا يقطر منيا فقال رسول الله صلى الله عليه إني أبركم وأصدقكم فلولا الهدي لحللت فقام سراقة

ابن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله متعتنا هذه لعامنا هذا فقال رسول الله صلى الله عليه بل للأبد
الأبد فكان سؤال سراقة لرسول الله صلى الله عليه المذكور في هذا الحديث إنما هو عن المتعة أي أنا قد
صارت حجتنا التي كنا فيها أولا عمرة ثم قد أحرمنا بعد حلنا منها بحجة فصرنا متمتعين فمتعتنا هذه لعامنا هذا
خاصة فلا نفعل ذلك فيما بعد أم للأبد فنتمتع بالعمرة إلى الحج كما تمتعنا في عامنا هذا فقال رسول الله
صلى الله عليه بل للأبد وليس ذلك على أن لهم فيما بعد أن يحلوا من حجة قبل عرفة لطوافهم بالبيت وسعيهم
بين الصفا والمروة وسنذكر عن رسول الله صلى الله عليه فيما بعد هذا من هذا الكتاب ما يدل على أن
ذلك الإحلال الذي كان منهم قبل عرفة خاصا لهم ليس لمن بعدهم ونضعه في موضعه إن شاء الله تعالى
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر أن النبي صلى
الله عليه وأصحابه قدموا مكة ملبين بالحج فقال رسول الله صلى الله عليه من شاء أن يجعلها عمرة
إلا من كان معه الهدي حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن
الأسود عن عائشة قالت خرجنا لا نرى إلا أنه الحج فلما قدم رسول الله صلى الله عليه مكة طاف
ولم يحل وكان معه الهدي وطاف من معه من نسائه وأصحابه فحل منهم من لم يكن معه الهدي حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال
خرجنا من المدينة نصرخ بالحج فلما قدمنا طفنا فقال رسول الله صلى الله عليه اجعلوها عمرة إلا
من كان معه الهدي فلما كان عشية عرفة أهللنا بالحج حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا
وهيب عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه عن أسماء بنت أبي بكر قالت قدم رسول الله صلى الله عليه
وأصحابه مهلين بالحج وكان مع الزبير الهدي فقال رسول الله صلى الله عليه لأصحابه من لم يكن معه الهدي فليحلل قالت
فلم يكن معي عامئذ هدي فأحللت حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا وهيب قال ثنا أيوب
عن أبي قلابة عن أنس أن النبي صلى الله عليه صلى الظهر بالمدينة أربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين

الروية

وبات بها حتى اصبح فلما صلى الصبح ركب راحلته فلما انبعثت به سبح وكبر حتى اذا استوت به على
البيداء جمع بينهما فلما قدمنا مكة امرهم رسول الله صلى الله عليه ان يحلوا فلما كان يوم التروية
اهلوا بالحج حدثنا ابن مرزوق قال ثنا مكي بن ابرهيم قال ثنا عبيد الله بن ابي حميد عن ابي مليح عن معقل بن يسار
قال حججنا مع النبي صلى الله عليه فوجدنا عايشة تنزع ثيابها فقال لها ما لك فقالت انبئت انك قد احللت
واحللت اهلك فقال احل من ليس معه هدي فاما نحن فلم نحلل ان معنا هديا حتى نبلغ عرفات قال ابو جعفر
فذهب قوم الى هذه الاثار فقلدوها وقالوا من طاف بالبيت قبل وقوفه بعرفة ولم يكن ساق هديا
فقد حل وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ليس لاحد دخل في حجه ان يخرج منها الا بتمامها ولا يحله منها
شيء قبل يوم النحر من طواف ولا غيره وقالوا اما ما ذكرتموه من قول الله عز وجل ثم محلها الى البيت العتيق
فهذا في البدن لمن في الحاج ومعنى البيت العتيق هاهنا هو الحرم كله كما قال في الاية الاخرى حتى
يبلغ الهدي محله فالحرم هو محل الهدي لانه ينحر فيه فاما بنوا ادم فانما محلهم في حجهم يوم النحر واما ما
احتجوا به من الاثار التي ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امره اصحابه بالحل من حجهم
وطوافهم الذي طافوه قبل عرفة فان ذلك عندنا كان خاصا لهم في حجتهم تلك دون ساير الناس بعدهم والدليل
على ذلك ما حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا سعيد بن منصور واسحق بن ابي اسرايل عن عبد العزيز بن محمد عن
ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابن بلال بن الحرث عن ابيه قال قلت يا رسول الله ارايت فسخ حجنا هذا النا
خاصة ام للناس عامة فقال بل لكم خاصة حدثنا ابن ابي داود وصالح بن عبد الرحمن قالا ثنا سعيد بن منصور
قال ثنا الدراوردي قال سمعت ربيعة بن ابي عبد الرحمن يحدث عن الحرث بن ابي بلال بن الحرث المزني عن
ابيه مثله حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا اسحق بن ابي اسرايل قال ثنا عيسى بن يونس عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن المرقع بن صيفي عن ابي ذر قال انما كان فسخ الحج للركب الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه حدثنا فهد قال
ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن يحيى بن سعيد عن المرقع الاسدي عن ابي ذر الغفاري انه قال كان انما

امرنا به رسول الله صلى الله عليه حين دخلنا مكة ان نجعلها عمرة ونحل من كل شيء ان تلك لنا خاصة رخصة
من رسول الله صلى الله عليه دون الناس حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا حفص هو ابن غياث عن
يحيى بن سعيد قال حدثني المرقع الاسدي قال قال ابو ذر لا والذي لا اله غيره ما كان لاحد ان يهل بحجة
ثم يفسخها بعمرة الا الركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال
ثنا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد قال اخبرني المرقع عن ابي ذر قال ما كان لاحد بعدنا ان يحرم بالحج ثم يفسخه
بعمرة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الكريم عن ابرهيم التيمي عن ابيه انه قال في
متعة الحج ليست لكم ولستم منها في شيء حدثنا فهد هو ابن سليمن قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا
الاعمش قال حدثني ابرهيم التيمي عن ابيه قال قال ابو ذر انما كانت المتعة لنا خاصة اصحاب رسول الله صلى
الله عليه متعة الحج حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سليمن بن مهران وهو الاعمش فذكر
باسناده مثله وزاد يعني الفسخ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج قال ثنا ابو عوانة عن معوية بن اسحق
عن ابرهيم التيمي عن ابيه قال سيل عثمن بن عفان عن متعة الحج فقال كانت لنا ليست لكم حدثنا يزيد بن
سنان قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا ابو عوانة وصالح بن موسى الطلحي عن معوية بن اسحق فذكر باسناده
مثله غير انه قال سيل عثمن او سالته حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا
داود قال ثنا ابو نضرة انه سمع ابا سعيد الخدري يقول قام عمر خطيبا حين استخلف فقال ان الله
عز وجل كان رخص لنبيه ما شاء الا وان نبي الله صلى الله عليه قد انطلق به فاحصنوا فروج هذه النسا
واتموا الحج والعمرة لله كما امركم حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن داود بن ابي هند
عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا
مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فلما كان يوم التروية احرمنا بالحج فلما كان عمر قال ان الله عز وجل انما
كان يرخص لنبيه صلى الله عليه فيما شاء فاتموا الحج والعمرة وقد دخل في هذا ايضا حديث ابي موسى الذي ذكرناه

الاصبهاني

في اول هذا الباب حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد عن عاصم عن ابي نضرة عن جابر
قال متعتان فعلناهما في عهد رسول الله صلى الله عليه نهى عنهما عمر فلن نعود اليهما حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا حجاج قال ثنا عبد الوارث عن يحيى بن سعيد قال اخبرني كثير بن عبد الله رجل من مزينة عن بعض
اجداده او اعمامه انه قال ما كان لاحد بعدنا ان يحرم بالحج ثم يفسخه بعمرة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا اسحق بن
محمد الفروي قال ثنا محمد بن جعفر عن كثير بن عبد الله عن بكر بن عبد الرحمن عن عبد الله بن هلال صاحب
النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر الطحاوي فقد بين رسول الله صلى الله عليه فيما ذكرنا عنه في هذه الآثار ان ذلك
الفسخ الذي كان امر به اصحابه خاصا لهم ليس لاحد من الناس بعدهم وخطبنا بما روي عن النبي صلى الله عليه
في ذلك ما رويناه نحن عمن ذكرنا في هذا الفصل من اصحابه لان ذلك عندنا مما لا يجوز ان يكونوا قالوا بآرائهم
وانما قالوا من جهة ما وقفوا عليه فهم فيما قالوا في ذلك كمن اضاف الى النبي صلى الله عليه فقد ثبت
بتصحيح هذه الآثار ان الخروج من الحج لا يكون الا بالطواف بالبيت وقد انكر قوم فسخ الحج وقد كرها ما
حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا عبد الله بن رجا عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه حجاجا فما حللنا من شي احرمنا به حتى كان يوم النحر فمن الحجة
على من احتج بهذا ان يكون عبد الله قد روي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه واصحابه قدموا مكة
ملبين بالحج فقال من شاء ان يجعلها عمرة فليفعل الا من كان معه الهدي وقد ذكرنا ذلك باسناده في
هذا الباب ففي هذا ان رسول الله صلى الله عليه جعل لهم ان يجعلوا يحلوا ان شاؤا والا انهم عزم عليهم بذلك
فيجوز ان يكونوا لم يحلوا وقد كان لهم ان يحلوا فقد عاد ذلك الى فسخ الحج لمن شاء ان يفسخه الى عمرة وقد روي
عن عايشة ايضا في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل
عن عروة بن الزبير عن عايشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه عام حجة الوداع فمنا من اهل
بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه بالحج فاما من اهل بعمرة فحل

واما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحل حتى كان يوم النحر فقد يجوز ان يكون ذلك عندها كما
كان عند ابن عمر على ما قد ذكرنا فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما وجه ذلك من
النظر فانا قد وجدنا الاصل ان من احرم بعمرة وطاف لها وسعى انه قد فرغ منها وله ان يحلق ويحل
هذا اذا لم يكن ساق هديا ورايناه اذا كان قد ساق هديا لمتعة فطاف لعمرته وسعى لم يحل من عمرته
حتى يوم النحر فيحل منها ومن حجته احلالا واحدا وبذلك جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه
جوابا لحفصة لما قالت له ما بال الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك قال اني لبدت راسي وقلدت بدني
فلا احل حتى انحر فكان الهدي الذي ساقه لمتعته التي لا يكون عليه فيها هدي الا بان يحج بعدها يمنعه
من ان يحل بالطواف حتى يوم النحر لان عقد احرامه هكذا كان ان يدخل في عمرة فيتمها فلا يحل منها حتى
يحرم بحجة ثم يحل منها ومن العمرة التي قدمها قبلها معا وكانت العمرة لو احرم بها منفردة حل منها بفراغه منها اذا حلق
منها ولم ينتظر به يوم النحر وكان اذا ساق الهدي الذي هو من سبب الحج منعه الاحلال بالطواف بالبيت
قبل يوم النحر كان دخوله في الحج احرى ان يمنعه من ذلك الى يوم النحر فهذا هو النظر ايضا عندنا وهو
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله اجمعين

[margin: لحجة يحرم بها بعد فراغه من تلك العمرة يبقى على احرامه الى يوم النحر فلما كان الهدي ... صح]

باب القارن كم عليه من الطواف لعمرته ولحجته

حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاري ومحمد بن ادريس المكي قالا ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد
وسعي واحد ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا على القارن
بين الحج والعمرة طواف واحد لا يجب عليه من الطواف غيره وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل يطوف
لكل واحد منهما طوافا واحدا ويسعى لهما سعيا واحدا وكان لهم من الحجة في ذلك ان هذا الحديث خطا اخطا
فيه الدراوردي فرفعه الى النبي صلى الله عليه وانما اصله عن ابن عمر عن نفسه هكذا رواه الحفاظ وهم

مع هذا فلا يحتجون بالدراوردي عن عبيد الله اصلا فكيف يحتجون به في هذا فاما ما رواه الحفاظ من ذلك عن
عن عبيد الله فما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر انه كان يقول اذا قرن طاف لهما طوافا واحدا فاذا فرّق طاف لكل واحد منهما طوافا وسعى
سعيا فان قال قائل فقد روى ايوب بن موسى وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه ما
يدل معناه الى معنى ما روى الدراوردي وذكر في ذلك ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد
قال ثنا ابن عيينة عن ايوب بن موسى عن نافع ان ابن عمر خرج من المدينة الى مكة مهلا بعمرة مخافة الحصر ثم قال
ما شانهما الا واحد اشهدكم اني قد قرنت الى عمرتي حجة ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا وقال هكذا فعل
رسول الله صلى الله عليه حدثنا احمد قال ثنا يعقوب قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن
ابن عمر نحوه قالوا فقد وافق هذا ما روى الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
قيل لهم فكيف يجوز ان تقبلوا هذا عن ابن عمر وقد حدثنا يزيد بن سنان وابن ابي داود قالا ثنا عبد الله بن صالح
قال ثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم ان عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه
في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه فاهل
بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه بالعمرة الى الحج فهذا ابن عمر يخبر عن رسول الله
صلى الله عليه انه كان في حجة الوداع منه متمتعا وانه بدأ فاحرم بالعمرة وقد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
حجاج قال ثنا حماد قال ثنا حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واصحابه قدموا مكة ملبين
بالحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يجعلها عمرة الا من كان معه الهدي فاخبر ابن عمر في حديث بكر
هذا ان رسول الله صلى الله عليه قدم مكة وهو ملبٍّ بالحج وقد اخبر في حديث سالم ان رسول الله صلى الله عليه
بدأ فاحرم بالعمرة فهذا معناه عندنا والله اعلم انه كان احرم اولا بحجة على انها حجة ثم فسخها فصيرها عمرة
فلبى بالعمرة ثم تمتع بها الى الحج حتى يصح حديث سالم وبكر هذين ولا يتضادان وفسخ رسول الله صلى الله عليه

الحج الذي كان فعله وامر به اصحابه هو بعد طوافه بالبيت وقد ذكرنا ذلك في باب فسخ الحج فاغنانا ذلك
عن اعادته هنا فاستحال بذلك ان يكون الطواف الذي كان رسول الله صلى الله عليه فعله للعمرة التي
انقلبت اليها حجته مجزيا عنه من طواف حجته التي احرم بها بعد ذلك ولكن وجه ذلك عندنا والله اعلم
انه لم يطف لحجته قبل يوم النحر في الحجة لان الطواف الذي يفعل قبل يوم النحر في الحجة انما يفعل للقدوم
لا لانه من صلب الحجة فاكتفى ابن عمر بالطواف الذي كان فعله بعد القدوم في عمرته عن اعادته في حجته وهذا
مثل ما قد روي عن ابن عمر ايضا من فعله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع ان
ابن عمر كان اذا قدم مكة رمل بالبيت ثم طاف بين الصفا والمروة واذا لبى من مكة بها لم يرمل بالبيت واخر
الطواف بين الصفا والمروة الى يوم النحر وكان لا يرمل يوم النحر فدل ما ذكرنا ان ابن عمر كان اذا
احرم بالحج من مكة لم يطف بها الى يوم النحر وكذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه من احرامه
التي احرم بها بعد فسخ حجته الاولى لم يكن طاف لها الى يوم النحر فليس في حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
من حكم طواف القارن لعمرته وحجته شيء وثبت بما ذكرنا ايضا خطأ الدراوردي في حديث عبيد الله الذي
وصفناه واحتج اهل المقالة الاولى بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك وحدثنا يونس
قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه في حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة
ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت مكة وانا حائض لم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك
الى رسول الله صلى الله عليه فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة فلما قضيت الحج
ارسلني رسول الله صلى الله عليه مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك
قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا واحدا بعد ان رجعوا
من منى لحجهم واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا لها طوافا واحدا لانهم كانوا مع رسول الله صلى

قالوا فهذا [illegible] جمعوا الحج والعمرة [illegible] طافوا لها طوافا واحدا

الله عليه وبأمره كانوا يفعلون ففي ذلك ما يدل على أن على القارن لحجته وعمرته طوافا واحدا ليس

عليه غير ذلك وكان من حجتنا عليهم لمخالفيهم أنا قد روينا عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة

فيما تقدم من هذا الباب أن رسول الله صلى الله عليه في حجة الوداع تمتع وتمتع الناس معه والتمتع

قد علمنا أنه الذي يهل بالحج بعد طوافه للعمرة ثم قالت عائشة في حديث مالك عن الزهري عن عروة

عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه في حجة الوداع فأهللنا بعمرة فأخبرت أنهم

دخلوا في إحرامهم كما يدخل المتمتعون قالت ثم قال رسول الله صلى الله عليه من كان معه هدي فليهل

فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما ولم يتبين في هذا الحديث الموضع الذي قال لهم هذا القول

فيه فقد يجوز أن يكون قاله قبل دخول مكة أو بعد دخول مكة قبل الطواف فيكونون قارنين بتلك

الحجة والعمرة التي كانوا أحرموا بها قبلها ويجوز أن يكون قال لهم ذلك بعد طوافهم للعمرة فيكونون

متمتعين بتلك الحجة التي أمرهم بالإحرام بها فنظرنا في ذلك فوجدنا جابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدري

أخبرا في حديثيهما اللذين رويناهما عنهما في باب فسخ الحج أن رسول الله صلى الله عليه قال ذلك القول

في آخر طواف على المروة فعلمنا أن قول عائشة في حديث مالك وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة إنما

نعني جمع متعة لا جمع قران قالت فإنما طافوا طوافا واحدا لأن حجتهم تلك المضمومة مع العمرة كانت

مكية والحجة المكية لا يطاف لها قبل عرفة إنما يطاف لها بعد عرفة على ما كان ابن عمر يفعل فيما قد رويناه عنه

فقد عاد معنى ما روينا عن عائشة في هذا الباب وما صححنا من ذلك لنفي التضاد عنه إلى معنى ما روينا

عن ابن عمر وما صححنا من ذلك فليس شيء من هذا يدل على حكم القارن لحجة كو فيه مع عمرة كو فيه كيف طوافه

لهما هل هو طواف واحد أو طوافان واحتج الذين ذهبوا إلى أن القارن تجزيه لعمرته وحجته طواف

واحد أيضا بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد وثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قالا ثنا ابن عيينة

عن عبد الله بن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة أن النبي صلى الله عليه قال لها إذا رجعت إلى مكة فإن طوافك

يكفيك لحجك وعمرتك قالوا فقد أخبر رسول الله صلى الله عليه أن الذي عليها لحجها وعمرتها

طواف واحد قيل لهم ليس هكذا لفظ الحديث هذا الحديث الذي رويتموه إنما لفظه أنه قال طوافك لحجك

يجزيك لحجك وعمرتك فأخبر أن الطواف المفعول للحج يجزي عن الحج والعمرة وأنتم لا تقولون هذا إنما تقولون

إن طواف القارن طواف لقرانه لا لحجته دون عمرته ولا لعمرته دون حجته مع أن غير ابن أبي نجيح من أصحاب

عطاء قد روى هذا الحديث بعينه عن عطاء على معنى غير هذا المعنى حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا

سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا حجاج وأخبرنا عبد الملك عن عطاء عن عائشة أنها قالت

قلت يا رسول الله أكل أهلك يرجع بحجة وعمرة غيري قال انفري فإنه يكفيك قال حجاج في حديثه

عن عطاء قال [illegible] على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تخرج إلى التنعيم فتهل منه بعمرة

وبعث معها أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر فأهلت منه بعمرة ثم قدمت فطافت وسعت وقصرت

وذبح عنها رسول الله صلى الله عليه قال عبد الملك عن عطاء ذبح عنها بقرة فأخبر عبد الملك

عن عطاء عن عائشة بقصتها بطولها وأنها إنما أحرمت بالعمرة في وقت ما كان لها أن تنفر بحجة فرغت منها

من الحجة وأن الذي ذكر أنه يكفيها هو الحج من الحجة والعمرة لا الطواف فقد بطل أن يكون في حديث

عطاء هذا حجة في حكم الطواف القارن كيف هو واحتج من ذهب أيضا في أن القارن أنه يطوف

لعمرته وحجته طوافا واحدا بما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عثمان بن الهيثم قال ثنا ابن جريج قال وأخبرني

أبو الزبير أن جابر بن عبد الله يقول دخل النبي صلى الله عليه على عائشة وهي تبكي فقال ما لك تبكين فقالت

أبكي أن الناس حلوا ولم أحلل وطافوا بالبيت ولم أطف وهذا الحج قد حضر كما ترى فقال هذا أمر كتبه الله

على بنات آدم فاغتسلي وأهلي بالحج ثم حجي واقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي قالت ففعلت

ذلك فلما طهرت قال طوفي بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حللت من حجك وعمرتك فقلت يا رسول الله

إني أجد في نفسي من عمرتي أني لم أكن طفت حتى حججت فأمر عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم حدثنا يونس قال

ثنا ابن وهب قال اخبرني الليث عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه مثله قالوا فقد امرها
النبي صلى الله عليه وهي محرمة بالعمرة والحج ان تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة ثم تحل فدل
ذلك على ان حكم القارن في طوافه لحجته وعمرته هو كذلك وانه طواف واحد ليس عليه من الطواف غيره
فكان من الحجة على اهل هذه المقالة للآخرين ان حديث عائشة هذا قد روي على غير ما ذكرنا حدثنا
ابو بكرة ومحمد بن خزيمة قالا ثنا عثمان بن الهيثم قال اخبرني ابن جريج قال اخبرني هشام بن عروة عن
عائشة انها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه فقال من شاء ان يهل بالحج ومن شاء فليهل بالعمرة
قالت فكنت ممن اهل بعمرة فحضت فدخل علي النبي صلى الله عليه فامرني ان انقض راسي وامتشط
وادع عمرتي حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن ابي زائدة عن اسرائيل عن زيد
ابن الحسن عن عكرمة عن عائشة مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يوسف قال ثنا ابن ابي زائدة عن نافع
عن ابن ابي مليكة عن عائشة مثله ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه امرها حين حاضت ان تدع
عمرتها وذلك قبل طوافها لها فكيف يكون طوافها في حجتها التي احرمت بها بعد ذلك تجزي عنها من حجتها
تلك ومن عمرتها التي قد رفضتها هذا محال وقد روى الاسود عنها في ذلك ايضا ما حدثنا ربيع المؤذن
قال ثنا اسد قال ثنا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا ولا نرى الا انه
الحج فلما قدم مكة طاف ولم يحل وكان معه الهدي فطاف من معه من نسائه واصحابه فحل منهم من لم يكن معه الهدي
قالت وحاضت هي قالت فقضينا مناسكنا من حجنا فلما كانت ليلة الحصبة ليلة النفر قلت يا رسول الله
ايرجع اصحابك بحج وعمرة وارجع انا بحج قال اما كنت طفت بالبيت ليالي قدمنا قالت قلت لا قال
انطلقي مع اخيك الى التنعيم فاهلي بعمرة ثم موعدك مكان كذا وكذا ففي هذا الحديث ما يدل انها قد كانت
خرجت من عمرتها التي صارت مكان حجتها بفسخ الحج تمضيها الى عرفة قبل طوافها لها لان رسول الله صلى
الله عليه قال لها اما كنت طفت ليالي قدمنا اي لو كنت طفت كانت قد تمت لك عمرتك مع حجتك التي قد فرغت

منها فلما اخبرته انها لم تكن طافت ليالي قدموا جعلها بما فعلت بعد ذلك لحجها من وقوفها بعرفة وغير ذلك
اليها خارجة من عمرتها فامرها ان تعتمر اخرى مكانها من التنعيم فكيف يجوز لقائل ان يقول طوافها
بالبيت لحجة هي فيها يكون لتلك الحجة ولعمرة اخرى قد خرجت منها قبل ذلك هذا عندنا محال وقد روي عن
القسم بن محمد في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الرحمن
ابن القسم عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه ولم يكن يذكر الا الحج فلما جئنا
سرف طمثت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وانا ابكي فقال ما يبكيك قلت لوددت اني لم احج
العام او لم اخرج العام قال لعلك نفست قلت نعم قال فان هذا امر كتبه الله على بنات ادم فافعلي ما يفعل
الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت قالت فلما جئنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه لاصحابه اجعلوها عمرة
فحل الناس الا من كان معه هدي وكان الهدي معه ومع ابي بكر وعمر وعثمن وذوي اليسارة ثم اهلوا
بالحج فلما كان يوم النحر طهرت فارسلني رسول الله صلى الله عليه فافضت فاتي بلحم بقر فقلت ما هذا
فقالوا اهدى رسول الله صلى الله عليه عن نسائه البقر حتى اذا كانت ليلة الحصبة قلت يا رسول الله يرجع
الناس بحجة وعمرة وارجع بحجة فامر عبد الرحمن بن ابي بكر فاردفني خلفه فاني لاذكر اني كنت انعس
فيضرب وجهي مؤخرة الرحل حتى جئنا التنعيم فاهللت بعمرة جزاء بعمرة الناس التي اعتمروا بها فهذا مثل
الحديث الذي قبله وقد رواه عروة عن عائشة ابين من ذلك حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن
سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا موافين للهلال فقال رسول الله صلى الله عليه
من شاء ان يهل بالحج فليهل ومن شاء ان يهل بالعمرة فليهل فاما انا فاني اهل بالحج لان معي الهدي قالت عائشة فمنا من اهل بالحج
ومنا من اهل بالعمرة واما انا فاهللت بالعمرة قالت فوافاني يوم عرفة وانا حائض فقال رسول الله صلى الله عليه
دعي عنك عمرتك وانقضي شعرك وامتشطي ثم لبي بالحج فلما كانت ليلة الحصبة وطهرت امر رسول الله
صلى الله عليه عبد الرحمن بن ابي بكر فذهب بي الى التنعيم فلبيت بالعمرة قضاء لعمرتها فبينت عائشة ان

لحجتها كانت منفصلة من عمرتها وانها قد كانت فيما بينهما نقضت شعرها وامتشطت فكيف يجوز
ان يكون طوافها لحجتها التي من بينها وبين عمرتها ما ذكرنا من الاحلال يجزي لعمرتها وحجتها هذا محال
وهو اولى من حديث ابي الزبير عن جابر ان ذلك انما اخبر فيه جابر بقصة عائشة وانها لم تكن حلت بين عمرتها
وحجتها واخبرت عائشة في هذا بامر النبي صلى الله عليه اياها قبل دخولها في حجتها ان تدع عمرتها
وان تفعل ما يفعله الحلال مما ذكرت في حديثها ودل ذلك ايضا على ان حديث عطاء عن عائشة كما
رواه الحجاج وعبد الملك لا كما رواه عنه ابن ابي نجيح واحتج ايضا الذين قالوا يطوف القارن لحجته
وعمرته طوافا واحدا بما حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا محمد بن خازم قال ثنا الحجاج
ابن ارطاة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه قرن بين الحج والعمرة فطاف لهما
طوافا واحدا قيل لهم ما اعجب هذا انكم تحتجون بمثل هذا وقد رويتم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر
ان رسول الله صلى الله عليه افرد الحج وعن ابن جريج والاوزاعي وعمرو بن دينار وقيس بن سعد عن
عطاء عن جابر انهم قدموا صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم رسول الله صلى الله عليه ان يحلوها عمرة
وهو على الصفا في اخر طواف فكيف تقبلون مثل ذلك وتدعون مثل هذا فان احتجوا بما حدثنا يزيد
ابن سنان قال ثنا ابو عامر قال ثنا رباح بن ابي معروف عن عطاء عن جابر ان اصحاب النبي صلى الله عليه
لم يزيدوا على طواف واحد قيل لهم انما يعني جابر هذا الطواف بين الصفا والمروة وقد بين ذلك عنه ابو
الزبير حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير سمع جابرا يقول لم يطف النبي صلى
الله عليه ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا وانما اراد جابر بهذا ان يخبرهم ان السعي بين الصفا
والمروة لا يفعل في طواف يوم النحر ولا في طواف الصدر كما يفعل في طواف القدوم وليس في شيء من هذا
دليل على ان ما على القارن من الطواف لعمرته وحجته طواف واحد او طوافان فان قال قايل فقد صح
عن ابن عمر من قوله في القارن انه يطوف لعمرته وحجته طوافا واحدا فالى قول من تحالفون قوله في ذلك

وهو ابو معاوية الضرير

ابو عاصم

قيل له الى قول علي وعبد الله حدثنا ابو بشر قال ثنا شعبة عن منصور عن ابرهيم او مالك بن الحرث عن
ابي نصر قال اهللت بالحج فادركت عليا فقلت له اني اهللت بالحج افاستطيع ان اضيف اليه عمرة قال
لا لو كنت اهللت بالعمرة ثم اردت ان تضم اليها الحج ضممته قال قلت كيف اصنع اذا اردت ذلك قال
تصب عليك اداوة من ماء ثم تحرم بهما جميعا وتطوف لكل واحد منهما طوافا حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال
ثنا شعبة قال اخبرني منصور عن مالك بن الحرث عن ابي نصر السلمي مثله قال ابو داود قال شعبة قال منصور
فذكرت ذلك لمجاهد فقال ما كنا نفتي الناس الا بطواف واحد فاما الان فلا حدثنا محمد بن الحجاج قال
ثنا الخصيب قال ثنا يزيد بن عطاء عن الاعمش عن ابرهيم ومالك بن الحرث عن عبد الرحمن بن اذينة قال
سالت عليا فذكر مثله حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن منصور عن ابرهيم عن مالك عن ابي
نصر مثله قال منصور فذكرت ذلك لمجاهد فقال ما كنت افتي الناس الا بطواف واحد فاما الان فلا
حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا شجاع بن مخلد وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال
ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن زياد بن مالك عن علي وعبد الله قالا القارن يطوف طوافين
ويسعى سعيين فهذا علي وعبد الله قد ذهبا في طواف القارن الى خلاف ما ذهب اليه ابن عمر واما وجه ذلك
من طريق النظر فانا رايناه الرجل اذا احرم بحجة وجب عليه بما فيها من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا
والمروة ووجب عليه في انتهاك ما قد حرم عليه باحرامه بها من الكفارات ما يجب عليه في ذلك وكذلك
اذا احرم بعمرة وجب عليه ايضا بما فيها من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ووجب عليه في
انتهاك ما قد حرم عليه باحرامه بها من الكفارات ما يجب عليه في ذلك وكان اذا جمعهما فكل قد اجمع
انه في حرمتين حرمة حجة وحرمة عمرة فكان يجي في النظر ان يجب عليه لكل واحدة منهما من الطواف
والسعي وغير ذلك من الكفارات في انتهاك الحرم التي حرمت عليه بها ما كان يجب عليه لو افردها فدخل
على هذا القول فقيل قد راينا الحلال يصيب الصيد في الحرم فيجب عليه الجزا لحرمة الحرم ورايناه المحرم يصيب

عن علي

فادخل اراد

ارا د

صيدا في الحل فيجب عليه الجزاء لحرمة الاحرام ورأينا المحرم اذا اصاب صيدا في الحرم وجب عليه جزاء
واحد لحرمة الاحرام ودخل حرمة الجزاء لحرمة الحرم وهو في وقت ما اصاب ذلك الصيد في حرمتين
في حرمة احرام وحرمة حرم فلم يجب عليه لكل واحدة من الحرمتين ما كان يجب عليه لو افردها قالوا فكذلك
القارن لكل واحد من عمرته وحجته لو افردها لا يجب عليه في ذلك لما جمعهما الا مثل ما يجب عليه في احداهما
ويدخل ما كان يجب للاخرى لو كانت مفردة في ذلك قيل لهم انكم تقولون ان ما يجب على المحرم في قتله
الصيد في الحرم جزاء واحد وقد قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ان القياس كان عندهم في ذلك ان يجب
عليه جزاءان جزاء لحرمة الاحرام وجزاء لحرمة الحرم وانهم انما خالفوا ذلك استحسانا ولكنا لا نقول
ذلك كما قالوا بل القياس عندنا في ذلك ما ذكروا انهم استحسنوه وذلك انا رأينا الاصل المجمع عليه انه
لا يجوز للرجل ان يجمع بين حجتين ولا عمرتين وكان له ان يجمع باحرام واحد بين شيئين
مختلفين فيدخل بذلك فيهما ولا يجمع بين شيئين من صنف واحد فلما كان ما ذكرنا كذلك كان له ايضا ان يجمع
باداية جزاء واحدا ما يجب عليه لحرمتين مختلفتين وهما حرمة الحرم التي لا يجزي فيها الصوم وحرمة الاحرام
التي يجزي فيها الصوم ويكون بذلك الجزاء الواحد مؤديا عما يجب عليه فيهما فلم يكن له ان يجمع باداية
جزاء واحدا عما يجب عليه في انتهاك حرمتين مؤتلفتين من شكل واحد وهما حرمة العمرة وحرمة الحج
كما لم يكن له ان يدخل باحرام واحد في حرمة شيئين مؤتلفين ولما كان ما ذكرنا ايضا كذلك كان الطواف
للحجة والطواف للعمرة من شكل واحد لم يكن بطواف واحد داخلا فيهما ولم يكن ذلك الطواف مجزيا
عنهما واحتاج ان يدخل في كل واحد منهما دخولا على حدة قياسا ونظرا على ما ذكرنا مما يجمع باحرام واحد
من الحجة والعمرة المختلفتين ومما ذكرنا مما لا يجمع من الحجتين المؤتلفتين والعمرتين المؤتلفتين فان قال
فقد رأيناه يحل من عمرته وحجته بحلق واحد ولا يكون عليه غير ذلك فكذلك ايضا يطوف لهما طوافا واحدا
ويسعى لهما سعيا واحدا ليس عليه غير ذلك قيل له قد رأيناه يحل بالحلق الواحد من احرامين مختلفين لا يجزيه

منهما الا طوافان مختلفان وذلك ان رجلا لو احرم بعمرة فطاف لها وسعى وساق الهدي ثم حج
من عامه فصار بذلك متمتعا ان حكمه في يوم النحر ان يحلق حلقا واحدا فيحل منهما جميعا فكان الحلق الحلق
واحد من احرامين مختلفين قد كان دخل فيهما دخولا متفرقا ولم يكن ما وجب عليه من حكم الحلق موجبا
ان حكم الطواف لهما كان كذلك وانه طواف واحد بل هو طوافان فلذلك ما ذكرنا من حلق القارن لعمرته
وحجته حلقا واحدا لا يجب ان يكون كذلك حكم طوافه لهما طوافا واحدا ولما كان قد يحل في الاحرامين
اللذين قد دخل فيهما دخولا متفرقا بحلق واحد كان في الاحرامين اللذين قد دخل فيهما دخولا واحدا
احرى ان يحل منهما كذلك فهذا هو النظر في هذا الباب على ما روي عن علي وعبد الله من وجوب الطواف
لكل واحد من العمرة والحجة وعلى ما ذكرنا من النظر في ذلك يجب وجوب الجزاء لكل واحد منهما في انتهاك حرمتهما
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

باب

حكم الوقوف بالمزدلفة

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يزيد بن هرون قال انا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن عروة بن
مضرس قال اتيت النبي صلى الله عليه بجمع فقلت يا رسول الله هل لي من حج وقد انضيت راحلتي فقال
من صلى معنا هذه الصلاة وقد وقف معنا قبل ذلك افاض من عرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه
حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا ابن وهب قال ثنا شعبة عن ابن ابي السفر واسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي
وزكريا عن الشعبي وداود بن ابي هند عن الشعبي عن عروة بن مضرس عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا
روح بن الفرج قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا سفين قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن داود بن ابي هند وابن
ابي زائدة عن الشعبي وزكريا عن الشعبي قال سمعت عروة بن مضرس بن اوس بن حارثة بن لام الطائي
يقول اتيت النبي صلى الله عليه بمزدلفة فقلت يا رسول الله جئت من جبلي طيء والله ما حببت اتعبت نفسي
وانضيت راحلتي وما تركت حبلا من هذه الجبال الا وقد وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى

من شهد معنا هذه الصلوة صلاة الفجر بالمزدلفة وقد كان وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه قال سفين وزاد زكريا فيه وكان احفظ الثلثة لهذا الحديث فقلت يا رسول الله اتيت هذه الساعة من جبلي طي قد اكلت راحلتي واتعبت نفسي فهل لي من حج فقال من شهد معنا هذه الصلاة ووقف معنا حتى نفيض وقد كان وقف قبل ذلك بعرفة من ليل او نهار فقد تم حجه وقضى تفثه قال سفين وزاد داود بن ابي هند قال اتيت رسول الله صلى الله عليه حين برق الفجر ثم ذكر الحديث

قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الوقوف بالمزدلفة فرض لا يجزي الحج الا باصابته واحتجوا في ذلك بقول الله عز وجل فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام وبهذا الحديث الذي رويناه وقالوا ذكر الله في كتابه المشعر الحرام كما ذكر عرفات وذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه في سنته فحكمهما واحد لا يجزي الحج الا باصابتهما وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا اما الوقوف بعرفة فهو من صلب الحج الذي لا يجزي الحج الا باصابته واما الوقوف بمزدلفة فليس كذلك وكان من الحجة لهم في ذلك ان قول الله عز وجل فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ليس فيه دليل على ان ذلك على الوجوب لان الله عز وجل انما ذكر الذكر ولم يذكر الوقوف وكل قد اجمع انه لو وقف بمزدلفة ولم يذكر الله عز وجل ان حجه تام فان كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج فالموطن الذي يكون ذلك الذكر فيه الذي لم يذكر في الكتاب احرى ان لا يكون فرضا وقد ذكر الله عز وجل اشياء في كتابه من الحج ولم يرد بذكرها ايجابها حتى لا يجزي الحج الا باصابتها في قول احد من المسلمين من ذلك قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما وكل قد اجمع انه لو حج ولم يطف بين الصفا والمروة ان حجه قد تم وعليه دم مكان ما ترك من ذلك فكذلك ذكر الله عز وجل المشعر الحرام في كتابه ليس في ذلك دليل على ايجابه حتى لا يجزي الحج الا باصابته واما حديث عروة بن مضرس فليس فيه دليل ايضا على ما ذكروا لان رسول الله صلى الله عليه انما قال فيه من صلى معنا صلاتنا هذه وقد كان اتى عرفة قبل

ذلك من ليل او نهار فقد تم حجه وقضى تفثه فذكر الصلاة وكل قد اجمع انه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الامام حتى فاتته ان حجه تام فلما كان حضور الصلاة مع الامام المذكور في هذا الحديث ليس من صلب الحج الذي لا يجزي الحج الا باصابته كان الموطن الذي يكون فيه تلك الصلوة الذي لم يذكر في الحديث احرى ان لا يكون كذلك فلم يتحقق بهذا الحديث ذكر الفرض الا لعرفة خاصة وقد روي عبد الرحمن ابن يعمر الديلي عن النبي صلى الله عليه ما يدل على ذلك حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال رايت رسول الله صلى الله عليه واقفا بعرفات فاقبل اناس من اهل نجد فسالوه عن الحج فقال الحج يوم عرفة ومن ادرك جمعا قبل صلاة الصبح فقد ادرك الحج ايام منى ثلثة ايام التشريق فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه ثم اردف خلفه رجلا ينادي بذلك حدثنا علي بن معبد قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا شعبة عن بكير عن عطاء عن عبد الرحمن ابن يعمر قال قال رسول الله صلى الله عليه ثم ذكر مثله ولم يذكر سؤال اهل نجد الا ارداف الرجل ففي هذا الحديث ان اهل نجد سالوا رسول الله صلى الله عليه عن الحج فكان جوابه لهم الحج يوم عرفة وقد علمنا ان جواب رسول الله صلى الله عليه هو الجواب التام الذي لا نقص فيه ولا فضل لان الله قد اتاه جوامع الكلم وخواتمه فلو كان عند ما سالوه عن الحج ارادوا بذلك ما لا بد منه في الحج لكان يذكر عرفة والطواف ومزدلفة وما يفعل من الحج سوى ذلك فلما ترك ذكر ذلك في جوابه اياهم علمنا ان ما ارادوا بسؤالهم اياه عن الحج هو ما اذا فات فات الحج فاجابهم بان قال الحج يوم عرفة فلو كانت مزدلفة كعرفة لذكر لهم مزدلفة مع ذكره عرفة ولكنه ذكر عرفة خاصة لانها صلب الحج الذي اذا فات فات الحج ثم قال كلاما مستانفا ليعلم الناس من ادرك جمعا قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ليس على انه معنى ادرك جميع الحج لانه قد ثبت في اول كلامه الحج عرفة فاوجب بذلك ان فوت عرفة فوت الحج ثم قال ومن ادرك جمعا قبل صلاة الصبح فقد ادرك الحج ليس على معنى انه لم يبق عليه من الحج شي الا ان بعد ذلك طواف الزيارة وهو واجب لا بد منه ولكن فقد ادرك

له من الوقوف بعرفة فهذا احسن ما خرج من معاني هذه الاثار وصححت عليه ولم تتضاد واما وجه
ذلك من طريق النظر فانا قد راينا الاصل المجمع عليه ان للضعفة ان يتعجلوا من جمع بليل ولذلك امر رسول
الله صلى الله عليه اغيلمة بني عبد المطلب وسنذكر ذلك في موضعه من كتابنا هذا ان شا الله تعالى ورخص
لسودة في ترك الوقوف بها حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا عبد الرحمن بن القسم
عن ابيه عن عايشة قالت كانت سودة امراة ثبطة ثقيلة فاستاذنت رسول الله صلى الله عليه ان تفيض
من جمع قبل ان تقف فاذن لها ولوددت اني كنت استاذنته فاذن لي قال ابو جعفر فسقط عنهم الوقوف
بمزدلفة للعذر ورايناه عرفة لا بد من الوقوف بها لا يسقط ذلك بعذر فما سقط بالعذر فهو الذي
ليس من صلب الحج وما لا بد منه ولا يسقط بعذر ولا بغيره فهو الذي من صلب الحج الا ترى ان طواف
الزيارة هو من صلب الحج وانه لا يسقط عن الحايض بالعذر وان طواف الصدر ليس من صلب الحج وهو يسقط
عن الحايض بالعذر وهو الحيض فلما كان الوقوف بمزدلفة مما يسقط بالعذر كان من شكل ما ليس بفرض
فثبت بذلك ما وصفنا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله ۝ ۝ ۝

باب
الجمع بين الصلوتين بجمع كيف هو ۝

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا عبيد الله بن موسى قال انا اسرايل عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال حججت
مع عبد الله بن مسعود الى مكة فلما اتى جمعا صلى الصلوتين كل واحدة منهما باذان واقامة ولم يصل بينهما
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسرايل عن منصور عن ابرهيم عن الاسود انه صلى مع
عمر بن الخطاب صلوتين مرتين بجمع كل صلاة باذان واقامة والعشا بينهما قال ابو جعفر فذهب قوم
الى هذين الحديثين فزعموا ان المغرب والعشا يجمع بينهما بمزدلفة باذانين واقامتين وخالفهم في ذلك
اخرون فقالوا اما الاولى منهما فتصلى باذان واقامة واما الثانية فتصلى بلا اذان ولا اقامة وقالوا انما

كان من فعل عمر ومن تاذينه للثانية فانما فعل ذلك لان الناس قد كانوا انصرفوا للعشا فاذن ليجمعهم
وكذلك نقول نحن اذا انصرف الناس عن الامام لعشا او لغيره امر المؤذن فاذن ليجتمعوا لاذانه فهذا
معنى ما روي في هذا عن عمر والذي رووه عن عبد الله فهو مثل هذا ايضا حدثنا يونس قال ثنا سفين
عن ابي اسحق الهمداني عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان ابن مسعود يجعل العشا بالمزدلفة بين الصلوتين
فقد عاد ما روي عن عبد الله حتى في هذا الى معنى ما روي عن عمر ايضا ثم نظرنا فيما روي في ذلك اذا صليتا
معا كيف يفعل فيهما فاذا ابن مرزوق قد حدثنا قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن الحكم انه صلى
مع سعيد بن جبير بجمع المغرب ثلثا والعشا ركعتين باقامة واحدة ثم حدث ان ابن عمر صنع مثل ذلك وحدث
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك في ذلك المكان حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال
ثنا شعبة قال اخبرني الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل قالا صلى بنا سعيد بن جبير باقامة المغرب ثلثا فلما
سلم قام فصلى ركعتي العشا ثم حدث عن ابن عمر انه صنع بهم في ذلك المكان مثل ذلك وحدث ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه صنع بهم في ذلك المكان مثل ذلك حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب بن جرير قال
ثنا شعبة عن الحكم قال شهدت سعيد بن جبير اقام بجمع الصلاة واحسبه قال اذن فصلى المغرب
ثلثا ثم قام فصلى العشا ركعتين بالاقامة الاولى وحدث ان ابن عمر صنع في هذا المكان هذا وحدث ان
رسول الله صلى الله عليه صنع مثل ذلك حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفين الثوري عن
سلمة عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه المغرب والعشا بجمع باقامة
واحدة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن ابي اسحق عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفين وحدثنا حسين بن نصر قال
سمعت يزيد بن هرون قال انا سفين بن سعيد الثوري عن ابي اسحق عن عبد الله بن مالك قال صليت
مع ابن عمر المغرب ثلثا والعشا ركعتين باقامة واحدة فقيل له يا ابا عبد الرحمن ما هذا فقال صليتهما

مع رسول الله صلى الله عليه في هذا المكان باقامة واحدة حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق عن مالك بن الحرث قال صلى عبد الله بن عمر بالمزدلفة صلوة المغرب باقامة ليس معها اذان ثلث ركعات ثم سلم ثم قال الصلاة ثم قام فصلى العشاء ركعتين ثم سلم فقال له خالد ابن مالك الحارثي ما هذه الصلوة يا ابا عبد الرحمن قال صليت هاتين الصلوتين مع النبي صلى الله عليه في هذا المكان ليس معها اذان حدثنا يونس قال ثنا سفين عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال حدثني اربعة كلهم ثقة منهم سعيد بن جبير وعلي الازدي عن ابن عمر انه صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة باقامة واحدة فهذا ابن عمر يخبر عن رسول الله صلى الله عليه انه صلاهما ولم يؤذن بينهما ولم يقم

سالم بن رزق ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن ابي اسحق عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

اخر الجزء الرابع والثلثون

من نسخة بني النحاس

وقد روي عن ابن عمر في هذا شيء بلفظ غير هذا اللفظ حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذيب عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن ان رسول الله صلى الله عليه صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا لم يناد في واحدة منهما الا باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منهما حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي عن عبد الله بن نافع عن ابن ابي ذيب فذكر باسناده مثله غير انه قال لم يناد بينهما ولا على اثر واحدة منهما الا باقامة وهكذا حفظي عن يونس عن ابن وهب غير اني وجدته في كتابي كما قصصته في الحديث الذي قبل هذا حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابي ذيب عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه جمع بين الصلوتين بجمع لم يناد في كل واحدة منهما الا باقامة ولم يسبح بينهما وذلك يحتمل ان يكون اراد بذلك الاقامة التي اقامها لكل واحدة منهما ويحتمل الاقامة التي اقامها لهما غير ان اولى الاشياء بنا ان نحمل ذلك على الاقامة التي اقامها ليتفق معنى ذلك ومعنى ما رويناه قبل ذلك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

وقد روي عن ابي ايوب الانصاري وعن البراء بن عازب ما يوافق ذلك حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عمرو بن الرومي قال ثنا قيس بن الربيع قال ثنا غيلان عن عدي بن ثابت الانصاري عن عبد الله بن يزيد الانصاري عن ابي ايوب الانصاري قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه المغرب والعشاء باقامة واحدة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا ابو يوسف عن محمد بن عبد الرحمن عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه مثله وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل يصلي الاولى منهما باذان واقامة والثانية باقامة بلا اذان واحتجوا في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه ~~صلى المغرب باذان~~ لما اتى المزدلفة صلى بها المغرب والعشاء باذان واقامتين ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه صلى المغرب باذان واقامة وهذا خلاف ما روى مالك بن الحرث عن ابن عمر وقد اجمعوا ان الاولى من الصلوتين تجمعان بعرفة يؤذن لهما ويقام فالنظر على ذلك ان يكون كذلك حكم الاولى من الصلاتين اللتين تجمعان بجمع حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضا فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة فقال الصلاة امامك فركب حتى جاء المزدلفة فنزل فتوضا فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا فقد اختلف عن النبي صلى الله عليه في الصلاتين بمزدلفة هل صلاهما معا او عمل بينهما عملا فروي في ذلك ما قد ذكرنا في حديث ابن عمر واسامة واختلف عنه كيف صلاهما فقال بعضهم باذان واقامة وقال بعضهم باذان واقامتين وقال بعضهم باقامة واحدة ليس معها اذان فلما اختلفوا في ذلك على ما ذكرنا وكانت الصلاتان تجمع بينهما بمزدلفة وهما المغرب والعشاء كما تجمع بين الصلاتين بعرفة وهما الظهر والعصر فكان

هذا الجمع في هذين الموطنين جميعا لا يكون الا لمحرم في حرمة حج فلا يكون لحلال ولا لمعتمر غير حاج وكانت الصلوتان بعرفة تصلى احداهما في اثر صاحبتها ولا يعمل بينهما عملا وكانتا يؤذن لهما اذانا واحدا ويقام لهما اقامتين كان النظر على ذلك ان تكون الصلوة بمزدلفة كذلك وان يكون احداهما تصلى في اثر صاحبتها ولا يعمل بينهما عمل وان يؤذن لهما اذانا واحدا ويقام لهما اقامتان كما يفعل بعرفة سواء هذا هو النظر في هذا الباب وهو خلاف قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وذلك انهم يذهبون في الجمع بين الصلاتين بعرفة الى ما ذكرنا ويذهبون في الجمع بين الصلوتين بمزدلفة الى ان يجعلوا ذلك باذان واقامة واحدة ويحتجون في ذلك بما روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه والذي رويناه عن جابر في هذا احب الينا لما يشهد له من النظر ثم قد وجدنا بعد ذلك حديث ابن عمر قد عاد الى معنى حديث جابر وذلك ان هرون بن كامل وفهدا حدثانا قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال ثني عبد الرحمن ابن مسافر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه بين المغرب والعشاء بجمع وهي المزدلفة صلى المغرب ثلاثا ثم سلم ثم اقام العشاء فصلاها ركعتين ثم سلم ليس بينهما سبحة فهذا الخبر انه صلاهما باقامتين وقد وجدنا عن ابن عمر نفسه ما لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه انه اذن لهما حدثنا يوسف بن يزيد قال ثنا حجاج بن ابرهيم قال ثنا هشيم قال انا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه جمع بين المغرب والعشاء بجمع باذان واقامة ولم يجعل بينهما شيئا فكان محالا ان يكون ادخل في ذلك اذانا الا وقد علمه من رسول الله صلى الله عليه والذي رويناه عن جابر من هذا احب الينا لما يشهد له من النظر

باب وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء الذين يرخص لهم في ترك الوقوف بمزدلفة

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر وحدثنا يونس قال ثنا ابن وهب عن ابن ابي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال كنت فيمن بعث به النبي صلى الله عليه يوم النحر فرمينا الجمرة مع الفجر حدثنا علي ابن معبد قال ثنا خلاد بن يحيى قال ثنا اسمعيل بن عبد الملك بن ابي الصفير عن عطاء قال اخبرني ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه قال للعباس ليلة المزدلفة اذهب بضعفائنا ونسائنا فليصلوا الصبح بمنى وليرموا جمرة العقبة قبل ان تصيبهم دفعة الناس قال وكان عطاء يفعله بعد ما كبر وضعف قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان للضعفة ان يرموا جمرة العقبة بعد طلوع الفجر واحتجوا بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا ينبغي ان يرموها حتى تطلع الشمس فان رموها قبل ذلك اجزاتهم وقد اساءوا وقالوا لم يذكر ابن عباس في حديث شعبة مولاه انهم رموا الجمرة عند طلوع الفجر بامر النبي صلى الله عليه اياهم بذلك وقد يجوز ان يكونوا فعلوا ذلك لانه توهم منهم انه وقت الرمي لها ووقته في الحقيقة غير ذلك واما ما رواه عطاء عنه فانه لم يكن يذكر وقت رمي جمرة العقبة هل هو بعد طلوع الشمس او قبل ذلك واحتج اهل المقالة الاولى لقولهم ايضا بما حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم ان عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله عز وجل ما بدا لهم ثم يدفعون قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول رخص لاولئك رسول الله صلى الله عليه فكان من الحجة عليهم لاهل المقالة الاخرى انه لم يذكر في هذا الحديث عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه رخص لهم في رمي جمرة العقبة حينئذ وقد يجوز ان يكون تلك الرخصة التي كان رخصها لهم هي الدفع من مزدلفة بليل خاصة واحتجوا ايضا في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله مولى اسماء عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت اي بني هل غاب القمر ليلة جمع وهي تصلي ونزلت عند المزدلفة قالت فقلت لا فصلت ساعة ثم قالت اي بني هل غاب القمر وقد غاب فقلت نعم قالت فارتحلوا اذا فارتحلنا ثم مضينا بها حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها اي هنتاه لقد غلسنا قالت كلا يا بني ان النبي صلى الله عليه

اذن للظعن فقد يحتمل ان يكون اراد بالتغليس في الدفع من مزدلفة ويجوز ان يكون اراد بالتغليس
في الرمي فاحببنا ان ننظر هل اذن لهم في التغليس لما سألاه عن التغليس به من ذلك وكان
من الحجة للذين ذهبوا الى ان وقت رميهم بعد طلوع الشمس ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي
قال ثنا فضيل بن سليمن قال ثني موسى بن عقبة قال انا كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
كان يأمر نساءه وثقله صبيحة جمع ان يفيضوا مع اول الفجر بسواد ولا يرموا الجمرة الا مصبحين
ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه امرهم بالافاضة مع اول الفجر ولا يرموا حتى يصبحوا فدل
ذلك على ان الوقت الذي امرهم بالرمي فيه ليس اوله طلوع الفجر ولكن اوله الاصباح الذي بعد ذلك حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله بعثه في الثقل وقال لا ترموا الجمار حتى تصبحوا فاحتمل ان يكون ذلك الاصباح هو طلوع الشمس
واحتمل ان يكون قبل ذلك فنظرنا في ذلك فاذا ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس
قال ثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
لبني هاشم يا بني اخي تعجلوا قبل زحام الناس ولا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس حدثنا سليمن بن شعيب
قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا المسعودي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى
الله عليه ضعفة اهله ليلة جمع قال فاتى رسول الله صلى الله عليه اناسا منهم فحرك فخذه وقال لا ترمين جمرة العقبة
حتى تطلع الشمس حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا يحيى بن عيسى وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا محمد بن كثير
وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قالوا ثنا سفين عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس
قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه اغيلمة بني عبد المطلب من جمع بليل فجعل يلطح افخاذنا ويقول ابيني لا ترموا
جمرة العقبة حتى تطلع الشمس حدثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران بن ابي ليلى قال ثني ابي ليلى عن الحكم عن
مقسم عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه مثله غير انه قال وكان يأخذ بعضد كل انسان منا

ابيني
ثني ابي قال ثني ابن

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفين عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس
قال افضنا من جمع فلما صرنا بمنى قال رسول الله صلى الله عليه لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس
فبين رسول الله صلى الله عليه لهم في هذا الحديث وقت الاصباح الذي امرهم بالرمي فيه في الحديث الاول
في الفصل الذي قبل هذا وانه بعد طلوع الشمس فهذا الحديث هو اولى من حديث شعبة مولى ابن عباس
لان هذا اثر تواتر عن ابن عباس بامر رسول الله صلى الله عليه اياهم على ما ذكرنا ولان الافاضة من مزدلفة
انما رخص للضعفاء فيها ليلا لئلا يصيبهم حطمة الناس في وقت افاضتهم فاذا صاروا الى منى امكنهم
من رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس قبل مجيء الناس بما يمكن غير الضعفاء اذا جاءوا الا ان غير الضعفاء
انما يأتونها في وقت ما يفيضون وذلك قبل طلوع الشمس فهكذا امرهم رسول الله صلى الله عليه
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي اسحق وحدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم
عن سفين عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون قال كنا وقوفا مع عمر بجمع فقال ان اهل الجاهلية كانوا لا
يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير وان رسول الله صلى الله عليه خالفهم فافاض قبل
طلوع الشمس حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد وثنا فهد قال ثنا ابو غسان قالا ثنا اسرائيل عن ابي اسحق
عن عمرو بن ميمون قال كنا وقوفا مع عمر بجمع فقال ان اهل الجاهلية كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس
ويقولون اشرق ثبير كيما نغير وان رسول الله صلى الله عليه خالفهم فافاض قبل طلوع الشمس بقدر
صلوة المسفر بصلاة الصبح فلما كان غير الضعفاء انما يفيضون من مزدلفة قبل طلوع الشمس بهذه
المدة اليسيرة امكن الضعفاء الذين تقدموهم الى منى ان يرموا الجمرة بعد طلوع الشمس قبل مجيء الاخرين
اليهم فلم يكن للرخصة للضعفاء ان يرموا قبل طلوع الشمس معنى لان الرخصة انما تكون في مثل هذه
للضرورة وهذا لا ضرورة فيه فثبت بذلك ما ذكرنا من حديث ابن عباس الذي رويناه في تأخير
جمرة العقبة الى طلوع الشمس وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله ٥

باب

رمي جمرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع الشمس

حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال انا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة بن الزبير ان يوم ام سلمة دار الى يوم النحر فامرها رسول الله صلى الله عليه ليلة جمع ان تفيض فرمت جمرة العقبة وصلت الفجر بمكة قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان رمي جمرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر جائز واحتجوا بهذا الحديث وقالوا لا يجوز ان تكون صلت الصبح بمكة الا وقد كان رميها الجمرة العقبة قبل طلوع الفجر لبعد ما بين الموضعين وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يجوز الحاج ان يرميها قبل طلوع الفجر ومن رماها قبل طلوع الفجر فهو في حكم من لم يرم وعليه ان يعيد الرمي في وقت الرمي فان لم يفعل كان عليه لذلك دم وكان لهم من الحجة في ذلك ان هذا الحديث قد اختلف فيه عن هشام بن عروة فروي عنه على ما ذكرنا وروي عنه على خلاف ذلك حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن خازم عن هشام ابن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت امرها رسول الله صلى الله عليه ان توافي معه صلاة الصبح بمكة ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه امرها بما امرها به من هذا يوم النحر لذلك على صلاة الصبح في اليوم الذي بعد يوم النحر فهذا خلاف الحديث الاول وقد عجل رسول الله صلى الله عليه من جمع ازواجه غير ام سلمة فكان مصيرهم الى منا وبها صلوا صلاة الصبح ولم يتوجهوا حينئذ الى مكة فما روي في ذلك ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله ابن عمر عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة ان سودة بنت زمعة استاذنت رسول الله صلى الله عليه ان تصلي يوم النحر الصبح بمنى فاذن لها وكانت امراة ثبطة فوددت اني استاذنته كما استاذنته حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سفين عن عمرو بن دينار عن سالم بن شوال انه سمع ام حبيبة تقول كنا نغلس على عهد رسول الله صلى الله عليه من المزدلفة الى منا ففي هذا انهم كانوا يمضون بعد

يوم النحر

طلوع الفجر فهذا العوامل مما في الحديث الاول وقد ذكرنا في الباب الاول الذي قبل هذا الباب في حديث اسما انها رمت ثم رجعت الى منزلها فصلت الفجر فعلت لها فقد غلسنا فقالت رخص رسول الله صلى الله عليه للظعن فاخبرت انما قد كان رخص رسول الله صلى الله عليه للظعن في الافاضة من مزدلفة في وقت ما يصيرون الى منى في حال ما لهم ان يصلوا صلاة الصبح ولما اضطرب حديث هشام بن عروة على ما ذكرنا لم يكن العمل بما رواه حماد بن سلمة اولى مما رواه محمد بن خازم وقد حماد بن سلمة في حديثه ان رسول الله صلى الله عليه انما اراد بتعجيله ام سلمة الى حيث عجلها لانه اي ليصيب منها في يومها ذلك ما يصيب الرجل من اهله ورسول الله صلى الله عليه في يوم النحر فلم يبرح منا ولم يطف طواف الزيارة الى الليل حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا سفين الثوري قال ثني محمد بن طارق عن طاوس وابو الزبير عن عائشة وابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه اخر طواف الزيارة الى الليل حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا احمد بن حميد قال ثنا ابو خالد الاحمر عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة انها قالت افاض رسول الله صلى الله عليه من اخر يومه فلما كان رسول الله صلى الله عليه لم يطف طواف الزيارة يوم النحر الى الليل استحال ان يكون به الى حضور ام سلمة الى مكة قبل ذلك حاجة لانه انما يريدها لان في يومها وليصيب منها ما يصيب الرجل من اهله وذلك لا يحل له منها الا بعد الطواف فاشبه الاشيا عندنا والله اعلم ان يكون امرها ان توافي صلوة الصبح بمكة في غد يوم النحر في وقت يكون فيه حلالا ليصيبه وقد علم المسلمون رمي جمرة العقبة في يوم النحر بفعل رسول الله صلى الله عليه حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحى وما سواها بعد الزوال حدثنا احمد بن داود قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال

اما ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه مثله فعلم المسلمون بذلك ان الوقت الذي
رمى رسول الله صلى الله عليه الجمار فيه هو وقتها فاردنا ان ننظر هل رخص للضعفة في الرمي قبل
ذلك ام لا فوجدناه صلى الله عليه قد تقدم الى ضعفة بني هاشم حين قدمهم الى منى الا يرموا الجمرة
الا بعد طلوع الشمس فعلمنا بذلك ان الضعفة لم يرخص لهم في ذلك ان يتقدموا غير الضعفة وان
وقت رميهم جميعا وقت واحد وهو بعد طلوع الشمس فهذا هو وجه هذا الباب من طريق
الآثار واما من طريق النظر فانا قد رايناهم قد اجمعوا ان من رمى جمرة العقبة لليوم الثاني
بعد يوم النحر في الليل قبل طلوع الفجر ان ذلك لا يجزيه حتى يكون رميه لها في يومها فالنظر على ذلك
ان يكون كذلك هي في يوم النحر لا يجوز ان ترمى الا في يومها وان كان بعض يومها في ذلك افضل من
بعض كما ان بعض اليوم الثاني الرمي فيه افضل من الرمي في بعضه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد وقد وجدت في كتاب عبد الله بن سويد بخطه عن الاثرم يعني ابا بكر قال قال ابو عبد الله يعني
احمد بن حنبل حدثنا ابو معاوية عن هشام عن ابيه عن زينب عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
امرها ان توافيه يوم النحر بمكة ولم يسند ذلك غير ابي معاوية وهو خطا قال احمد وقال وكيع عن
هشام عن ابيه مرسل ان النبي صلى الله عليه امرها ان توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة او نحو هذا قال
وهذا ايضا عجب قال ابو عبد الله والنبي صلى الله عليه ما يصنع بمكة يوم النحر كانه ينكر ذلك قال فجئت
الى يحيى بن سعيد فسالته فقال عن هشام عن ابيه عن النبي صلى الله عليه امرها ان توافي ليس توافيه
قال وبين ذين فرق يوم النحر صلاة الفجر بالابطح قال وقال لي يحيى سل عبد الرحمن هو ابن مهدي
فسالته فقال هكذا عن سفيان عن هشام عن ابيه توافي ثم قال لي ابو عبد الله رحم الله يحيى ما كان
اضبطه واشده كان محدثنا واثنى عليه فاحسن الثنا عليه

باب الرجل يدع جمرة العقبة يوم النحر ثم يرميها بعد ذلك

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن قيس عن عطا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
قال الراعي يرعى بالنهار ثم يرمي بالليل قال ابو جعفر فذهب ابو حنيفة الى ان هذا الحديث دال
على ان الليل والنهار وقت واحد للرمي فقال ان ترك رجل رمي جمرة العقبة في يوم النحر رماها
بعد ذلك في الليلة التي بعده ولا شيء عليه وان لم يرمها حتى اصبح من غده رماها وعليه دم لتاخيره
اياها الى خروج وقتها وهو طلوع الفجر من يومئذ وخالفه في ذلك ابو يوسف ومحمد فقالا اذا ذكرها
في شيء من ايام التشريق رماها ولا شيء عليه غير ذلك من دم ولا غيره وان لم يذكرها حتى مضت ايام
الرمي فذكرها لم يرمها وكان عليه في تركها دم واحتج محمد بن الحسن في ذلك على ابي حنيفة بما حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم بن عدي ان النبي صلى الله عليه رخص للرعاء ان يتعاقبوا فكانوا يرمون
غدوة يوم النحر ويدعوا الليلة ويوما ثم يرموا من الغد ففي هذا الحديث انهم كانوا يرمون غدوة يوم
النحر ثم يدعوا يوما وليلة ثم يرمون الغد فقد كانوا يرمون رمي اليوم الثاني في اليوم الثالث
ولم يكن ذلك موجب عليهم دما ولا بموجب ان حكم اليوم الثالث في الرمي لليوم الثاني خلاف حكم
اليوم الرابع ففي ذلك دليل ان من ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فذكرها في شيء من ايام التشريق
انه يرمي ولا شيء عليه ثم النظر في ذلك يشهد لهذا القول ايضا وذلك انا راينا اشياء تفعل في الحج
الدهر كله وقت لها منها السعي بين الصفا والمروة وطواف الصدر ومنها اشياء تفعل في وقت
خاص هو وقتها خاصة منها رمي الجمار فكان ما الدهر وقت له من هذه الاشياء متى فعل فلا شيء على
فاعله مع فعله اياه من دم ولا غيره وما كان منها له وقت خاص من الدهر اذا لم يفعل في وقته وجب
على تاركه الدم فكان ما كان منها يفعل لبقاء وقته فلا شيء على فاعله غير فعله اياه وما كان منها لا
يفعل لعدم وقته وجب مكانه الدم وكانت جمرة العقبة اذا رميت من غد يوم النحر قضاء عن رمي
يوم النحر فقد رميت في يوم هو من وقتها ولولا ذلك لما امر برميها كما لا يؤمر بركها الى بعد انقضاء

ايام التشريق برميها بعد ذلك فلما كان يوم الثاني من يوم النحر هو وقت لها وقد ذكرنا ما قد
اجمعوا عليه انما تحل في وقته من امور الحج فلا شي عليه اذا فعله كان كذلك هذا الرامي لها لما رماها في
وقتها فلا شي عليه فان قال قايل انما اوجبنا عليه الدم بترك رميها يوم النحر وفي الليلة التي بعدها
للاساءة التي كانت منه في ذلك قيل له فقد راينا تارك طواف الصدر حتى يرجع الى اهله وتارك
السعي بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله مسيئين وانت تقول انهما اذا رجعا ففعلا ما كانا
تركا من ذلك ان اساءتهما لا توجب عليهما دما لانهما قد فعلا ما فعلا من ذلك في وقته فكذلك الرامي يوم
الثاني من ايام منى جمرة العقبة لما كان وجب عليه في يوم النحر رماها في وقتها فلا شي عليه
في ذلك غير رميها فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب
التلبية متى يقطعها الحاج

حدثنا علي بن معبد قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي سلمة
هو الماجشون عن عمر بن حسين عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر انه قال كنا
مع رسول الله صلى الله عليه صبيحة عرفة فمنا المهل ومنا المكبر فاما نحن فكنا نكبر ونحن
مع رسول الله صلى الله عليه قال قلت له العجب لكم كيف لم تسالوه ما قد كان رسول الله صلى
الله عليه يفعل في ذلك حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا ابو معوية الضرير عن هشام بن عروة
عن ابيه عن اسامة بن زيد انه قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه عشية عرفة فكان لا
يزيد على التكبير والتهليل وكان اذا وجد فجوة نص حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه
عن محمد بن ابي بكر الثقفي انه سال انس بن مالك وهما غاديان الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم
مع رسول الله صلى الله عليه قال قد كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه حدثنا

ابي سلمة عن عبد الله بن

روح بن الفرج قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن ابي فديك قال ثني عبد الله بن محمد بن ابي بكر قال
ادركت انس بن مالك ونحن غاديان من منى الى عرفات فقلت له كيف تصنعون في هذه الغداة فقال
ساخبرك كنت في ركب فيهم رسول الله صلى الله عليه فكان يهل المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر
فلا ينكر عليه ولست اثبت ما فعل رسول الله صلى الله عليه من ذلك حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله
ابن صالح قال ثني ابن لهيعة عن ابي الزبير قال سالت جابر بن عبد الله عن الاهلال يوم عرفة فقال
كنا نهل يوم عرفة ما دون عرفة ونكبر يوم عرفة قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الحاج لا يلبي بعرفة
واختلفوا في قطع التلبية متى ينبغي ان يكون فقال قوم حين يتوجه الى عرفات وقال قوم حين
يقف بعرفات واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل يلبي الحاج حتى يرمي
جمرة العقبة وقالوا الحجة لكم في هذه الاثار التي احتججتم بها علينا ان المذكور فيها ان بعضهم كان
يكبر وبعضهم كان يهل ولا يمنع ان يكونوا فعلوا ذلك ولبوا فان للحاج فيما قبل يوم عرفة له
ان يكبر وله ان يهل وله ان يلبي فلم يكن تكبيره وتهليله يمنعانه من التلبية فكذلك ما ذكرتم من تهليل
رسول الله صلى الله عليه وتكبيره يوم عرفة لا يمنع ذلك من التلبية وقد جاءت عن رسول الله
صلى الله عليه اثار متواترة بتلبيته بعد عرفة الى ان رمى جمرة العقبة فمن ذلك ما حدثنا علي بن معبد
قال ثنا سعيد بن سليمن قال ثنا عباد بن العوام عن محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن عكرمة قال وقفت
مع الحسين بن علي فكان يهل حتى رمى جمرة العقبة فقلت يا ابا عبد الله ما هذا قال كان ابي يفعل ذلك
واخبرني ان رسول الله صلى الله عليه كان يفعل ذلك قال فرجعت الى ابن عباس فاخبرته فقال صدق
اخبرني الفضل اخي ان رسول الله صلى الله عليه لبى حتى انتهى اليها وكان رديفه حدثنا علي بن معبد
قال ثنا اسحق بن منصور قال ثنا اسرايل عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل ان رسول
الله صلى الله عليه لبى حتى رمى جمرة العقبة حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو

عن عبد الكريم بن مالك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل قال كنت ردف رسول
الله صلى الله عليه فذكر مثله حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا يحيى بن عيسى وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا
ابو نعيم قالا ثنا سفين عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه لبى حتى رمى جمرة العقبة حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس عن عطا
عن ابن عباس عن الفضل عن رسول الله صلى الله عليه مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا عبيد الله بن
موسى قال انا شريك عن ثوير عن ابيه قال حججت مع عبد الله فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة
قال ولم يسمع الناس يلبون عشية عرفة فقال ايها الناس أنسيتم والذي نفسي بيده لقد رايت
رسول الله صلى الله عليه يلبي حتى رمى جمرة العقبة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهراني
قال ثنا شعبة قال اخبرني الحكم عن ابرهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال حججت مع عبد الله فلما افاض
الى جمع جعل يلبي فقال رجل أعرابي هذا فقال عبد الله أنسي الناس ام ضلوا ثم لبى حتى رمى جمرة
العقبة حدثنا فهد قال ثنا احمد بن حميد الكوفي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن الحرث بن ابي ذباب عن
مجاهد عن عبد الله بن سخبرة قال لبى عبد الله وهو متوجه الى عرفات فقال اناس من هذا الاعرابي
فالتفت الي عبد الله فقال أضل الناس ام نسوا والله ما زال رسول الله صلى الله عليه يلبي حتى رمى
جمرة العقبة الا ان يخلط ذلك بتكبير او تهليل حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب قال ثنا
الدراوردي عن الحرث بن ابي ذباب عن مجاهد المكي عن ابن سخبرة قال غدونا مع ابن مسعود غداة جمع
وهو يلبي فقال ابن مسعود أضل الناس ام نسوا اشهد لكنا مع رسول الله فلبى حتى رمى جمرة العقبة
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا عاصم بن علي قال ثنا ابو الاحوص عن حصين عن كثير بن مدرك عن عبد الرحمن بن
يزيد قال قال عبد الله بن مسعود ونحن بجمع سمعت الذي انزلت عليه سورة البقرة يلبي في هذا
المكان لبيك اللهم لبيك حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الحسين بن عبد الاول قال ثنا يحيى بن ادم قال ثنا

سفين عن حصين ثم ذكر مثله باسناده حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا وهب
ابن جرير قال ثنا ابي قال سمعت يونس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان
اسامة بن زيد ردف رسول الله صلى الله عليه من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل بن عباس من
مزدلفة الى منى فكلاهما قال لم يزل رسول الله صلى الله عليه يلبي حتى رمى جمرة العقبة فقد جاءت هذه
الاثار انه كان يلبي حتى رمى جمرة العقبة وصح مجيئها لم يخالفها عندنا ما ذكرناه في اول هذا الباب
لما قد شرحنا وبينا وهذا الفضل بن عباس واسامة بن زيد فقد كان كل واحد منهما رديف رسول
الله صلى الله عليه حين دفع من عرفة وقد راي رسول الله صلى الله عليه بعرفة يلبي حينئذ وبعد
ذلك وقد ذكرنا عن اسامة انه قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه بعرفة فلم يكن يزيد على التهليل
والتكبير فدلت تلبيته بعرفة انه قد كان له ان يلبي ايضا بعرفة وانه انما كان تكبيره وتهليله بعرفة
كما كان له قبلها الا ان يجعل مكان التلبية تهليلا وتكبيرا الا ترى الى قول عبد الله في حديث مجاهد
لبى رسول الله صلى الله عليه حتى رمى جمرة العقبة الا انه ربما كان خلط ذلك بتهليل او تكبير فاخبر عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه قد كان خلط التلبية بالتكبير والتهليل وكان التهليل والتكبير لا يدلان على ان
التلبية في وقتهما والتلبية في ذلك الوقت تدل على ان ذلك الوقت كان وقت تلبيته فثبت بتصحيح
هذه الاثار ان وقت التلبية الى ان ترمى جمرة العقبة يوم النحر فان قال قايل فقد روي عن اصحاب رسول
الله صلى الله عليه خلاف ما صححتم عليه هذه الاثار وذكر ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال انا
موسى بن يعقوب عن مصعب بن ثابت عن عمه عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان
يلبي يوم عرفة حتى يروح حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن
عايشة انها كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف فمن الحجة عليهم لاهل المقالة الاخرى ان القسم
لم يخبر بجلية الذي رويناه عن عايشة انها قالت ان التلبية تقطع قبل الوقوف بعرفة وانما اخبر

عن فعلها فقال كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف فقد يجوز ان تكون كانت تفعل ذلك
لا على ان وقت التلبية قد انقطع ولكن لانها تأخذ فيما سواها من الذكر من التكبير والتهليل
كما لها ان تفعل ذلك قبل يوم عرفة ايضا ولا يكون ذلك دليلا على انقطاع التلبية وخروج وقتها
وكذلك ما رواه عبد الله بن الزبير عن عمر في ذلك ايضا وهو مثل هذا سواء حدثنا علي بن شيبة قال
ثنا يزيد بن هرون قال ثنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود قال حججت مع الاسود فلما كان
يوم عرفة وخطب ابن الزبير بعرفة فلما لم يسمعه يلبي صعد اليه الاسود فقال ما يمنعك ان
تلبي قال او يلبي الرجل اذا كان في مثل مقامي هذا قال الاسود نعم سمعت عمر بن الخطاب يلبي وهو في
مثل مقامك هذا ثم لم يزل يلبي حتى صدر بحيره عن الموقف قال فلبى ابن الزبير حدثنا ابرهيم بن
مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن صخر بن جويرية عن عبد الرحمن بن الاسود قال سمعت ابن الزبير
خطب يوم عرفة فقال ان هذا يوم تسبيح وتكبير فسبحوا وكبروا فجاء ابي يعني الاسود يخرش الناس
حتى صعد اليه وهو على المنبر فقال اشهد على عمر انه لبى على هذا المنبر في هذا اليوم فقال ابن الزبير
لبيك اللهم لبيك افلا ترى ان الاسود لما اخبر ابن الزبير بتلبية عمر في مثل يومه ذلك قبل
ذلك منه واخذ به فلبى ولم يقل له ابن الزبير قد رايت عمر لا يلبي في هذا اليوم على ما قد رواه عامر بن عبد الله
عن ابيه عن عمر ولكن ابن الزبير انما حضر من عمر ترك التلبية يومئذ ولم يخبره عمر ان ذلك الترك
انما كان منه لخروج وقت التلبية فكان ذلك عند ابن الزبير لخروج وقت التلبية فلما اخبر الاسود بانه
لبى يومئذ علم ابن الزبير ان ذلك الوقت الذي لم يكن عمر لبى فيه وقت التلبية وان ذلك الترك الذي
كان من عمر انما كان لغير خروج وقت التلبية فتوهم ابن الزبير انه لخروج وقت التلبية فليس كذلك
فلبى ورأى ان ما اخبره به الاسود عن عمر من سنة اولى مما رآه منه في ترك التلبية حدثنا علي بن شيبة
قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن وبرة قال صعد الاسود بن يزيد الى ابن الزبير وهو على

المنبر يوم عرفة فسارّه بشيء ثم نزل فلما نزل الاسود لبى ابن الزبير فظن الناس ان الاسود
امره بذلك حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن
عباس قال سمعت عمر بن الخطاب يلبي غداة المزدلفة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة
عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال كنت مع عبد الله بعرفة فلبى عبد الله حتى رمى جمرة العقبة
فقال رجل من هذا الذي يلبي في هذا الموضع قال عبد الله في تلبيته شيئا ما سمعته من احد لبيك عدد
التراب ففي هذه الآثار ان عمر كان يلبي بعرفة وهو على المنبر وان عبد الله بن الزبير فعل ذلك بعده
كما اخبره الاسود به عن عمر ولم ينكر ذلك احد من اهل الآفاق فذلك اجماع وحجة وهذا عبد الله
ابن مسعود قد فعل ذلك فثبت بفعل ما ذكرنا لموافقتهم رسول الله صلى الله عليه في فعله ذلك ان التلبية
في الحج لا تقطع حتى ترمى جمرة العقبة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب اللباس والطيب متى يحلان للمحرم

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال انا عبد الله بن لهيعة قال ثنا ابو الاسود عن عروة
عن جذامة بنت وهب اخت عكاشة بن وهب ان عكاشة بن وهب صاحب النبي صلى الله عليه
وآله آخر جاءها حين غابت الشمس يوم النحر فألقيا قميصيهما فقالت ما لكما فقالا ان رسول
الله صلى الله عليه قال من لم يكن افاض من هنا فليلق ثيابه وكانوا تطيبوا ولبسوا الثياب
حدثنا يحيى بن عثمن قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة عن ام قيس
بنت محصن قالت دخل علي عكاشة بن محصن وآخر في منى مساء يوم الاضحى فنزعا ثيابهما وتركا
الطيب فقلت ما لكما فقالا ان رسول الله صلى الله عليه قال لنا من لم يفض الى البيت من عشية هذه
فليدع الثياب والطيب قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا لا تحل اللباس والطيب لاحد حتى

يحل له النساء وذلك حين يطوف طواف الزيارة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في
ذلك اخرون فقالوا اذا رمى وحلق حل له اللباس واختلفوا في الطيب فقال بعضهم حكمه حكم
اللباس فيحل كما يحل اللباس وقال اخرون حكمه حكم الجماع فلا يحل حتى يحل الجماع واحتجوا في
ذلك بما حدثنا علي بن معبد قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا الحجاج بن أرطاة عن ابي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب
والثياب وكل شيء الا النساء حدثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال
ثنا الحجاج بن أرطاة عن الزهري عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه مثله حدثنا يونس
قال انا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي ان القسم بن محمد حدثه عن عائشة قالت طيبت
رسول الله صلى الله عليه لحله قبل ان يطوف بالبيت قال اسامة وحدثني ابو بكر بن حزم عن عمرة عن
عائشة عن رسول الله صلى الله عليه مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الرحمن
ابن القسم عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال
ثنا شعبة وثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفين عن عبد الرحمن بن القسم فذكر باسناده مثله حدثنا ابن
مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا افلح بن حميد عن القسم عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه مثله حدثنا
علي بن معبد قال ثنا شجاع بن الوليد قال ثنا عبيد الله بن عمر قال ثني القسم عن عائشة عن رسول الله صلى
الله عليه مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير قال ثنا عبيد الله بن عمر فذكر باسناده مثله
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن عائشة
عن رسول الله صلى الله عليه مثله فهذه عائشة تخبر عن رسول الله صلى الله عليه في الطيب بعد الحلق
والرمي بعد قبل طواف الزيارة بما قد ذكرنا فقد عارض ذلك حديث ابن لهيعة الذي بدانا به في هذا الباب
فهذا اولى لان معها من التواتر وصحة المجي ما ليس مع غيرها مثله وقد روي ايضا عن ابن عباس عن النبي صلى

الله عليه مثل ذلك غير انه زاد عليه معنى اخر حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل وحدثنا ابن مرزوق قال
ثنا ابو عاصم عن سفين عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال اذا رميتم الجمرة فقد
حل لكم كل شيء الا النساء فقال رجل والطيب فقال اما انا فقد رايت رسول الله صلى الله عليه يضمخ
راسه بالمسك افطيب هو ففي هذا الحديث من قول ابن عباس ما قد ذكرنا من اباحة كل شيء الا النساء
اذا رميت الجمرة ولم يذكر في ذلك الحلق وفيه انه راى النبي صلى الله عليه يضمخ راسه بالمسك ولم يخبر ان تلك
التي فعل فيه رسول الله صلى الله عليه ذلك وقد يجوز ان يكون ذلك من رسول الله صلى الله عليه قبل
الحلق ويجوز ان يكون بعده الا ان اولى الاشياء بنا ان نحمل ذلك على ما يوافق ما قد ذكرنا عن عائشة لا على
ما خالف ذلك فيكون ما راى النبي صلى الله عليه يفعله من ذلك كان بعد رميه الجمرة وحلقه على ما في حديث
عائشة ثم قال ابن عباس بعد برايه اذا رمى فحل له برميه ان يحلق حل له ان يلبس ويتطيب وهذا موضع
يحتمل النظر وذلك لان الاحرام يمنع من حلق الراس واللباس والطيب فيحتمل ان يكون حلق الراس
اذا حلت هذه الاشياء واحتمل ان لا يحل حتى يكون الحلق فاعتبرنا ذلك فراينا المعتمر يحرم عليه باحرامه
في عمرته ما يحرم عليه باحرامه في حجته ثم اذا رايناه اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد حل
له ان يحلق ولا يحل له النساء ولا الطيب ولا اللباس حتى يحلق فلما كان حرمة العمرة قائمة حل له ان
يحلق حتى يحلق ولا يكون له اذا حل له ان يحلق في حكم من قد حل له ما سوى ذلك من اللباس والطيب كان
كذلك في الحج لا يجب لما حل له الحلق ان يحل له شيء مما سواه مما كان حرم عليه بها حتى يحلق قياسا ونظرا
على ما اجمعوا عليه في العمرة ثم رجعنا الى النظر بين هذين الفريقين وبين اهل المقالة الاولى الذين ذهبوا
الى حديث عكاشة فراينا الرجل قبل ان يحرم يحل له النساء والطيب واللباس والصيد والحلق وسائر الاشياء
التي يحرم عليه بالاحرام فاذا احرم حرم عليه ذلك كله بسبب واحد وهو الاحرام فاحتمل ان يكون كما حرمت
عليه بسبب واحد ان يحل منها ايضا بسبب واحد واحتمل ان يحل منها باشيا مختلفة احلالا بعد احلال

فاعتبرنا ذلك فرأيناهم قد أجمعوا أنه إذا رمى فقد حل له الحلق هذا مما لا اختلاف فيه بين المسلمين
وأجمعوا أن الجماع حرام على حاله الأولى فثبت أنه قد حل مما قد كان حرم عليه بسبب واحد بأسباب
مختلفة فبطل بهذه العلة التي ذكرنا فلما ثبت أن الحلق يحل له إذا رمى وأنه مباح له بعد حلق رأسه
أن يحلق ما شاء من شعر بدنه وقص أظفاره أردنا أن ننظر هل حكم اللباس حكم ذلك أو حكم الجماع فلا يحل
حتى يحل الجماع فاعتبرنا ذلك فرأينا المحرم بالحج إذا جامع قبل أن يقف بعرفة فسد حجه ورأيناه إذا حلق
شعره أو قص أظفاره وجبت عليه في ذلك فدية ولم يفسد بذلك حجه ورأيناه لو لبس ثيابا قبل وقوفه
بعرفة لم يفسد عليه بذلك إحرامه ووجبت عليه في ذلك فدية فكان حكم اللباس قبل عرفة مثل حكم قص
الشعر والأظفار لا مثل حكم الجماع فالنظر على ذلك أن يكون حكمه أيضا بعد الرمي والحلق كحكمهما لا
كحكم الجماع فهذا هو النظر في ذلك فإن قال قائل القبلة حرام على المحرم بعد أن حلق وهي قبل الوقوف بعرفة
في حكم اللباس لا في حكم الجماع فلم لا كان اللباس بعد الحلق أيضا كهي قيل له إن اللباس بالحلق أشبه منه بالقبلة
لأن القبلة هي بعض أسباب الجماع وحكمها حكمه تحل حيث يحل وتحرم حيث يحرم في النظر في الأشياء كلها
والحلق واللباس ليسا من أسباب الجماع إنما هما من أسباب إصلاح البدن فحكم كل واحد منهما بحكم صاحبه
أشبه من حكمه بالقبلة فقد ثبت بما ذكرنا أنه لا بأس باللباس بعد الرمي والحلق وقد قال ذلك أصحاب
رسول الله صلى الله عليه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود قال ثنا سفيان عن عمرو
ابن دينار عن طاوس عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال إذا حلقتم ورميتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب
حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا إسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر
مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن عمر خطب الناس
بعرفة فذكر مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن ابن جريج وموسى عن نافع عن ابن عمر
أنه كان يأخذ من أظفاره وشاربه ولحيته يعني قبل أن يزور فهذا عمر قد أباح لهم إذا رموا وحلقوا كل شيء إلا
النساء والطيب وقد خالفه عائشة وابن عباس وابن الزبير في الطيب خاصة فأما عائشة وابن عباس
فقد روينا ذلك عنهما فيما تقدم من هذا الباب وأما ابن الزبير فحدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا
ثنا عبد الله بن صالح قال ثني الليث قال ثني ابن الهاد عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد قال سمعت
عبد الله بن الزبير يقول إذا رمى الجمرة الكبرى فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء حتى يطوف بالبيت
وقد روي عن ابن عمر ما يدل على هذا أيضا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو
ابن دينار عن طاوس عن ابن عمر قال قال عمر فذكر مثل الذي رويناه عنه في الفصل الذي قبل هذا
قال فقالت عائشة كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه إذا رمى جمرة العقبة قبل أن يفيض فسنة
رسول الله صلى الله عليه أحق أن يؤخذ بها من سنة عمر والنظر بعد ذلك في هذا يدل على ذلك أيضا لا
على الطيب فحكم اللباس أشبه من حكمه بحكم الجماع لما قد فسرنا مما قد تقدم في هذا الباب وهذا قول أبي
حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقد روي ذلك أيضا عن جماعة من التابعين حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر العقدي
قال ثنا فليح بن حميد عن أبي بكر بن حزم قال دعانا سليمن بن عبد الملك يوم النحر أرسل إلى عمر بن
عبد العزيز والقسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعبد الله بن عبد الله بن عمر وخارجة بن زيد وابن شهاب
فسألهم عن الطيب في هذا اليوم قبل أن يفيض فقالوا تطيب يا أمير المؤمنين إلا أن عبد الله بن عبد الله
قال كان عبد الله بن عمر رجلا قد رأى محمدا صلى الله عليه فكان إذا رمى جمرة العقبة نحر وحلق ثم
مضى مكانه فأفاض إلى البيت حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد وعبد الله
ابن أبي بكر وربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت
بعد أن رمى جمرة العقبة وحلق عن الطيب فنهاه سالم ورخص له خارجة ٥ ٥ ٥

باب

المراة تحيض بعد ما طافت للزيارة قبل أن تطوف للصدر ٥

حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا ابو داود عن ابي عوانه عن يعلي بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن بن
الزجاج عن الحرث بن اوس الثقفي قال سالت عمر بن الخطاب عن امراة حاضت قبل ان تطوف قال تجعل
اخر عهدها الطواف قال هكذا حدثني رسول الله صلى الله عليه حين سالته فقال لي عمر اربت
تكون بركك لحديث سالتني عن شي سالت عنه رسول الله صلى الله عليه كيما اخالفه حدثنا محمد بن علي بن داود
قال ثنا عفان قال ثنا ابو عوانه فذكر باسناده نحوه غير انه قال عن الحرث بن عبد الله بن اوس حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانه فذكر باسناده نحو حديث ابن مرزوق في اسناده و متنه
غير انه قال سالت عمر عن المراه تطوف بالبيت ثم تحيض قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث
فقالوا الحل لاحد ان ينفر حتي يطوف طواف الصدر ولم يعذروا في ذلك الحايض لحيضها وخالفهم
في ذلك اخرون فقالوا لها ان تنفر وان لم تطف بالبيت وعذروها بالحيض هذا اذا كانت قد طافت
طواف الزياره قبل ذلك واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا سفين عن سليمن وهو ابن مسلم الاحول
عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينفرون من كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه لا ينفر احد
حتي يكون اخر عهده الطواف بالبيت حدثنا يونس قال ثنا سفين عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس امر الناس
ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه قد خفف عن المراة الحايض حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم
عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال قال زيد بن ثابت لابن عباس انت الذي تفتي الحايض ان
تصدر قبل ان يكون اخر عهدها الطواف بالبيت قال نعم قال فلا تفعل فقال سل فلانه الانصاريه
هل امرها النبي صلى الله عليه ان تصدر فسال المراه ثم رجع فقال ما اراك الا قد صدقت حدثنا ابن
مرزوق قال ثنا عمرو بن ابي رزين قال ثنا هشام عن قتاده عن عكرمه ان زيد بن ثابت وابن عباس اختلفا
في المراه تحيض بعد ما تطوف بالبيت يوم النحر فقال زيد يكون اخر عهدها الطواف بالبيت وقال ابن
عباس تنفر اذا شات فقالت الانصار لا نتابعك يا ابن عباس وانت تخالف زيدا فقال سلوا صاحبتكم ام سليم

فسالوها فقالت حضت بعد ما طفت يوم النحر فامرني رسول الله صلى الله عليه ان انفر وحاضت
صفيه فقالت لها عايشه الخيبه لك حبستنا اهلنا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه فامرها ان
تنفر حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمن الواسطي قال ثنا عباد بن العوام عن سعيد عن
قتاده عن انس ان ام سليم حاضت بعد ما افاضت يوم النحر فامرها النبي صلى الله عليه ان تنفر

اخر الجزء الخامس والثلثون

من نسخه بني النحاس

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهراني قال ثنا شعبه عن الحكم عن ابرهيم عن الاسود عن عايشه قالت
لما اراد رسول الله صلى الله عليه ان ينفر راي صفيه علي باب خبايها كييبه حزينه وقد حاضت فقال
رسول الله صلى الله عليه انك لحابستنا اكنت افضت يوم النحر قالت نعم قال فانفري اذا حدثنا محمد بن خزيمه
قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا شعبه فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا يحيي بن عيسي عن
الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عايشه عن رسول الله صلى الله عليه مثل معناه حدثنا يونس قال ثنا
ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمه بن عبد الرحمن وعروه بن الزبير عن عايشه عن رسول
الله صلى الله عليه نحوه حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث قال اخبرني ابن شهاب
وهشام بن عروه عن رسول الله صلى الله عليه نحوه حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعه
قال ثنا عبد الرحمن الاعرج عن ابي سلمه عن عايشه عن رسول الله صلى الله عليه نحوه حدثنا يونس قال
انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشه ان صفيه بنت حيي زوج النبي صلى
الله عليه حاضت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه فقال احابستنا هي فقلت انها قد افاضت فقال
فلا اذا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا افلح عن القسم عن عايشه عن رسول الله صلى الله عليه نحوه
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن ابي بكر عن عمره عن عايشه عن رسول الله

عن عروه عن عايشه رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه ثنا يونس انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروه فذكر باسناده مثله صح صح

صلى الله عليه نحوه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابرهيم بن ميسرة وسليمن الاحول (ابرهيم)
ابن ابي نجيح عن طاوس قال كان ابن عمر قريبا من سنتين ينهي ان تنفر الحائض حتى يكون اخر عهدها بالبيت
ثم قال بلغني انه قد رخص للنساء حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو صلح قال ثني الليث قال ثني عقيل
عن ابن شهاب قال اخبرني طاوس اليماني انه سمع عبد الله بن عمر يسأل عن حبس النساء عن الطواف
بالبيت اذا حضن قبل النفر وقد افضن يوم النحر فقال ان عائشة كانت تذكر من رسول الله صلى الله عليه
رخصة للنساء وذلك قبل ان يموت عبد الله بن عمر بعام حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سهل بن بكار
قال ثنا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس انه كان يرخص للحائض اذا افاضت ان تنفر قال
طاوس وسمعت ابن عمر يقول انها لا تنفر ثم سمعته يقول بعد ذلك تنفر رخص لهن رسول الله صلى الله عليه
حدثنا ابو ايوب عبد الله بن ايوب المعروف بابن خلف الطبراني قال ثنا عمرو بن محمد الناقد قال ثنا عيسى بن
يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال من حج هذا البيت فليكن اخر عهده الطواف
بالبيت الا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه فهذه الاثار قد ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه
ان الحائض لها ان تنفر قبل ان تطوف طواف الصدر اذا كانت قد طافت طواف الزيارة قبل ذلك
طاهرا ورجع قوم الي ذلك من اصحاب رسول الله صلى الله عليه ممن قد كان قال خلافه زيد بن ثابت وابن عمر
لما روي عن رسول الله صلى الله عليه في الرخصة في ذلك للحائض رخصة واخراجا من رسول الله صلى الله عليه
لحكمها من حكم سائر البلدان فيما كان اوجب عليهم من ذلك فثبت بذلك نسخ هذه الاثار الحديث الحرث بن اوس
وماكان ذهب اليه عمر من ذلك وهذا الذي بينا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

موت عبد الله

الناس

باب
من قدم من حجه نسكا قبل نسك

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفين بن سعيد بن مسروق الثوري عن عبد الرحمن بن ابي ربيعة عن

زيد بن علي عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب قال اتى رسول الله صلى الله عليه
رجل فقال يا رسول الله اني افضت قبل ان احلق قال احلق ولا حرج قال وجاء اخر فقال يا رسول الله
اني ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال ابو جعفر ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه
سئل عن الافاضة (الطواف) قبل الحلق فقال احلق ولا حرج فاحتمل ان يكون ذلك اباحة منه للطواف قبل الحلق
وتوسعة منه في ذلك فجعل للحاج ان يقدم ما شاء من هذين على صاحبه وفيه ايضا ان اخر جاءه فقال اني ذبحت
قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فكذلك يحتمل ايضا ما ذكرنا في جوابه في السؤال الاول وقد روي
عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه من ذلك شيء حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن
منصور عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه سئل عمن ذبح قبل ان يحلق او حلق قبل
ان يذبح قال لا حرج لا حرج حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا المعلى بن اسد قال ثنا وهيب عن ابن طاوس عن
ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه انه قيل له يوم النحر وهو بمنى في النحر والحلق والرمي والتقديم
والتاخير فقال لا حرج حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا وهيب بن خالد عن ابن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس قال ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عمن قدم شيئا قبل شيء الا قال لا حرج
لا حرج فذلك يحتمل ما احتمل الحديث الاول وقد روي عن جابر بن عبد الله من ذلك شيء حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رجلا قال يا رسول الله ذبحت
قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال اخر يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج قال اخر يا رسول
الله طفت بالبيت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج فهذا ايضا مثل ما قبله وقد روي عن اسامة بن شريك
عن رسول الله صلى الله عليه من ذلك شيء حدثنا احمد بن الحسين هو ابن القسم الكوفي قال ثنا اسباط بن محمد
قال ثنا ابو اسحق الشيباني عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال حججنا مع رسول الله صلى الله
عليه فسئل عمن حلق قبل ان يذبح او ذبح قبل ان يحلق فقال لا حرج لا حرج فلما اكثروا عليه

والعلام وسل العلام ... قبله صح

قال ايها الناس قد رفع الحرج الا من اقترض من اخيه شيئا ظلما فذلك الحرج فهذا ايضا مثل ما قبله

وقد يحتمل ايضا ان يكون قوله لا حرج هو على الاثم اي لا حرج عليكم فيما فعلتموه من هذا الا انكم فعلتموه

على الجهل منكم به لا على التعمد لخلاف السنة فلا جناح عليكم في ذلك وقد روي مبينا مشروحا عن

رسول الله صلى الله عليه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو ثابت محمد بن عبيد الله قال ثنا عبد العزيز بن محمد

قال اراه عن عبد الرحمن بن الحرث عن زيد بن علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع عن

علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه سأله رجل في حجته فقال اني رميت وافضت ونسيت ولم

احلق قال فاحلق ولا حرج ثم جاء رجل آخر فقال اني رميت وحلقت ونسيت ان انحر قال فانحر ولا حرج

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا ويونس حدثاه عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن

عبد الله بن عمرو انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه في حجة الوداع للناس يسألونه فجاء رجل فقال

يا رسول الله صلى لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت

قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال

افعل ولا حرج حدثنا يونس قال ثنا سفين عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال سأل

رجل رسول الله صلى الله عليه فقال حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج قال اخر ذبحت قبل ان ارمي

قال ارم ولا حرج حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد ان عطا بن ابي رباح حدثه انه

سمع جابر بن عبد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه مثله يعني انه وقف للناس عام حجة الوداع

يسألونه فجاء رجل فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال آخر يا رسول الله لم اشعر فحلقت

قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخر الا قال

افعل ولا حرج فدل ما ذكرنا على انه صلى الله عليه انما اسقط الحرج عنهم في ذلك للنسيان لا انه اباح ذلك لهم حتى

يكون لهم مباحا ان يفعلوا ذلك في التعمد وقد روى ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه ما يدل على ذلك

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا عمر بن علي عن الحجاج عن عبادة بن نسي قال ثني ابو زبيد قال

سمعت ابا سعيد الخدري قال سئل رسول الله صلى الله عليه وهو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل ان

يرمي قال لا حرج وعن رجل ذبح قبل ان يرمي قال لا حرج ثم قال عباد الله وضع الله الحرج والضيق

وتعلموا مناسككم فانها من دينكم افلا ترى انه امرهم بتعلم مناسكهم لانهم كانوا لا يحسنونها فدل

ذلك ان الحرج عنهم والضيق الذي رفعه الله عنهم هو لجهلهم بامر مناسكهم لا لغير ذلك وقد روي في حديث

اسامة بن شريك الذي ذكرناه فيما تقدم من هذا الباب ما يدل على هذا المعنى ايضا حدثنا ابن

مرزوق قال ثنا وهب وسعيد بن عامر قالا ثنا شعبة عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك ان الاعراب

سألوا رسول الله صلى الله عليه عن اشياء ثم قالوا هل علينا حرج في كذا وهل علينا حرج في كذا فقال لهم

رسول الله صلى الله عليه ان الله قد رفع الحرج عن عباده الا من اقترض من اخيه شيئا فذلك الذي هو

حرج وهلك افلا ترى ان السائل لرسول الله صلى الله عليه انما كانوا اعرابا لا علم لهم بمناسك الحج فاجابهم

رسول الله صلى الله عليه بنفي الحرج لا على الاباحة منه لهم التقديم والتاخير فيما قدموا من ذلك واخروا

ثم قال لهم ما ذكر ابو سعيد في حديثه وتعلموا مناسككم ثم قد جاء عن ابن عباس ما يدل على هذا المعنى

ايضا حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ابو الاحوص عن ابرهيم بن مهاجر عن مجاهد عن

ابن عباس قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا الخصيب

قال ثنا وهيب عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله فهذا ابن عباس يوجب على من قدم شيئا

نسكا من نسكه او اخره دما وهو احد من روى عن النبي صلى الله عليه انه ما سئل يومئذ عن شيء قدم

ولا اخر من امر الحج الا قال لا حرج فلم يكن معنى ذلك عنده معنى الاباحة في تقديم ما قدموا ولا في تاخير ما

اخروا مما ذكرنا اذ كان يوجب في ذلك دما ولكن معنى ذلك عنده على ان الذين فعلوه في حجة النبي صلى الله

عليه كان على الجهل منهم بالحكم فيه كيف هو فعذرهم لجهلهم وامرهم في المستانف ان يتعلموا مناسكهم

بعد هذا في القارن اذا حلق قبل ان يذبح فقال ابو حنيفة عليه دم وقال زفر عليه دمان وقال
ابو يوسف ومحمد لا شيء عليه واحتجا في ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه للذين سالوه عن ذلك مما قد
رويناه في الآثار المتقدمة وبجوابه لهم لا حرج عليهم في ذلك وكان من الحجة عليهما لأبي حنيفة وزفر في ذلك
ما ذكرنا من شرح معاني هذه الآثار وحجة اخرى وهي ان السائل لرسول الله صلى الله عليه لم يعلم
هل كان قارنا او مفردا او متمتعا فان كان مفردا فابو حنيفة وزفر لا ينكران ان يكون لا يجب عليه دم في ذلك
لان ذلك الذبح الذي قدم عليه الحلق ذبح غير واجب ولكن كان افضل له ان يقدم الذبح قبل الحلق ولكنه
اذا قدم الحلق اجزاه ولا شيء عليه وان كان قارنا او متمتعا فكان جواب النبي صلى الله عليه له في ذلك على
ما ذكرنا فقد ذكرنا عن ابن عباس في التقديم في الحج والتاخير ان فيه دما وان قول النبي صلى الله
عليه لا حرج لا يدفع ذلك فلما كان قول النبي صلى الله عليه في ذلك لا حرج لا ينفي عند ابن عباس وجوب الدم
كان كذلك ايضا لا ينفيه عند ابي حنيفة وزفر وكان القارن دم ذبح واجب يحل به فاردنا ان ننظر في
الاشياء التي يحل بها الحاج اذا اخرها حتى يحل كيف حكمها فوجدنا الله عز وجل قد قال ولا تحلقوا رؤسكم
حتى يبلغ الهدي محله وكان المحصر بعد بلوغ الهدي محله يحل بذلك ~~وان حلق قبل بلوغ الهدي محله~~ فيحل
اذا
بذلك وان حلق قبل بلوغه محله وجب عليه دم وهذا اجماع وكان النظر على ذلك ان يكون القارن
قدم الحلق قبل الذبح الذي يحل به ان يكون عليه دم قياسا ونظرا على ما ذكرنا فبطل بهذا ما ذهب اليه
ابو يوسف ومحمد وثبت ما قال ابو حنيفة او ما قال زفر فنظرنا في ذلك فاذا هذا القارن قد حلق راسه
في وقت الحلق عليه حرام وهو في حرمة حجة وحرمة عمرة وكان القارن ما اصاب في قرانه مما لو اصابه
وهو في حجة او في عمرة مفردة وجب عليه دم فاذا اصابه وهو قارن وجب عليه دمان فاحتمل ان يكون
حلقه ايضا قبل وقته يوجب عليه ايضا دمين كما قال زفر فنظرنا في الاشياء التي توجب على القارن دمين
فاذا
فيما اصاب في قرانه هي الاشياء التي لو اصابها وهو في حرمة حجة او في حرمة عمرة وجب عليه دم

اصابها في حرمتهما وجب عليه دمان كالجماع وما اشبهه وكان حلقه قبل الذبح لم يحرم بسبب العمرة
خاصة ولا بسبب الحجة خاصة انما وجب عليه بسببهما وبحرمة الجمع بينهما لا لحرمة الحجة خاصة والحرمة
العمرة خاصة فاردنا ان ننظر في حكم ما يجب بالجمع هل هو شيئان او شيء واحد فنظرنا في ذلك فراينا الرجل
اذا احرم بحجة مفردة او بعمرة مفردة لم يجب عليه شيء واذا جمعهما وجب عليه لجمعه بينهما شيء لم يكن
يجب عليه في افراده كل واحدة منهما وكان ذلك الشيء دما واحدا فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الحلق
يجب به
قبل الذبح الذي منع منه الجمع بين العمرة والحج فلا يمنع منه واحدة منهما لو كانت مفردة ان يكون الذي
فيه دم واحد فيكون اصل ما يجب على القارن في انتهاكه الحرم في قرانه ان ننظر فيما كان من تلك الحرم
تحرم بالحجة خاصة وبالعمرة خاصة فاذا اجتمعا جميعا فتلك الحرمة محرمة لسببين مختلفين فيكون على
على من انتهكها كفارتان وكل حرمة لا تحرمها الحجة على الانفراد ولا العمرة على الانفراد انما تحرمها
الجمع بينهما فاذا انتهكت فعلى الذي انتهكها دم واحد لانه انتهك حرمة حرمت عليه بسبب واحد
فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة وبه ناخذ

باب
المكي يريد العمرة من اين ينبغي ان يحرم بها

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار اخبره عن عمرو بن اوس قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي
بكر قال امرني النبي صلى الله عليه ان اردف عائشة الى التنعيم فاعمرها حدثنا فهد قال ثنا ابن ابي
مريم قال ثنا داود بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عثمن بن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت
ابيها
عبد الرحمن عن ~~ابيه~~ ان رسول الله صلى الله عليه قال لعبد الرحمن بن ابي بكر اردف اختك
فاعمرها من التنعيم فاذا هبطت بها من الاكمة فمرها فلتحرم فانها عمرة متقبلة قال ابو جعفر
فذهب قوم الى ان العمرة لمن كان بمكة لا وقت لها غير التنعيم وجعلوا التنعيم خاصة وقتا لعمرة اهل
عليه
مكة وقالوا لا ينبغي لهم ان يجاوزوه كما لا ينبغي لغيرهم ان يجاوزوا ميقاتا فيما وقته رسول الله صلى الله

وهو يريد الاحرام الا محرما وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا وقت اهل مكة الذي يحرمون منه بالعمرة الحل فمن اتى الحل احرموا بها اجزاهم ذلك والتنعيم وغيره من الحل عندهم في ذلك سواء وكان من الحجة لهم في ذلك انه قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه قصد الى التنعيم في ذلك لانه اقرب الحل منها لا ان غيره من الحل ليس هو كذلك في ذلك كهو ويحتمل انه اراد به التوقيت لاهل مكة في العمرة

ايضا ان يكون

والا تجاوزوه لها الى غيره فنظرنا في ذلك فاذا يزيد بن سنان قد حدثنا قال ثنا عثمن بن عمر قال ثنا ابو عامر صالح بن رستم عن ابن ابي مليكة عن عايشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه بسرف وانا ابكي فقال ماذا لك قلت حضت قال فلا تبكي اصنعي ما يصنع الحاج فقدمنا مكة ثم اتينا منا ثم غدونا الى عرفة ثم رمينا الجمرة تلك الايام فلما كان يوم النحر ارتحل فنزل الحصبة قالت والله ما نزلها الا من اجلي فامر عبد الرحمن بن ابي بكر فقال احمل اختك فاخرجها من الحرم قالت والله ما ذكر الجعرانة ولا التنعيم فلتهل بعمرة وكان ادنانا من الحرم التنعيم فاهللت بعمرة فطفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة ثم اتيناه فارتحل فاخبرت عايشة ان النبي صلى الله عليه لم يقصد لما اراد ان يعمرها الا الى الحل لا الى موضع منه بعينه خاصا وانما قصد عبد الرحمن التنعيم لانه كان اقرب الحل اليهم لا لمعنى فيه يبين به عن ساير الحل غيره فثبت بذلك ان وقت اهل مكة لعمرتهم هو الحل وان التنعيم في ذلك وغيره سواء وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

باب

الهدي يصد عن الحرم هل ينبغي ان يذبح في غير الحرم

حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا سفين بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت عن ام كرز قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية اساله عن لحوم الهدي قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الهدي اذا صد عن الحرم نحر في غير الحرم واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا قد نحر رسول الله النبي صلى الله عليه الهدي بالحديبية اذ صد عن الحرم دل ذلك

على ان لمن منع من ادخال هديه الحرم ان يذبحه في غير الحرم وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يجوز نحر الهدي الا في الحرم وكان من حجتهم في ذلك قول الله عز وجل هديا بالغ الكعبة وكان الهدي قد جعله الله عز وجل ما بلغ الكعبة فهو كالصيام الذي جعله الله عز وجل متتابعا في كفارة الظهار وكفارة القتل فلا يجوز غير متتابع وان كان الذي وجب عليه غير مطيق للاتيان به متتابعا فلا يبيح له الضرورة ان يصومه متفرقا فكذلك الهدي الموصوف ببلوغ الهدي الكعبة لا يجزي هو الذي عليه لذلك وان صد عن بلوغ الكعبة للضرورة ان يذبحه فيما سوى ذلك وكان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى في نحر النبي صلى الله عليه لذلك الهدي الذي نحره بالحديبية لما صد عن الحرم وقصد ق بلحمه يتصدق به ان قوما قد زعموا ان نحره اياه كان في الحرم حدثنا ابرهيم بن ابي داود قال ثنا مخول بن ابرهيم ابن مخول بن راشد عن اسرايل عن مجزاة بن زاهر عن ناجية بن جندب الاسلمي عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه حين صد الهدي فقلت يا رسول الله ابعث معي بالهدي فلانحره في الحرم قال وكيف تاخذ به قال اخذ به في اودية لا يقدرون علي فيها فبعثه معي حتى نحرته في الحرم فقد دل هذا الحديث ان هدي رسول الله صلى الله عليه قد كان نحر في الحرم وقال اخرون كان رسول الله صلى الله عليه بالحديبية وهو يقدر على دخول الحرم قالوا ولم يكن صد الا عن البيت واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن بشر الكوفي قال ثنا يحيى بن ابي زايدة عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عروة عن المسور ان رسول الله صلى الله عليه كان بالحديبية خباؤه في الحل ومصلاه في الحرم فثبت بما ذكرنا ان النبي صلى الله عليه لم يكن صد عن الحرم وانه قد كان يصلي الى بعضه ولا يجوز في قول احد من العلماء لمن قدر على دخول شي من الحرم ان ينحر هديه دون الحرم فلما ثبت بالحديث الذي ذكرنا ان النبي صلى الله عليه كان يصلي الى بعض الحرم استحال ان يكون نحر الهدي في غير الحرم لان الذي يبيح نحر الهدي في غير الحرم انما يبيحه في حال الصد عن الحرم لا في حال القدرة على دخوله فانتفى بما ذكرنا ان يكون النبي صلى الله عليه

نحر الهدي في غير الحرم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد احتج قوم في نحر الهدي في غير الحرم بما حدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفين عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خلد عن ابي اسما مولى عبد الله بن جعفر قال خرجنا مع عثمن وعلي فاشتكى الحسن بالسقيا وهو محرم فاصابه برسام فاومى الى راسه فحلق علي راسه ونحر عنه جزورا فاطعم اهل الماء حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر عثمان ولا ان الحسن كان محرما فاحتجوا بهذا الحديث لان فيه ان عليا نحر الجزور دون الحرم فكان من الحجة عليهم في ذلك انهم لا يبيحون لمن كان غير ممنوع من الحرم ان يذبح في غير الحرم وانما يحلون اذا كان ممنوعا عنه فدل ما ذكرنا على ان عليا لما نحر في هذا الحديث في غير الحرم وهو واصل الى الحرم انه لم يكن اراد به الهدي ولكنه اراد به معنى اخر من الصدقة على اهل ذلك الماء والتقرب الى الله عز وجل بذلك مع انه ليس في الحديث انه اراد به الهدي فكما يجوز لمن حمله على انه هدي ما حمله عليه من ذلك فكذلك يجوز لمن حمله على انه ليس بهدي ما حمله عليه من ذلك وقد بدأنا بالنظر في ذلك فذكرناه في اول هذا الباب فاغنانا ذلك عن اعادته هاهنا

باب المتمتع الذي لا يجد هديا ولا يصوم في العشر

حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا يحيى بن سلام قال ثنا شعبة عن ابن ابي ليلى عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه قال في المتمتع اذا لم يجد الهدي ولم يصم في العشر انه يصوم ايام التشريق حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو كامل فضيل بن الحسين الجحدري قال ثنا ابو عوانة عن عبد الله بن عيسى عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر قالا لم يرخص رسول الله صلى الله عليه في صيام ايام التشريق الا لمحصر او لمتمتع حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال ثنا ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة

وعن سالم عن ابيه انهما كانا يرخصان للمتمتع اذا لم يجد هديا ولم يكن صام قبل عرفة ان يصوم ايام التشريق قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فاباحوا صيام ايام التشريق للمتمتع والقارن والمحصر اذا لم يجدوا هديا ولم يصوموا قبل ذلك صاموا هذه الايام ومنعوا منها من سواهم واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ليس لهؤلاء ولا لغيرهم من الناس ان يصوموا هذه الايام عن شيء من ذلك ولا عن شيء من الكفارات ولا في تطوع لنهي النبي صلى الله عليه عن ذلك ولكن على المتمتع والقارن الهدي لمتعتهما وقرانهما وهدي اخر لانهما حلا بغير هدي ولا صوم واحتجوا في ذلك من الاثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا المسعودي عن حبيب بن ابي ثابت عن نافع بن جبير عن بشر بن سحيم الاسلمي عن علي بن ابي طالب قال خرج منادي رسول الله صلى الله عليه في ايام التشريق فقال ان هذه الايام ايام اكل وشرب حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا محمد بن ابي حميد المدني قال ثنا اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه عن جده قال امرني رسول الله صلى الله عليه ان انادي ايام منى انها ايام اكل وشرب فلا صوم فيها يعني ايام التشريق حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا ابن ابي ليلى عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث عن ابن الهاد عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب انه دخل هو وعبد الله بن عمرو بن العاص على عمرو بن العاص وذلك الغد او بعد الغد من يوم الاضحى فقرب اليهم عمرو طعاما فقال عبد الله اني صائم فقال له عمرو افطر فان هذه الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بفطرها وينهانا عن صيامها فافطر عبد الله واكل واكلت حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال اخبرني سعيد بن كثير ان جعفر بن المطلب اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص

دخل على عمرو بن العاص فدعاه الى الغدا فقال اني صايم ثم الثانية كذلك ثم الثالثة فقال لا
الا ان تكون قد سمعته من رسول الله صلى الله عليه قال فاني قد سمعته من رسول الله صلى الله عليه
يعني النهي عن الصيام ايام التشريق حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا عبد الرحمن
ابن مهدي عن سفين عن عبد الله بن ابي بكر عن سالم عن سليمن بن يسار عن عبد الله بن حذافة
ان النبي صلى الله عليه امره ان ينادي في ايام التشريق انها ايام اكل وشرب حدثنا علي بن شيبة
قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا صالح بن ابي الاخضر عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه امر عبد الله بن حذافة ان يطوف في ايام منى الا لا تصوموا هذه الايام فانها
ايام اكل وشرب وذكر الله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا
عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه ايام التشريق ايام اكل وشرب
وذكر الله عز وجل حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد هو ابن منصور قال ثنا هشيم قال انا خلد
الحذا عن ابي المليح الهذلي عن نبيشة الهذلي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن
شيبة قال ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان نافع بن جبير اخبره عن رجل
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه قال عمرو وقد سماه نافع فنسيته ان النبي صلى الله عليه
قال لرجل من بني غفار يقال له بشر بن سحيم قم فناد في الناس انها ايام اكل وشرب في ايام منى
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد قال ثنا عمرو بن دينار عن نافع بن جبير
قال انا شعبة وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن نافع بن جبير
عن بشر بن سحيم عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا علي قال ثنا روح قال ثنا الربيع بن صبيح ومرزوق
ابو عبد الله الشامي قالا انا يزيد الرقاشي ان انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن
صوم ايام التشريق الثلثة بعد يوم النحر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن الربيع بن صبيح

عن بشر بن سحيم عن النبي صلى الله عليه مثله ثنا علي بن شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون نحوه

مرزوق ابو عبد الله حمصي نزل البصرة عن شهر وابي رجا الرحبي وعنه معتمر وروح بن عبادة صدوق

١٢٩

عن يزيد الرقاشي عن انس بن ملك عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عبد الرحمن
المقري قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن جبير عن معمر بن عبد الله العدوي
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه اوذن في ايام التشريق بمنى لا يصومن احد فانها ايام اكل وشرب
حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود ويحيى بن عبد الله بن بكير قالا انا ابن لهيعة عن ابي النضر انه
سمع سليمان بن يسار وقبيصة بن ذويب يحدثان عن ام الفضل امراة عباس بن عبد المطلب
قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه بمنا ايام التشريق فسمعت مناديا يقول ان هذه الايام
ايام طعم وشرب وذكر الله قالت فارسلت رسولا من الرجل ومن امره فجاني الرسول فحدثني انه رجل
يقال له حذافة يقول امرني بها رسول الله صلى الله عليه حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا
موسى بن عبيدة قال اخبرني المنذر عن عمرو بن خلدة الزرقي عن امه قالت بعث رسول الله صلى
الله عليه علي بن ابي طالب في اوسط ايام التشريق ينادي في الناس لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام
اكل وشرب وبعال حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن حكيم بن حكيم عن مسعود
ابن الحكم الزرقي قال حدثتني امي قالت لكاني انظر الى علي بن ابي طالب على بغلة رسول الله صلى الله
عليه البيضاء حين قام الى شعب الانصار وهو يقول يا معشر المسلمين انها ليست بايام صوم انها
ايام اكل وشرب وذكر الله حدثنا محمد بن عمرو بن تمام قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير عن ابيه قال سمعت
سليمن بن يسار يزعم انه سمع ابن الحكم الزرقي يقول ثنا ابي انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه بمنا
فسمعوا راكبا وهو يصرخ لا يصومن احد فانها ايام اكل وشرب حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا
عبد الله بن صالح قال ثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحرث عن بكير عن سليمن بن يسار حدثه ان مسعود
حدثه عن امه نحوه حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عبد الله بن محمد الفهمي قال انا سليمن بن بلال عن يحيى
ابن سعيد انه سمع يوسف بن مسعود بن الحكم الزرقي يقول حدثتني جدتي ثم ذكر نحوه حدثنا

صح

ابو بكرة قال ثنا حسين بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق عن الزهري عن مسعود بن الحكم الانصاري
عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه قال امر النبي صلى الله عليه عبد الله بن حذافة ان يركب
راحلته ايام منى فيصيح في الناس ألا لا يصومن احد فانها ايام اكل وشرب قال فلقد رايته على
راحلته ينادي بذلك قالوا فلما ثبتت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه بالنهي عن صيام ايام التشريق
وكان نهيه عن ذلك بمنى والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم متمتعا
ولا قارنا دخل المتمتعون والقارنون في ذلك النهي ايضا فان قال قائل فلم صار هذا اولى مما روينا
في هذا الباب قيل له من قبل صحة ما جاء في هذا وتواتر الآثار به وفساد ما جاء في الفصل من ذلك
حديث يحيى بن سلام عن شعبة فهو حديث منكر لا يثبته اهل العلم بالرواية لضعف يحيى بن سلام عندهم
وابن ابي ليلى وفساد حفظهما مع اني لا اطعن على احد من العلماء بشيء ولكن ذكرت ما يقول اهل
الرواية في ذلك ومن ذلك حديث يزيد بن سنان الذي ذكرنا من بعده عن ابن عمر وعائشة انهما
قالا لم يرخص في صوم ايام التشريق الا لمحصر او متمتع فقولهما ذلك يجوز ان يكونا عنيا بهذه الرخصة
ما قال الله عز وجل فصيام ثلثة ايام في الحج فعدا ايام التشريق من ايام الحج فقالا رخص للحاج
المتمتع والمحصر في صوم ايام التشريق لهذه الآية ولان هذه الايام عندهما من ايام الحج وخفي عليهما
ما كان من توقيف رسول الله صلى الله عليه الناس من بعد على ان هذه الايام ليست بداخلة فيما اباح
الله عز وجل صومه من ذلك فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما من طريق
النظر فانا قد رايناهم اجمعوا ان يوم النحر لا يصام فيه شيء من ذلك وهو الى ايام الحج اقرب من ايام
التشريق لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه من النهي عن صومه مما سنذكره في هذا الباب ان شاء الله
فلما كان نهي رسول الله صلى الله عليه في ذلك يدخل فيه المتمتعون والقارنون والمحصرون كان كذلك
نهيه عن صيام ايام التشريق يدخلون فيه ايضا فمما روي عن رسول الله صلى الله عليه في النهي عن

صوم يوم النحر ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا اسمعيل بن عمر قال ثنا ابن ابي ذيب عن سعيد بن خالد
عن ابي عبيد مولى بني ازهر قال شهدت العيد مع علي وعثمن فكانا يصليان ثم ينصرفان يذكران
الناس فسمعتهما يقولان نهى رسول الله صلى الله عليه عن صيام هذين اليومين يوم النحر ويوم
الفطر حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن ابي عبيد قال شهدت
العيد مع عمر فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه عن صيامهما يوم الفطر ويوم النحر
فاما يوم الفطر فيوم فطركم من صيامكم واما يوم النحر فيوم تاكلون فيه من نسككم حدثنا ابو
امية قال ثنا عبد الله بن موسى قال انا ابرهيم بن اسمعيل بن مجمع وسفين بن عيينه عن الزهري
عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف قال صليت العيد مع عمر فذكر مثله حدثنا فهد قال ثنا علي
ابن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير الانصاري عن سعيد بن سعيد عن عمره عن عايشه عن
رسول الله صلى الله عليه انه نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر حدثنا محمد بن خزيمه
قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتاده عن ابي نضره عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه مثله
حدثنا محمد بن نصر قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث ان المنذر بن عبيد المدني حدثه ان
ابا صالح حدثه انه سمع ابا هريرة يخبر عن رسول الله صلى الله عليه مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد
ابن عامر عن الربيع عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا يونس قال
قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبه عن عبد الله بن عمير عن قزعة عن ابي
سعيد عن رسول الله صلى الله عليه مثله فلما كان يوم النحر خارجا من ايام الحج التي جعل الله عز وجل
للمتمتع الصوم فيها بدلا من الهدي لما قد اخرجه النبي صلى الله عليه من الايام التي يصام فيها بنهيه
عن صومه كان كذلك ايام التشريق خارجة من ايام الحج التي جعل الله عز وجل للمتمتع الصوم فيها

بدلا عن الهدي لما قد أخرجها النبي صلى الله عليه من الأيام التي تصام بنهيه عن صومها فثبت بما ذكرنا أن أيام التشريق ليس لأحد صومها في متعة ولا قران ولا إحصار ولا غير ذلك من الكفارات ولا من التطوع وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقد روي عن عمر بن الخطاب ما يدل على ذلك أيضا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن رجلا أتى عمر بن الخطاب يوم النحر فقال يا أمير المؤمنين إني تمتعت ولم أهد ولم أصم في العشر فقال سل في قومك ثم قال يا معيقيب أعطه شاة أفلا ترى أن عمر لم يقل له فهذه أيام التشريق فصمها فدل تركه ذلك وأمره إياه بالهدي أن أيام الحج التي أمر الله عز وجل المتمتع بالصوم فيها هي قبل يوم النحر وأن يوم النحر وما بعده من أيام التشريق ليس منها ٥

باب

حكم المحصر بالحج

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال ثنا الحجاج الصواف قال ثني يحيى ابن أبي كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من عرج أو كسر فقد حل وعليه حجة أخرى قال فحدثت بذلك ابن عباس وأبا هريرة فقالا صدق حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن الحجاج الصواف فذكر بإسناده مثله غير أنه لم يذكر ذكر عكرمة ذلك لابن عباس وأبي هريرة حدثنا ابن أبي داود قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال قال عبد الله بن رافع مولى أم سلمة أنا سألت الحجاج بن عمرو عمن حبس وهو محرم فقال قال رسول الله صلى الله عليه فذكر مثله فحدثت بذلك ابن عباس وأبا هريرة فقالا صدق قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن المحصر بالحج أو بالعمرة إذا كسر أو عرج فقد حل حينئذ وعليه قضاء ما حل منه إن كانت حجة فحجة وإن كانت عمرة فعمرة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون

فقالوا لا يحل حتى ينحر الهدي عنه فإذا نحر عنه الهدي حل واحتجوا في ذلك بما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عمرو بن عبد الله بن الرومي قال ثنا محمد بن الثور قال أنا معمر عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة أن رسول الله صلى الله عليه نحر الهدي بالحديبية قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك حدثنا محمد بن عمرو بن تمام قال ثني يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثني ميمون بن يحيى عن مخرمة ابن بكير عن أبيه قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول قال ابن عمر إذا عرض للمحرم عدو فإنه يحل حيث قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه حين حبسه كفار قريش في عمرة عن البيت فنحر هديه وحلق هو وأصحابه ثم رجعوا حتى اعتمروا من العام المقبل فلما كان رسول الله صلى الله عليه في عمرته حصره العدو فأباه حتى نحر الهدي دل ذلك أن كذلك حكم المحصر لا يحل بالإحصار حتى ينحر الهدي وليس فيما رويناه أولا خلاف لهذا عندنا لأن قول رسول الله صلى الله عليه من كسر أو عرج فقد حل قد يحتمل أن يكون فقد حل له أن يحل لا على أنه قد حل بذلك من إحرامه ويكون هذا كما يقال قد حلت فلانة للرجال إذا خرجت من عدة عليها من زوج وكان ليس على معنى أنها قد حلت لهم فيكون لهم وطيها ولكن على معنى أنه قد حل لهم أن يتزوجوها تزويجا يحل لهم به وطيها هذا كلام جائز مستساغ فلما كان هذا الحديث قد احتمل ما ذكرنا وجاء عن رسول الله صلى الله عليه في حديث عروة عن المسور ما قد وصفنا ثبت بذلك هذا التأويل وقد بين الله عز وجل في كتابه بقوله عز وجل فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فلما أمر الله تعالى المحصر أن لا يحلق رأسه حتى يبلغ الهدي محله علم بذلك أنه لا يحل المحصر من إحرامه إلا في وقت ما يحل له حلق رأسه فهذا قد دل عليه قول الله عز وجل ثم فعل رسول الله صلى الله عليه زمن الحديبية والدليل على صحة ذلك التأويل أيضا أن حديث الحجاج بن عمرو قد ذكر عكرمة أنه حدث به ابن عباس وأبا هريرة فقالا صدق فصار ذلك الحديث عن ابن عباس وعن أبي هريرة أيضا وقد قال عبد الله بن عباس

في المحصر ما قد وافق التاويل الذي صرفنا اليه حديث الحجاج ودل عليه حدثنا يزيد بن سنان
قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم
قال اذا احصر الرجل بعث بالهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به
اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك صيام ثلثة ايام فان عجل فحلق قبل ان يبلغ الهدي
محله فعليه فدية من صيام او صدقة او نسك صيام ثلثة ايام او يتصدق على ستة مساكين لكل مسكين
نصف صاع والنسك شاة فاذا امن مما كان به فقد تمتع بالعمرة الى الحج فان مضى من وجهه ذلك
فعليه حجة وان اخر العمرة الى قابل فعليه حجة وعمرة وما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة
ايام في الحج اخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجعتم قال فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال هذا قول
ابن عباس وعقد ثلثين حدثنا ابو شريح محمد بن زكريا بن يحيى قال ثنا الفريابي قال ثنا سفين الثوري
عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة انه قال في قول الله عز وجل فان احصرتم قال من حبس او مرض
قال ابرهيم فحدثت به سعيد بن جبير قال هكذا قال ابن عباس فهذا ابن عباس لم يجعله يحل من احرامه
بالاحصار حتى ينحر عنه الهدي وقد روي عن النبي صلى الله عليه انه قال من كسر او عرج فقد حل ودل
ذلك ان يعني فقد حل اي له ان يحل على ما ذهبنا اليه في ذلك وقد روي ذلك ايضا عن غير ابن عباس
من اصحاب النبي صلى الله عليه ايضا حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد بن شداد العبدي صاحب محمد بن
الحسن قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابرهيم عن علقمة قال لدغ صاحب لنا بذات التنانير
وهو محرم بعمرة فشق علينا فلقينا عبد الله بن مسعود فذكرنا له امره فقال ليبعث بهدي وليواعد
اصحابه موعدا فاذا نحر عنه حل حدثنا فهد قال ثنا علي قال ثنا جرير عن الاعمش عن عمارة بن عمير
عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله ثم عليه عمرة بعد ذلك حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج
قال ثنا ابو عوانة عن سليمن الاعمش فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال

ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابرهيم يحدث عن عبد الرحمن بن يزيد قال اهل رجل من النخع بعمرة
يقال له عمير بن سعيد فلدغ فبينا هو صريع في الطريق اذ طلع عليهم ركب فيهم ابن مسعود
فسالوه فقال ابعثوا بالهدي واجعلوا بينكم وبينه يوما امارة فاذا كان ذلك فليحل قال الحكم وقال
عمارة بن عمير وكان حسبك به عن عبد الرحمن بن يزيد ان ابن مسعود قال وعليه العمرة من قابل
قال شعبة وسمعت سليمن حدث به عن عمارة مثلما حدث به الحكم سواء حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا
حدثه عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر انه قال المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا
والمروة وان اضطر الى شيء من لبس الثياب التي لا بد له منها والدواء صنع ذلك وافتدى فقد
ثبت بهذه الروايات ايضا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه ما يوافق ما تاولنا عليه حديث
الحجاج الذي ذكرناه ثم اختلف الناس بعد هذا في الاحصار الذي هذا حكمه باي شيء هو وباي
معنى يكون فقال قوم يكون بكل حابس يحبسه من مرض او غيره وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد وقد روينا ذلك فيما تقدم من هذا الباب عن ابن مسعود وابن عباس وقال الاحصار الذي
وصفنا حكمه لا يكون الا بالعدو خاصة ولا يكون بالامراض وهو قول ابن عمر حدثنا محمد بن زكريا ابو شريح
قال ثنا الفريابي قال ثنا سفين الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال لا يكون الاحصار
الا من عدو حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه قال
من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فلما وقع في هذا
هذا الاختلاف وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه من حديث الحجاج بن عمرو وابن عباس وابي
هريرة ما ذكرنا من قوله يعني النبي صلى الله عليه من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى ثبت
ان الاحصار يكون بالمرض كما يكون بالعدو فهذا هو وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الاثار
واما وجهه من طريق النظر فانا قد رايناهم اجمعوا ان احصار العدو يجب به للمحصر الاحلال من الحج

الآخرون لا يكون صح

كما قد ذكرنا واختلفوا في المرض فقال قوم حكمه حكم العدو في ذلك اذ كان قد منعه من المضي
في الحج كما منعه العدو وقال آخرون حكمه بائن من حكم العدو فأردنا ان ننظر فيما أبيح بالضرورة من العدو
هل يكون مباحا بالضرورة بالمرض أم لا فوجدنا الرجل اذا كان يطيق كان فرضه ان يصلي قائما فإن
كان يخاف ان قام يعاينه العدو فيقتله او كان العدو قائما على رأسه فمنعه من القيام فكل قد اجمع انه قد حل له
ان يصلي قاعدا وسقط عنه فرض القيام واجمعوا ان رجلا لو اصابه مرض او زمانة تمنعه ذلك من القيام
انه قد سقط عنه فرض القيام وحل له ان يصلي قاعدا يركع ويسجد اذا اطاق ذلك او يومي ان كان لا
يطيق ذلك فرأينا ما ابيح له من هذا بالضرورة من العدو قد ابيح له بالضرورة من المرض ورأينا
الرجل اذا حال العدو بينه وبين الماء سقط عنه فرض الوضوء وتيمم وصلى وكذلك لو كانت به علة
يضرها الماء كان كذلك ايضا يسقط عنه فرض الوضوء ويتيمم ويصلي فكانت هذه الاشياء التي قد
عذر فيها بالعدو قد عذر فيها ايضا بالمرض وكانت الحال في ذلك سواء ثم رأينا الحاج المحصر بالعدو
قد عذر فجعل له في ذلك ان يفعل ما جعل للمحصر ان يفعل حتى يحل واختلفوا في المحصر بالمرض فالنظر
على ما ذكرنا من ذلك ان يكون ما وجب له من العذر بالضرورة بالعدو يجب له ايضا بالضرورة بالمرض
ويكون حكمه في ذلك سواء كما كان حكمه في ذلك ايضا سواء في الطهارات والصلاة ثم اختلف الناس
بعد هذا في المحرم بعمرة يحصر بعدو او مرض فقال قوم يبعث بهدي ويواعدهم ان ينحروه عنه فإذا
نحر حل وقال آخرون بل يقيم على احرامه ابدا وليس لها وقت كوقت الحج وكان من حجة الذين ذهبوا
الى انه يحل منها بالهدي ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه في اول هذا الباب لما احصر بعمرة زمن
الحديبية حصرته كفار قريش فنحر الهدي وحل ولم ينتظر ان يذهب عنه الاحصار اذ كان لا وقت
لها كوقت الحج بل جعل العذر بالاحصار بها كالعذر بالاحصار بالحج فثبت بذلك ان حكمهما في الاحصار
فيهما سواء وانه يبعث بالهدي حتى يحل به مما احصر به منهما الا ان عليه في العمرة قضاء عمرة مكان

عمرته وعليه في الحجة حجة مكان حجته وعمرة لاحلاله وقد روينا في العمرة انه قد يكون المحرم
محصرا بها ما قد تقدم في هذا الباب عن عبد الله بن مسعود فهذا وجه هذا الباب من طريق
الآثار

آخر الجزء السادس

والملعون من نسخه بني النحاس

واما النظر في ذلك فانا قد رأينا اشياء قد فرضت على العباد مما جعل لها وقت خاص واشياء منها
قد فرضت عليهم مما جعل الدهر كله وقتا لها منها الصلوات فرضت عليهم في اوقات خاصة تؤدى
في تلك الاوقات بأسباب متقدمة لها من التطهر بالماء وستر العورة ومنها الصيام في كفارة
الظهار وكفارات الصيام وكفارة القتل جعل ذلك على الظاهر والقاتل لا في ايام بعينها
بل جعل الدهر كله وقتا لها وكذلك كفارة اليمين جعلها الله على الحانث في يمينه وهي اطعام
عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة ثم جعل الله عز وجل لمن فرض عليه الصلاة بالاسباب
التي تتقدمها والاسباب المفعولة فيها في ذلك عذرا اذا منع من ستر العورة ان يصلي بادي العورة
ومن ذلك ما جعل لمن منع من القبلة ان يصلي الى غير قبلة ومن ذلك ما جعل للذي منع القيام ان يصلي
قاعدا يركع ويسجد فان منع ذلك ايضا اومى ايماء فجعل له ذلك وان كان قد بقي عليه من الوقت ما قد
يجوز ان يذهب عنه ذلك العذر ويعود الى حاله قبل العذر وهو في الوقت لم يفته وكذلك جعل لمن
لا يقدر على الصوم في الكفارات التي اوجب الله عز وجل فيها عليه الصوم لمرض حل به ما قد يجوز برؤه
منه بعد ذلك ورجوعه الى حال الطاقة لذلك الصوم فجعل ذلك له عذرا في اسقاط الصوم
عنه ولم يمنع من ذلك اذا كان ما جعل عليه من الصوم لا وقت له وكذلك فيما ذكرنا من الاطعام في
الكفارات والعتق فيها والكسوة اذا كان الذي فرض ذلك عليه معدوما وقد يجوز ان يجد بعد ذلك
فيكون قادرا على ما اوجب الله عز وجل عليه من ذلك غير فوات لوقت شيء مما كان اوجب عليه فعله

فلما كانت هذه الاشيا مزول فروضها بالضرورة فيها وكان الخاف فوت وقتها يجعل ذلك وما خيف فوت وقته سوا من الصلوات في اواخر اوقاتها وما اشبه ذلك فالنظر على ما ذكرنا ان يكون كذلك العمرة وان كان لا وقت لها ان يباح في الضرورة فيها ما يباح في الضرورة في غيرها مما له وقت معلوم فثبت بما ذكرنا قول من ذهب الى انه قد يكون الاحصار بالعمرة كما يكون الاحصار بالحج سوا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ثم تكلم الناس بعد هذا في المحصر اذا نحر هديه هل يحلق راسه ام لا فقال قوم ليس عليه ان يحلق لانه قد ذهب عنه النسك وممن قال ذلك ابو حنيفة ومحمد وقال اخرون بل يحلق فان لم يحلق حل ولا شي عليه وممن قال ذلك ابو يوسف وقال اخرون يحلق ويجب عليه ذلك كما يجب على الحاج والمعتمر فكان من حجة ابي حنيفة ومحمد في ذلك انه قد سقط عنه بالاحصار جميع مناسك الحج من الطواف والسعي بين الصفا والمروة وذلك مما يحل به المحرم من احرامه الا ترى انه اذا طاف بالبيت يوم النحر حل له ان يحلق فيحل له بذلك الطيب واللباس والنسا قالوا فلما كان ذلك مما يفعله حتى يحل فسقط ذلك كله عنه بالاحصار سقط ايضا عنه سائر ما يحل به المحرم بسبب الاحرام هذه حجة لابي حنيفة ومحمد وكان من حجة الاخرين عليهما في ذلك ان تلك الاشيا من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار قد صد عنه المحرم وحيل بينه وبينه فسقط عنه ان يفعله والحلق لم يحل بينه وبينه وهو قادر على ان يفعله فما كان يصل الى ان يفعله فحكمه فيه حال الاحصار كحكمه فيه في غير حال الاحصار وما لا يستطيع ان يفعله في حال الاحصار فهو الذي يسقط عنه بالاحصار فهو النظر عندنا واذا كان حكمه في وقت الحلق عليه وهو محصر كحكمه في وجوبه عليه وهو غير محصر كان تركه اياه ايضا وهو محصر كتركه اياه وهو غير محصر وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه ما دل على ان حكم الحلق باق على المحصر كما هو على من وصل الى البيت وذلك ان ربيعا المؤذن حدثنا قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي

زايده قال ثنا ابن اسحق قال حدثني عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال حلق رجال يوم الحديبيه وقصر اخرون فقال رسول الله صلى الله عليه رحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال رحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال رحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين قالوا فما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال انهم لم يشكوا حدثنا فهد قال ثنا يوسف ابن بهلول قال ثنا ابن ادريس عن ابن اسحق فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي ابرهيم الانصاري قال ثنا ابو سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يوم الحديبيه يستغفر للمحلقين ثلثا وللمقصرين مره حدثنا ابن مرزوق قال ثنا هرون بن اسمعيل الخزاز قال ثنا علي ابن المبارك قال ثنا يحيى بن ابي كثير ان ابا ابرهيم حدثه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه عام الحديبيه استغفر للمحلقين مرة وللمقصرين مرة وحلق رسول الله صلى الله عليه واصحابه روسهم غير رجلين من الانصار ورجل من قريش قال ابو جعفر فلما حلقوا جميعا الا من قصر منهم وفضل رسول الله صلى الله عليه من حلق منهم على من قصر ثبت بذلك انهم قد كان لهم الحلق والتقصير كما كان لهم لو وصلوا الى البيت ولولا ذلك لما كانوا فيه الا سوا ولا كان لبعضهم فضيلة على بعض ففي تفضيل النبي صلى الله عليه في ذلك المحلقين على المقصرين دليل انهم كانوا في ذلك كغير المحصرين فقد ثبت بما ذكرنا ان حكم الحلق او التقصير لا يزيله الاحصار والله اعلم بالصواب

باب حج الصغير

حدثنا يونس قال ثنا سفين قال انبا ابرهيم بن عقبه عن كريب عن ابن عباس ان امراه سالت النبي صلى الله عليه عن صبي هل لهذا من حج قال نعم ولك اجر حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا حدثه عن ابرهيم بن عقبه فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عبد الله بن عبد العزيز

الماجشون عن ابرهيم بن عقبة فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الصبي اذا
حج قبل بلوغه اجزاه ذلك من حجة الاسلام ولم يكن عليه ان يحج بعد ذلك بعد بلوغه واحتجوا في
ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا تجزيه من حجة الاسلام وعليه بعد بلوغه حجة
اخرى وكان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى ان هذا الحديث انما فيه ان رسول الله صلى الله عليه
اخبر ان للصبي حجا وهذا مما قد اجمع الناس جميعا عليه ولم يختلفوا ان للصبي حجا كما ان له صلاة وليست
تلك الصلاة بفريضة عليه فكذلك ايضا قد يجوز ان يكون له حج وليس ذلك الحج بفريضة عليه وانما
هذا الحديث حجة على من زعم انه لا حج للصبي فاما من يقول ان له حجا وانه غير فريضة فلم يخالف شيئا
من هذا الحديث وانما خالف تاويل مخالفه خاصة وهذا ابن عباس هو الذي روى هذا الحديث عن رسول
الله صلى الله عليه ثم قد صرف هو حج الصبي الى غير الفريضة وانه لا يجزيه بعد بلوغه من حجة الاسلام
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي السفر قال سمعت
ابن عباس يقول يا ايها الناس اسمعوني ما تقولون ولا تخرجوا تقولون قال ابن عباس ايما غلام حج
به اهله ثم مات فقد قضى حجة الاسلام فان ادرك فعليه الحج وايما عبد حج به اهله ثم مات فقد
قضى حجة الاسلام فان اعتق فعليه الحج حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن يونس بن عبيد عن
عبيد صاحب الحلي قال سالت ابن عباس عن المملوك اذا حج ثم عتق بعد ذلك قال عليه الحج
ايضا وعن الصبي يحج ثم يحتلم قال الحج ايضا وقد زعمتم ان من روى حديثا فهو اعلم بتاويله فهذا ابن
عباس قد روى عن رسول الله صلى الله عليه ما ذكرنا في اول هذا الباب ثم قال هو ما قد ذكرنا فيجب
على اصلكم ان يكون ذلك دليلا على معنى ما روى عن النبي صلى الله عليه في ذلك فان قال قايل فما الدليل
على ان ذلك الحج لا تجزيه من حجة الاسلام قلت قول رسول الله صلى الله عليه رفع القلم عن ثلثة عن الصغير
حتى يكبر وقد ذكرت ذلك باسناده في غير هذا الموضع من هذا الكتاب فلما ثبت ان القلم عن الصبي

موضوع ثبت ان الحج عليه غير مكتوب وقد اجمعوا ان صبيا لو دخل في وقت صلاة فصلاها ثم
بلغ بعد ذلك في وقتها ان عليه ان يعيدها وهو في حكم من لم يصلها فلما ثبت ذلك من اتفاقهم ثبت
ان الحج كذلك وانه اذا بلغ وقد حج قبل ذلك انه في حكم من لم يحج وعليه ان يحج بعد ذلك فان قال قايل
فقد راينا في الحج حكما مخالفا حكم الصلاة وذلك ان الله عز وجل انما اوجب الحج على من وجد اليه سبيلا
ولم يوجبه على غيره فكان من لم يجد سبيلا الى الحج فلا حج عليه كالصبي الذي لم يبلغ ثم قد اجمعوا
ان من لم يجد سبيلا الى الحج فحمل على نفسه ومشى حتى حج ان ذلك يجزيه وان وجد سبيلا بعد ذلك لم
يجب عليه ان يحج ثانيه للحجة التي قد كان حجها قبل وجود السبيل فكان النظر على ذلك ان يكون كذلك
الصبي اذا حج قبل البلوغ ففعل ما لم يجب عليه اجزاه ذلك ولم يجب عليه ان يحج ثانية بعد البلوغ
قيل له ان الذي لا يجد السبيل انما سقط عنه الفرض لعدم الوصول الى البيت فاذا مشى فصار الى البيت
فقد بلغ البيت وصار من الواجدين السبيل فوجب الحج عليه لذلك فلذلك اجزاه حجه لانه صار
بعد بلوغه البيت كمن كان منزله هناك فعليه الحج واما الصبي ففرض الحج غير واجب عليه قبل وصوله
الى البيت وبعد وصوله اليه لرفع القلم عنه فاذا بلغ بعد ذلك فحينئذ وجب عليه فرض الحج فلذلك
قلنا ان ما كان قد حجه قبل بلوغه لا يجزيه وان عليه ان يستانف الحج بعد بلوغه كمن لم يكن حج
قبل ذلك فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب

دخول الحرم هل يصلح بغير احرام

حدثنا علي بن معبد قال ثنا معلى بن منصور وحدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا علي بن حكيم الاودي وثنا
فهد قال ثنا محمد بن سعيد قالوا ثنا شريك عن عمار الدهني عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه دخل مكة يوم الفتح وعلى راسه عمامة سوداء حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم

وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه
مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا مالك
ابن انس عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه دخل مكة وعلى راسه مغفر فلما كشف
المغفر عن راسه قيل ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه قال ابو جعفر فذهب قوم
الى ان للناس دخول الحرم بغير احرام واحتجوا بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا
لا يصلح لاحد كان منزله من وراء الميقات الى الامصار ان يدخل مكة الا باحرام واحلوا قال
بعضهم وكذلك الناس جميعا من كان بعد الميقات وقبل الميقات غير اهل مكة خاصة وقال
اخرون من كان منزله بعض المواقيت او فيما بعدها الى مكة فله ان يدخل مكة بغير احرام ومن كان
منزله قبل المواقيت لم يدخل مكة الا باحرام وممن قال هذا القول ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال
اخرون اهل المواقيت حكمهم حكم من كان قبل المواقيت وجعل ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد حكم اهل
المواقيت حكم من كان من ورائهم الى مكة وليس النظر في هذا عندنا ما قالوا الا انا راينا من يريد الاحرام اذا
جاوز المواقيت حلالا حتى فرغ من حجته ولم يرجع الى المواقيت كان عليه دم ومن كان مجيئا وكذلك
من احرم قبلها كان كذلك ايضا فلما كان الاحرام من المواقيت في حكم الاحرام مما قبلها لا في حكم الاحرام
مما بعدها ثبت ان حكم المواقيت كحكم ما قبلها لا كحكم ما بعدها فلا يجوز لاهلها من دخول الحرم الا ما
يجوز لاهل الامصار التي قبل المواقيت فانتهى بهذا ما قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد في حكم
اهل المواقيت واحتجنا الى النظر في الاخبار هل فيها ما يدفع دخول الحرم بغير احرام وهل فيها
ما ينبي عن معنى في هذين الحديثين المتقدمين يجب بذلك المعنى ان ذلك الدخول كان من النبي صلى الله عليه
بغير احرام خاصة فاعتبرنا ذلك فاذا ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا ابو يوسف
يعقوب بن ابرهيم عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه

ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات والارض والشمس والقمر ووضعها بين هذين
الاخشبين لم تحل لاحد قبلي ولم تحل لي الا ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها
ولا يرفع لقطتها الا لمنشد فقال العباس الا الاذخر فانه لا غنى لاهل مكة عنه لبيوتهم وقبورهم
فقال رسول الله صلى الله عليه الا الاذخر حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن ابن
ابي ذئب قال ثني سعيد المقبري قال سمعت ابا شريح الكعبي يقول قال رسول الله صلى الله عليه
ان الله عز وجل حرم مكة ولم يحرمها الناس فمن كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يسفكن فيها
دما ولا يعضدن فيها شجرا فان ترخص مترخص فقال قد حلت لرسول الله صلى الله عليه فان الله
عز وجل احلها لي ولم يحلها للناس وانما احلها لي ساعة حدثنا فهد قال ثنا يوسف بن بهلول
قال ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن ادريس قال ثني سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح
الخزاعي قال لما بعث عمرو بن سعيد البعث الى مكة اتاه ابو شريح فكلمه بما سمع من رسول الله صلى
الله عليه ثم خرج الى نادي قومه فجلس فجلست معه قال فحدث عما حدث عمرا عن رسول الله صلى
الله عليه وعما جاوبه عمرو قال وقلت له انا كنا مع رسول الله صلى الله عليه حين افتتح مكة فلما كان
الغد من يوم الفتح خطبنا فقال يا ايها الناس ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات والارض
فهي حرام من حرام الى يوم القيمة لا يحل لرجل يومن بالله واليوم الاخر ان يسفك فيها دما ولا
يعضد بها شجرا ولم تحل لاحد كان قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحل لي الا هذه الساعة غضبا الا
ثم قد عادت كحرمتها بالامس فمن قال لكم ان رسول الله صلى الله عليه قد قاتل فيها فقولوا له ان الله
عز وجل احلها لرسوله ولم يحلها لكم فقال لي انصرف ايها الشيخ فنحن اعرف بحرمتها منك انها لا تمنع
سافك دم ولا مانع جزية ولا خالع طاعة قلت قد كنت شاهدا وكنت غائبا وقد امرنا رسول الله
صلى الله عليه ان يبلغ شاهدنا غائبنا وقد ابلغتك حدثنا محمد هو ابن نصر عن شعيب بن الليث عن ابيه

عن ابن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه حدثنا علي بن عبد الرحمن
قال ثنا ابن ابي مريم قال انا ابن الدراوردي قال ثنا محمد بن عمرو عن علقمة عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة قال وقف رسول الله صلى الله عليه على الحجون ثم قال والله انك لخير ارض
الله واحب ارض الله الى الله لم تحل لاحد كان قبلي ولا تحل لاحد بعدي وما احلت لي الا ساعة
من النهار وهي بعد ساعتها هذه حرام الى يوم القيمة حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال
وابو سلمة موسى بن اسمعيل التبوذكي قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو فذكر باسناده مثله
حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم الاوزاعي عن يحيى قال ثنا ابو سلمة قال ثني ابو
هريرة
سلمة قال لما فتح الله عز وجل على رسوله عليه السلام مكة قتلت هذيل رجلا من بني ليث بقتيل كان
لهم في الجاهلية فقام النبي صلى الله عليه فقال ان الله عز وجل حبس عن اهل مكة الفيل وسلط عليهم
رسوله والمومنين وانها لم تحل لاحد كان قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار
وانها ساعتي هذه حرام لا يعضد شوكها شجرها ولا يختلى شوكها ولا يلتقط ساقطتها الا لمنشد
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير فذكر باسناده مثله
غير انه قال ان الله عز وجل حبس عن اهل مكة الفيل قال ولا تلتقط ضالتها الا لمنشد فاخبر رسول
الله صلى الله عليه في هذه الاثار ان مكة لم تحل لاحد كان قبله ولا تحل لاحد بعده وانها انما احلت له
ساعة من نهار ثم عادت حراما كما كانت الى يوم القيمة فدل ذلك ان النبي صلى الله عليه كان
دخلها وهي له حلال وكان له بذلك دخولها بغير احرام وهي بعد حرام فلا يدخلها احد الا باحرام
فان قال قائل ان معنى ما احل النبي صلى الله عليه منها هو شهر السلاح فيها للقتال وسفك الدما
لا غير ذلك قيل له هذا محال ان كان الذي ابيح للنبي صلى الله عليه منها هو ما ذكرت خاصة اذا
لم يقل ولا تحل لاحد بعدي وقد رأيناهم اجمعوا ان المشركين لو غلبوا والعياذ بالله على مكة فمنعوا

المسلمين منها انه حلال للمسلمين قتالهم وشهر السلاح بها وسفك الدما وان حكم من بعد النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك في اباحتها في حكم النبي صلى الله عليه فدل ذلك ان المعنى الذي كان
النبي صلى الله عليه خص به فيها واحلت له من اجله ليس هو القتال واذا انتفى ان يكون هو القتال
ثبت انه الاحرام الا ترى الى قول عمرو بن سعيد لابي شريح ان الحرم لا يمنع سافك دم ولا مانع جزية
ولا خالع طاعة جوابا لما حدثه به ابو شريح عن النبي صلى الله عليه فلم ينكر ذلك عليه ابو شريح ولم
يقل له ان النبي صلى الله عليه انما اراد بما حدثتك ان الحرم قد يجير كل الناس ولكنه عرف ذلك فلم ينكره
وهذا عبد الله بن عباس فقد روى ذلك عن النبي صلى الله عليه ثم قال من رايه لا يدخل احد الحرم الا
باحرام وسنذكر ذلك في موضعه ان شا الله فدل قوله هذا ان ما روى عن النبي صلى الله عليه فيما احلت
له ليس هو على اظهار السلاح بها وانما هو على المعنى الاخر لانه لما انتفى هذا القول ولم يكن غيره
وغير القول الاخر ثبت القول الاخر ثم احتجنا بعد ذلك الى النظر في حكم من بعد المواقيت الى مكة
هل لهم دخول الحرم بغير احرام ام لا فرايناه الرجل اذا اراد دخول الحرم لم يدخله الا باحرام وسوا
اراد دخول الحرم لاحرام او لحاجة غير الاحرام ورايناه من اراد دخول المواضع التي بين المواقيت
وبين الحرم لحاجة ان له دخولها بغير احرام فثبت بذلك ان حكم هذه المواضع اذا كانت تدخل
للحوائج بغير احرام كحكم ما قبل المواقيت وان اهلها لا يدخلون الحرم الا كما يدخله من كان اهله وراء
المواقيت الى الافاق فهذا هو النظر في هذا الباب عندنا وهو خلاف قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
وذلك انهم قلدوا فيما ذهبوا اليه من هذا ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم
قال انا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه خرج من مكة يريد المدينة فلما بلغ قديدا بلغه عن جيش
قدم المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا ايوب
عن نافع ان ابن عمر خرج من مكة وهو يريد المدينة فلما كان قريبا لقيه جيش بن دلجة فرجع فدخل مكة حلالا

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة حتى إذا
كان بقديد بلغه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة حلالا. فقلدوا ذلك واتبعوه وكان النظر في
ذلك عندنا خلاف ما ذهبوا إليه وقد روي عن ابن عباس في ذلك ما خالف هذا حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا عثمان المؤذن قال ثنا ابن جريج قال قال عطاء قال ابن عباس أعمره على المكي إلا أن يخرج
من الحرم فلا يدخله إلا حراما فقيل لابن عباس فإن خرج رجل من مكة قريبا قال نعم يقضي حاجته
ويجعل مع قضائها عمرة حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن علي
ابن الحكم عن عطاء قال لا يدخل أحد الحرم إلا بإحرام فقيل ولا الحطابون قال ولا الحطابون قال
ثم بلغني بعد أنه رخص للحطابين حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أنا
عبد الملك عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أنه كان يقول لا يدخل مكة تاجر ولا طالب حاجة إلا وهو
محرم حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يقول ذلك حدثنا محمد بن
خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس عن عطاء عن ابن عباس قال لا يدخل أحد مكة إلا محرما
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد قال لا يدخل أحد
مكة إلا محرما فإن قال قائل أفيجوز لمن كان بعد المواقيت إلى مكة أن يتمتع قيل له نعم وهو في ذلك
أيضا خلاف أهل مكة وهذا أيضا خلاف قول أصحابنا ولكن النظر عندنا على ما ذكرنا وبيناه وحاضروا
المسجد الحرام عندنا هم أهل مكة خاصة وقد قال بهذا القول الذي ذهبنا إليه في هذا نافع مولى ابن عمر
وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه
قال سمعت نافعا مولى ابن عمر سئل عن قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام
أجوف مكة أم حولها قال جوف مكة وقد قال ذلك عبد الرحمن الأعرج ○

○ باب ○

الرجل يوجه بالهدي إلى مكة ويقيم في أهله هل يتجرد إذا قلد الهدي أم لا

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن عطاء بن لبيبة
عن عبد الملك بن جابر بن عتيك عن جابر بن عبد الله قال كنت عند النبي صلى الله عليه جالسا فقد قميصه من جيبه
حتى أخرجه من رجليه فنظر القوم إلى النبي صلى الله عليه فقال إني أمرت ببدني التي بعثت بها
أن تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي
وكان بعث ببدنه وأقام بالمدينة قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الرجل إذا بعث بالهدي وأقام في
أهله فقلد الهدي واستشعر أنه يتجرد فيقيم كذلك حتى يحل الناس من حجهم واحتجوا في ذلك بهذا
الحديث ورووا أيضا عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن
مالكا حدثه عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان كتب
إلى عائشة أن عبد الله بن عباس قال من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه وقد
بعثت بهدي فاكتبي إلي بأمرك أو مري صاحب الهدي فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت
قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه بيده ثم بعث بها
مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه شيء أحله الله عز وجل له حتى نحر الهدي حدثنا صالح بن عبد
الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا بعث بهديه
وهو مقيم أمسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه حدثنا محمد بن خزيمة قال أخبرنا حجاج قال ثنا حماد
عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا بعث بهديه أمسك عن النساء وخالفهم في ذلك آخرون
فقالوا لا يجب على أحد تجريد ولا ترك شيء مما يتركه المحرم إلا بدخوله في الإحرام إما بالحج وإما بالعمرة
وكان مما احتجوا به في ذلك ما قد روينا عن عائشة فيما أجابت به زيادا ومما حدثنا علي بن شيبة
قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق قال قلت لعائشة إن رجالا

ها هنا يبعثون بالهدي إلى البيت ويأمرون الذين يبعثون معه بحلم لم يقلدوها فلا يزالون محرمين حتى يحل الناس فصفقت بيدها فسمعت ذلك من وراء الحجاب فقالت سبحان
الله لقد كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه بيدي فيبعث بها إلى الكعبة ويقيم فينا
لا يترك شيئا مما يصنع الحلال حتى يرجع الناس حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا إسمعيل
ابن أبي خالد فذكر بإسناده مثله حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال أخبرنا
داود بن أبي هند عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت أنا كنت أفتل بيدي لبدن رسول الله صلى
الله عليه فيبعث بالهدي وهو مقيم بالمدينة ويفعل ما يفعل الحل قبل أن يصل إلى البيت حدثنا فهد
قال ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا أبو معوية عن الأعمش عن إبرهيم عن الأسود عن عائشة
قالت لربما فتلت القلائد لهدي رسول الله صلى الله عليه فيقلده ثم يبعث به ثم يقيم لا يجتنب شيئا
مما يجتنب المحرم حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا محمد بن جحادة عن الحكم
ابن عتيبة عن إبرهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت كنا نقلد الشاة فترسل أو قالت
فيرسل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حلالا لم يحرم منه شيء حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال
ثنا حماد عن حماد عن إبرهيم عن الأسود عن عائشة قالت ربما فتلت القلائد لهدي رسول الله صلى
الله عليه فيقلده ثم يبعث به ثم يقيم لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا
حماد بن زيد عن منصور عن إبرهيم فذكر بإسناده مثله حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب
ابن ناصح قال ثنا وهيب عن منصور فذكر بإسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا
حماد عن هشام عن أبيه عن عائشة مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب عن الليث عن
ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب قال ثنا الليث
عن هشام عن عروة عن عائشة مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن وربيع الجيزي قالا ثنا عبد الله بن مسلمة

القعنبي قال ثنا أفلح عن القسم عن عائشة مثله حدثنا يونس قال أنا سفين بن عيينة عن عبد الرحمن
ابن القسم عن أبيه عن عائشة مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن عبد
الرحمن بن القسم فذكر بإسناده مثله حدثنا ربيع قال ثنا بشر بن بكر قال ثني الأوزاعي قال ثني عبد
الرحمن بن القسم فذكر بإسناده مثله وزاد ولا نعلم المحرم يحله إلا الطواف بالبيت حدثنا يونس
قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة مثله غير أنه لم يذكر
الزيادة التي فيه على ما قبله فقد تواترت هذه الآثار عن عائشة بما ذكرنا بما لم يتواتر عن غيرها
مما خالف ذلك فإن كان هذا يؤخذ من طريق صحة الإسناد فإن إسناد حديث عائشة هذا
إسناد صحيح لا تنازع بين أهل العلم فيه وليس حديث جابر بن عبد الله كذلك لأن من رواه دون من يرده
حديث عائشة وإن كان يؤخذ من طريق ظهور النقل وتواتر الرواية فإن حديث عائشة أولى لأن
ذلك موجود فيه ومعدوم في حديث جابر وإن كان يؤخذ من طريق النظر فإنا قد رأينا الذين يذهبون
إلى حديث جابر يقولون إن الحرمة التي تجب على باعث الهدي بتقليده إياه وإشعاره فيحل عنه إذا
حل الناس بغير فعل يفعله هو فيحل به فأردنا أن ننظر في الإحرام المتفق عليه هل هو كذلك أم
لا فرأينا الرجل إذا أحرم بحجة أو عمرة فقد صار محرما إحراما متفقا عليه ورأيناه غير خارج من ذلك
الإحرام إلا بأفعال يفعلها فيحل بها منه والحل بغيرها إلا ترى أنه إذا كان حاجا فلم يقف بعرفة حتى مضى
وقتها أن الحج قد فاته والحل إلا بفعل يفعله من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق
والتقصير ولو وقف بعرفة وفعل جميع ما يفعله الحاج غير الطواف الواجب عليه لم يحل له النساء أبدا
حتى يطوف الطواف الواجب وكذلك العمرة لا يحل منها إلا بالطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة
والحلق الذي يكون منه بعد ذلك فكانت هذه أحكام الإحرام المتفق عليه ولا يخرجه منه مرور مدة
وإنما يخرجه منه الأفعال وكان من أحرم بعمرة وساق الهدي وهو يريد التمتع فطاف لعمرته

إلى أبي بكر
عمرو
عمرة وعنه
محمد

وسعى لم يحل حتى يفرغ من حجه وينحر الهدي فكانت هذه حرمة زايدة بسبب الهدي انه لولا انه لولا الهدي لكان اذا طاف لعمرته وسعى حلق وحل فانما منعه من ذلك الهدي الذي ساقه ثم كان احلاله من تلك الحرمة ايضا انما يكون بفعل يفعله لا بمرور وقت وكانت هذه احكام الاحرام المتفق عليه لا يخرج منها بمرور الاوقات ولا بافعال غيره ولكن بافعال يفعلها هو وكان من بعث بهدي وامر ان يقلد ويشعر فوجب عليه بذلك التجرد في قول من يوجب ذلك يحل من تلك الحرمة لا بفعل يفعله ولكن في وقت ما يحل الناس فخالف ذلك الاحرام المتفق عليه فلم يجب ثبوته لذلك لانه انما تثبت الاشيا المختلف فيها بالاشيا المجمع عليها فاذا كانت غير متشبهة لها لم تثبت الا ان يكون معها التوقيف الذي تقوم به الحجة فيجب القول بها لذلك واذا وجب ذلك انتفى الاختلاف فثبت بما ذكرنا صحة قول من ذهب الى حديث عايشة وفساد قول من خالف ذلك الى حديث جابر بن عبد الله وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ربيعة بن عبد الله ابن الهدير انه راى رجلا متجردا بالعراق قال فسالت الناس عنه فقالوا امر بهديه ان يقلد فلذلك تجرد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فقال بدعة ورب الكعبة والمحال عندنا ان يكون ابن الزبير حلف على ذلك انه بدعة الا وقد علم ان السنة خلاف ذلك حدثنا محمد بن خزيمة قال نا حجاج قال نا حماد عن ايوب عن ابي العالية قال سالت ابن عمر عن الرجل يبعث بهديه ايمسك عن النسا فقال ابن عمر ما علمنا المحرم يحل حتى يطوف بالبيت فمعنى هذا ان المحرم الذي يحرم عليه هو الذي يحل من ذلك بالطواف بالبيت وهذا الطواف عليه فلا معنى لاجتنابه ذلك وهذا خلاف ما قد رويناه عن ابن عمر في اول هذا الباب

باب نكاح المحرم

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه وابن ابي ذيب حدثاه عن نافع عن نبيه بن وهب اخي بني عبد الدار عن ابان بن عثمن قال سمعت ابي عثمن بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب حدثنا يزيد بن سنان قال نا بشر بن عمر قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر فذكر باسناده مثله غير انه لم يقل ولا يخطب حدثنا يزيد قال نا ابو عامر العقدي قال نا فليح بن سليمن عن عبد الجبار بن نبيه بن وهب عن ابيه عن ابان بن عثمن عن عثمن ان رسول الله صلى الله عليه قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب حدثنا محمد بن جعفر بن حفص الامامي قال نا يوسف القطان قال نا سلمة بن الفضل عن اسحق بن راشد عن يزيد بن علي عن ابان بن عثمن عن رسول الله صلى الله عليه مثله غير انه لم يقل ولا يخطب حدثنا احمد بن داود قال نا ابو معمر قال نا عبد الوارث ابن موسى المكي قال نا نبيه عن ابان بن عثمن قال نا ابي عثمن عن النبي صلى الله عليه قال المحرم لا ينكح ولا ينكح قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا يجوز للمحرم ان ينكح ولا ينكح ولا يخطب وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا باس بذلك باسا للمحرم ولكنه ان تزوج فلا ينبغي له ان يدخل بها حتى يحل واحتجوا في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن قال نا اسد قال نا يحيى بن زكريا بن ابي زايدة قال نا محمد ابن اسحق قال نا ابان بن صالح وعبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه تزوج ميمونة بنت الحرث وهو حرام فاقام بمكة ثلثا فاتاه حويطب بن عبد العزى في نفر من قريش في اليوم الثالث فقالوا انه قد انقضى اجلك فاخرج عنا فقال وما عليكم لو تركتموني فعرست بين اظهركم فصنعنا لكم طعاما فحضرتموه فقالوا لا حاجة لنا في طعامك فاخرج عنا فخرج نبي الله صلى الله عليه وخرج بميمونة حتى عرس بها بسرف حدثنا يزيد بن سنان قال نا ابو عامر قال نا رباح بن ابي معروف عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه تزوج ميمونة بنت الحرث وهو محرم حدثنا محمد بن خزيمة قال نا معلى بن اسد قال نا وهيب عن عبد الله

ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم
قال ثنا سفين عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا اسد وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قالا ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن
عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابرهيم بن بشار وحدثنا اسمعيل
ابن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس قالا ثنا سفين عن عمرو بن دينار وعن جابر بن زيد عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه مثله قال عمرو وحدثني ابن شهاب عن يزيد بن الاصم ان النبي صلى الله عليه
نكح ميمونة وهي خالته وهو حلال قال عمرو فقلت للزهري وما يدري ابن الاصم اعرابي بوال
اتجعله مثل ابن عباس حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا ابو عوانة عن مغيرة عن ابي
الضحى عن مسروق عن عائشة قالت تزوج رسول الله صلى الله عليه بعض نسائه وهو محرم حدثنا
سليمن بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا كامل ابو العلا عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وهو محرم فقال لهم اهل المقالة الاولى ومن يثبتهم يعلم ان
رسول الله صلى الله عليه تزوج ميمونة وهو محرم وهذا ابو رافع وميمونة يذكران ان ذلك كان
منه وهو حلال فذكروا ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا حماد بن زيد عن مطر
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمن بن يسار عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه تزوج ميمونة
حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما حدثنا ربيع المؤذن وربيع الجيزي قالا ثنا اسد وحدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قالا ثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد
ابن الاصم عن ميمونة بنت الحرث قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه بسرف ونحن حلالان بعد ان
رجع من مكة ولم يقل ابن خزيمة بعد ان رجع من مكة حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثني جرير بن
حازم انه سمع ابا فزارة يحدث عن يزيد بن الاصم قال اخبرتني ميمونة ان النبي صلى الله عليه تزوجها

حلالا فكان من حجتنا عليهم ان هذا الامر ان كان يوخذ من طريق صحة الاسناد واستقامته
وهكذا مذهبهم فان حديث ابي رافع الذي ذكروا انما رواه مطر الوراق ومطر عندهم ليس ممن يحتج
بحديثه وقد رواه مالك وهو اضبط منه واحفظ فقطعه حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا
حدثه عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمن بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه بعث ابا رافع
مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحرث وهو بالمدينة قبل ان يخرج وحديث يزيد بن
الاصم فقد ضعفه عمرو بن دينار في خطابه للزهري وترك الزهري الانكار عليه واخرجه من
اهل العلم وجعله اعرابيا بوالا وهم يضعفون الرجل باقل من هذا الكلام وبكلام من هو اقل من عمرو بن دينار
والزهري فكيف وقد اجتمعا جميعا على الكلام بما ذكرنا في يزيد ابن الاصم ومع هذا فان الحجة عندكم
في ميمون بن مهران هو جعفر بن برقان وقد روى هذا الحديث منقطعا حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم
قال ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال كنت عند عطاء فجاءه رجل فقال هل يتزوج المحرم
فقال عطا ما حرم الله عز وجل النكاح منذ احله قال ميمون فقلت له ان عمر بن عبد العزيز
كتب الي ان سل يزيد بن الاصم اكان رسول الله صلى الله عليه حين تزوج ميمونة حلالا او حراما فقال لي
يزيد تزوجها وهو حلال فقال عطا ما كنا ناخذ هذا الا عن ميمونة كنا نسمع ان رسول الله صلى الله
عليه تزوجها وهو محرم فاخبر جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران بالسبب الذي وقع اليه هذا
الحديث عن يزيد بن الاصم وانه انما كان كذلك من قول يزيد لا عن ميمونة ولا عن غيرها ثم جاء ميمون
به عطا فذكره عن يزيد فلم يجوزه له ولو كان عنده عمن هو ابعد منه لاحتج به ليكون بذلك حجة فهذا
هو اصل هذا الحديث ايضا عن يزيد بن الاصم لا عن غيره والذين رووا ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم
اهل علم وتثبت اصحاب ابن عباس سعيد بن جبير وعطا وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد
وهولاء كلهم فقهاء يحتج بروايتهم وارائهم والذين نقلوا عنهم فكذلك ايضا منهم عمرو بن دينار وايوب

السجستاني وعبد الله بن ابي نجيح فهؤلاء ايضا ائمة يقتدى برواياتهم ثم قد روي عن عائشة
ما قد وافق ما روي عن ابن عباس وروى ذلك عنها من لا يطعن احد فيه ابو عوانة عن مغيرة عن
ابي الضحى عن مسروق فكل هؤلاء ائمة يحتج برواياتهم فما رووا من ذلك اولى مما روى من ليس كمثلهم
في الضبط والفقه والامانة واما حديث عثمن فانما رواه نبيه بن وهب وليس كعمرو بن دينار
ولا كجابر بن زيد ولا كمن روى ما يوافق ذلك عن مسروق عن عائشة ولا لنبيه ايضا موضع في العلم
كموضع احد ممن ذكرنا فلا يجوز اذ كان كذلك ان يعارض به جميع من ذكرنا ممن روى بخلاف
الذي روى هو فهذا حكم هذا الباب من طريق الاثار واما النظر في ذلك فانا رايناه فان المحرم حرام
عليه جماع النسا فاحتمل ان يكون عقد نكاحهن كذلك فنظرنا في ذلك فوجدناهم انهم قد اجمعوا
انه لا باس على المحرم بان يبتاع جارية ولكن لا يطؤها حتى يحل ولا باس بان يشتري طيبا ليتطيب
به بعد ما يحل ولا باس بان يشتري قميصا ليلبسه بعد ما يحل وكذلك الجماع والطيب واللباس
حرام عليه كله وهو محرم فلم يكن حرمة ذلك عليه تمنعه عقد الملك عليه ورأينا المحرم لا يشتري صيدا فاحتمل
ان يكون عقد النكاح كحكم عقد شرى الصيد او كحكم عقد شرى ما وصفنا مما سوى ذلك فنظرنا
في ذلك فاذا من احرم وفي يده صيد أمر ان يطلقه ومن احرم وعليه قميص وفي يده طيب امر ان
يطرحه عنه ويرفعه ولم يكن كذلك كالصيد الذي يؤمر بتخليته وترك حبسه ورأيناه اذا احرم
ومعه امرأة لم يؤمر باطلاقها بل يؤمر بحفظها وصونها فكانت المرأة في ذلك كاللباس والطيب
لا كالصيد فالنظر على ذلك ان يكون في استقبال عقد النكاح عليها في حكم استقبال عقد الملك على
الثياب والطيب الذي يحل له به لبس ذلك واستعماله بعد الخروج من الاحرام فقال قائل
فقد راينا من تزوج اخته من الرضاعة كان نكاحه باطلا ولو اشتراها كان شراؤه جائزا فكان الشرى
يجوز ان يعقد على ما لا يحل وطؤه والنكاح لا يجوز ان يعقد الا على من يحل وطؤها وكانت المرأة

حراما على المحرم جماعها فالنظر على ذلك ان يحرم عليه نكاحها وكان من الحجة للآخرين
عليهم في ذلك انا راينا الصائم والمعتكف حرام على كل واحد منهما الجماع وكل قد اجمع ان حرمة
الجماع عليهما لا تمنعهما من عقد النكاح لانفسهما اذ كان ما حرم الجماع عليهما من ذلك انما
هو حرمة دين كحرمة حيض المرأة الذي لا يمنعها من عقد النكاح على نفسها فحرمة الاحرام في
النظر ايضا كذلك وقد راينا الرضاع الذي لا يجوز تزويج المرأة لمكانه اذا طرى على النكاح فسخ
النكاح فكذلك لا يجوز استقبال النكاح عليه وكان الاحرام اذا طرى على النكاح لم يفسخه
فالنظر على ذلك ايضا ان يكون لا يمنع استقبال عقد النكاح وحرمة الجماع بالاحرام كحرمة
الصيام سوا فاذا كانت حرمة الصيام لا تمنع عقد النكاح فكذلك حرمة الاحرام لا تمنع عقد
النكاح ايضا فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا جرير بن حازم عن سليمن الاعمش عن ابرهيم ان ابن مسعود
كان لا يرى باسا ان يتزوج المحرم حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حبيب المعلم وقيس
وعبد الكريم عن عطا ان ابن عباس كان لا يرى باسا ان يتزوج المحرمان حدثنا روح بن الفرج
قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن ابي فديك قال حدثني عبد الله بن محمد بن ابي بكر قال سالت انس بن مالك
عن نكاح المحرم فقال وما باس به هل هو الا كالبيع

اخر الجزء السابع والثلثون
من نسخة بني النحاس

كتاب النكاح

باب ما نهي عنه من سوم الرجل على سوم اخيه وخطبته على خطبته

حدثنا ابرهيم بن ابي داود قال ثنا مسدد بن مسرهد قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عمر
قال حدثني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب
على خطبة اخيه حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه نحوه حدثنا يونس واحمد بن عبد الرحمن قالا انا عبد الله بن وهب قال لي الليث
قال لي يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة المهري انه سمع عقبة بن عامر يقول على
المنبر ان رسول الله صلى الله عليه قال المومن اخو المومن لا يحل له ان يبتاع على بيع اخيه حتى
يذر ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذر حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني
ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب فذكر باسناده مثله حدثنا علي بن عبد الرحمن قال انا علي بن
الجعد قال اخبرنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه لا يبيع
بعضكم على بيع بعض ولا يخطب احدكم على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب او ياذن له فيخطب
حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن داود بن صالح بن دينار
عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه قال لا يسم الرجل على سوم اخيه حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال لي سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه مثله يعني انه قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك
حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا هشام بن حسان عن محمد عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه انه قال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم على سوم اخيه
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه بمثل ذلك ايضا حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه ثم ذكر مثله حدثنا ربيع المؤذن

يسوم

قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول لا يخطب احدكم على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال لا يخطب احدكم على خطبة
اخيه حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال لي الاوزاعي قال
سمعت ابا كثير يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه لا يستام الرجل على
سوم اخيه حتى يشتري او يترك ولا يخطب على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك حدثنا يونس قال
انا عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن ابي سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كريز عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض
قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا وقالوا لا يحل للرجل ان يسوم شيئا قد سام به غيره حتى يتركه الذي
قد ساوم به وكذلك لا ينبغي له ان يخطب امراة قد خطبها غيره حتى يتركها الخاطب لها واحتجوا في ذلك
بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ان كان السائم او الخاطب قد ركن اليه فلا يحل لاحد
ان يسوم على سومه ولا يخطب على خطبته حتى يترك قالوا وهذا السوم والخطبة المذكوران في هذه الاثار
الاول المنهي عنهما انما النهي فيهما عما ذكرناه فاما من ساوم رجلا بشيء او خطب اليه امراة هو وليها
فلم يركن اليه فمباح لغيره من الناس ان يسوم مما ساوم به ويخطب ما خطب واحتجوا لما حدثنا يزيد بن سنان
قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفين عن ابي بكر بن ابي الجهم قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ان
النبي صلى الله عليه قال لها اذا انقضت عدتك فآذنيني قالت فخطبني خطاب منهم معاوية وابو الجهم فقال
رسول الله صلى الله عليه ان معوية خفيف الحال وابو جهم يضرب النسا او فيه شدة على النسا ولكن عليك
باسامة بن زيد حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن ابي بكر بن ابي الجهم

عن فاطمه نحوه حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير الانصاري عن محمد
ابن عمرو عن ابي سلمه عن فاطمه عن رسول الله صلى الله عليه مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا سعد قال
ثنا حماد بن سلمه عن محمد بن عمرو بن علقمه عن ابي سلمه عن فاطمه بنت قيس انها لما انقضت عدتها
خطبها ابو الجهم ومعويه كل ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه اين انت من اسامه حدثنا يونس قال
انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين عن ابي سلمه عن عبد الرحمن
ابن عوف عن فاطمه بنت قيس قالت لما حللت اتيت النبي صلى الله عليه فذكرت له ان معويه بن ابي
سفين وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه اما ابو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه
واما معويه فصعلوك لا مال له ولكن انكحي اسامه بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي اسامه بن زيد فنكحته
فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي
ذيب عن الحرث بن عبد الرحمن عن ابي سلمه ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن فاطمه بنت قيس
قالت لما حللت خطبني معويه ورجل من قريش فقال لي رسول الله صلى الله عليه انكحي اسامه بن زيد
فكرهته فقال انكحيه فنكحته حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائده
قال ثنا مجالد بن سعيد عن عامر عن فاطمه بنت قيس ان رجلا من قريش خطبها فاتت النبي صلى الله
عليه فقال الا ازوجك رجلا احبه فقالت بلى فزوجها اسامه قال ابو جعفر فلما خطب رسول
الله صلى الله عليه فاطمه على اسامه بعد علمه بخطبة معويه وابي الجهم اياها كان ذلك دليلا ان تلك
لحال يجوز الناس ان يخطبوا فيها وثبت ان النهي عنه في الاثار الاول خلاف ذلك فيكون ما تقدم
ذكرنا له في هذا الباب ما فيه الركون الى الخاطب وما ذكرنا بعد ذلك ما ليس فيه ركون الى الخاطب
لتصح هذه الاثار وتتفق معانيها ولا تتضاد وكذلك المساومه هي على هذا المعنى ايضا فقد
بين ذلك ما حدثنا محمد بن بحر بن مطر قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا الاخضر بن عجلان قال اخبرني ابو بكر

محمد بن بحر بن مطر البغدادي

الحنفي عن انس بن مالك ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه فشكى اليه الفاقه ثم عاد فقال
يا رسول الله لقد جئت من عند اهل بيت ما اراني ارجع اليهم حتى يموت بعضهم جوعا قال انطلق هل
تجد من شي فانطلق فجاء بحلس وقدح وقال يا رسول الله هذا الحلس كانوا يفترشون بعضه
ويلتفون ببعضه وهذا القدح كانوا يشربون فيه فقال من ياخذهما مني بدرهم فقال رجل
انا فقال من يزيد على درهم فقال رجل انا اخذهما بدرهمين فقال هما لك فدعا بالرجل فقال
اشتر بدرهم طعاما لاهلك وبدرهم فاسا ثم ايتني ففعل ثم جاء فقال انطلق الى هذا الوادي فلا تدعن
فيه شوكا ولا حطبا ولا تاتني الا بعد عشر ففعل ثم اتاه فقال بورك فيما امرتني به قال هذا
خير لكم من ان تاتي يوم القيمه في وجهك نكت من المساله او خموش من المساله الشك من محمد بن
بكر فلما اجاز رسول الله صلى الله عليه في هذا الحديث المزايده وفي ذلك سوم بعد سوم دل ان ما
تقدم من ذلك السوم سوم لا ركون معه دل ذلك انما نهى عنه من سوم الرجل على سوم اخيه هو في
ذلك فبان بهذا الحديث معنى ما نهى عنه من سوم الرجل على سوم اخيه وبحديث فاطمه بنت قيس
ما نهى عنه من خطبه الرجل على خطبه اخيه وهذا المعنى الذي صححنا عليه الاثار فيما ذكرنا فيه
السوم والخطبه وفيما ذكرنا فيه من السوم والخطبه قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد رحمهم الله
وقد روي في اجازة بيع من يزيد عمن بعد النبي صلى الله عليه وسلم ايضا حدثنا محمد بن خزيمه قال
ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن الليث بن سعد عن عطاء بن ابي رباح قال ادركت
الناس يبيعون الغنائم فيمن يزيد حدثنا محمد قال ثنا يوسف قال ثنا ابن المبارك عن ابرهيم بن نافع
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال لا باس ان يسوم على سوم الرجل اذا كان في صحن السوق يسوم
هذا ويسوم هذا فاما اذا ركن اليه رجل فلا يسوم عليه

باب النكاح بغير ولي عصبة

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج عن سليمن بن موسى عن الزهري عن عروة عن
عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل
فان اصابها فلها مهرها بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له حدثنا
فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير بن معوية قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج فذكر
باسناده مثله حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا المعتمر بن سليمن الرقي عن الحجاج بن ارطاة عن
الزهري فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا جعفر
ابن ربيعة عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود هو النضر
ابن عبد الجبار قال اخبرنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله

عبد الله بن جعفر ... عبيد الله ابن ابي جعفر المصري ... ابو بكر الفقيه احد الاعلام عن الشعبي واقرانه وعنه ابن اسحق والليث والناس مات سنة ١٢٦ ...

قال ابو جعفر فذهب الى هذا قوم فقالوا لا تزوج المراة نفسها الا باذن وليها
وممن قال ذلك ابو يوسف ومحمد بن الحسن واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وخالفهم في ذلك
اخرون فقالوا للمراة ان تزوج نفسها ممن شاءت وليس لوليها ان يعترض عليها في ذلك
اذا وضعت نفسها حيث كان ينبغي لها ان تضعها وكان من الحجة لهم في ذلك ان حديث ابن جريج
الذي ذكرناه عن سليمن بن موسى فذكر ابن جريج انه سال عنه ابن شهاب فلم يعرفه حدثنا
بذلك ابن ابي عمران قال ثنا يحيى بن معين عن ابن علية عن ابن جريج بذلك وهم يسقطون الحديث
باقل من هذا وحجاج بن ارطاة فلا يثبتون له سماعا من الزهري وحديثه عنه عندهم مرسل
وهم لا يحتجون بالمرسل وابن لهيعة فهم ينكرون على خصمهم الاحتجاج بحديثه فكيف يحتجون به عليه في
مثل هذا ثم لو ثبت ما رووا من ذلك عن الزهري لكان قد روي عن عائشة ما خالف ذلك حدثنا يونس
قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن

قال امثلي يصنع به هذا ويفتات عليه فكلمت عائشة المنذر فقال المنذر ان ذلك بيد
عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت ارد امرا قضيتيه فقرت حفصة عنده ولم يكن ذلك
طلاقا حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني الليث عن عبد الرحمن بن القسم فذكر باسناده
مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني حنظلة وافلح عن القسم بن محمد في حفصة
مثل ذلك فلما كانت عائشة قد رات ان تزويجها بنت عبد الرحمن بغير امره جائز ورات ذلك
العقد مستقيما حتى اجازت فيه التمليك الذي لا يكون الا عن صحة النكاح وثبوته استحال عندنا
ان تكون ترى ذلك وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي فثبت بذلك
فساد ما روي عن الزهري في ذلك واحتج اهل المقالة الاولى ايضا لقولهم بما حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا عثمن بن عمر وحدثنا ابو بكرة ومحمد بن خزيمة قالا ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا اسرائيل عن ابي
اسحق عن ابي بردة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي فكان من الحجة
عليهم في ذلك ان هذا الحديث على اصلهم لا تقوم به حجة وذلك ان من هو اثبت من اسرائيل واحفظ
منه مثل سفين وشعبة قد رووا عن ابي اسحق منقطعا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب
ابن جرير قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا
بولي وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفين عن ابي اسحق عن ابي بردة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله فصار اصل هذا الحديث عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه يرويه شعبة
وسفين وكل واحد منهما حجة على اسرائيل فكيف اذا اجتمعا جميعا فان قالوا فان ابا عوانة
قد رواه مرفوعا كما رواه اسرائيل وذكروا في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال
ثنا اسرائيل وابو عوانة وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا ابو عوانة
وحدثنا احمد بن داود قال ثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا ابو عوانة عن ابي اسحق عن ابي بردة عن

ابي موسى عن النبي صلى الله عليه قال لا نكاح الا بولي قيل لهم قد روي هذا عن ابي عوانة كما
ذكرتم ولكنا نظرنا في اصل ذلك فاذا هو عن ابي عوانة عن اسرائيل عن ابي اسحق فرجع
حديث ابي عوانة ايضا الى حديث اسرائيل حدثنا بذلك ابو امية قال ثنا المعلى بن منصور الرازي
قال ثنا ابو عوانة عن اسرائيل عن ابي اسحق فذكر باسناده مثله فانتفى بذلك ان يكون عند ابي
عوانة في هذا عن ابي اسحق في هذا شي فان قالوا قد رواه قيس بن الربيع عن ابي اسحق ايضا
كما رواه اسرائيل فذكروا في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن الصلت الكوفي وثنا احمد بن
داود قال ثنا ابو الوليد قالا ثنا قيس بن الربيع عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي قيل لهم صدقتم قد رواه قيس كما ذكرتم وقيس عندكم
دون اسرائيل فاذا انتفى ان يكون اسرائيل مضادا لسفين وشعبة كان قيس احرى ان لا يكون
مضادا لهم فان قالوا فان بعض اصحاب سفين قد رواه عن سفين مرفوعا كما رواه اسرائيل
وقيس فذكروا في ذلك ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو كامل الجحدري صح قال ثنا بشر بن منصور
عن سفين عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه انه قال لا نكاح الا بولي
قيل لهم صدقتم قد رواه هذا بشر بن منصور كما ذكرتم ولكنكم لا ترضون من خصمكم بمثل هذا ان
يحتجوا عليكم بمثل ما رواه اصحاب سفين او اكثرهم عنه على معنى ويحتج هو عليكم بما رواه بشر بن
منصور عن سفين مما خالف ذلك المعنى وتعدون المحتج عليكم بمثل هذا جاهلا بالحديث فكيف تسوغون
لانفسكم على خصمكم ما لا تسوغونه عليكم ان هذا الجور بين وما كلامي في هذا ارادة مني الازدراء
على احد ممن ذكرت ولا لاعد مثل هذا طعنا ولكني اردت بيان ظلم هذا المحتج والزامه من حجة
نفسه ما ذكرت ولكني اقول انه لو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا نكاح الا بولي لم يكن
فيه حجة لما قال الذين احتجوا به لقولهم في هذا الباب لانه يحتمل معاني فيحتمل ما قال هذا المخالف لنا ان

يحتمل

ذلك الولي هو اقرب العصبة الى المراة ويحتمل ان يكون ذلك الولي من توليه المراة من الرجال
قريبا كان منها او بعيدا وهذا المذهب يصح به قول من يقول لا يجوز للمراة ان تولي عقد النكاح
بنفسها وان امرها وليها بذلك ولا عقد نكاح غيرها فلا يجوز ان يتولى ذلك الا الرجال وقد روي
عن عايشة مثل هذا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن ادريس
عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشة انها انكحت رجلا من بني اخيها جارية من بنات
بني اخيها فضربت بينهم بستر ثم تكلمت حتى اذا لم يبق الا النكاح امرت رجلا فانكح ثم قالت ليس
الى النساء النكاح ويحتمل ايضا ان يكون قوله لا نكاح الا بولي ان الولي هو الذي اليه ولاية البضع
من والد الصغيرة او مولى الامة او بالغة حرة بنفسها فيكون ذلك على انه ليس لاحد ان يعقد
نكاحا على بضع الا ولي ذلك البضع وهو جائز في اللغة قال الله تعالى فليملل الذي وليه بالعدل
فقال قوم ولي الحق هو الذي له الحق فاذا كان من له الحق يسمى وليا له فلما احتمل ما رويناه عن

كان من له البضع ايضا يسمى وليا له م

رسول الله صلى الله عليه من قوله لا نكاح الا بولي هذه التاويلات انتفى ان يصرف الى بعضها
دون بعض الا بدلالة تدل على ذلك اما من كتاب واما من سنة واما من اجماع واحتج الذين قالوا
لا نكاح الا بولي لقولهم ايضا بما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا شريك وحدثنا فهد
قال ثنا الحماني قال ثنا شريك عن سماك عن ابن اخي معقل عن معقل بن يسار ان اخته كانت تحت
رجل فطلقها ثم اراد ان يراجعها فابى عليه معقل فنزلت هذه الاية فلا تعضلوهن ان ينكحن
ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف قالوا فلما امر الله عز وجل وليها بترك عضلها دل ذلك
انه اليه عقد نكاحها وكان ذلك عندنا يحتمل ما قالوا ويحتمل غير ذلك يحتمل ان يكون عضل
معقل كان تزهيده لاخته في المراجعة فيتفق عند ذلك فلما لم يكن في هذه الاثار دليل على
ما ذهب اليه اهل المقالة الاولى نظرنا فيما سواها هل نجد فيه شيا يدل على الحكم في هذا الباب كيف هو

فاذا يونس قد حدثنا قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن
مطعم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر
تستاذن في نفسها واذنها صماتها حدثنا ابن مرزوق قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك فذكر باسناده
مثله حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا حفص بن غياث عن عبد الله بن
عبد الله بن موهب عن نافع بن جبير فذكر باسناده مثله فبين رسول الله صلى الله عليه في هذا الحديث
بقوله الايم احق بنفسها من وليها ان امرها في تزويج نفسها اليها لا الى وليها وقد روي عن رسول
الله صلى الله عليه في هذا الباب ما يدل على هذا المعنى ايضا حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون
قال ثنا حماد بن سلمة وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة
وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا آدم بن ابي اياس قال ثنا سليمن بن المغيرة قالا انا ثابت عن ابن عمر بن
ابي سلمة عن ابيه عن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بعد وفاة ابي سلمة فخطبني
الى نفسي فقلت يا رسول الله انه ليس احد من اوليائي شاهدا فقال انه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره
ذلك فقالت قم يا عمر فزوج النبي صلى الله عليه فزوجها فكان في هذا الحديث ان رسول الله صلى
الله عليه خطبها الى نفسها ففي ذلك دليل ان الامر في التزويج اليها دون اوليائها فلما قالت له
انه ليس احد من اوليائي شاهدا قال انه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت قم يا عمر فزوج
النبي صلى الله عليه وعمر هذا ابنها وهو يومئذ طفل صغير غير بالغ لانها قد قالت للنبي صلى الله عليه
في هذا الحديث اني امراة ذات ايتام تعني عمر ابنها وزينب بنتها والطفل لا ولاية له فولته هي ان يعقد
النكاح عليها ففعل فراه رسول الله صلى الله عليه جائزا وكان عمر بتلك الوكالة قام مقام من وكله
فصارت ام سلمة كانها عقدت النكاح على نفسها للنبي صلى الله عليه ولما لم ينتظر النبي صلى الله عليه وسلم
حضور اوليائها دل ذلك ان بضعها اليها دونهم ولو كان لهم في ذلك حق او امر لما اقدم النبي صلى الله

على حق هو لهم قبل ابلاحتهم ذلك له فان قال قائل ان النبي صلى الله عليه كان اولى بكل مومن من نفسه
قيل له صدقت هو اولى به من نفسه يطيعه في اكثر مما يطيع فيه نفسه فاما ان يكون اولى به من نفسه
في ان يعقد عليه عقدا بغير امره من بيع او نكاح او غير ذلك فلا وانما كان سبيله في ذلك صلى
الله عليه كسبيل الحكام من بعده ولو كان ذلك كذلك لكانت وكالة عمر انما تكون من قبل النبي
صلى الله عليه لا من قبل ام سلمة لانه هو وليها فلما لم يكن كذلك وكانت الوكالة انما كانت من قبل
ام سلمة فعقد النكاح فقبله رسول الله صلى الله عليه دل ذلك ان النبي صلى الله عليه انما كان يملك
ذلك البضع باذن ام سلمة اياه لا بحق ولاية كانت له عليه السلام في بضعها او لا ترى انها قالت انه
ليس احد من اوليائي شاهد فقال لها انه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك فلو كان هو اولى بها
لم يقل لها ذلك ولقال لها انا وليك دونهم ولكنه لم ينكر ما قالت وقال لها انهم لا يكرهون ذلك فهذا
وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار ولما ثبت ان عقد ام سلمة النكاح على بضعها
جائز دون اوليائها وجب ان تحمل معاني الآثار التي قدمنا ذكرها في هذا الباب على هذا
المعنى ايضا حتى لا يتضاد شيء منها ولا يتنافى ولا يختلف واما النظر في ذلك فانا رأينا المراة قبل
بلوغها يجوز امر والدها عليها في بضعها وما لها فيكون العقد في ذلك كله اليه لا اليها وحكمه في
ذلك كله حكم واحد غير مختلف فاذا بلغت فكل قد اجمع ان ولايته على مالها قد ارتفعت وان ما كان من
العقد عليها في مالها في صغرها قد عاد اليها فالنظر على ذلك ان يكون كذلك العقد على بضعها
يخرج ذلك من يد ابيها ببلوغها فيكون ما كان اليه من ذلك قبل بلوغها قد عاد اليها ويستوي حكمها
في مالها وفي بضعها بعد بلوغها فيكون ذلك اليها دون ابيها ويكون حكمها مستويا بعد بلوغها كما كان
مستويا قبل بلوغها فهذا هو النظر في هذا الباب وهذا قول ابي حنيفة ايضا الا انه كان يقول
ان زوجت المراة نفسها من غير كفو فلوليها فسخ ذلك عليها وكذلك ان قصرت في مهرها فتزوجت بدون

مهر مثلها فلوليها ان يخاصم في ذلك حتى تلحق بمهر مثل نسائها وقد كان ابو يوسف اذ كان
يقول ان بضع المراة اليها الولاية في عقد النكاح عليه لنفسها دون وليها يقول انه ليس للولي
ان يعترض عليها في نقصان ما تزوجت عليه عن مهر مثلها ثم رجع عن قوله هذا كله الى قول من
قال النكاح الا بولي وقوله الثاني هذا قول محمد بن الحسن رحمه الله عليهم اجمعين

باب
الرجل يريد تزويج المراة هل له النظر اليها

حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابو شهاب الحناط عن الحجاج بن ارطاه
عن محمد بن سليمن بن ابي حثمة عن عمه سليمن بن ابي حثمة قال رايت محمد بن مسلمة يطارد
ثبيتة بنت الضحاك فوق اجار لها ببصره طردا شديدا فقلت اتفعل هذا وانت من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول اذا القي في قلب امرئ
خطبة امراة فلا باس ان ينظر اليها حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمن الواسطي عن زهير بن
معوية قال ثنا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن ابي حميد وقد كان راى النبي صلى
الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا خطب احدكم امراة فلا جناح عليه ان ينظر اليها
اذا كان انما ينظر اليها للخطبة وان كانت لا تعلم حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن
اسحق عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه اذا خطب احدكم المراة فقدر على ان يرى منها ما يعجبه فليفعل قال جابر
فلقد خطبت امراة من بني سلمة فكنت اتخبا في اصول النخل حتى رايت منها بعض ما يعجبني فخطبتها
فتزوجتها حدثنا محمد بن النعمن الحميدي قال ثنا سفين قال ثنا يزيد بن كيسان اليشكري عن ابي
حازم عن ابي هريره ان رجلا اراد ان يتزوج امراة من نساء الانصار فقال له النبي صلى الله عليه

انظر اليها فان في اعين نساء الانصار شيا يعني الصغر حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن
ابن مهدي قال ثنا سفين عن عاصم الاحول عن بكر بن عبد الله المزني ان المغيرة بن شعبة اراد ان
يتزوج امراة فقال له النبي صلى الله عليه انظر اليها فانه احرى ان يودم بينكما حدثنا محمد بن عمرو قال
ثنا ابو معوية عن عاصم عن بكر بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال خطبت امراة فقال النبي صلى الله عليه
هل نظرت اليها فقلت لا قال فانظر اليها فانه احرى ان يودم بينكما قال ابو جعفر ففي هذه
الاثار اباحة النظر الى وجه المراة لمن اراد نكاحها فذهب الى ذلك قوم وخالفهم في ذلك
اخرون فقالوا لا يجوز ذلك لمن اراد نكاح امراة ولا لغير من اراد نكاحها الا ان يكون زوجا لها
او ذا محرم منها واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا حماد بن سلمة
عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابرهيم عن سلمة بن ابي طفيل عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه
قال له يا علي ان لك كنزا في الجنة وانك ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى
وليست لك الاخرى حدثنا ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي قال ثنا يحيى بن حسان
قال ثنا وهب بن خلد وابو شهاب عن يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن ابي زرعة بن عمرو
ابن جرير عن جرير قال سالت النبي صلى الله عليه عن نظرة الفجاة فقال اصرف بصرك حدثنا
نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب عن يونس فذكر باسناده مثله حدثنا فهد
قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا اسمعيل بن علية عن يونس فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا
عن ابي ربيعة الايادي عن ابن بريدة عن ابيه رفعه مثله يعني ان رسول الله صلى الله عليه قال لعلي
لا تتبع النظرة النظرة انما لك الاولى وليست لك الثانية حدثنا ابو امية قال ثنا علي بن قادم قال ثنا
شريك عن ابي ربيعة عن ابن بريدة عن ابيه عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه النظرة النظرة
الاولى لك والاخرى عليك قالوا فلما حرم النبي صلى الله عليه النظرة الثانية لانها تكون باختيار الناظر

وخالف بين حكمها وبين حكم ما قبلها اذ كانت بغير اختيار من الناظر دل على انه ليس احرام
بنظر الى وجه امراه الا ان يكون بينه وبينها من النكاح او الحرمه ما لا يحرم عليه ذلك منها وكان من
الحجه عليهم في ذلك لاهل المقاله الاولى ان الذي اباحه رسول الله صلى الله عليه في الاثار الاول
هو النظر للخطبه لا لغير ذلك فذلك نظر لسبب هو حلال الا ترى ان رجلا لو نظر الى وجه
امراه لا نكاح بينه وبينها ليشهد عليها او ليشهد لها ان ذلك جائز فكذلك اذا نظر الى وجهها
ليخطبها كان ذلك جائزا له ايضا فاما المنهي عنه في حديث علي وجرير وبريده فذلك النظر
لغير الخطبه ولغير ما هو حلال فذلك مكروه محرم وقد رايناهم لا يختلفون في نظر الرجل الى صدر
الامه اذا اراد ان يبتاعها ان ذلك جائز له لانه انما ينظر الى ذلك ليبتاعها لا لغير ذلك ولو نظر
الى ذلك لا ليبتاعها ولكن لغير ذلك كان ذلك عليه حراما فكذلك نظره الى وجه المراه ان كان بفعل
ذلك لمعنى هو حلال فذلك غير مكروه وان كان فعله لمعنى هو عليه حرام فذلك مكروه له واذا ثبت
ان النظر الى وجه المراه لخطبتها حلال خرج بذلك حكمه من حكم العوره لانا راينا ما هو عوره لا
يباح لمن اراد نكاحها النظر اليه الا ترى ان من اراد نكاح امراه فحرام عليه النظر الى شعرها
والى صدرها والى ما اسفل من ذلك من بدنها كما يحرم ذلك منها على من لم يرد نكاحها فلما ثبت ان
النظر الى وجهها حلال لمن اراد نكاحها ثبت انه حلال لمن لم يرد نكاحها اذا كان لا يقصد
بنظره ذلك لمعنى هو حرام عليه وقد قيل في قول الله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها
ان ذلك المستثنى هو الوجه والكفان فقد وافق ما ذكرنا من حديث رسول الله صلى الله عليه هذا
التاويل وممن ذهب الى هذا التاويل محمد بن الحسن حدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن
الحسن بذلك وهذا كله قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد

باب
التزويج على سوره من القران

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول
الله صلى الله عليه جاءته امراه فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا
فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجه فقال رسول الله صلى الله عليه هل
عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه ان
اعطيتها اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيئا فقال لا اجد شيئا قال فالتمس ولو خاتما من حديد
قال فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه هل معك من القران شيء قال نعم سوره كذا
وسوره كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه قد زوجتكها بما معك من القران حدثنا ربيع
المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سفيان بن عيينه عن ابي حازم عن سهل عن النبي صلى الله عليه مثله غير
انه قال انكحتكها بما معك من القران حدثنا محمد بن خزيمه قال ثنا عبد الله بن صالح قال
ثنا هشام بن سعد عن ابي حازم عن سهل عن النبي صلى الله عليه مثله قال الليث لا يجوز هذا بعد
رسول الله صلى الله عليه ان يتزوج بالقران قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان التزويج على سوره
من القران مسماه جائز وقالوا معنى ذلك على ان يعلمها تلك السوره واحتجوا في ذلك بهذا الحديث
وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا من تزوج على ذلك فالنكاح جائز وهو في حكم من لم يسم مهرا
فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات احدهما وان طلقها قبل ان يدخل بها فلها المتعه وكان من الحجه
لهم في ذلك على اهل المقاله الاولى ان الذي في حديث سهل من قول رسول الله صلى الله عليه قد زوجتكها
على ما معك من القران ان حمل ذلك على الظاهر وكذلك مذهب اهل المقاله الاولى في هذا فذلك على
السوره لا على تعليمها واذا كان ذلك على السوره فهو على حرمتها وليست من المهر في شيء
كما تزوج ابو طلحه ام سليم على اسلامه حدثنا بذلك ابن ابي داود قال ثنا خطاب بن عثمان الفوزي
قال ثنا اسماعيل بن عياش عن عتبه بن حميد عن ابي بكر بن عبيد الله بن انس عن انس بن مالك ان ابا طلحه

تزوج ام سليم على اسلامه فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه فحسنه فلم يكن ذلك الاسلام مهرا
في الحقيقة وانما معنى تزوجها على اسلامه ان تزوجها لاسلامه وقد زاد بعضهم في حديث
انس هذا قال انس ما كان لها مهر غيره فمعنى ذلك عندنا والله اعلم ما اراد من مهرا غيره وكذلك
معنى حديث سهل في المراة التي ذكرنا ومن الحجة على اهل هذه المقالة على اهل المقالة الاولى ان رسول
الله صلى الله عليه قد نهى ان يوكل بالقران او يتعوض بالقران من امور الدنيا حدثنا ابو امية
قال ثنا ابو عاصم قال ثنا المغيرة بن زياد قال اخبرني عبادة بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة
قال كنت اعلم ناسا من اهل الصفة القران فاهدى الي رجل منهم قوسا على ان اقبلها في سبيل الله
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اردت ان يطوقك الله بها طوقا من النار
فاقبلها حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن زيد بن
سلام عن ابي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول اقرؤوا القران ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تاكلوا به ولا تستكثروا به حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا مسلم بن ابرهيم قال ثنا ابان بن يزيد عن يحيى بن ابي كثير وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو سلمة موسى
ابن اسمعيل قال ثنا ابان قال ثنا يحيى قال ابن خزيمة في حديثه عن زيد وقال ابن ابي داود قال ثنا
زيد واجتمعا جميعا فقالا عن ابي سلام عن ابي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل ان رسول
الله صلى الله عليه قال اقرؤوا القران ولا تغلوا فيه ولا تاكلوا به فحظر عليهم رسول الله صلى الله عليه
ان يتعوضوا بالقران شيا من عرض الدنيا فعارض ذلك ما حمل عليه المخالف معنى الحديث الاول لو ثبت
ان معناه كذلك ولم يثبت ذلك اذ كان يحتمل تاويله ما وصفناه وقد يحتمل ايضا معنى اخر وهو ان
الله عز وجل اباح لرسول الله صلى الله عليه ملك البضع بغير صداق ولم يجعل ذلك لاحد غيره قال
الله عز وجل وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المومنين

فاحتمل ان يكون مما خصه به من ذلك ان يملك غيره ما كان له يملكه بغير صداق فيكون ذلك خاصا للنبي
صلى الله عليه وسلم كما قال الليث ومما يدل على ذلك ايضا انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وهبت نفسي لك فقام اليه ذلك الرجل فقال له ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فكان هذا ما
ذكر في ذلك الحديث ولم يذكر فيه ان رسول الله صلى الله عليه شاورها في نفسها ولا انها قالت له
زوجني منه فدل ذلك اذ كان تزويجه اياها منه لا بقول ثان بعد قولها قد وهبت نفسي لك انما هو
بقولها الاول فلم يكن قالت له قد جعلت لك ان تهبني لمن شئت بالهبة التي لا توجب مهرا جاز النكاح
وقد اجمعوا ان الهبة خاصة لرسول الله صلى الله عليه لما ذكرنا من اخلاص الله تعالى اياها به دون المومنين
غير ان قوما قالوا خالصة لك بلا مهر وجعلوا الهبة نكاحا لغيره توجب المهر وقال اخرون خالصة
لك يعني ان الهبة تكون لك نكاحا ولا تكون نكاحا لغيرك فلما كانت المراة المذكور امرها في حديث سهل
منكوحة بهبتها نفسها للنبي صلى الله عليه على ما ذكرنا ثبت ان ذلك النكاح خاص له كما قال الذين
ذهبوا الى ذلك فان قال قائل فقد يجوز ان يكون مما ذكر في الحديث سوال من رسول الله صلى الله عليه
ان يزوجها منه وان كان ذلك لم ينقل الينا في ذلك الحديث قيل له وكذلك يحتمل ايضا ان يكون النبي صلى الله عليه
جعل لها مهرا غير السورة وان كان ذلك لم ينقل الينا في الحديث فان حملت الحديث على ظاهره على ما تذهب
اليه انت لزمك ما ذكرنا من ان ذلك النكاح كان بالهبة التي وصفنا وان حملت ذلك على التاويل على
ما وصفت فلغيرك ان يحمله ايضا من التاويل على ما ذكرنا ثم لا تكون انت بتاويلك اولى منه بتاويله
فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الاثار واما وجهه من طريق النظر فانا قد راينا النكاح
اذا وقع على مهر مجهول لم يثبت المهر ورد حكم المهر الى حكم من لم يسم لها مهرا فاحتيج الى ان يكون
المهر معلوما كما تكون الاثمان في البياعات معلومة وكما تكون الاجرة في الاجارات معلومة وكان الاصل المجمع
عليه ان رجلا لو استاجر رجلا على ان يعلمه سورة من القران سماها بدرهم ان ذلك لا يجوز وكذلك لو

استاجره ليعلمه بشعر او بدرهم كان ذلك غير جايز ايضا لان الاجارات لا تجوز الا على احد معنيين
اما على عمل بعينه مثل غسل ثوب بعينه او على خياطته او على وقت معلوم لا بد من ان يكون الوقت معلوما
او العمل معلوما وكان اذا استاجره على تعليم سورة فذلك اجارة لا على وقت معلوم ولا على عمل معلوم وانما
استاجره على ان يعلمه ذلك وقد يتعلم بقليل التعليم وبكثيره وفي قليل الاوقات وكثيرها وكذلك
لو باعه داره على ان يعلمه سورة من القران لم يجز ذلك للمعاني التي ذكرنا في الاجارات فلما كان ذلك
كذلك في الاجارات والبياعات وقد وصفنا ان المهر لا يجوز على اموال ولا على منافع الا على ما يجوز
عليه البيع والاجارة من ذلك وكان التعليم لا يملك به المنافع ولا اعيان الاموال ثبت بالنظر على ذلك
ان ما لك على ذلك ~~الا بما يملك به~~ الابضاع فهذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب

الرجل يعتق امته على ان عتقها صداقها

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابرهيم قال ثنا ابان وحماد بن زيد قالا انا شعيب بن الحبحاب
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه اعتق صفية وجعل عتقها صداقها قال ابو جعفر
فذهب قوم الى ان الرجل اذا اعتق امته على ان عتقها صداقها جاز ذلك فان تزوجته فلا مهر لها
غير الصداق العتاق وممن قال بهذا القول سفين الثوري وابو يوسف وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا
ليس لاحد غير رسول الله صلى الله عليه ان يفعل هذا فيتم له النكاح بغير صداق سوى العتاق وانما
كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه خاصة لان الله عز وجل جعل له ان يتزوج بغير صداق ولم يجعل
ذلك لاحد من المسلمين غيره قال الله عز وجل وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان
يستنكحها خالصة لك من دون المومنين قالوا فلما اباح الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه ان يتزوج
بغير صداق كان له ان يتزوج على العتاق الذي ليس بصداق ومن لم يبح الله له ان يتزوج على

غير صداق لم يكن له ان يتزوج على العتاق الذي ليس بصداق وممن قال بهذا القول ابو حنيفة
ومحمد بن الحسن وزفر رحمهم الله ومن الحجة لهم في ذلك ما قد روي ان عبد الله بن عمر قد روى
عن رسول الله صلى الله عليه انه فعل في جويرية مثل ذلك ما روي عنه انس انه فعله في صفية حدثنا
احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ابن عون
قال كتبت الى نافع ان النبي صلى الله عليه اخذ جويرية في غزوة بني المصطلق فاعتقها وتزوجها
وجعل عتقها صداقها اخبرني بذلك عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش فقد روى هذا ابن
عمر عن رسول الله صلى الله عليه كما ذكرنا ثم قال هو من بعد النبي صلى الله عليه في مثل هذا انه
يجدد لها صداقا حدثنا بذلك سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا حماد بن سلمة عن عبد الله
عن نافع عن ابن عمر مثل ذلك فهذا عبد الله بن عمر قد ذهب الى ان الحكم في ذلك بعد رسول الله
صلى الله عليه على غير ما كان لرسول الله صلى الله عليه فيحتمل ان يكون ذلك سماعا سمعه من رسول
الله صلى الله عليه ويحتمل ان يكون دلالة على ذلك المعنى الذي استدل له به على خصوصية
رسول الله صلى الله عليه في ذلك بما وصفنا دون الناس ثم نظرنا في عتاق رسول الله صلى الله عليه
جويرية التي تزوجها عليه وجعله صداقا كيف كان فاذا ربيع المودن قد حدثنا قال ثنا اسد قال
ثنا يحيى بن زكريا قال ثنا محمد بن اسحق قال ثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عايشة قالت
لما اصاب رسول الله صلى الله عليه سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحرث في سهم لثابت
ابن قيس بن شماس او لابن عم له فكاتبت على نفسها قالت وكانت امراة ملاحة لا يكاد احد الا
اخذت بنفسه فاتت رسول الله صلى الله عليه لتستعينه في كتابتها فوالله ما هو الا ان رايتها
على باب الحجرة فكرهتها وعرفت انه سيرى منها مثل ما رايت فقالت يا رسول الله انا جويرية بنت
الحرث بن ابي ضرار سيد قومه وقد اصابني من الامر ما لم يخف عليك فوقعت في سهم ثابت بن قيس

براي زاين
حلوة
مملاحة
كذا رايته مضبوطا في نسخه والظاهر انه بالتخفيف ملاحة ويكون وصفا بالمصدر ويقال مليح ملاحة فهو مليح

ابن شماس او ابن عم له فكاتبته فجئت رسول الله صلى الله عليه استعينه على كتابتي قال فهل لك في خير من ذلك قالت وما هو يا رسول الله قال أقضي عنك كتابتك وأتزوجك قالت نعم قال فقد فعلت وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله صلى الله عليه تزوج جويرية بنت الحرث فقالوا اصهار رسول الله صلى الله عليه فارسلوا ما في ايديهم قالت فلقد اعتق بتزويجه اياها مائة اهل بيت من المصطلق فلا نعلم امراة اعظم بركة على قومها منها فثبت بما بيناه العتاق الذي ذكر عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه تزوجها عليه وجعله مهرا كيف هو وانه انما هو اداؤه عنها مكاتبتها الى الذي كاتبها لتعتق بذلك الاداء ثم كان ذلك الاعتاق الذي وجب باداء رسول الله صلى الله عليه المكاتبة الذي كاتبها مهرا عن رسول الله صلى الله عليه على ما في حديث ابن عمر وهذا ليس لاحد غير رسول الله صلى الله عليه ان يدفع عن مكاتبة مكاتبتها الى مولاها على ان تعتق باداء ذلك عنها ويكون ذلك العتاق مهرا من قبل الذي ادى عنها مكاتبتها ويكون بذلك زوجه فلما كان لرسول الله ان يجعل هذا مهرا على ان ذلك خاصا له دون امته كان له ان يجعل العتاق الذي تولاه هو ايضا مهرا لمن اعتقه على ذلك خاصة دون امته فهذا وجه هذا الباب من طريق الاثار واما وجهه من طريق النظر فان ابا يوسف قال النظر عندي في هذا ان يكون العتاق مهر المعتقة عليه ليس لها معه غيره وذلك انا رايناه اذا اوقع العتاق على ان تزوجه نفسها ثم ابت التزويج ان عليها ان تسعى في قيمتها قال فلما كان يجب عليها ان تسعى فيه اذا ابت التزويج يكون مهرا لها اذا اجابت الى التزويج قال وان طلقها بعد ذلك قبل ان يدخل بها كان عليها ان تسعى له في نصف قيمتها وكان من الحجة على ابي يوسف في هذا ان ما ذكره من وجوب السعاية عليها اذا ابت في قيمتها قد قال ذلك ابو حنيفة ومحمد بن الحسن فيما الزمهم من ذلك في قولهم اذا اجابت الى التزويج فهو لازم لهم وان زفر كان يقول لا سعاية عليها وان ابت لانه وان كان شرط عليها النكاح في اصل العتق فانما شرط ذلك عليها بدلا شرطه

وممن روى هذا ايضا عن الحسن ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن اشعث عن الحسن في رجل اعتق امته وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال عليها ان تسعى له في نصف قيمتها

لها على نفسه وهو الصداق الذي يجب لها في قوله اذا اجابت فكان العتاق واقعا عليها بالابدال والنكاح المشروط عليها له بدلا عن العتاق فصار كرجل اعتق عبده على ان يخدمه سنة بالف درهم فقبل ذلك العبد ثم ابى ان يخدمه فلا شيء عليه لانه لو وجد ذلك منه لكان يستحق فلا ياسني اياه اجرا بدلا من الخدمة فلذلك اذا كان من قول زفر في الامة المعتقة على التزويج انها اذا اجابت الى التزويج وجب لها مهر بدلا من بضعها فاذا ابت لم يجب عليها بدل من رقبتها لان رقبتها عتقت لا ببدل واشترط عليها نكاح ببدل والابتت البدل من النكاح لا تثبوت النكاح كما لا يثبت البدل من الخدمة لا لثبوت الخدمة فليس ببطلانها ولا ابطال واحد منهما يوجب في العتاق الذي وقع على غير شيء بدلا فهذا هو النظر في هذا الباب كما قال زفر لا كما قال ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف وقد كان ايوب السختياني يذهب في تزويج رسول الله صلى الله عليه صفية على عتقها الى ما ذهب اليه ابو حنيفة ومحمد وزفر ايضا حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد قال اعتق هشام ابن حسان ام ولد له وجعل عتقها صداقها فذكرت ذلك لايوب فقال لو كان ابت عتقها فقال اليس النبي صلى الله عليه اعتق صفية وجعل عتقها صداقها فقال لو ان امراة وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه كان له ذلك فاخبرت ذلك هشاما فابت عتقها وتزوجها واصدقها اربع مائة فان قال قائل فقد رايت الرجل يعتق امته على مال وتقبل ذلك منه فتكون حرة ويجب له عليها المال فما تنكر ان يكون اذا اعتقها على ان عتقها صداقها فقبلت ذلك منه ان تكون حرة ويجب له ذلك عليها قيل له انه اذا اعتقها على مال فقبلت ذلك منه وجب لها عليه العتاق وله عليها المال فوجب لكل واحد منهما بذلك العقد الذي تعاقداه بينهما شيء اوجبه له ذلك العقد لم يكن ماله قبل ذلك العقد واذا اعتقها على ان عتقها صداقها فقد ملكها رقبتها على ان ملكته بضعها فملكها رقبة هو لها مالك ولم تكن هي مالكة لها قبل ذلك على ان ملكته بضعا هو له مالك قبل ذلك فلم تملك بذلك العتاق شيئا

لم يكن له مال لأنها قبله إنما ملكته لبعض ما قد كان له فلذلك لم تجب له عليها بذلك العتاق شيء ولم يكن ذلك العتاق لها صداقا فهذه حجة على من يقول يكون تزوجته بالعتاق الذي هو لها صداق فأما من قال لا يكون تزويجه إلا بنكاح مستأنف بعد العتاق والصداق له واجب عليها بالعتاق يتزوجها عليه فمن أحب فإن الحجة عليه في ذلك أن يقال له أفلم يعتقها أن يأخذها بقيمة ذلك الصداق الذي وجب له عليها بالعتاق فإذا قال له أن يأخذها به خرج من قول أهل العلم جميعا وإن قال ليس له أن يأخذها به قيل له فما الصداق الذي أوجبه له عليها العتاق أمال هو أم غير مال فإن كان مالا فله أن يأخذها بما له عليها من المال متى أحب وإن كان غير مال فليس له أن يتزوجها على غير مال فثبت بما ذكرنا فساد هذا القول آخر الجزء الثامن والثلثون

من نسخة بني النحاس

باب نكاح المتعة

حدثنا علي بن معبد قال ثنا الوليد بن القسم بن الوليد قال ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عبد الله بن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وليس لنا نساء فقلنا يا رسول الله ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ورخص لنا أن ننكح بالثوب إلى أجل ثم قرأ هذه الآية لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا أبو بشر عن سعيد بن جبير قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب وهو يعرض بابن عباس يعيب عليه قوله في المتعة فقال ابن عباس لو يسئل أمه إن كان صادقا فسألها فقالت صدق ابن عباس قد كان ذلك فقال ابن عباس سمّيت رجالا من قريش ولدوا فيها حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أمية بن بسطام قال ثنا يزيد بن زريع عن روح بن القسم عن عمرو بن دينار عن الحسن ابن محمد عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاهم فأذن لهم في المتعة

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا لا بأس أن يتمتع الرجل من المرأة أياما معلومة بشيء معلوم فإذا انقضت تلك الأيام حرمت عليه لا بطلاق ولكن بانقضاء المدة التي كانا تعاقدا عليها المتعة فيها وإلا يتوارثان بذلك في قولهم جميعا وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يكون هذا النكاح واحتجوا بأن الآثار التي احتج بها عليهم أهل المقالة الأولى قد كانت ثم نسخت بعد ذلك وأن رسول الله صلى الله عليه قد نهى عن المتعة وذكروا ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه من نهيه عنها مما لم يذكر فيه النسخ ما قد حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن أسما قال ثنا جويرية عن ملك عن الزهري أن عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب ومحمد بن علي أخبراه أن أباهما أخبرهما أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لابن عباس إنك رجل تائه إن رسول الله صلى الله عليه نهى عن متعة النساء حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس وأسامة ومالك عن ابن شهاب فذكر بإسناده مثله غير أنه لم يقل إنك رجل تائه حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن الحنفية عن أبيهما أن عليا مر بابن عباس وهو يفتي بالمتعة متعة النساء أنه لا بأس بها فقال له علي قد نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال أخبرني عمر بن محمد العمري عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله أن رجلا سأل عبد الله بن عمر عن المتعة فقال حرام فقال فإن فلانا يقول فيها فقال والله لقد علم أن رسول الله صلى الله عليه حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين ففي هذه الآثار النهي من رسول الله صلى الله عليه عن المتعة فاحتمل أن يكون ما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه من الإذن كان في ذلك منه قبل النهي ثم نهى عنها فكان ذلك النهي ناسخا لما كان من الإباحة قبل ذلك فنظرنا في ذلك فإذا يونس قد حدثنا قال ثنا أنس بن عياض عن عبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى مكة في حجة الوداع فاذن لنا في المتعة فانطلقت انا وصاحب لي الى امراة من بني عامر كانها
بكرة عيطاء طويلة العنق فعرضنا عليها انفسنا فقالت ما تعطيني قلت ردائي وقال صاحبي ردائي
وكان رداء صاحبي اجود من ردائي وكنت اشب منه فاذا نظرت الى رداء صاحبي اعجبها واذا نظرت
الي اعجبتها ثم قالت ورداؤك يكفيني فمكثت معها ثلثة ايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من كان عنده شي من هذه النسا التي يتمتع بهن فليخل سبيلها حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب
ابن الليث قال ثنا الليث عن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا
مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن متعة النسا
يوم الفتح فعلت ممن سمعته قال حدثني رجل عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه عند عمر بن عبد العزيز
وزعم معمر انه الربيع بن سبرة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا شعبة عن عبد ربه
ابن سعيد عن عبد العزيز بن عمر هو ابن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
رخص في المتعة فتزوج رجل امراة فلما كان بعد ذلك اذا هو يحرمها اشد التحريم ويقول فيها اشد
القول حدثنا علي بن معبد قال ثنا يونس قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا ابو عميس عن اياس
ابن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال اذن رسول الله صلى الله عليه في متعة النسا ثم نهى عنها حدثنا
ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا عكرمة بن عمار عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه في غزوة تبوك فنزل ثنية الوداع فراى مصابيح ونساء
يبكين فقال رسول الله صلى الله عليه ما هذا فقيل نساء تمتع بهن ازواجهن وفارقوهن فقال
رسول الله صلى الله عليه ان الله حرم او اهدر المتعة بالطلاق والنكاح والعدة والميراث ففي هذه
الاثار تحريم رسول الله صلى الله عليه المتعة بعد اذنه فيها واباحته اياها فثبت بما ذكرنا نسخ ما في الاثار
الاول التي ذكرناها في اول الباب ثم قد روي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه النهي عنها حدثنا

ربيع الجيزي قال ثنا سعيد بن عفير قال ثنا يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس
قال ما كانت المتعة الا رحمة رحم الله بها هذه الامة ولولا نهي عمر بن الخطاب عنها ما زنى الا شقي
قال عطا كاني اسمعها من ابن عباس الا شقي حدثنا بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن ليث
ابن ابي سليم عن طلحة بن مصرف عن خيثمة بن عبد الرحمن عن ابي ذر قال انما كانت متعة النسا خاصة
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا عبد الملك عن عطاء عن جابر انهم كانوا
يتمتعون من النساء حتى نهاهم عمر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي جمرة قال
سالت ابن عباس عن متعة النسا فقال مولى له انما كان ذلك في الغزو والنسا قليل فقال ابن عباس صدقت
فهذا عمر قد نهى عن متعة النسا بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه فلم ينكر ذلك عليه منكر
وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما قد نهى عنه من ذلك وفي اجماعهم على النهي دليل على نسخها وحجة ثم
هذا ابن عباس يقول انما ابيحت والنسا قليل اي فلما كثرن ارتفع المعنى الذي من اجله ابيحت وقال
ابو ذر انما كانت لنا خاصة فقد يحتمل ان يكون كانت لهم للمعنى الذي ذكره عبد الله بن عباس انما
ابيحت من اجله واما قول جابر كنا نتمتع حتى نهى عمر فقد يجوز ان يكون لم يعلم بتحريم رسول الله صلى الله
عليه اياها حتى علمه من قول عمر وفي تركه ما قد كان رسول الله صلى الله عليه اباحه لهم دليل على
ان الحجة عليه قد قامت له عليه عنده على نسخ ذلك وتحريمه فوجب لما ذكرنا نسخ ما روينا في اول
هذا الباب من اباحة متعة النسا وقد قال بعض اهل العلم ان النكاح اذا عقد على متعة ايام فهو جائز
على الابد والشرط باطل فمن الحجة على هذا القول ان رسول الله صلى الله عليه لما نهاهم عن المتعة قال
لهم من كان عنده من هذه النسا التي يتمتع بهن شي فليفارقهن فدل ذلك على ان ذلك العقد المتقدم
لا يوجب دوام العقد للابد لانه لو كان يوجب دوام العقد للابد لكان يفسخ الشرط الذي تعاقدا
بينهما ولا يفسخ النكاح اذ كان قد ثبت على صحة وجواز قبل النهي ففي امره اياهم بالمفارقة دليل على ان مثل

ذلك العقد لا يوجب ملك البضع وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب

مقدار ما يقيم الرجل عند الثيب او البكر اذا تزوجها

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال للبكر سبع وللثيب ثلث

حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا خالد عن ابي قلابة عن انس قال اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلثا قال خالد في حديثه ولو قلت انه رفع الحديث صدقت ولكنه قال السنة كذلك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا سعيد عن خالد الحذاء قال سمعت ابا قلابة يحدث عن انس قال السنة اذا تزوج الرجل البكر اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلثا حدثنا ابو امية قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن ايوب عن ابي قلابة عن انس مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا مالك عن حميد الطويل عن انس قال للبكر سبع وللثيب ثلاث حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا خالد بن عبد الله عن حميد عن انس قال سنة البكر سبع والثيب ثلث حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير قال ثنا حميد عن انس قال اذا تزوج الرجل البكر وعنده غيرها فلها سبع ثم يقسم واذا تزوج الثيب فثلث ثم يقسم حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا حميد قال سمعت انسا يقول مثل ذلك وزاد انه قال ولو قلت انه قد رفع الحديث لصدقت ولكنه قال السنة كذلك حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا حميد قال ثنا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه لما اصاب صفية بنت حيي واتخذها اقام عندها ثلثا قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا تزوج الثيب انه بالخيار ان شاء سبع لها وسبع لسائر نسائه وان شاء اقام عندها ثلثا ودار على بقية نسائه يوما يوما وليلة ليلة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث

وبحديث ام سلمة حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عبد الله بن ابي بكر بن عبد الرحمن قال لما بنى رسول الله صلى الله عليه بام سلمة قال ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك والا فثلث ثم ادور حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك وحدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابي بكر بن عبد الرحمن هو ابن الحرث ان رسول الله صلى الله عليه حين تزوج ام سلمة فاصبحت عنده قال ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث حدثنا ابو امية قال ثنا علي بن عبد الله بن جعفر قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سفيان قال ثنا محمد بن ابي بكر قال ثنا عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابيه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه قال لام سلمة حين تزوجها ما بك علي هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي قالوا فلما قال رسول الله صلى الله عليه ان شئت سبعت لك والا فثلثت ثم ادور دل ذلك ان الثلث حق لها دون سائر النساء وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ان ثلث لها ثلث لسائر نسائه كما اذا سبع لها سبع لسائر نسائه واحتجوا في ذلك بحديث ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه قال لها ان سبعت عندك سبعت عندهن حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا حماد بن سلمة وثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل المنقري قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا ادم بن ابي اياس قال ثنا سليمن بن المغيرة عن ثابت عن ابن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه قال لها لما بنى بها واصبحت عنده ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي حدثنا روح بن الفرج قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا ابن جريج قال اخبرني حبيب بن ابي ثابت ان عبد الحميد بن عبد الله بن ابي عمرو والقسم بن محمد بن عبد الرحمن اخبراه انهما سمعا ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث يخبر عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه انها اخبرته فذكرت عن رسول الله صلى الله عليه مثله قالوا فلما قال لها رسول

عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابي بكر

والاسناد منقطع واخرجه مسلم منقطعا

صلى الله عليه ان سبعت لك سبعت لنسائي اي اعدل بينك وبينهن فاجعل لكل واحدة منهن سبعا
كما اقمت عندك سبعا كان كذلك ايضا اذا جعل لها ثلاثا جعل لكل واحدة منهن كذلك ايضا فقال
اصحاب المقالة الاولى فما معنى قوله ثم أدور فقيل له يحتمل ثم ادور بالثلث عليهن جميعا لانه
لو كانت الثلث حقا لها دون سائر النساء لكان اذا اقام عندها سبعا كان ثلثة منهن غير محسوبة
عليها ولوجب ان يكون لسائر النساء اربع اربع فلما كان الذي للنساء اذا اقام عندها سبعا سبعا
لكل واحدة منهن كان كذلك اذا اقام عندها ثلثا فلكل واحدة منهن ثلث ثلث هذا هو النظر الصحيح
مع استقامة تاويل هذه الآثار عليه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب العزل

حدثنا ابرهيم بن محمد بن يونس وصالح بن عبد الرحمن قالا ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا سعيد
ابن ابي ايوب عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة قالت حدثتني جدامة
قالت ذكر عند رسول الله صلى الله عليه العزل فقال ذاك الوأد الخفي حدثنا ابن ابي داود قال
ثنا ابن ابي مريم قال ثنى يحيى بن ايوب قال اخبرني ابو الاسود قال ثنا عروة عن عائشة عن جدامة
بنت وهب الاسدية عن رسول الله صلى الله عليه مثله حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة
قال انا حيوة عن ابي الاسود انه سمع عروة يحدث عن عائشة عن جدامة عن رسول الله
صلى الله عليه مثله قال ابو جعفر فكره قوم العزل لهذا الاثر المروي في كراهة ذلك وخالفهم
في ذلك آخرون فلم يروا به باسا اذا اذنت الحرة لزوجها فيه وان منعته من ذلك لم يسعه ان يعزل
عنها وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا له ان يعزل عنها ~~شاءت او ابت~~ ان شاءت وان ابت والقول
الاول عندنا اصح القولين وذلك انا راينا الزوج له ان ياخذ المراة بان يجامعها وان كرهت ذلك
وله ان ياخذها بان يفضي اليها ولا يعزل عنها وكان له ان ياخذها بان يفضي اليها في جماعه اياها

كما ياخذها بان يجامعها وكان للمراة ان تاخذ زوجها بان يجامعها وكان لها ان تاخذه بان يجامعها
كما له ان ياخذها بان يجامعها وكان حق كل واحد منهما في ذلك على صاحبه سوا وكان من حقه ان يفضي اليها
في جماعه ان احبت وان كرهت هي ذلك فالنظر على ذلك ان يكون كذلك من حقها عليه ان يفضي اليها
في جماعه اياها ان احب ذلك وان كره هذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد وللمولى في قولهم جميعا عند من كره العزل اصلا ان يجامع امته ويعزل عنها في
جماعه ولا يستاذنها في ذلك وان كان للرجل زوجة مملوكة فاراد ان يعزل عنها فان ابا حنيفة وابا
يوسف ومحمدا قالوا في ذلك ما حدثني محمد بن العباس عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة الاذن في ذلك الى مولى الامة وقد روى ابو يوسف خلاف هذا حدثني ابن ابي عمران
قال ثنى محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن ابي يوسف قال الاذن في ذلك الى الامة لا الى
مولاها قال ابن ابي عمران هذا هو النظر على اصول ما بني عليه هذا الباب لانهم قالوا لو اباحت زوجها
ترك جماعها كان من ذلك في سعة ولم يكن لمولاها ان ياخذ زوجها بان يجامعها فلما كان الجماع
الواجب على زوجها اليها اخذ زوجها به لا الى مولاها كان كذلك الافضا في ذلك الجماع الاخذ به
اليها لا الى مولاها فهذا هو النظر في هذا وانكر هؤلاء جميعا الذين اباحوا العزل ما في حديث
جدامة لما رووا عن رسول الله صلى الله عليه من قوله انه الوأد الخفي وردوا عن رسول الله صلى
الله عليه انكار ذلك القول على من قاله وذكروا في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابن ابي داود
قال ثنا هشام بن ابي عبد الله وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود عن هشام عن يحيى بن ابي كثير
عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي رفاعة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه اتاه رجل
فقال يا رسول الله ان عندي جارية وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل واشتهي ما يشتهي الرجال
فان اليهود يقولون هي الموؤدة الصغرى فقال رسول الله صلى الله عليه كذبت يهود لو ان الله

اراد ان يخلقه لم تستطع ان تصرفه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا هارون بن اسمعيل قال ثنا علي
ابن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي مطيع بن رفاعة عن ابي سعيد عن
رسول الله صلى الله عليه مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عياش بن عقبة الحضرمي
عن موسى بن وردان عن ابي سعيد الخدري قال بلغ رسول الله صلى الله عليه ان اليهود يقولون
ان العزل هو الموؤدة الصغرى فقال رسول الله صلى الله عليه كذبت يهود وقال رسول الله صلى
الله عليه لو افضيت لم يكن الا بقدر حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عياش الرقام قال ثنا عبد الاعلى
عن محمد بن اسحق عن ابي امامة بن سهل عن ابي سعيد الخدري قال اصبت جارية لي بسوق بني قينقاع
فمر بي يهودي فقال ما هذه الجارية قلت جارية لي قال اكنت تصيبها قلت نعم قال فلعل في بطنها
مثل سخلة قال قلت اني كنت اعزل عنها قال تلك الموؤدة الصغرى قال فاتيت النبي صلى الله عليه
فذكرت ذلك له فقال كذبت يهود كذبت يهود فهذا ابو سعيد قد حكى عن النبي صلى الله عليه اكذاب
من زعم ان العزل موؤدة ثم قد روي عن علي دفع ذلك والتنبيه على فساده بمعنى لطيف
حسن حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا الليث قال ثنا معمر بن ابي
حبيبة عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال تذاكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه عند عمر العزل
فاختلفوا فيه فقال عمر قد اختلفتم وانتم اهل بدر الاخيار فكيف بالناس بعدكم اذ تناجى رجلان
فقال عمر ما هذه المناجاة قال ان اليهود تزعم انها الموؤدة الصغرى فقال علي انها لا تكون موؤدة
حتى تمر بالتارات السبع ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الى اخر الاية حدثنا صالح بن عبد الرحمن
قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن معمر بن ابي حبيبة قال
سمعت عبيد الله بن رفاعة الانصاري قال تذاكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه العزل ثم ذكر
مثله وزاد فعجب عمر من قوله وقال جزاك الله خيرا فاخبر علي رضي الله عنه انه لا موؤدة الا ما قد

حبيبة

نفخ فيه الروح قبل ذلك واما ما لم ينفخ فيه الروح فهو موات غير موؤدة وقد روي عن ابن عباس
ايضا نظير ما قد ذكرنا عن علي حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفين قال ثنا الاعمش عن ابي
الوداك ان قوما سالوا ابن عباس عن العزل فذكر مثل كلام علي سوا فهذا علي وابن عباس قد
اجتمعا في هذا على ما ذكرناه وتابع عليا على ما قال من ذلك عمر ومن كان بحضرتهما من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه ففي هذا دليل ان العزل غير مكروه من هذه الجهة وقد روي عن رسول الله
صلى الله عليه في العزل ايضا ما حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا اسباط عن مطرف عن ابي اسحق
عن ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري قال لما اصبح رسول الله صلى الله عليه حنينا اصبنا سبيا
وكنا نطاهن نعزل عنهن فقال بعضنا لبعض اتفعلون هذا ورسول الله صلى الله عليه الى جنبكم
لا تسالونه عن ذلك فقال ليس من كل الماء يكون الولد ان الله عز وجل اذا اراد ان يخلق شيئا
لم يمنعه شيء فلا عليكم الا تعزلوا حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي الزناد
عن ابيه قال اخبرني محمد بن يحيى بن حبان ان ابن محيريز حدثه ان ابا سعيد حدثه ان بعض الناس كلموا
رسول الله صلى الله عليه في شان العزل وذلك في شان غزوة بني المصطلق فاصابوا سبايا وكرهوا
ان يلدن منهم فقال رسول الله صلى الله عليه ما عليكم الا تعزلوا فان الله عز وجل قد قدر ما
هو خالق الى يوم القيمة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني ابن ابي الزناد قال
ثنا ابي عن محمد بن يحيى بن حبان ان ابن محيريز حدثه ان ابا سعيد اخبره ثم ذكر مثله حدثنا يونس قال
ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان فذكر باسناده مثله
حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب عن موسى بن عقبة عن محمد بن يحيى بن حبان
عن ابن محيريز عن ابي سعيد الخدري انهم اصابوا سبايا او طايبين فارادوا ان يستمتعوا منهن ولا
يحملن فسالوا النبي صلى الله عليه عن ذلك فقال لا عليكم الا تفعلوا فان الله عز وجل قد كتب ما هو خالق

قال فسالوه

لِاجيوم الغنيمه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان قال انا شعيب بن ابي حمزه عن الزهري
قال اخبرني عبد الله بن محيريز الجمحي ان ابا سعيد الخدري اخبره انه بينا هو جالس عند رسول
الله صلى الله عليه اذ جاءه رجل من الانصار فقال يا رسول الله انا نصيب سبيا ونحب الاثمان فكيف
ترى في العزل فقال النبي صلى الله عليه اوَ انكم لتفعلون ذلك لا عليكم الا تفعلوا ذاكم فانها
ليست نسمه كتب الله ان تخرج الا هي خارجه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابن ابي داود عن شعبه
عن انس بن سيرين قال سمعت معبد بن سيرين يحدث عن ابي سعيد قال سالنا رسول الله صلى الله
عليه عن العزل فقال لا عليكم ان لا تفعلوا فانما هو القدر حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا ابو داود
عن شعبه عن ابي اسحق السبيعي قال سمعت ابا الودّاك يحدث عن ابي سعيد الخدري قال لما
اصبنا سبي حنين سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ليس من كل الماء يكون الولد
واذا اراد الله ان يخلق شيا لم يمنعه شي حدثنا ابو بكره قال ثنا مومل قال ثنا سفين عن ابي اسحق
عن ابي الودّاك عن ابي سعيد قال اصبنا نسا يوم حنين فكنا نعزل عنهن نريد الفدا فقلنا لو
سالنا رسول الله صلى الله عليه ثم ذكر مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو ظفر قال ثنا جرير
ابن حازم عن محمد بن سيرين عن ابي العاليه عن ابي سعيد قال تذاكرنا العزل فخرج علينا رسول
الله صلى الله عليه فقال لا عليكم الا تفعلوا فانما هو القدر حدثنا ابو بكره وابن مرزوق قالا
ثنا ابو داود قال ثنا شعبه عن ابي الفيض قال سمعت عبد الله بن مره عن ابي سعيد الزرقي ان
رجلا من اشجع سال رسول الله صلى الله عليه عن العزل فقال ما يُقدَّر في الرحم يكن حدثنا فهد
قال ثنا ابو غسان قال ثنا جعفر بن ابي المغيره عن عبد الله بن ابي الهذيل عن جرير قال اتى النبي
صلى الله عليه رجل فقال ما وصلت اليك من المشركين الا بغيته او بغيته اعزل عنها اريد بها السوق
قال جاءها ما قُدّر ففي هذه الاثار ايضا ما يدل على ان العزل غير مكروه لان رسول الله صلى الله عليه

بعيته

لما اخبروه انهم يفعلونه لم ينكر ذلك عليهم ولم ينههم عنه وقال لا عليكم الا تفعلوه فانما هو القدر
اي فان الله اذا كان قد قدّر انه يكون ولد كان ذلك الولد ولم يمنعه عزل ولا غيره لانه قد يكون
مع العزل ايضا بقليل الماء الذي قد قدّر الله عز وجل ان يكون منه ولد ويكون ما بقي من الماء
الذي يتخوف من الافضاء به بالعزل فضلا وقد يكون الله عز وجل قد قدّر ان لا يكون من ماء ولد
فيكون الافضا بذلك الماء والعزل سواء في ان لا يكون منه ولد فكان الافضا بالماء لا يكون منه ولد الا
بان يكون في تقدير الله عز وجل ان يكون في ذلك الماء ولد فيكون كما قدر وكان العزل اذا كان قد
تقدّم في تقدير الله عز وجل ان يكون من ذلك الماء الذي يعزل ولد اوصل الله عز وجل منه الى الرحم
شيا وان قل فيكون منه الولد فاعلمهم رسول الله صلى الله عليه ان الافضا لا يكون به ولد الا ان يكون
قد سبق في تقدير الله عز وجل وان العزل لا يمنع ان يكون ولد اذا كان سبق في علم الله انه كاين
ولم ينههم في جمله ذلك من العزل ثم قد روي عن رسول الله صلى الله عليه في اباحته ايضا ما قد حدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن خازم عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن جابر قال اتى
النبي صلى الله عليه رجل من الانصار فقال يا رسول الله ان لي جاريه تسقي على ناضح لي وانا اصيب منها
فاعزل فقال رسول الله صلى الله عليه نعم فاعزل فلم يلبث الرجل ان جاء فقال يا رسول الله قد
عزلت عنها فحملت فقال رسول الله صلى الله عليه ما قدّر الله النفس ان يخلقها الا وهي كاينه حدثنا
ابو بكره قال ثنا مومل قال ثنا سفين عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن جابر عن النبي صلى الله عليه
مثله فهذا جابر قد حكى عن النبي صلى الله عليه نظير ما حكى عنه ابو سعيد ومن ذكرنا معه في الفصل
الذي قبل هذا وانه قد اذن له مع ذلك في العزل ثم قد روي عن جماعة جابر في اباحة العزل ما قد
حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال ثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن ابيه
عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه اذن له في العزل حدثنا يونس قال اخبرنا

فيكون منه ولد

تسبره
منه

عن هشام والاعمش وعنه
احمد وابن ابي شيبه وعلي
ابن حرب وابن ابي شيبه
[illegible] ١٩٥

سفين عن عمرو بن دينار عن عطا عن جابر قال كنا نعزل والقرآن ينزل حدثنا ابو بكرة
قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال كنا نعزل والقرآن ينزل
قال شعبة فقلت لعمرو اسمعت هذا من جابر فقال لا حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو
داود قال ثنا هشام عن ابي الزبير عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه فلا
ينهانا عن ذلك فلما انتفى المعنى الذي به كره العزل وما ذكر من ذكره في ذلك انه من الموؤدة وثبت عن رسول
الله عز وجل ما ذكرنا عنه من اباحته ثبت ان لا باس بالعزل لمن اراد على الشرايط التي ذكرناها
وفصلناها في اول هذا الباب وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

باب

الحايض ما يحل لزوجها منها

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن منصور عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة قالت
كان النبي صلى الله عليه يامر احدانا ان تتزر وهي حايض ثم يضاجعها قال شعبة وقالت مرة
يباشرها حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعلي بن عبيد قال ثنا حريث بن عمرو عن الشعبي عن مسروق
عن عايشة قالت ربما باشرني النبي صلى الله عليه وانا حايض فوق الازار حدثنا ربيع المؤذن
قال ثنا اسد قال ثنا اسباط وثنا محمد بن عمرو قال ثنا اسباط عن ابي اسحق الشيباني عن عبد الله بن
شداد عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه يباشر نساءه فوق الازار وهن حيض
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس والليث عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة بن
الزبير عن ندبة قال ابن وهب قال كان الليث يقول ندبة مولاة ميمونة عن ميمونة زوج النبي
صلى الله عليه قالت كان النبي صلى الله عليه يباشر المراة من نسايه وهي حايض اذا كان عليها
ازار يبلغ انصاف الفخذين او الركبتين في حديث الليث محتجزة به حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا
اسد قال ثنا الليث فذكر مثل ما ذكره ابن وهب عن الليث سوا فذهب قوم الى ان الحايض لا ينبغي

لزوجها ان يجامعها الا كذلك ولا يطلع منها على عورة واحتجوا في ذلك بفعل رسول الله صلى
الله عليه الذي ذكرناه وممن قال ذلك ابو حنيفة رحمه الله واحتجوا في ذلك ايضا بما روي من
قول رسول الله صلى الله عليه فانه حدثنا ابرهيم بن ابي داود قال ثنا علي بن الجعد قال انا زهير
ابن معوية عن ابي اسحق عن عاصم بن عمرو الشامي عن احد النفر الذين اتوا عمر بن الخطاب وكانوا
ثلثة فسالوه ما للرجل من امراته اذا حاضت يعنون الحيض فقال سالتموني عن شي ما سالني
عنه احد منذ سالت عنه رسول الله صلى الله عليه فقال له منها ما فوق الازار من التقبيل والضم
ولا يطلع على ما تحته حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا اسرايل عن ابي اسحق عن عاصم بن عمرو
البجلي ان قوما اتوا عمر بن الخطاب فسالوه ثم ذكر مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا
المسعودي قال ثنا عاصم بن عمرو البجلي ان قوما اتوا عمر ثم ذكر مثله حدثنا فهد قال ثنا علي بن
معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن ابي اسحق عن عاصم بن عمرو عن عمير مولى
لعمر عن عمر مثله وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا باس بما فوق الازار منها وما تحت الازار
اذا اجتنب مواضع الدم وقالوا اما ما ذكرتم من فعل النبي صلى الله عليه فلا حجة لكم في ذلك لانا
نحن لا ننكر ان لزوج الحايض منها ما فوق الازار فيكون هذا الحديث حجة علينا بل نحن نقول له
منها ما فوق الازار وما تحته اذا اجتنب مواضع الدم كما له ان يفعل ذلك قبل حدوث الحيض وانما ذلك
الحديث حجة على من انكر ان لزوج الحايض منها ما فوق الازار فاما من اباح ذلك له فان هذا
الحديث ليس بحجة عليه وعليكم البرهان بعد لقولكم انه ليس له منها الا ذلك وقد روي عن عايشة
في هذا عن النبي صلى الله عليه ما يوافق ما ذهبنا نحن اليه ويخالف ما ذهبتم انتم اليه وهي احد
من رويتم عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه يفعل بنسايه اذا حضن ما ذكرتم من ذلك حدثنا
فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق عن ابي ميسرة عن عايشة قالت كان

رسول الله صلى الله عليه يباشرني في شعار واحد وانا حائض ولكنه كان املككم او املك
لاربه فهذا على انه كان يباشرها في ازار واحد ففي ذلك اباحة ما تحت الازار فلما جاء هذا
عنها وقد جاء عنها انه كان يامرها ان تتزر ثم يباشرها كان هذا عندنا على انه كان يفعل هكذا
مرة وهكذا مرة وفي ذلك اباحة المعنيين جميعا وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه من غير
هذا الوجه ايضا ما يوافق هذا القول الذي صححنا عليه حديثي عائشة اللذين ذكرنا حدثنا محمد
ابن خزيمة قال ثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان اليهود كانوا
لا يواكلون ولا يشاربون ولا يقعدون مع الحيض في بيت فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه فانزل الله
عز وجل ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصنعوا كل شي ما خلا الجماع ففي هذا الحديث انهم ابيحوا من الحائض كل شي منها غير جماعها خاصة
وذلك على الجماع في الفرج دون الجماع فيما دونه وقد روي هذا القول بعينه عن عائشة حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن خلد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن ايوب عن ابي قلابة ان رجلا سال
عائشة ما يحل للرجل من امرأته اذا كانت حائضا قالت كل شي الا فرجها حدثنا ابن ابي داود قال
ثنا عمرو قال ثنا عبيد الله عن ايوب عن ابي معشر عن ابرهيم عن مسروق عن عائشة مثل ذلك حدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن بكير عن ابي مرة مولى عقيل عن حكيم بن عقال
قال سالت عائشة ما يحرم علي من امرأتي اذا حاضت قالت فرجها فهذا وجه هذا الباب من طريق
تصحيح معاني الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا راينا المراة قبل ان تحيض لزوجها ان يجامعها
في فرجها وله منها ما فوق الازار وما تحت الازار ايضا ثم اذا حاضت حرم عليه الجماع في فرجها
وحل له منها ما فوق الازار باتفاقهم واختلفوا فيما تحت الازار على ما ذكرنا فاباحه بعضهم فجعل
حكمه حكم ما فوق الازار ومنع منه بعضهم وجعل حكمه في حكم الجماع في الفرج فلما اختلفوا في ذلك

وجب النظر لنعلم اي الوجهين هو به اشبه فنحكم له بحكمه فراينا الجماع في الفرج يوجب الحد والمهر
والغسل ورأينا الجماع فيما سوى الفرج لا يوجب من ذلك شيئا سوى الغسل ويستوي في ذلك
حكم ما فوق الازار وما تحت الازار فثبت بما ذكرنا ان حكم ما تحت الازار اشبه بما فوق الازار منه
بالجماع في الفرج فالنظر على ذلك ان يكون كذلك هو في حكم الحائض فيكون حكمه حكم الجماع فوق
الازار لا حكم الجماع في الفرج وهذا قول محمد بن الحسن وبه ناخذ قال ابو جعفر ثم نظرت بعد ذلك
في هذا الباب في تصحيح الآثار فيه فاذا هي تدل على ما ذهب اليه ابو حنيفة لا على ما ذهب اليه
محمد بن الحسن وذلك انا وجدناها على ثلثة انواع فنوع منها ما روي عن رسول الله صلى الله عليه
انه كان يباشر نساءه وهن حيض فوق الازار فلم يكن في ذلك دليل على منع الحيض من المباشرة
تحت الازار لما قد ذكرنا في موضعه في هذا الباب ونوع منها وهو ما روي عمير مولى عمر عن
عمر عن رسول الله صلى الله عليه ما قد ذكرناه في موضعه فكان في مثل ذلك منع من جماع الحيض تحت
الازار لان ما فيه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره ما فوق الازار فانما جواب سؤال عمر
اياه ما للرجل من امرأته اذا كانت حائضا فقال له ما فوق الازار فكان من ذلك جواب سؤاله لا
نقصان فيه ولا تقصير ونوع اخر وهو ما روي عن انس على ما قد ذكرناه عنه وذلك نص على انه
يبيح لاتيان الحيض دون الفرج وان كان تحت الازار فاردنا ان ننظر اي النوعين تاخر عن صاحبه
فنجعله ناسخا فنظرنا في ذلك فاذا حديث انس فيه اخبار عما كانت اليهود عليه وقد كان رسول الله صلى
يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يومر فيه بخلافهم قد روينا ذلك عن ابن عباس في كتاب الجنائز وقد امره
الله عز وجل في قوله اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فكان عليه اتباع من تقدمه حتى يحدث
له شريعة تنسخ شريعته فكان الذي نسخ ما كان اليهود عليه من اجتناب كلام الحائض ومواكلتها والاجتماع معها
في بيت هو ما في حديث انس لا واسطة بينهما وفي حديث انس هذا اباحة جماعها فيما دون الفرج وكان

والتنعم بما تحت الإزار

الذي في حديث عمر الاباحة لما فوق الإزار لا لما تحت الإزار فاستحال ان يكون ذلك متقدما لحديث انس اذ كان حديث انس هو الناسخ لاجتناب الجماع مع الحائض ومواكلتها ومشاربتها وثبت انه متاخر عنه وناسخ لبعض الذي ابيح فيه فثبت بذلك ما ذهب اليه ابو حنيفة من هذا بتصحيح الآثار وانتفى ما ذهب اليه محمد بن الحسن رحمهما الله

باب وطي النساء في ادبارهن

حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد الله بن نافع عن هشام بن سعد عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد ان رجلا اصاب امراته في دبرها فانكر الناس ذلك عليه وقالوا ثفرها فانزل الله نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان وطي المراة في دبرها جائز واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وتاولوا هذه الآية على اباحة ذلك وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا نكرهوا وطي النساء في ادبارهن ومنعوا من ذلك وتاولوا هذه الآية على غير هذا التاويل حدثنا يونس قال ثنا سفين عن محمد بن المنكدر عن جابر ان اليهود قالوا من اتى امراة في فرجها من دبرها خرج ولدها احول فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال ثنا سفين الثوري ان محمد بن المنكدر حدثه عن جابر بن عبد الله مثله حدثنا محمد بن زكريا ابو شريح قال ثنا الفريابي قال سفين الثوري فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قالت اليهود اذا اتى الرجل امراته باركة جاء الولد احول فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه ثم ذكر مثله قالوا فانما كان من قول اليهود ما ذكرنا فانزل الله عز وجل ذلك دفعا لقولهم واباحة للوطي في الفرج من الدبر ومن القبل جميعا وقد روى آخرون هذا الحديث عن ابن المنكدر على ما ذكرنا وزاد فيه اذا كان ذلك في الفرج حدثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابي قال سمعت النعمان

الثفر

بقولهم ثفرها أي شقها

ابن راشد يحدث عن الزهري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان يهود قالوا اذا نكح الرجل امراته مجبية خرج ولدها احول فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم ان شئت محبية وان شئت غير محبية اذا كان ذلك في صمام واحد

الصمام ما يسد به الفرج فسمي به الفرج ويجوز ان يكون على حذف المضاف اي موضع صمام واحد

حتى مجبية اي ملكبة على وجهها باركة وحقيقته اذا وضع يديه على ركبتيه

آخر الجزء التاسع والثلثون

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج ان محمد بن المنكدر حدثه عن جابر بن عبد الله ان اليهود قالوا للمسلمين من اتى امراة وهي مدبرة جاء ولدها احول فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم فقال رسول الله صلى الله عليه مدبرة ومقبلة ما كان في الفرج ففي توقيف النبي صلى الله عليه اياهم في ذلك على الفرج اعلام منه اياهم ان الدبر بخلاف ذلك وقد قيل في تاويل هذه الآية ايضا غير هذا التاويل حدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا ابو الاحوص قال ثنا ابو اسحق عن زايدة هو ابن عمير قال سالت ابن عباس عن العزل فقال نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم ان شئت فاعزل وان شئت فلا تعزل وكان من حجة اهل المقالة الاولى ايضا لقولهم في ذلك ما قد روي عن عبد الله بن عمر من اباحة ذلك كما حدثنا ابو قرة محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال ثنا اصبغ بن الفرج وابو زيد عبد الرحمن بن ابي الغمر قالا قال ابن القسم وحدثني ملك بن انس حدثني ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابي الحباب سعيد بن يسار انه سال ابن عمر عنه يعني وطي النساء في ادبارهن فقال لا باس به قال ابو جعفر فقد روي هذا عن عبد الله بن عمر كما ذكرتم وروي عنه خلافه حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا عبد الله ابن وهب قالا ثنا الليث قال ابن وهب في حديثه عن الحرث بن يعقوب وقال عبد الله بن صالح قال حدثني الحرث بن يعقوب عن سعيد بن يسار ابي الحباب قال قلت لابن عمر ما تقول في الجواري نحمض لهن قال وما التحميض فذكرت الدبر فقال وهل يفعل ذلك احد من المسلمين فقد ضاد هذا عن ابن عمر ما

بقولهم

قد رواه عنه اهل المقالة الاولى والدليل على صحة هذا انكار سالم بن عبد الله ان يكون ذلك
كان من ابيه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال انا عطاف بن خالد عن موسى بن عبد الله بن حسن
ان اباه سال سالم بن عبد الله ان يحدثه بحديث نافع عن ابن عمر انه كان لا يرى باسا باتيان النساء
في ادبارهن فقال سالم كذب العبد او اخطا انما قال لا باس ان يؤتين في فروجهن من ادبارهن
ولقد قال ميمون بن مهران ان نافعا انما قال ذلك بعد ما كبر وذهب عقله حدثنا بذلك فهد
قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله عن ميمون بن مهران فقد يحقق ما هو اكثر من هذا ابا قال
من قول ميمون ولقد انكره نافع ايضا على من رواه عنه حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا زكريا
ابن يحيى كاتب العمري قال ثنا المفضل بن فضالة عن عبد الله بن عياش عن كعب بن علقمة عن ابي
النضر انه اخبره انه قال لنافع مولى عبد الله بن عمر انه قد اكثر عليك القول انك تقول عن ابن
عمر انه افتى ان يؤتى النساء في ادبارهن فقال نافع لقد كذبوا علي ولكن ساخبركم كيف الامر
ان ابن عمر عرض المصحف يوما وانا عنده حتى بلغ نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم قال يا نافع هل
تعلم من امر هذه الاية قلت لا قال انا كنا معشر قريش نجبي النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء
الانصار اردنا منهن مثل ما كنا نريد فاذاهن قد كرهن ذلك واعظمنه وكانت نساء الانصار
قد اخذن بحال اليهود انما يؤتين على جنوبهن فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم
انى شئتم ففي هذا الحديث انكار نافع لما قد روي عنه عن ابن عمر من اباحة وطي النساء في ادبارهن
واخبار منه عن ابن عمر بتاويل قول الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم ليس على ما
تاوله اهل المقالة الاولى ولكن على اباحة وطي النساء بازكانهن في فروجهن وقد روي عن ام
سلمة ايضا نحو من ذلك حدثنا فهد قال ثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي قال ثنا وهيب
قال ثنا عبد الله بن عثمن بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط قال اتيت حفصة بنت عبد الرحمن فقلت

لها اني اريد ان اسألك عن شيء واني استحيي منك فقالت سل يا ابن اخي قلت عن اتيان النساء في ادبا[رهن]
قالت حدثتني ام سلمة ان الانصار كانوا لا يجبون وكان المهاجرون يجبون وكانت اليهود
تقول من جبا امرأته كان الولد احول فلما قدم المهاجرون نكحوا نساء الانصار فنكح رجل من المهاجرين امرأة
من الانصار فجباها فابت فاتت ام سلمة فذكرت لها ذلك فلما دخل النبي صلى الله عليه ذكرت ذلك له ام
سلمة واستحيت الانصارية فخرجت فقال النبي صلى الله عليه ادعيها فدعوتها فقال نساؤكم
حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم صماما واحدا فقد اخبرت ام سلمة بتاويل هذه الاية واصلها وبتوقيف النبي
صلى الله عليه اياهم بقوله صماما واحدا ودل ذلك ان حكم ذلك الصمام خلاف حكم ذلك الصمام ولولا ذلك
لما كان لقوله صماما واحدا معنى حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال انا ابن لهيعة عن يزيد
ابن ابي حبيب ان عامر بن يحيى المعافري حدثه ان حنش بن عبد الله السبائي حدثه انه سمع ابن عباس
يقول ان ناسا من حمير اتوا الى رسول الله صلى الله عليه يسالونه عن النساء فانزل الله عز وجل نساؤكم
حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم فقال رسول الله صلى الله عليه ائتها مقبلة ومدبرة اذا كان ذلك في
الفرج ثم قد جاءت الاثار متواترة بالنهي عن اتيان النساء في ادبارهن فمن ذلك ما حدثنا يونس
قال انا سفين عن ابن الهاد عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه قال
ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا النساء في ادبارهن حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله
ابن بكير قال ثنا الليث بن سعد قال ثني عمر مولى غفرة بنت رباح اخت بلال مؤذن رسول الله صلى الله
عليه عن عبد الله بن علي بن السائب عن عبيد الله بن الحصين عن عبد الله بن هرمي الخطمي عن خزيمة بن
ثابت ان رسول الله صلى الله عليه قال فذكر مثله حدثنا روح قال ثنا ابرهيم بن محمد الشافعي قال ثنا
محمد بن علي قال كنت مع محمد بن كعب القرظي فساله رجل فقال يا ابا حمزة ما ترى في اتيان النساء في
ادبارهن فاعرض او سكت فقال عبد الله اللهم قذرا ولو كان حلالا لا قال حرج ولم يكن سمع في

[هامش: المدينة]
[هامش: وقد روي عن ابن عباس في تاويل هذه الاية ما يرجع معناه الى هذا المعنى ايضا صح]
[هامش: هو ابو الفرج القطان المصري]

لكل شيا قال ثم اخبرني عبد الله بن علي انه لقي عمرو بن أحيحه بن الجلاح فسأله عن ذلك فقال

اشهد لسمعت خزيمه بن ثابت الذي جعل رسول الله صلى الله عليه شهادته شهادة رجلين

يقول اتي رجل الى النبي صلى الله عليه فقال يا رسول الله آتي امراتي من دبرها فقال رسول الله صلى

الله عليه نعم قالها مرتين او ثلثا قال ثم فطن رسول الله صلى الله عليه فقال في الخربتين او في

اي الخرزتين أمن دبرها في قبلها فنعم فأما في دبرها فان الله عز وجل نهاكم ان تاتوا النساء في

ادبارهن حدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا سعيد بن عفير قال ثني الليث بن سعد قال ثني

عبيد الله بن عبد الله بن الحصين الانصاري ثم الوايلي عن هرمي بن عبد الله الوايلي عن خزيمه بن ثابت

عن النبي صلى الله عليه قال لا تاتوا النساء في ادبارهن حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا ابو عبد الرحمن

المقرئ قال ثنا حيوه وابن لهيعه قالا انا حسان مولى محمد بن سهل عن سعيد بن ابي هلال عن عبد الله

ابن علي عن هرمي بن علي الخطمي عن خزيمه بن ثابت عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن

قال ثنا ابو عبد الرحمن فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال انا حيوه

قال ثنا حسان فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال انا ابن لهيعه عن حسان

مولى محمد بن سهل بن عبد العزيز عن سعيد فذكر باسناده مثله حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب

ابن ناصح قال ثنا همام عن قتاده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه قال هي اللوطيه

الصغرى يعني وطي النساء في ادبارهن حدثنا محمد بن خزيمه قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا عبد العزيز

ابن المختار عن سهيل بن ابي صالح عن الحرث بن مخلد عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه قال لا ينظر الله

عز وجل الى رجل وطي امراه في دبرها حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعه المؤذن قال ثنا حيوه

ابن شريح قال اخبرني يزيد بن الهاد فذكر باسناده مثله غير انه قال امراته حدثنا روح بن الفرج

قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا الليث عن ابن الهاد عن سهيل فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال

ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا اسمعيل بن عياش عن سهيل عن الحرث بن مخلد عن ابي هريره ان رسول

الله صلى الله عليه قال لا تاتوا النساء في ادبارهن حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حماد بن سلمه عن حكيم

الاثرم عن ابي تميمه وهو الهجيمي عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه قال من اتى حايضا او

امراه في دبرها او كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله

ابن يوسف قال ثنا اسمعيل بن عياش عن سهيل بن ابي صالح عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان

رسول الله صلى الله عليه قال ان الله عز وجل لا يستحيي من الحق لا تاتوا النساء في محاشهن حدثنا ربيع

المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسمعيل بن عياش عن سهيل بن ابي صالح وعمر مولى غفره عن محمد بن المنكدر

عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه قال ان الله لا يستحيي من الحق لا يحل ان تاتي النساء في حشوشهن

حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا ابو معويه عن عاصم عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي

ابن طلق ان رسول الله صلى الله عليه قال ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا النساء في اعجازهن حدثنا

ابو اميه قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا اسمعيل بن زكريا عن عاصم فذكر باسناده مثله وقد احتج اهل

المقاله الاولى لقولهم ايضا بما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا ابن لهيعه عن محمد بن زيد بن

المهاجر عن محمد بن كعب القرظي انه كان لا يرى باسا باتيان النساء في ادبارهن ويحتج بقول الله

عز وجل في ذلك أتاتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم بل انتم قوم عادون

اي من ازواجكم مثل ذلك ان كنتم تشتهون قيل له ومن يوافق محمد بن كعب القرظي على هذا التاويل قد

قال مخالفوه وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم مما قد احل لكم من جماعهن في فروجهن وهذا التاويل عندنا

اولى من التاويل الاول لموافقته لما قد جا عن رسول الله صلى الله عليه مما قد ذكرنا ولين وجب ان نقلد

في هذا القول محمد بن كعب فان تقليد سعيد بن المسيب اولى حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال

اخبرني يونس عن ابن شهاب قال كان سعيد بن المسيب وابو بكر بن عبد الرحمن وابو سلمه بن عبد الرحمن

ه والكبرطني انه ابو بكر بن بيان ان توتى النسا في دبرها اشد النهي وكيف وقد قال بذلك من هو اجل منهما حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معويه الضرير عن الحجاج عن ابي القعقاع الجرمي عن عبد الله ابن مسعود قال محاش النسا حرام حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا ابن ابي عروبه عن قتاده عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو قال في الذي ياتي امراة في دبرها قال اللوطية الصغرى وما في هذا الباب عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وتابعيهم فاكثر من ان نستقصي ولكنا حذفنا ذلك من كتابنا هذا لكثرته وطوله فلما تواترت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه بالنهي عن وطي المراة في دبرها ثم جا عن اصحابه وعن تابعيهم ما يوافق ذلك وجب القول به وترك ما خالفه وهذا ايضا قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد

باب وطي الحبالى

حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابن ابي غنية عبد الملك بن حميد بن مهاجر الانصاري عن ابيه عن اسما بنت يزيد الانصاريه قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لا تقتلوا اولادكم سرا فان قتل الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن ظهر فرسه حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسمعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن ابيه عن اسما بنت يزيد بن السكن الانصاريه قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس على ظهر فرسه فيدعثره عن ظهر الفرس قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فكرهوا وطي الرجل امراته او جاريته اذا كانت حبلى واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا باس بذلك واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا يحيى بن ايوب قال اخبرني عياش بن عباس قال اخبرني ابو النضر عن عامر بن سعد بن ابي وقاص ان اسامه بن زيد اخبره وان اباه سعد بن ابي وقاص قال ان رجلا جا الى رسول الله صلى الله عليه فقال اني اعزل عن امراتي فقال لم فقال اشفقا

على الولد فقال رسول الله صلى الله عليه ان كان كذلك فلا ما كان ضار فارس والروم ففي هذا الحديث اباحة وطي الحامل واخبار من رسول الله صلى الله عليه ان ذلك اذا كان لا يضر فارس والروم فانه لا يضر كم غيرهم يخالف هذا الحديث حديث اسما فاردنا ان نعلم ايهما الناسخ للاخر فنظرنا في ذلك فوجدنا محمد بن خزيمة قد حدثنا قال ثنا ابو مسهر قال ثنا مالك بن انس وحدثنا ابو بكره قال ثنا ابرهيم ابن ابي الوزير قال ثنا مالك بن انس عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروه عن عايشه عن جدامه بنت وهب ان رسول الله صلى الله عليه قال لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان فارس والروم يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن ابرهيم ابن ابي مريم قال اخبرني يحيى بن ايوب قال ثنا ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال ثنا عروه بن الزبير عن عايشه زوج النبي صلى الله عليه عن جدامه بنت وهب الاسديه عن رسول الله صلى الله عليه انه هم ان ينهى عن الغيال قال فنظرت فاذا فارس والروم يفعلون فلا يضر ذلك اولادهم حدثنا ابرهيم بن مرزوق ومحمد ابن يونس وصالح بن عبد الرحمن قالوا ثنا المقري يعني ابا عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن ايوب عن ابي الاسود عن عروه عن عايشه انها قالت حدثتني جدامه فذكر نحوه حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعه قال انا حيوه عن ابي الاسود انه سمع عروه يحدث عن عايشه عن جدامه عن رسول الله صلى الله عليه مثله ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه هم بالنهي حتى بلغه ان فارس والروم يفعلونه فلا يضر اولادهم ففي ذلك اباحه ما قد حظره الحديث الاول فاحتمل ان يكون احد الامرين ناسخا للاخر فنظرنا في ذلك فاذا روح بن الفرج قد حدثنا قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا سفين ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن عطا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه كان ينهى عن الاغتيال ثم قال لو ضر احدا لضر فارس والروم فثبت بهذا الحديث الاباحة بعد النهي فهو اولى من غيره ودل نهي النبي صلى الله عليه عن ذلك من جهة خوف الضرر من اجله ثم اباحه لما تحقق عنده انه لا يضر دل انه لم يكن

منع منه وفي وقت ضع ما منع منه من طريق الوحي ولا من طريق ما يحل ويحرم ولكنه على طريق ما وقع
في قلبه صلى الله عليه وسلم منه شيء فأمر به على الشفقة منه على أمته لا غير لذلك كما قد كان أمر في ترك
تابير النخل فإنه حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو عامر قال ثنا إسرائيل قال ثنا سماك عن موسى بن طلحة
عن أبيه قال مررت مع النبي صلى الله عليه في نخل المدينة فإذا أناس في رءوس النخل يلقحون النخل
فقال النبي صلى الله عليه ما يصنع هؤلاء فقيل يأخذون من الذكر ويجعلونه في الأنثى فقال ما أظن
ذلك يغني شيئا فبلغهم فتركوه ونزلوا عنها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه فقال إنما هو ظن ظننته إن
كان يغني شيئا فليصنعوه فإنما أنا بشر مثلكم ~~قال الله وإنما هو ظن ظننته~~ والظن يخطئ ويصيب
ولكن ما قلت لكم قال الله فلن أكذب على الله حدثنا يزيد قال ثنا أحمد بن عبدة قال أنا حفص
ابن جميع قال ثنا سماك أنه سمع موسى بن طلحة يحدث عن أبيه عن النبي صلى الله عليه نحوه حدثنا
يزيد قال ثنا أبو الوليد ويحيى بن حماد قالا أنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن
أبيه عن النبي صلى الله عليه نحوه حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا أبو عوانة عن سماك فذكر
بإسناده مثله فأخبر رسول الله صلى الله عليه في هذا الحديث أن ما قاله من جهة الظن فهو فيه كسائر البشر
في ظنونهم وأن الذي يقوله مما لا يكون على خلاف ما يقوله هو ما يقوله عن الله عز وجل فلما كان نهيه
عن الغيلة لما كان يخاف منها على أولاد الحوامل ثم أباحها لما علم أنها لا تضرهم دل ذلك على أن ما كان
نهى عنه لم يكن من قبل الله عز وجل ولو كان من قبل الله تعالى لكان يقف به على حقيقة ذلك ولكنه من قبل
ظنه الذي وقف بعده على أن ما في الحقيقة مما نهى عنه بخلاف ما وقع في قلبه
من ذلك فثبت بما ذكرنا أن وطء الرجل امرأته أو أمته حاملا لا يحرم عليه قط وهذا قول أبي حنيفة وأبي
يوسف ومحمد رحمهم الله

باب
انتهاب ما ينثر على القوم مما يفعله الناس في النكاح

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير
عن عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه أن لا ننتهب حدثنا فهد قال ثنا أحمد بن
يونس قال أنا زهير قال ثنا حميد الطويل عن الحسن عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى
الله عليه من انتهب فليس منا حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا علي بن الجعد قال أنا أبو جعفر
الرازي عن الربيع بن أنس وحميد عن أنس قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن النهبة وقال
من انتهب فليس منا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر عن ابن أبي ذئب عن مولى لجهينة عن عبد الرحمن
ابن يزيد بن خالد الجهني عن أبيه أن النبي صلى الله عليه نهى عن الخلسة والنهبة حدثنا محمد
قال ثنا أبو غسان قال ثنا زهير قال ثنا سماك بن حرب قال أنبأني ثعلبة بن الحكم أخو بني ليث أنه أتى
رسول الله صلى الله عليه بقدور فيها لحم غنم انتهبوها فأمر بها فأكفئت وقال إن النهبة لا تحل حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سماك عن ثعلبة بن الحكم قال أصاب الناس على عهد رسول
الله صلى الله عليه غنما فانتهبوها فقال النبي صلى الله عليه لا تصلح النهبة ثم أمر بالقدور فأكفئت
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا إسرائيل قال ثنا سماك فذكر بإسناده مثله حدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال ثنا أبي وعنبرة عن سماك فذكر
بإسناده مثله قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الرجل إذا نثر على قوم شيئا وأباحهم أخذه أن
أخذه مكروه لهم حرام عليهم وذهبوا في ذلك إلى أنه من النهبة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه في هذه
الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا النهبة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه في هذه الآثار
هي نهبة ما لم يؤذن في انتهابه فأما ما نثره رجل على قومه وأباحهم انتهابه وأخذه فليس كذلك
لأنه مأذون فيه والأول ممنوع منه وقد وجدنا مثل هذا الإباحة عن رسول الله صلى الله عليه حدثنا أبو
بكرة وابن مرزوق قالا أنا أبو عاصم قال ثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن عبد الله بن لحي

عن عبد الله بن قرط قال قال رسول الله صلى الله عليه احب الايام الى الله يوم النحر ثم يوم القر فقربت الى رسول الله صلى الله عليه بدنات خمس او ست فطفقن يزدلفن اليه بايتهن يبدا فلما وجبت جنوبها قال كلمة خفية لم افقهها فقلت للذي كان الى جنبي ما قال رسول الله صلى الله عليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه من شاء اقتطع فلما قال رسول الله صلى الله عليه في هذا الحديث من شاء اقتطع واباح ذلك دل هذا ان ما اباحه به الناس من طعام او غيره فلهم ان ياخذوا من ذلك ما احبوا وذلك خلاف النهبة التي نهي عنها في الاثار الاول فثبت بما ذكرنا ان النهبة التي هي في الاثار الاول هي نهبة ما لم يؤذن فيه واما ابيح ذلك فيه واذن فعلى هذا الاثر الثاني وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه حديث يقطع قد فسر حكم النهبة المنهي عنها والنهبة المباحة وانما اردنا بذكره ها هنا تفسيره لمعنى هذا المنتقل حدثنا عبد العزيز بن معوية العتابي قال ثنا عون بن عمارة قال ثنا لمازة بن المغيرة عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل قال شهد رسول الله صلى الله عليه املاك شاب من الانصار فلما زوجوه قال على الالفة والطير الميمون والسعة في الرزق بارك الله لكم دففوا على راس صاحبكم فلم يلبث ان جاءت الجواري معهن الاطباق عليها اللوز والسكر فامسك القوم ايديهم فقال رسول الله صلى الله عليه الا تنتهبون فقالوا يا رسول الله انك كنت نهيت عن النهبة قال تلك نهبة العساكر فاما العرسات فلا قال فرايت رسول الله صلى الله عليه يجاذبهم ويجاذبونه وقد روي عن جماعة من المتقدمين في ذلك ايضا اختلاف حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمن بن عمر قال انا اسرائيل عن ابي حصين عن عبد الله بن سنان انه قال كان ابن مسعود صبيان في الكتاب فارادوا ان ينهبوا عليهم فاشترى لهم جوزا بدرهمين وكره ان ينهبوا امع الصبيان فقد يجوز ان يكون ذلك كان على الخوف منهم عليهم في النهبة لا لغير ذلك حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا المسعودي عن القسم

انه يستحب ان يوضع السكر في الاملاك ويكره ان ينثر وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن الجعد قال انا شعبة عن حصين عن عكرمة انه كرهه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا علي بن الجعد قال انا شعبة عن الحكم قال كنت امشي بين ابرهيم والشعبي فتذاكرا نثار العرس فكرهه ابرهيم ولم يكرهه الشعبي وقد يجوز ان يكون ابرهيم كره ذلك من اجل ما ذكرنا من خوف العطب على المنتهبين فنظرنا في ذلك فاذا صالح بن عبد الرحمن قد ثنا قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابرهيم في النهاب في العرس قالوا كانوا ياخذونه للصبيان فدل ما روي عن ابرهيم في هذا مع ذكره عمن كان قبله ممن يقتدى به انه ياخذونه للصبيان في هذا الحديث ان كراهيته في الباب الاول ليس من جهة حرمة ولكنه من جهة ما ذكرنا حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى بذلك باسا حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى القطان عن اشعث عن الحسن قال لا باس بانتهاب الجوز وقال محمد بن سيرين لعطون في ايديهم وما فيه الاباحة من الاثار عندنا اوجه في النظر مما فيه الكراهة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله

كتاب الطلاق

باب

الرجل يطلق امراته وهي حائض ثم يريد ان يطلقها للسنة متى يكون له ذلك

حدثنا ابو بكرة وابرهيم بن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير قال سمعت عبد الرحمن ابن ايمن يسال عبد الله بن عمر عن الرجل يطلق امراته وهي حائض فقال فعل ذلك عبد الله بن عمر فسال عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه فقال مره فليراجعها حتى تطهر ثم يطلقها قال ثم تلا اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال ثنا وكيع عن سفين عن محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة عن سالم عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض

فسأل عمر النبي صلى الله عليه فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها وهي طاهر او حامل حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فردها علي رسول الله صلى الله عليه حتى طلقتها وهي طاهر حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا هشيم عن ابي بشر ثم ذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال هل تعرف عبد الله بن عمر قلت نعم قال فانه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه فذكر ذلك له فقال مره فليراجعها قلت أو يعتد بتلك التطليقة قال فمه أرأيت ان عجز واستحمق ولم يذكر ابو بكرة في حديثه هذا غيرها ذكرنا حدثنا محمد بن خزيمة قال سمعت ابن عمر يقول طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه فقال رسول الله صلى الله عليه مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها فقيل أفتحتسب بها قال فمه حدثنا فهد قال ثنا النفيلي قال ثنا زهير بن معوية قال ثنا عبد الملك بن ابي سليمن عن انس بن سيرين قال سألت ابن عمر كيف صنعت في امرأتك التي طلقت قال طلقتها وهي حائض فذكرت ذلك لعمر فأتى رسول الله صلى الله عليه فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها عند طهر قال فقلت فجعلت فداك أعتددت بالطلاق الاول قال وما يمنعني وان كنت أسأت واستحمقت حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا يزيد بن ابرهيم عن محمد بن سيرين قال لي يونس هو ابن جبير قال سألت عبد الله ابن عمر قلت رجل طلق امرأته وهي حائض فقال أتعرف عبد الله بن عمر فقلت نعم قال فان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه فأمره النبي صلى الله عليه ان يراجعها ثم يطلقها في قبل عدتها قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا من طلق امرأته وهي حائض فقد أثم وينبغي له ان يراجعها لان طلاقه ذلك طلاق خطأ فان تركها تمضي في العدة بانت منه بطلاق خطأ ولكنه يؤمر ان يراجعها ليخرجها بذلك من اسباب الطلاق الخطأ ثم يتركها حتى تطهر من هذه

طاهر

ثنا حجاج بن المنهال ثنا شعبة اخبرنا انس بن سيرين م

اي اعتددت

الحيضة ثم يطلقها طلاقا صوابا فتمضي في عدة من طلاق صواب فان شاء راجعها فكانت امرأته وبطلت العدة وان شاء تركها حتى تبين منه بطلاق صواب وهذا قول ابي حنيفة وخالفهم في ذلك آخرون منهم ابو يوسف فزعموا انه اذا طلقها حائضا لم يكن له بعد ذلك ان يطلقها حتى تطهر من هذه الحيضة ثم تحيض حيضة اخرى ثم تطهر منها وعارضوا الآثار التي رويناها في موافقة القول الاول بما حدثنا نصر بن مرزوق وابن ابي داود قالا ثنا عبد الله بن صالح قال ثني الليث قال ثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر اخبره انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه فتغيظ عليه رسول الله صلى الله عليه ثم قال رسول الله صلى الله عليه ليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها فتلك العدة كما امر الله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو صالح فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه فسأل عمر النبي صلى الله عليه عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان يطلق لها النساء حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك فذكر باسناده مثله غير انه قال ثم يتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلق حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج ثنا حماد عن ايوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا احمد بن عبد الله ابن عبد الرحيم البرقي قال ثنا عمرو بن ابي سلمة عن زهير بن محمد قال اخبرني يحيى بن سعيد وموسى ابن عقبة وعبيد الله بن عمر عن نافع ان عبد الله بن عمر ثم ذكر مثله وزاد قبل ان يجامعها حدثنا فهد وحسين بن نصر قالا ثنا احمد ابن يونس قال ثنا زهير قال ثنا موسى بن عقبة قال لي نافع ان عبد الله ابن عمر ثم ذكر مثله فقد اخبر سالم ونافع عن ابن عمر في هذه الآثار ان رسول الله صلى الله عليه امره ان يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فزاد ذلك على ما في الآثار الاول فهو اولى منها فهذا وجه هذا

ثنا نصر بن مرزوق ثنا الخصيب ثنا حماد عن ايوب وعبيد الله مثله

الباب من طريق الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا راينا الاصل في ذلك ان الرجل نهي ان
يطلق امراته حايضا ونهي ان يطلقها في طهر قد طلقها فيه فكان قد نهي عن الطلاق في الطهر
الذي طلقها فيه كما نهي عن الطلاق في الحيض ثم راينا هم لا يختلفون في رجل جامع امراته حايضا
ثم اراد ان يطلقها للسنة انه ممنوع من ذلك حتى تطهر من هذه الحيضة التي كان الجماع فيها ومن حيضة
اخرى بعدها وجعل جماعه اياها في الحيضة كجماعه اياها في الطهر تعقب تلك الحيضة فلما كا
حكم الطهر الذي بعد كل حيضة كحكم نفس الحيضة في وقوع الطلاق في الجماع في ذلك وكان من
جامع امراته وهي حايض فليس له ان يطلقها بعد ذلك حتى يكون بين ذلك الجماع وبين الطلاق الذي
يوقعه حيضة كاملة مستقبلة كان كذلك في النظر انه اذا طلق امراته وهي حايض ثم اراد بعد
ذلك ان يطلقها لم يكن له ذلك حتى يكون بين طلاقه الاول الذي طلقها اياه وبين طلاقه اياها الثاني
حيضة مستقبلة فهذا وجه هذا النظر في هذا الباب مع موافقة الآثار وهو قول ابي يوسف
وفي منع النبي صلى الله عليه ابن عمر ان يطلق امراته بعد الطلاق الاول حتى يكون بعد ذلك حيضة
مستقبلة فيكون بين التطليقتين حيضة مستقبلة دليل ان حكم طلاق السنة ان لا يجمع منه
تطليقتان في طهر واحد فافهم ذلك فانه قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب

الرجل يطلق امراته ثلاثا معا

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس
عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس اتعلم ان الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى
الله عليه وابي بكر وثلاثا من امارة عمر قال ابن عباس نعم قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل
اذا طلق امراته ثلاثا معا فقد وقعت عليها واحدة اذا كانت في وقت سنة وذلك ان تكون طاهرا

[margin: الذي]

[margin: ابو الصهباء الكوفي عن سعد بن جبير وعنه حماد بن زيد وعده ثقة]

في غير جماع واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا لما كان الله عز وجل انما امر عباده ان يطلقوا
لوقت على صفة فطلقوا على غير ما امرهم به لم يقع طلاقهم وقال الآخرون ان رجلا لو امر رجلا ان
يطلق امراته في وقت فطلقها في غيره او امره ان يطلقها على شريطة فطلقها على غير تلك الشريطة ان
ذلك طلاق لا يقع اذا كان قد خالف ما امر به فقالوا فكذلك الطلاق الذي امر به العباد فاذا فعلوا
كما امروا به وقع واذا اوقعوه على خلاف ذلك لم يقع وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم فقالوا الذي امر
العباد من ايقاع الطلاق فهو كما ذكرتم اذا كانت المراة طاهرا من غير جماع او حاملا وامروا بتفريق
الثلث اذا ارادوا ايقاعهن ولا يوقعوهن معا فاذا خالفوا ذلك وطلقوا في الوقت الذي لا ينبغي
لهم ان يطلقوا فيه واوقعوا الطلاق اكثر مما امروا بايقاعه لزمهم ما اوقعوا من ذلك وهم آثمون في
تعديهم ما امرهم الله تعالى به وليس ذلك كالوكلاء لان الوكلاء انما يفعلون ذلك للموكلين فيحلون محل
افعالهم بتلك محلهم فان فعلوا ذلك كما امروا لزم وان فعلوا ذلك على غير ما امروا لم يلزم والعباد في طلاقهم
انما يفعلون لانفسهم لا لغيرهم ولا يحلون في فعلهم بذلك محل غيرهم ويراد منهم في ذلك اصابة ما امرهم
به الذين يحلون في فعلهم تلك محلهم فلما كان ذلك كذلك لزمهم ما فعلوا وان كان ذلك مما قد نهوا عنه
لانا قد راينا اشياء مما قد نهى الله تعالى العباد عن فعلها اوجب عليهم اذا فعلوها احكاما من ذلك انهم نهاهم عن
الظهار ووصفه بانه منكر من القول وزور ولم يمنع ما كان كذلك ان تحرم به المراة على زوجها
حتى يفعل ما امر الله به من الكفارة فلما راينا الظهار قولا منكرا او زورا وقد لزمت به حرمة كان كذلك
الطلاق المنهي عنه وهو منكر من القول وزور يحرمه واجبة وقد راينا رسول الله صلى الله عليه
لما ساله عمر عن طلاق عبد الله امراته وهي حايض امره بمراجعتها وتواترت عنه بذلك الآثار وقد
ذكرناها في الباب الاول ولا يجوز ان يومر بالمراجعة من لم يقع طلاقه فلما كان النبي صلى الله عليه
قد الزمه الطلاق في الحيض وهو وقت لا يحل ايقاع الطلاق فيه كان كذلك من طلق امراته ثلاثا

[margin: او وقعوا]

فاوقع كل الطلاق في وقت بعينه دون ما بقي منه لزمه من ذلك ما الزم نفسه وان كان فعله علي
خلاف ما امر به فهذا هو النظر في هذا الباب وفي حديث ابن عباس ما لو اكتفينا به كان حجة قاطعة
وذلك انه قال فلما كان زمن عمر قال ايها الناس قد كان لكم في الطلاق اناة فانه من تعجل اناة الله
الطلاق الزمناه اياه حدثنا بذلك ابن ابي عمران قال ثنا اسحق بن ابي اسرايل قال ثنا عبد الرزاق
وحدثنا عبد الحميد بن عبد العزيز قال ثنا احمد بن منصور الرمادي قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن
ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس مثل الذي ذكرنا في اول هذا الباب غير انهما لم يذكرا ابا
الصهباء ولا سواله ابن عباس وانما ذكرا مثل جواب ابن عباس الذي في ذلك الحديث وذكرا من كلام عمر
ما قد ذكرناه قبل هذا الحديث فخاطب عمر بذلك الناس جميعا وفيهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه
الذين قد علموا ما تقدم من ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه فلم ينكره عليه منكر ولم يدفعه دافع
فكان ذلك اكبر الحجة في نسخ ما تقدم من ذلك لانه لما كان فعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه
فعلا يجب به الحجة كان كذلك اجماعهم على القول اجماعا يجب به الحجة كما كان اجماعهم على النقل
بريا من الوهم والزلل كان كذلك اجماعهم على الراي بريا من الوهم والزلل وقد راينا اشياء
كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه على معاني فجعلها اصحاب رسول الله صلى الله عليه من بعده
على خلاف تلك المعاني لما راوا منه مما قد خفي على من بعدهم فكان ذلك حجة ناسخا لما تقدمه من ذلك
تدوين الدواوين والمنع من بيع امهات الاولاد وقد كن يبعن قبل ذلك والتوقيت في حد الخمر
ولم يكن فيه توقيت قبل ذلك فلما كانوا ~~علموا~~ كان ما عملوا به من ذلك ووقفونا عليه لا يجوز لنا خلافه
الى ما قد رويناه مما تقدم فعلهم به كان كذلك ما وقفونا عليه من الطلاق الثلث الموقع معا انه يلزم
لا يجوز لنا خلافه الى غيره مما قد روي انه كان قبله على خلاف ذلك ثم هذا ابن عباس قد كان من
بعد يفتي من طلق امراته ثلثا ان طلاقه قد لزمه وحرمها عليه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة
قال ثنا سفين عن الاعمش عن مالك بن الحرث قال جا رجل الى ابن عباس فقال ان عمي طلق امراته ثلثا
فقال ان عمك عصى الله فاثمه الله واطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا فقلت فكيف ترى في رجل يحلها
له فقال من يخادع الله يخادعه حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب
عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن بكير قال طلق رجل امراته ثلثا قبل ان يدخل بها
ثم بدا له ان ينكحها فجاء ليستفتي فذهبت معه اسال له فسال ابا هريرة وعبد الله بن عباس عن ذلك
فقالا لا نرى ان تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك قال انما كان طلاقي اياها واحدة فقال ابن عباس انك
ارسلت من يدك ما كان لك من فضل حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن يحيى بن سعيد
ان بكير بن الاشج اخبره عن معوية بن ابي عياش الانصاري انه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير
وعاصم بن عمر فجاءهما محمد بن اياس بن البكير فقال ان رجلا من اهل البادية طلق امراته ثلثا قبل
ان يدخل بها فماذا تريان فقال ابن الزبير ان هذا امر ما لنا فيه قول فاذهب الى عبد الله بن عباس
والى ابي هريرة فسلهما ثم ائتنا فاخبرنا فذهب فسالهما فقال ابن عباس لابي هريرة افته يا ابا هريرة
فقد جاءتك معضلة فقال ابو هريرة الواحدة تبينها والثلث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره حدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي ذيب عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير ان رجلا سال ابن عباس وابا هريرة وابن عمر عن طلاق البكر
ثلثا وهو معه فكلهم قال حرمت عليه حدثنا يونس قال ثنا سفين عن الزهري عن ابي سلمة عن
ابي هريرة وابن عباس انهما قالا في الرجل يطلق البكر ثلثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره حدثنا
ابو بكرة قال ثنا مومل قال ثنا سفين عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير ان رجلا سال ابن عباس
عن رجل طلق امراته مائة فقال ثلث تحرمها عليك وسبعة وتسعون في رقبتك انه اتخذ ايات الله
هزوا حدثنا علي بن شيبة ثنا ابو نعيم ثنا اسرايل عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله

تزوج

البكر

تبينها

١٦٩

حدثنا ابن مرزوق ثنا وهب ثنا شعبة عن ابن ابي نجيح وحميد الاعرج عن مجاهد ان رجلاً قال
لابن عباس رجل طلق امراته مائة فقال عصيت ربك وبانت منك امراتك لم تتق الله فيجعل
لك مخرجا قال الله ومن يتق الله يجعل له مخرجا قال الله عز وجل يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن
في قبل عدتهن ثم قد روي عن غيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه ما يوافق ذلك حدثنا صالح
ابن عبد الرحمن ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان وابو عوانة عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله
قال فيمن طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره حدثنا ابن مرزوق ثنا
بشر بن عمر ثنا شعبة عن منصور عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله انه سئل عن رجل طلق امراته مائة
فقال ثلاث تبينها عنك وسائرها عدوان حدثنا يونس ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن يحيى بن سعيد
عن بكير بن الاشج عن النعمان بن ابي عياش الانصاري عن عطاء بن يسار قال جاء رجل الى عبد الله فسأله
عن رجل طلق امراته ثلاثا قبل ان يمسها قال عطا فقلت له طلاق البكر واحدة فقال عبد الله انما
انت قاص الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره حدثنا فهد ثنا ابن ابي مريم ثنا ابن لهيعة
ويحيى بن ايوب قالا ثنا ابن الهاد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو
قال الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حدثنا صالح ثنا سعيد هو ابن منصور حدثنا ابو عوانة عن شقيق
عن انس قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال وكان عمر بن الخطاب اذا اتي برجل طلق امراته ثلاثا
اوجع ظهره حدثنا يونس ثنا سفيان عن عاصم بن بهدلة عن شقيق عن عبد الله بن مسعود انه قال
في الرجل يطلق البكر ثلاثا انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره حدثنا يونس قال ثنا سفيان قال ثنا شقيق
عن انس بن مالك عن عمر مثله فان قال قائل فقد راينا العباد امروا ان لا ينكحوا النساء اللاتي يشترط
منها انهم نهوا ان ينكحوهن في عددهن فكان من نكح امراة في عدتها لم يثبت نكاحه عليها وهو في حكم
من لم يعقد عليها نكاحا فالنظر على ذلك ان يكون كذلك هو اذا عقد عليها طلاقا في وقت قد

نهي عن ايقاع الطلاق فيه الا يقع طلاقه لذلك وان يكون في حكم من لم يوقع طلاقا فالجواب
في ذلك ان ما ذكر من عقد النكاح كذلك هو وكذلك العقود كلها التي يدخل العباد بها في اشياء
لا يدخلون فيها الا من حيث امروا بالدخول فيها فاما الخروج منها فقد يكون بخروج بغير ما امروا
بالخروج به من ذلك انا راينا الصلوات قد امر العباد ان لا يدخلوها الا بالتكبير والاسباب التي
يدخلون فيها وامروا ان لا يخرجوا منها الا بالتسليم فكان من دخل في الصلاة بغير طهارة وبغير
تكبير لا يكون داخلا فيها وكان من تكلم فيها بكلام مكروه او فعل فيها شيئا مما لا يفعل فيها من الاكل
والشرب خرج به من الصلاة وكان مسيئا فيما فعل من ذلك في صلاته فكذلك الدخول في النكاح
لا يكون الا من حيث امر العباد بالدخول فيه والخروج منه قد يكون بما امروا بالخروج به منه وبغير
ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

باب الاقراء

قال ابو جعفر اختلف الناس في الاقراء التي تجب على المراة اذا طلقت فقال قوم هي الحيض
وقال اخرون هي الاطهار وكان من حجة من ذهب الى انها الاطهار قول رسول الله صلى الله عليه
لعمر حين طلق عبد الله بن عمر امراته وهي حائض مره ان يراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم ليطلقها
ان شاء فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء وقد ذكرنا ذلك باسناده في الباب الذي قبل
هذا فلما امره رسول الله صلى الله عليه ان يطلقها في الطهر وجعله العدة ونهاه ان يطلقها
في الحيض اخرجه من ان يكون عدة ثبت بذلك ان الاقراء هي الاطهار وكان من الحجة للآخرين عليهم
ان هذا الحديث قد روي عن ابن عمر كما ذكروا وقد روي عنه ما هو اتم من ذلك فروي عنه ان رسول
الله صلى الله عليه امر عمر ان يامره ان يراجعها يمهلها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ليطلقها
ان شاء وقال تلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء وقد ذكرنا ذلك باسناده في الباب الذي

قبل هذا الباب فلما نهى رسول الله صلى الله عليه عن ايقاع الطلاق في الطهر الذي بعد الحيضة
التي طلق فيها حتى يكون طهر وحيضة اخرى بعدها ثبت بذلك انه لو كان اراد بقوله فتلك
العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء الاطهار اذاً لجعل له ان يطلقها بعد طهرها من هذه
الحيضة ولا ينتظر ما بعدها لان ذلك طهر فلما لم يبح له الطلاق في ذلك الطهر حتى يكون طهر آخر
بعده وبين الطهرين حيضة ثبت بذلك مع ذلك ان تلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء انما هي وقت
ما يطلق لها النساء وليس انها عدة تطلق لها النساء يجب بذلك ان تكون هي العدة التي تعتد بها
النساء لان العدد مختلفة فمنها عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر ومنها عدة المطلقة
ثلثة قروء ومنها عدة الحامل ان تضع حملها فكانت العدة اسما واحدا لمعاني مختلفة ولم يكن كلما لزمه
اسم عدة وجب ان يكون قرءا فكذلك لما لزم اسم الوقت الذي يطلق فيه النساء اسم عدة لم يثبت له
بذلك اسم القرء فهذه معارضة صحيحة ولو اردنا ان نكثر ها هنا فنحتج بقول رسول الله صلى الله عليه
للمستحاضة دعي الصلاة ايام اقرائك فيكون الاقراء هي الحيض على لسان رسول الله صلى الله عليه
لكان ذلك قد تعلق به بعض من تقدم ولكنا لا نفعل ذلك لان العرب قد تسمي الحيض قرءا وتسمي
الطهر قرءا وتجمع الطهر والحيض فتسميهما قرءا اخبرني بذلك محمود بن حسان النحوي قال ثنا عبد
الملك بن هشام عن ابي زيد عن ابي عمرو بن العلاء بذلك وفي ذلك ايضا حجة اخرى ان عمر هو الذي
خاطبه رسول الله صلى الله عليه بقوله فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء ولم يكن ذلك
عنده دليلا ان الاقراء الاطهار اذ قد جعل الاقراء الحيض فيما روي عنه فاذا كان هذا عند عمر وقد
خاطبه رسول الله صلى الله عليه به لا دليل فيه على ان الاقراء القروء الطهر كان من بعده ايضا فيه
كذلك وسنذكر ما روي عن عمر في هذا في موضعه من هذا الكتاب ان شاء الله وكان مما احتج به الذين
جعلوا الاقراء الاطهار ايضا ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن عروة عن

عائشة انها نقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال
ابن شهاب فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك اناس وقالوا ان الله يقول
ثلثة قروء فقالت عائشة صدقتم اتدرون ما الاقراء انما الاقراء الاطهار حدثنا يونس قال ثنا ابن
وهب ان مالكا حدثه قال قال ابن شهاب سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن يقول ما ادركنا احدا من فقهائنا
الا وهو يقول هذا يريد الذي قالت عائشة

آخر الجزء الاربعين
من نسخة بني النحاس

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن ابن عمر قال اذا طلق الرجل امرأته
فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئ منه وبرئ منها لا ترثه ولا يرثها حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا حجاج بن ابرهيم الازرق قال ثنا سفين عن الزهري عن سليمن بن يسار عن زيد بن ثابت
قال اذا طعنت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها حدثنا يونس قال ثنا سفين
فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا ابن ابي ذئب عن ابن شهاب قال
قضى زيد بن ثابت فذكر مثله قال ابن شهاب واخبرني بذلك عروة عن عائشة حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن نافع ان معوية كتب الى زيد بن ثابت يسأله
فكتب انها اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت منه قال نافع وكان ابن عمر يقوله فهؤلاء اجلة
اصحاب رسول الله صلى الله عليه تدل على ما ذكرنا قيل لهم هذا لو لم يختلف اصحاب رسول الله صلى
الله عليه في ذلك فاما اذا اختلفوا فيه فقال بعضهم ما ذكرتم وقال آخرون بخلاف ذلك لم تجب
بما ذكرتم لكم حجة فمما روي بخلاف ذلك مما احتجوا به من الآثار المذكورة عمن روينا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه الدالة على ان الاقراء غير الاطهار حدثنا يونس قال ثنا سفين عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن علي بن ابي طالب قال زوجها احق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا سفين عن سعيد عن منصور عن ابرهيم
عن علقمة ان رجلا طلق امراته فحاضت حيضتين فلما كانت الثالثة ودخلت المغتسل اتاها
زوجها فقال قد راجعتك ثلثا فارتفعا الى عمر فاجمع عمر وعبد الله على انه احق بها ما لم تحل لها
الصلاة فردها عمر عليه حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان يقول اذا طلق العبد امراته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت
او امة وعدة الحرة ثلث حيض وعدة الامة حيضتان فهذا عبد الله بن عمر وهو الذي روى عن
رسول الله صلى الله عليه قوله لعمر فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النسا ولم يدله ذلك
على ان الاقرا الاطهار اذ كان قد جعلها الحيض حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا
محمد بن راشد عن مكحول انه قدم المدينة فذكر له سليمن بن يسار ان زيد بن ثابت كان يقول اذا
طلق الرجل امراته فرات اول قطرة من دم من حيضتها الثالثة فلا رجعة له عليها فسالت
عن ذلك بالمدينة فبلغني ان عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابا الدرداء كانوا يجعلون له عليها
الرجعة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن
شهاب قال اخبرني قبيصة بن ذويب انه سمع زيد بن ثابت يقول الطلاق الى الرجال والعدة
الى المراة فاذا كان الرجل حرا وكانت المراة امة فثلث تطليقات وتعتد عدة الامة حيضتين
واذا كان عبدا وامراته حرة طلق طلاق العبد تطليقتين واعتدت عدة الحرة ثلث حيض فلما
جا هذا الاختلاف عنهم ثبت انه لا حجة في ذلك بقول احد منهم لانه متى احتج محتج في ذلك بقول بعضهم
احتج مخالفه عليه بقول مثله فارتفع ذلك كله ان يكون فيه حجة لاحد الفريقين على الاخر وكان من
حجة من جعل الاقرا الحيض على مخالفه فاذا كانت الاقرا الاطهار فاذا طلق المراة زوجها وهي
طاهرة فحاضت بعد ذلك بساعة فحسب ذلك لها قروا مع قروين تامين كانت عدتها قرئين

ان قال

وبعض قرء وانما قال الله عز وجل ثلثة قروء فكان من حجة من ذهب الى ان الاقراء الاطهار
عليه في ذلك ان قال فقد قال الله عز وجل الحج اشهر معلومات فكان ذلك على شهرين وبعض الشهر
فكذلك جعل الاقراء الثلثة على قروين وبعض قرء فكان من حجتنا في ذلك عليهم ان الله عز وجل
قال في الاقراء ثلثة قروء ولم يقل في الحج ثلثة اشهر ولو قال في ذلك ثلثة اشهر فاجمعوا ان
ذلك على شهرين وبعض شهر ثبت بذلك ما قال المخالف لنا ولكنه انما قال اشهر ولم يقل ثلثة فاما ما
حصره بالثلثة فقد حصره بعدد معلوم فلا يكون اقل من ذلك العدد كما انه لما قال واللائي
يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن فحصر ذلك بالعدد فلم
يكن ذلك على اقل من ذلك العدد فكذلك لما حصر الاقرا بالعدد فقال ثلثة قروء لم يكن ذلك على اقل
من ذلك العدد وكان من حجة من ذهب الى ان الاقراء الاطهار ايضا ان قال لما كانت
الهاء تثبت في عدد المذكر فيقال ثلثة رجال وتنتفي من عدد المونث فيقال ثلث نسوة فقال الله
عز وجل ثلثة قروء فاثبت الهاء ثبت انه اراد بذلك مذكرا وهو الطهر لا الحيض وكان من الحجة عليهم
في ذلك ان الشي اذا كان له اسمان احدهما مونث والاخر مذكر فان جمع بالمذكر اثبتت الهاء وان جمع
بالمونث سقطت الهاء من ذلك انك تقول هذا ثوب وهذه ملحفة فان جمعت بالثوب قلت ثلثة اثواب
وان جمعت بالملحفة قلت ثلث ملاحف وكذلك هذه دار وهذا منزل لشي واحد فلو كان الشي يكون
واحدا مسمى باسمين احدهما مذكر والاخر مونث فاذا جمع بالمذكر فعل فيه كما يفعل في جمع المذكر
فاثبتت الهاء وان جمع بالمونث فعل فيه كما يفعل في جمع المونث فاسقطت الهاء فكذلك الحيضة والقرء
هما اسمان لمعنى واحد وهو الحيضة فاذا جمع بالحيضة سقطت الهاء فقيل ثلث حيض وان جمع بالقرء
اثبتت الهاء فقيل ثلثة قروء وذلك كله اسمان لشي واحد فاستوى بذلك ما ذكرنا مما احتج به المخالف
لنا واما وجه هذا الباب من طريق النظر فانا قد راينا الامة جعل عليها في العدة نصف ما جعل

على الحره وكانت الامه اذا كانت ممن الحيض كان عليها نصف عده الحره اذا كانت ممن الحيض

وذلك شهر ونصف فاذا كانت ممن تحيض جعل عليها بانفاقهم حيضتان واريد بذلك نصف ما

على الحره ولقد قال عمر بحضره الصحابه اصحاب رسول الله صلى الله عليه لو قدرت ان اجعلها حيضة

ونصفا لفعلت فلما كان ما على الامه هو الحيض لا الاطهار وكان نصف ما على الحره ثبت انما على

الحره ايضا من جنس ما على الامه وهو الحيض لا الاطهار فثبت بذلك قول الذين ذهبوا في الاقرا

الى انها الحيض واثبت قول مخالفيهم وهذا قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد وقد روي عن رسول الله

صلى الله عليه في عده الامه ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر

ابن اسلم عن القسم عن عايشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه تعتد الامه حيضتين وتطلق

تطليقتين حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا الصلت بن مسعود الجحدري عن عمر بن شبيب المسلي عن

عبد الله بن عيسى عن عطيه عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه مثله فدل ذلك على ما ذكرنا والله اعلم

باب
المطلقه طلاقا باينا ماذا لها على زوجها في عدتها

حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاري قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا مغيره

وحصين واشعث واسمعيل بن ابي خلد وداود وسيار ومجالد عن الشعبي قال دخلت على فاطمه

بنت قيس بالمدينه فسالتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه عليها فقالت طلقني زوجي البته

فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه في السكنى والنفقه فلم يجعل لي سكنى ولا نفقه وامرني ان

اعتد في بيت ابن ام مكتوم وقال مجالد في حديثه بانت قيس انما النفقه والسكنى على من كانت له الرجعه

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى قال ثنا ابو سلمه قال حدثتني

فاطمه بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثا فامر لها بنفقه فاستقلتها وكان النبي

صلى الله عليه بعثه نحو اليمن فانطلق خلد بن الوليد في نفر من بني مخزوم الى النبي صلى الله عليه

وهو في بيت ميمونه فقال يا رسول الله ان ابا عمرو بن حفص طلق فاطمه فهل لها نفقه فقال النبي

صلى الله عليه ليس لها نفقه ولا سكنى وارسل اليها ان تنتقل الى ام شريك ثم ارسل اليها ان ام شريك

ياتيها المهاجرون الاولون فانتقلي الى ابن ام مكتوم فانك اذا وضعت خمارك لم يرك حدثنا ربيع المؤذن

قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعي فذكر باسناده مثله حدثنا نصر بن نصر قال قرات على

شعيب بن الليث اخبرك ابوك عن عمران بن ابي انس عن ابي سلمه انه قال سالت فاطمه بنت قيس فاخبرتني

ان زوجها المخزومي طلقها وانه ابى ان ينفق عليها فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه فاخبرته فقال

رسول الله صلى الله عليه لا نفقه لك انتقلي الى ابن ام مكتوم فكوني عنده فانه رجل اعمى تضعين ثيابك

عنده حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثني الليث عن ابي الزبير المكي انه سال

عبد الحميد بن عبد الله بن ابي عمرو بن حفص عن طلاق جده ابي عمرو فاطمه بنت قيس فقال له عبد

الحميد طلقها البته ثم خرج الى اليمن ووكل عياش بن ابي ربيعه فارسل اليها عياش بعض النفقه

فتسخطتها فقال لها عياش ما لك علينا من نفقه ولا مسكن وهذا رسول الله صلى الله عليه فسليه

فسالت رسول الله صلى الله عليه عما قال فقال ليس لك نفقه ولا مسكن ولكن متاع بالمعروف

اخرجي عنهم فقالت اخرج الى بيت ام شريك فقال لها النبي صلى الله عليه ان بيتها يوطا انتقلي الى

بيت عبد الله بن ام مكتوم فهو اوفق لك حدثنا روح قال ثنا يحيى قال ثني الليث عن عبد الله بن

يزيد مولى الاسود عن ابي سلمه بن عبد الرحمن عن فاطمه بنت قيس نفسها بمثل حديث الليث عن ابي

الزبير حرفا بحرف حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان

عن ابي سلمه ابن عبد الرحمن عن فاطمه بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البته وهو غايب

فارسل اليها وكيله بشعير فتسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة واعتدي في بيت ام شريك حدثنا نصر بن مرزوق
وابن ابي داود قالا ثنا عبد الله بن صالح قال ثني الليث قال ثني عقيل عن ابن شهاب قال ثني ابو سلمة
ان فاطمة بنت قيس حدثته عن رسول الله صلى الله عليه فذكر مثله سوا حدثنا روح بن الفرج
قال ثنا يحيى بن عبد الله قال ثني الليث فذكر باسناده مثله وزاد فانكر الناس عليها ما كانت
تحدث من خروجها قبل ان تحل حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير عن محمد
ابن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس انها كانت تحت رجل من بني مخزوم فطلقها
البتة فارسلت الى اهله تبتغي النفقة فقالوا ليس لك علينا نفقة فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه
فقال ليس لك عليهم النفقة وعليك العدة فانتقلي الى ام شريك ثم قال ان ام شريك يدخل عليها
اخوتها من المهاجرين انتقلي الى ابن ام مكتوم حدثنا ربيع المؤذن وسليمن بن شعيب قالا ثنا اسد
قال ثنا ابن ابي ذيب عن الحرث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن فاطمة بنت
قيس انها استفتت النبي صلى الله عليه حين طلقها زوجها فقال لها النبي صلى الله عليه لا نفقة لك
عنده ولا سكنى وكان بانها اصحابه فقال اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه اعمى حدثنا روح بن
الفرج قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال ثني عطا قال اخبرني
عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت ان فاطمة بنت قيس اخبرته وكانت عند رجل من بني مخزوم فاخبرته
انه طلقها ثلثا وخرج الى بعض المغازي وامر وكيلا له ان يعطيها بعض النفقة فردتها
وزعم انه شي تطول به قال صدق وقال النبي صلى الله عليه انتقلي الى ام شريك فاعتدي عندها
ثم قال ان ام شريك يكثر عوادها ولكن انتقلي الى عبد الله بن ام مكتوم فانه اعمى فانتقلت الى عبد الله
فاعتدت عنده حتى انقضت عدتها حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي بكر
ابن ابي الجهم قال دخلت انا وابو سلمة على فاطمة بنت قيس فحدثت ان زوجها طلقها طلاقا باينا

فاستقلتها فانطلقت الى احدى نساء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهي عندها فقالت يا رسول الله هذه فاطمة بنت قيس طلقها فلان فارسل اليها ببعض النفقة فردتها صح

١٧٤

وامر ابا حفص بن عمرو ان يرسل اليها بنفقتها خمسة اوساق فاتت النبي صلى الله عليه فقالت
ان زوجي طلقني ولم يجعل لي السكنى ولا النفقة فقال صدق فاعتدي في بيت ابن ام مكتوم
ثم قال ان ابن ام مكتوم رجل يغشى فاعتدي في بيت ام فلان حدثنا فهد قال ثني محمد بن سعيد قال
انا شريك عن ابي بكر بن صخير قال دخلت انا وابو سلمة على فاطمة بنت قيس وكان زوجها
قد طلقها ثلثا فقالت ان النبي صلى الله عليه لم يجعل لي سكنى ولا نفقة حدثنا فهد قال ثنا
ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن
فاطمة بنت قيس عن رسول الله صلى الله عليه نحوه قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الاثار
فقلدوها وقالوا لا تجب النفقة ولا السكنى الا لمن كانت عليها الرجعة وخالفهم في ذلك اخرون
فقالوا لكل مطلقة ولها في عدتها السكنى حتى تنقضي عدتها وسواء كان الطلاق باينا او غير باين
فاما النفقة فانما تجب لها ايضا اذا كان الطلاق غير باين فاما اذا كان باينا فانهم يختلفون في
ذلك فقال بعضهم لها النفقة ايضا مع السكنى حاملا كانت او غير حامل وممن قال ذلك ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد وقال بعضهم لا نفقة لها الا ان تكون حاملا واحتجوا في دفع حديث فاطمة
بنت قيس بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا عمار بن رزيق
عن ابي اسحق قال كنت عند الاسود بن يزيد في المسجد الاعظم ومعنا الشعبي فذكروا المطلقة
ثلثا فقال الشعبي حدثتني فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه قال لها لا سكنى لك ولا
نفقة قال فرماه الاسود بحصاه وقال ويلك احدث بمثل هذا قد رفع ذلك الى عمر بن الخطاب
فقال لسنا بتاركي كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امراة لا ندري لعلها كذبت قال الله تعالى لا تخرجوهن
من بيوتهن الاية حدثنا ابن مرزوق قال ثنا محمد بن كثير قال انا شفيق عن سلمة عن الشعبي
عن فاطمة عن النبي صلى الله عليه انه لم يجعل لها حين طلقها زوجها سكنى ولا نفقة فذكرت ذلك

مسجد الكوفة

ابرهيم فقال قد رفع ذلك الى عمر فقال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه لقول
امراة لها السكنى والنفقة حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث وكان الشعبي يذكر عن
فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه انه ليس لها نفقة ولا سكنى حدثنا نصر بن مرزوق
وسليمن بن شعيب قالا ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن الشعبي
عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلثا فاتت النبي صلى الله عليه فقال لا نفقة لك ولا سكنى
قال فاخبرت بذلك النخعي فقال قال عمر واخبر بذلك فلسنا بتاركي اية من كتاب الله وقول
رسول الله صلى الله عليه لقول امراة لعلها وهمت سمعت النبي صلى الله عليه يقول لها النفقة
والسكنى حدثنا نصر قال ثنا الخصيب قال ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن الاسود
ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود قالا في المطلقة ثلثا لها السكنى والنفقة قالوا
فهذا عمر قد انكر حديث فاطمة هذا ولم يقبله وقد انكره عليها ايضا اسامة بن زيد حدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن
هرمز عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال كانت فاطمة بنت قيس تحدث عن رسول الله صلى الله عليه
انه قال لها اعتدي في بيت ابن ام مكتوم وكان محمد بن اسامة بن زيد كان اسامة اذا ذكرت
فاطمة من ذلك شيئا رماها بما كان في يده فهذا اسامة بن زيد قد انكر من ذلك ايضا ما انكره
عمر وقد انكرت ذلك ايضا عائشة حدثنا يونس قال ثنا انس بن عياض عن يحيى بن سعيد قال
سمعت القسم بن محمد وسليمن بن يسار يذكران ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن
الحكم فانتقلها عبد الرحمن فارسلت عائشة الى مروان وهو امير المدينة ان اتق الله واردد المراة
الى بيتها فقال مروان في حديث سليمن ان عبد الرحمن غلبني وقال في حديث القسم اما بلغك حديث
فاطمة بنت قيس فقالت عائشة لا يضرك الا تذكر حديث فاطمة بنت قيس فقال مروان ان كان

ثنا ابي ثنا الاعمش عن ابرهيم عن عمر وعبد الله انهما كانا يقولان المطلقة ثلثا لها السكنى والنفقة صح

بيتها

بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن
يحيى بن سعيد فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة قال ثنا عبد
الرحمن بن القسم عن ابيه قال قالت عائشة ما لفاطمة من خير ان تذكر هذا الحديث يعني قولها
لا نفقة ولا سكنى فهذه عائشة ايضا لم تر العمل بحديث فاطمة ايضا وقد صرف ذلك سعيد بن
المسيب الى خلاف المعنى الذي صرفه اليه اهل المقالة الاولى حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو
معوية الضرير عن عمرو بن ميمون عن ابيه قال قلت لسعيد بن المسيب اين تعتد المطلقة ثلثا
فقال في بيتها فقلت له أليس قد امر رسول الله صلى الله عليه فاطمة بنت قيس ان تعتد في بيت
ابن ام مكتوم فقال تلك امراة فتنت الناس استطالت على احمائها بلسانها فامرها رسول الله
صلى الله عليه ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم وكان رجلا مكفوف البصر فكان ما روت فاطمة بنت قيس
عن رسول الله صلى الله عليه من قوله لا سكنى لك ولا نفقة لا دليل فيه عند سعيد بن المسيب
ان لا نفقة للمطلقة ثلثا ولا سكنى اذ كان قد صرف ذلك الى المعنى الذي ذكرناه عنه وقد حدثنا نصر
ابن مرزوق وابن ابي داود قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب
قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان فاطمة بنت قيس اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه قال
اعتدي في بيت ابن ام مكتوم فانكر الناس عليها ما كانت تحدث به من خروجها قبل ان تحل فهذا
ابو سلمة يخبر ايضا ان الناس قد كانوا انكروا ذلك على فاطمة وفيهم اصحاب رسول الله صلى الله
عليه ومن لحق بهم من التابعين فقد انكر عمر واسامة وسعيد بن المسيب مع من سمينا معهم حديث
فاطمة بنت قيس هذا ولم يعملوا به وذلك من عمر بن الخطاب بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله
عليه فلم ينكر ذلك عليه منكر فدل تركهم النكير في ذلك عليه ان مذهبهم فيه كمذهبه فقال
الذين ذهبوا الى حديث فاطمة وعملوا به ان عمر انما انكر ذلك عليها لانها خالفت عنده كتاب الله

يريد قول الله عز وجل أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فهذا انما هو في المطلقة طلاقا
لزوجها عليها الرجعة وفاطمة كانت مبتوتة لا رجعة لزوجها عليها وقد قال لنا ان رسول الله صلى
الله عليه قال لها ان النفقة والسكنى لمن كانت عليها الرجعة كما ذكر الله عز وجل في كتابه من
ذلك انما هو في المطلقة التي لزوجها عليها الرجعة وفاطمة لم يكن عليها رجعة فما زادوا من ذلك
فلا بد فيه كتاب الله عز وجل ولا سنة رسول نبيه صلى الله عليه وقد رأينا بعضا غيرها على ذلك
منهم عبد الله بن عباس والحسن حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم
قال انا حجاج عن ابن عباس وحدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال اخبرنا يونس عن الحسن
انهما كانا يقولان في المطلقة ثلثا والمتوفى عنها لا نفقة لها وتعتد ان حيث شاءتا قالوا وان
كان عمر وعايشة واسامة انكروا على فاطمة ما روت عن النبي صلى الله عليه وقالوا خلافه فهذا
ابن عباس قد وافقها على ما روت في ذلك وعمل به وتابعه على ذلك الحسن فكان من يحتج على
اهل هذه المقالة انما احتج به عمر في دفع حديث فاطمة حجة صحيحة وذلك ان الله عز وجل قال
يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ثم قال لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك
أمرا واجمعوا ان ذلك الامر هو المراجعة ثم قال أسكنوهن من حيث سكنتم ثم قال لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن يريد في العدة فكانت المراة اذا طلقها زوجها اثنتين للسنة على ما
امر الله عز وجل ثم راجعها ثم طلقها اخرى للسنة حرمت عليه ووجبت عليها العدة التي جعل
الله عز وجل لها فيها السكنى وامرها فيها ألا تخرج وأمر الزوج الا يخرجها ولم يفرق
الله بين هذه المطلقة للسنة التي لا رجعة عليها وبين المطلقة للسنة التي عليها الرجعة
فلما جاءت فاطمة بنت قيس فروت عن النبي صلى الله عليه انه قال لها انما السكنى (والنفقة صح) لمن له الرجعة
عليها وخالفت سنة رسول الله صلى الله عليه لان عمر قد روى عن رسول الله صلى الله عليه خلاف

[حاشية: كانت عليها الرجعة خالفت بذلك كتاب الله عز وجل ايضا لان كتاب الله عز وجل قد جعل السكنى والنفقة لمن لا رجعة عليه صح]

ما روت فخرج المعنى الذي منه أنكر عليها عمر ما أنكر خروجا صحيحا وبطل حديث فاطمة فلم يجب العمل
به اصلا لما ذكرنا وبينا فقال قايل لم تجئ تخليط حديث فاطمة الا مما رواه الشعبي عنها وذلك انه
هو الذي روى عنها ان رسول الله صلى الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه لم يجعل لها سكنى ولا
نفقة قال وليس كذلك في حديث اصحابنا الحجازيين فاعمل في ذلك او ذهب عنه انه لم يرو في هذا
الباب بكماله كما رواه غيره فيقوم هواه فرجع كما روى في هذا الباب فتكلم على ذلك فقال
ما حكيناه عنه مما وصفناه وليس كما توهم لان الشعبي أضبط مما يظن واوثق واتقن وقد
وافقه على ما روى من ذلك من قد ذكرنا في اول هذا الباب ما يغنينا ذلك عن اعادته في هذا
الموضع ويقال له حديث مالك عن عبد الله ابن يزيد الذي لم يذكر فيه لا سكنى لك قد رواه الليث
ابن سعد عن عبد الله بن يزيد عن ابي سلمة عن فاطمة بمثل ما رواه الشعبي عنها فخلا عن
الشعبي في هذا التخليط وانما التخليط ممن روى عن ابي سلمة عن فاطمة فحذف بعض ما فيه وجاء
ببعض فاما اصل الحديث فكما رواه الشعبي وكان من قول هذا المخالف ايضا ان قال ولو كان
اصل حديث فاطمة كما رواه الشعبي لكان موافقا لمذهبنا ايضا لان معنى قوله لا نفقة لك لانك
غير حامل ولا سكنى لك لانك بذية والبذاء هو الفاحشة التي قال الله عز وجل الا ان ياتين
بفاحشة مبينة وذكر في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا سليمن بن بلال
عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس انه سيل عن قوله تعالى لا تخرجوهن الا ان ياتين بفاحشة
مبينة ان تفحش على اهل الرجل وتوذيهم قال فقاطمة حرمت السكنى ببذائها والنفقة لانها غير حامل
قال وهذا حجة لنا في قولنا ان المبتوتة لا تجب لها النفقة الا ان تكون حاملا فقيل له لو خرج معنى حديث
فاطمة من حيث ذكرت لوقع الوهم على عمر وعايشة واسامة ومن انكر ذلك على فاطمة بقيتهم وقد
كان ينبغي ان ينزل امرهم على الصواب حتى يعلم يقينا ما سوى ذلك فكيف ولو صح حديث فاطمة لكان

[حاشية: قال هذا]
[حاشية: قال الفاحشة المبينة صح]

يجوز ان يكون على غير ما حملته انت عليه وذلك انه قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه حرمها
النفقة لنشوزها ببذائها الذي به خرجت من بيت زوجها لان مطلقة لو خرجت من بيت زوجها
في عدتها لم تجب لها نفقة حتى ترجع الى منزله فكذلك فاطمة منعت من النفقة لنشوزها الذي
خرجت من منزل زوجها فهذا معنى يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه اراده ان كان حديث فاطمة
صحيحا وقد يجوز ان يكون اراد ما وصفت انت وقد يجوز ان يكون اراد معنى غير هذين لم
يبلغه علمنا ولا نحكم على رسول الله صلى الله عليه انه اراد في ذلك معنى بعينه دون معنى
كما حكمت انت عليه لان القول بالظن عليه حرام كما ان القول بالظن على الله تعالى حرام وقد روي عن
ابن عمر في الفاحشة المبينة غير ما قال ابن عباس حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد
عن موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر قال في قول الله عز وجل ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة
قال خروجها من بيتها فاحشة مبينة وقد قال اخرون ان الفاحشة المبينة ان تزني فتخرج ليقام
عليها الحد فمن جعل لك ان تثبت ما روي عن ابن عباس في تأويل هذه الاية وتحتج به على مخالفك وتدع
ما قال ابن عمر وقد روي عن فاطمة بنت قيس في حديثها معنى غير ما ذكرنا وذلك ان ابا شعيب
البصري صالح بن شعيب حدثنا قال ثنا محمد بن المثنى الزمن قال ثنا حفص بن غياث عن هشام بن
عروة عن ابيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله ان زوجي طلقني وهو يريد ان يقتحم
علي فقال اسعلي عنه فهذه فاطمة تخبر في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه انما امرها ان
تنتقل حين خافت زوجها فقال قائل وكيف يجوز هذا وفي بعض ما قد رويت في هذا الباب انه
طلقها وهو غائب او طلقها ثم غاب فخاصمت ابن عمه في نفقتها وفي هذا ايضا انها كانت تخافه
فاحد الخبرين يخبر انه كان غائبا والخبر الاخر يخبر انه كان حاضرا فقد تضاد هذان الحديثان قيل
له ما تضادا لانه قد يجوز ان يكون فاطمة لما طلقها زوجها خافته على الهجوم عليها فسالت النبي

صلى الله عليه فافتاها بالنقلة ثم غاب بعد ذلك ووكل ابن عمه بنفقتها فخاصمته حينئذ في النفقة
وهو غائب فقال لها رسول الله صلى الله عليه لا سكنى لك ولا نفقة فاتفق حديث عروة هذا وحديث
الشعبي وابي سلمة ومن وافقهما على ذلك عن فاطمة فهذا وجه هذا الباب من طريق
الاثار واما وجه ذلك من طريق النظر فانا قد رايناهم اجمعوا ان المطلقة طلاقا بائنا وهي
حامل من زوجها ان لها النفقة على زوجها وبذلك حكم الله لها في كتابه فقال وان كن اولات حمل
فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فاحتمل ان يكون تلك النفقة جعلت على المطلق لانه يكون
عنها ما يغذي الصبي في بطن امه فيجب ذلك عليه لولده كما يجب عليه ان يغذيه في حال رضاعه
بالنفقة على من ترضعه ويوصل الغذاء اليه ثم يغذيه بعد ذلك بما يغذي به مثله من الطعام
والشراب فيحتمل ايضا اذا كان حملا في بطن امه لان بذلك يوصل الغذاء اليه ويحتمل ان يكون تلك
النفقة على الحامل انما جعلت لها لمعنى العدة فثبت قول الذين قالوا للمبتوتة النفقة والسكنى
حاملا كانت او غير حامل وان كانت العلة التي لها وجبت النفقة هي الولد فان ذلك لا يدل على
ان النفقة واجبة لغير الحامل فاعتبرنا ذلك لنعلم كيف الوجه فيما اشكل من ذلك فراينا الرجل
يجب عليه ان ينفق على ابنه الصغير في رضاعه حتى يستغني عن ذلك وينفق بعد ذلك عليه
ما ينفق على مثله ما كان الصبي محتاجا الى ذلك فان كان غنيا بمال له قد ورثه عن امه او قد ملكه
بوجه سوى ذلك من هبة او غيرها لم يجب على ابيه ان ينفق عليه من ماله وانفق عليه ما ورث
او مما وهب له وكان انما ينفق عليه من ماله لحاجته الى ذلك فاذا ارتفع ذلك لم يجب عليه الانفاق
عليه من ماله ولو انفق عليه الاب من ماله على انه فقير الى ذلك فحكم القاضي عليه ثم علم ان الصبي
قد كان وجب له مال قبل ذلك بميراث او غيره كان للاب ان يرجع بذلك المال الذي انفقه
في مال الصبي الذي وجب بالوجه الذي ذكرنا وكان الرجل اذا طلق امراته وهي حامل فحكم

القاضي لها عليه بالنفقة فانفق عليها حتى وضعت ولدا حيا وقد كان له اخ من امه فمات قبل ذلك فورثه الولد وامه حامل به لم يكن للاب فيه قولهم جميعا ان يرجع على ابنه بما كان انفق على امه بحكم القاضي لها عليه بذلك اذا كانت حاملا فثبت بذلك ان النفقة على المطلقة الحامل لعلة العدة التي هي فيها من الذي طلقها لا لعلة ما هي به حامل منه فلما كان ما ذكرنا كذلك ثبت ان كل معتدة من طلاق فلها من النفقة مثل ما للمعتدة من الطلاق اذا كانت حاملا قياسا ونظرا على ما ذكرنا مما وصفنا وبينا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد روي ذلك عن عمر وعبد الله وقد ذكرنا فيما تقدم من كتابنا هذا وروي ذلك عن سعيد بن المسيب وابرهيم النخعي حدثنا روح ابن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب قال المطلقة ثلثا لها النفقة والسكنى حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن المغيرة عن ابرهيم مثله

باب المتوفى عنها زوجها هل لها ان تسافر في عدتها وما دخل في ذلك من حكم المطلقة في وجوب الاحداد عليها في عدتها

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم وثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى قالا جميعا عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن جابر قال طلقت خالة لي فارادت ان تخرج في عدتها الى نخل لها فقال لها رجل ليس لك ذلك فاتت النبي صلى الله عليه فقال اخرجي الى نخلك وجديه فعسى ان تصدقي وتصنعي معروفا حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الزبير قال سمعت جابرا يقول اخبرتني خالتي انها طلقت البتة فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجال ان تخرج فاتت رسول الله صلى الله عليه فقال بلى جدي نخلك فانك عسى ان تصدقي وتصنعي معروفا قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان للمطلقة والمتوفى عنها زوجها ان تسافر في عدتها الى حيث ما شاءتا واحتجوا في ذلك بهذا الحديث

وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا اما المتوفى عنها زوجها فان لها ان تخرج في عدتها من بيتها نهارا ولا تبيت الا في بيتها واما المطلقة فلا تخرج من بيتها في عدتها لا ليلا ولا نهارا وفرقوا بينهما بان المطلقة في قولهم لها النفقة والسكنى في عدتها على زوجها الذي طلقها فذلك يغنيها عن الخروج من بيتها والمتوفى عنها زوجها لا نفقة لها فلها ان تخرج في بياض نهارها تبتغي من فضل ربها وكان من الحجة لهم في حديث جابر الذي احتج به عليهم اهل المقالة الاولى انه قد يجوز ان يكون ما ذكر فيه في وقت ما لم يكن الاحداد يجب في كل العدة فانه قد كان ذلك كذلك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان ابن هلال وثنا ابو بكرة قال ثنا حبان وحدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس وثنا ابن ابي داود ثنا جبارة بن المغلس وثنا ربيع المؤذن وسليمان بن شعيب قالا ثنا اسد قالوا ثنا محمد بن طلحة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد عن اسماء بنت عميس قالت لما اصيب جعفر امرني رسول الله صلى الله عليه فقال تسلبي ثلثا ثم اصنعي ما شئت ففي هذا الحديث ان الاحداد لم يكن على المعتدة في كل عدتها وانما كان في وقت منها خاص ثم نسخ ذلك وامرت بان تحد عليه اربعة اشهر وعشرا فما روي في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا سفين عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلثة ايام الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا حدثنا يونس قال ثنا سفين عن ايوب عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة قالت لما جاء نعي ابي سفين دعت ام حبيبة بصفرة فمسحت بذراعيها وعارضيها وقالت اني عن هذا لغنية لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكرت مثل حديث عائشة سواء حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن ايوب بن موسى عن حميد عن نافع عن زينب بنت ابي سلمة قالت بينا انا عند ام حبيبة ثم ذكرت مثل حديث يونس قال حميد وحدثتني زينب بنت ابي سلمة عن امها ام سلمة انها قالت جاءت امرأة من قريش بنت النحام الى رسول الله صلى

الله عليه وسلم فقالت انا اخاف على بصرها فقال لا اربعة اشهر وعشرا قد كانت احداكن تحد على
زوجها السنة ثم ترمي على راس السنة بالبعرة حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله
ابن عمرو عن يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع مولى الانصار انه سمع زينب بنت ابي سلمة تحدث
عن امها وام حبيبة مثلما في حديث ربيع عنهما قال حميد فقلت لزينب وما راس الحول فقالت
كانت المراة في الجاهلية اذا مات زوجها عمدت الى شر بيت لها فجلست سنة فاذا مرت بها سنة
خرجت ورمت ببعرة وراها حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد الله بن ابي
بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته بهذه الاحاديث الثلثة قالت دخلت
على ام حبيبة ثم ذكرت عنها مثلما ذكرنا عنها فيما تقدم من هذه الاحاديث عن النبي صلى الله
عليه قالت وسمعت ام سلمة تقول جات امراة الى النبي صلى الله عليه ثم ذكرت نحو ما ذكرناه
عنها فيما تقدم من هذه الاحاديث قالت ودخلت على زينب بنت جحش فذكرت عنها عن
النبي صلى الله عليه مثل ذلك قالت وسمعت ام سلمة تقول جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه
ثم ذكرت نحو ما ذكرناه في حديث يونس عن علي وفي حديث ربيع عن شعيب مما ذكرناه في صدر
عن النبي صلى الله عليه في هذا الباب حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال
ثني الليث قال ثني ابن الهاد عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن حفصة بنت عمر زوج النبي
صلى الله عليه وسلم او عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه او عنهما كليهما ان رسول الله صلى الله عليه
قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على متوفى فوق ثلث ليال الا على زوجها
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن ايوب عن نافع
عن صفية بنت ابي عبيد عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وهي ام سلمة عن النبي صلى الله عليه
مثله وزاد فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير

١٧٩

قال ثني ابي قال سمعت نافعا يحدث عن صفية بنت ابي عبيد عن بعض امهات المومنين ان رسول
الله صلى الله عليه قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلثة ايام الا
على زوج حدثنا ابن مرزوق قال انا عارم ابو النعمن قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا ايوب عن
نافع فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد عن ايوب
عن حفصة عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه ان لا تحد المراة فوق ثلثة ايام
الا على زوج ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب حدثنا ابو بكرة قال
ثنا وهب قال ثنا هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطية عن النبي صلى الله عليه مثله غير انه
لم يذكر قوله الا ثوب عصب حدثنا ابن ابي داود قال حسان بن غالب قال ثنا ابن لهيعة
عن ابي الاسود انه سمع القسم بن محمد يخبر عن زينب ان امها ام سلمة اخبرتها ان ابنة
نعيم بن عبد الله العدوي اتت رسول الله صلى الله عليه فقالت ان ابنتي توفي عنها زوجها
وهي محدة وقد اشتكت عينها افتكتحل قال لا فقالت يا نبي الله انها تشتكي عينها
فوق ما تظن افتكتحل قال لا يحل لمسلمة ان تحد فوق ثلثة ايام الا على زوج ثم قال اولستن
كنتن في الجاهلية تحد المراة السنة وتجعل في السنة في بيت وحدها الا انها تطعم وتسقى
حتى اذا كان راس السنة اخرجت ثم اتيت بكلب او دابة فاذا مستها ماتت فخفف
ذلك عنكن وجعل اربعة اشهر وعشرا ففي هذه الاثار ما قد دل ان احداد المتوفى عنها
زوجها قد جعل في كل عدتها وقد كان قبل ذلك في ثلثة ايام من عدتها خاصة على ما في حديث
اسما ثم قد روي عن رسول الله صلى الله عليه في امر الفريعة بنت مالك ما حدثنا يونس
قال اخبرني انس بن عياض قال اخبرني سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة الانصاري عن
زينب بنت كعب قالت اخبرتني الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري

انه اناها نعي زوجها خرج في طلب أعلاج له فأدركهم بطرف القدوم فقتلوه قالت فجئت رسول
الله صلى الله عليه فقلت يا رسول الله انا في نعي زوجي وانا في دار من دور الانصار شاسعة عن دور
اهلي وانا اكره القعدة فيها وانه لم يتركني في مسكن والا مال يملكه ولا نفقة انفق علي فان رأيت ان الحق
باخي فيكون امرنا جميعا فانه اجمع لي في شأني واحب الي قال ان شئت فالحقي باهلك قالت فخرجت
مستبشرة لذلك حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني او دعيت له فقال كيف زعمت فرددت
عليه الحديث من اوله فقال امكثي في البيت الذي جاء فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت
فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فارسل الي عثمن فسألها فاخبرته فقضى به حدثنا ربيع
المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن يزيد بن محمد بن المنهال
قال ثنا يزيد بن زريع عن سعد بن اسحق بن كعب ثم ذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال
ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا شعبة وروح بن القسم جميعا عن سعد بن اسحق
فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن يحيى بن سعيد عن
سعد بن اسحق فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن سعد فذكر
باسناده مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان الثوري عن سعد فذكر باسناده
مثله غير انه لم يذكر سؤال عثمن اياها ولا قضاءه به حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا
ابن اسحق عن سعد فذكر باسناده مثله غير انه قال الفرعة ولم يقل الفريعة وذكر ايضا سؤال
عثمن اياها ولم يذكر قضاءه به حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن خالد ثنا زهير بن معوية عن سعد
ابن اسحق او اسحق بن سعد ثم ذكر باسناده مثله وقال الفريعة ولا ادري اذكر سؤال عثمن اياها
وقضاءه به ام لا فمنع رسول الله صلى الله عليه الفريعة عن الانتقال من منزلها في عدتها وجعل
ذلك من احدادها وقد ذكرنا في حديث اسماء ان النبي صلى الله عليه قال لها تسلبي ثلاثا ثم اصنعي ما شئت

قال اخبرني يحيى بن عبد الله
ابن سالم عن سعد فذكر
باسناده مثله ثنا يونس
قال اخبرنا ابن وهب صح

حين توفي زوجها وهو جعفر بن ابي طالب ففي ذلك انه ليس عليها ان تحد اكثر من ثلث وقد
اجمع ان ذلك منسوخ لتركهم ذلك واستعمالهم حديث زينب بنت جحش وعايشة وام سلمة وام حبيبة
وما ذكرنا مع ذلك مما يوجب الاحداد في العدة كلها وكلما ذكرنا في الاحداد انما قصد بذكره المتوفى
عنها زوجها فاحتمل ان يكون ذلك للعدة التي تجب بعقد النكاح فيكون كذلك المطلقة عليها في ذلك من
الاحداد في عدتها مثل ما على المتوفى عنها زوجها واحتمل ان يكون ذلك خصت به العدة من الوفاة
خاصة فنظرنا في ذلك اذا كانوا قد تنازعوا في ذلك واختلفوا فقال قايلون لا يجب على المطلقة
في عدتها احداد وقال اخرون بل الاحداد عليها في عدتها كما هو على المتوفى عنها زوجها
فرأينا المطلقة منهية عن الانتقال من منزلها في عدتها كما نهيت المتوفى عنها زوجها وذلك حق عليها
ليس لها تركه كما ليس لها ترك العدة فلما ساوت المتوفى عنها زوجها في وجوب الاحداد
ساوتها في وجوب كليته عليها فيما ذكرنا وجوب الاحداد على المطلقة في عدتها وقد قال
بذلك جماعة من المتقدمين حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الزبير
قال سألت جابرا أتعتد المطلقة والمتوفى ام تحد فقال لا فقلت ابن يصان حيث ارادتا فقال جابر
لا حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عبد الله بن محمد الفهمي قال انا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر
انه قال في المطلقة انهما لا تعتكف ولا المتوفى عنها ولا تخرجان من بيوتهما حتى توفيا اجلهما فهذا
جابر بن عبد الله قد روى عن النبي صلى الله عليه في اذنه لخالته في الخروج في جداد نخلها في
عدتها ما ذكرناه فيما تقدم من هذا الكتاب ثم قال هو بخلاف ذلك فهذا دليل على ثبوت نسخ ذلك
عنده وفي حديث جابر ايضا الذي ذكرناه عنه من قوله تسويته بين المطلقة والمتوفى عنها
زوجها في ذلك فلما كانتا في عدتهما سوا في بعض الاحداد كانتا كذلك في كل الاحداد وقد كانتا قبل ذلك
في بعض العدة على ما ذكرنا في حديث اسماء ثم نسخ ذلك وجعل الاحداد في كل العدة فيحتمل ان يكون ما امرت

به حاله حائد كان والاحداد انما هو في الثلثة الايام من العده ثم نسخ وجعل الاحداد في كل
العده وقد روي في ذلك عن المتقدمين ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة
قال ثنا منصور وثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة قال ثنا سفين عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن
المسيب ان عمر رد نسوة من ذي الحليفة توفي عنهن ازواجهن خرجن في عدتهن حدثنا ربيع
المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال ثني الاوزاعي قال ثني يحيى بن ابي كثير قال ثني محمد بن عبد الرحمن بن
ثوبان ان عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت قالا في المتوفى عنها زوجها وبها فاقة شديدة فلم يرخصا
لها ان تخرج من بيتها الا في ساض نهارها تصيب من طعامهم ثم ترجع الى بيتها فتبيت فيه حدثنا علي
ابن شيبة قال ثنا قبيصة قال ثنا سفين عن عبيد الله وابن ابي ليلى وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن
عمر انه قال في المتوفى عنها زوجها لا تبيت عن بيتها حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن
اسحق عن يزيد بن قسيط عن مسلم بن السايب عن ابيه قالت لما توفي السايب ترك زرعا بقناة
حبيب ابن عمر فقلت يا ابا عبد الرحمن ان السايب توفي وترك صبية من زرع بقناة وترك
غلمانا صغارا ولا حيلة لهم وهي لنا دار ومنزل افانتقل اليها فقال لا تعدي الا في البيت الذي
توفي فيه زوجك اذهبي الى ضيعتك بالنهار وارجعي الى بيتك بالليل فبيتي فيه فكنت افعل
ذلك حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت ام مخرمة تقول
سمعت ام مسلم بن السايب يقول توفي السايب فسالت ابن عمر عن الخروج فقال لا تخرجي من
بيتك الا حاجة ولا تبيتي الا فيه حتى تنقضي عدتك حدثنا ابو بكرة قال ثنا حسين بن مهدي
قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال لا تنتقل المبتوته من بيت
زوجها في عدتها حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
قال في المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلثا لا تنتقلان ولا تبيتان الا في بيوتهما حدثنا سليمن قال

قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معوية عن منصور عن ابرهيم قال كانت امراة
في عدتها فاشتكى ابوها فارسلت الى ام سلمة ام المؤمنين ان ابي اشتكى أفآتيه
فأمرضه فقالت بيتي في بيتك طرفي النهار حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مخرمة
عن ابيه انه سمع القسم بن محمد يقول انه تخرج المطلقة الى المسجد قال بكير وقالت عمرة عن عايشة
تخرج من عند ابيها عن بيتها حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان ابنة سعيد
كانت تحت عبد الله بن عمر فطلقها البتة فانتقلت فانكر ذلك عليها عبد الله بن عمر حدثنا يونس
قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن حميد بن قيس عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر
ابن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيدا يمنعهن من الحج حدثنا يونس قال اخبرنا
ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر قال لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المطلقة الا في بيتها

آخر الجزء الحادي والاربعون

من نسخة بني النحاس

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا الليث عن ايوب بن موسى عن محمد
ابن عبد الرحمن الدؤلي عن علقمة بن عبد الرحمن بن ابي سفين طلق امراة من اهله ألبتة ثم خرج
العراق فسالت ابن المسيب والقسم وسالما وخارجة وسليمن هل تخرج من بيتها فكلهم يقول لا
تقعد في بيتها حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابرهيم قال ثنا هشام قال ثنا حماد عن ابرهيم
قال المطلقة ثلثا والمختلعة والمتوفى عنها زوجها والملاعنة لا تختضبن ولا تتطيبن ولا تلبسن ثوبا
مصبوغا ولا تخرجن من بيوتهن فهؤلاء الذين روينا عنهم الاثار من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه والتابعين قد منعوا المتوفى عنها من السفر والانتقال من بيتها في عدتها ورخصوا
لها في الخروج في ساض نهارها على ان تبيت في بيتها وقد فرق بعضهم بينها وبين المطلقة المبتوتة

بن يسار

فجعلها كذلك في منعه إياها من السفر والانتقال من بيتها في عدتها ولم يرخص أحد منهم لها في الخروج من بيتها نهارًا كما رخص للمتوفى عنها زوجها فثبت بذلك ما ذكرنا من منعها من السفر في عدتها والخروج من منزلها إلا ما رخص للمتوفى عنها زوجها من الخروج من منزلها بياض نهارها على الضرورة وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله فإن قال قائل فإن عائشة قد سافرت بأختها أم كلثوم في عدتها وذكر في ذلك ما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا جرير بن حازم قال سمعت عطاء يقول حجت عائشة بأختها أم كلثوم في عدتها حدثنا علي بن شيبة قال ثنا أبو غسان قال ثنا جرير قال سمعت عطاء يقول حجت عائشة بأختها عدتها من طلحة بن عبيد الله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا أفلح عن القسم عن عائشة أنها حجت بأختها أم كلثوم في عدتها حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث عن أيوب بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة مثله قيل له إنما كان ذلك للضرورة لأنهم كانوا في فتنة وقد بين ذلك ما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن إسحق عن عبد الرحمن بن القسم عن أبيه قال لما قتل طلحة بن عبيد الله يوم الجمل وسارت عائشة إلى مكة بعثت عائشة إلى أم كلثوم وهي بالمدينة فنقلتها إليها لما تخوف من الفتنة وهي في عدتها وهكذا نقول إذا كانت فتنة تخاف على المعتدة من الإقامة فيها فهي في سعة من الخروج فيها إلى حيث أحبت من الأماكن التي تأمن فيها من تلك الفتنة

باب
الأمة تعتق ولها زوج حر هل لها خيار أم لا

حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا أبو معوية عن الأعمش عن إبرهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرًا فلما أعتقت خيرها رسول الله صلى الله عليه [وسلم] فاختارت نفسها قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا الحديث وجعلوا للمطلقة الخيار حرًا كان زوجها أو عبدًا وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا إن كان زوجها عبدًا فلها الخيار وإن كان حرًا فلا خيار لها وقالوا إنما كان زوج بريرة عبدًا وذكروا في ذلك ما حدثنا أحمد بن داود قال ثنا إسمعيل بن سالم قال ثنا جرير ابن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان زوج بريرة عبدًا ولو كان حرًا لم يخيرها رسول الله صلى الله عليه حدثنا أحمد قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد العزيز بن محمد وابن أبي حازم عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القسم قال عبد العزيز عن أبيه قال أعني عائشة أن النبي صلى الله عليه لما أعتقت بريرة خيرها وكان زوجها عبدًا قالوا فهذه عائشة تخبر أن زوج بريرة كان عبدًا فهذا خلاف ما رويتموه عن الأسود عنها ثم قالت عائشة لو كان حرًا لم يخيرها رسول الله صلى الله عليه فقيل لهم أما هذا الحرف فقد يجوز أن يكون من كلام عائشة وقد يجوز أن يكون من كلام عروة واحتج أهل هذه المقالة في تثبيت ما رووه في زوج بريرة أنه كان عبدًا بما حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدًا أسود يسمى مغيثًا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وأمرها أن تعتد حدثنا صلح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال لما خيرت بريرة رأيت زوجها يتبعها في سكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته فكلم له العباس النبي صلى الله عليه أن يطلب إليها فقال رسول الله صلى الله عليه زوجك وأبو ولدك فقالت أتأمرني به قال إنما أنا شافع قالت إن كنت شافعًا فلا حاجة لي فيه واختارت نفسها وكان يقال له مغيث وكان عبدًا لآل المغيرة بن مخزوم قالوا فأخبرها رسول الله صلى الله عليه من أجل أن زوجها كان عبدًا وكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الأولى أن أولى الأشياء بنا إذا جاءت الآثار هكذا فوجدنا السبيل إلى أن نحملها على غير طريق التضاد أن نحملها على ذلك ولا نحملها على التضاد والتكاذب ويكون حال رواتها عندنا على الصدق والعدالة فيما رووا حتى لا يجر ذلك

من ان نحملها على خلاف ذلك فلما ثبت ان ما ذكرنا كذلك وكان زوج بريرة قد قيل فيه انه
كان عبدًا وقيل فيه انه كان حرًا حملناه على انه قد كان عبدًا في حال حرًا في حال اخرى فثبت
بذلك تأخر احدى الحالين عن الاخرى وكان الرق قد يكون بعده الحرية والحرية لا يكون بعدها رق
فلما كان ذلك كذلك جعلنا حال العبودية متقدمًا وحال الحرية متأخرا فثبت بذلك انه كان
حرًا في وقت ما خيرت بريرة عبدًا قبل ذلك هكذا تصحيح الآثار في هذا الباب ولو اتفقت الروايات
كلها عندنا على انه كان عبدًا لما كان في ذلك ما ينفي ان يكون اذا كان حرًا ان الحكم عن ذلك لانه لم
يجئ عن رسول الله صلى الله عليه انه قال انما خيرتها لان زوجها عبد ولو كان كذلك لانتفى ان يكون
لها اذا كان زوجها حرًا فلما لم يجئ من ذلك شيء وجاء عنه انه خيرها وكان زوجها عبدًا نظرنا هل يفترق
في ذلك حكم الحر وحكم العبد فنظرنا في ذلك فرأينا الامة في حال رقها لمولاها ان يعقد النكاح عليها
للحر والعبد ورأيناها بعد ما تعتق ليس له ان يستأنف عليها عقد نكاح لحر ولا لعبد فاستوى
حكم ما الى المولى في العبيد والاحرار وما ليس اليه في العبيد والاحرار فلما كان كذلك ورأيناها
اذا اعتقت بعد عقد مولاها نكاح العبد عليها يكون لها الخيار في حل النكاح عنها كان كذلك
في الحر اذا اعتقت يكون لها حل نكاحه عنها قياسا ونظرا على ما بينا من ذلك وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد روي ذلك ايضا عن طاوس حدثنا يونس قال ثنا سفين عن ابن
طاوس عن ابيه قال للامة الخيار اذا اعتقت وان كانت تحت قرشي حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس عن ابيه انه قال لها الخيار يعني في العبد والحر قال
واخبرني الحسن بن مسلم مثل ذلك

باب
الرجل يقول لامرأته انت طالق ليلة القدر متى يقع الطلاق

حدثنا محمد بن حميد وفهد قالا انا سعيد بن ابي مريم قال انا محمد بن جعفر بن ابي كثير قال اخبرني موسى
ابن عقبة عن ابي اسحق الهمداني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه
وانا اسمع عن ليلة القدر فقال هي في كل رمضان قال ابو جعفر ففي هذا انها في كل رمضان فقال
قوم هذا دليل على انها قد يكون في اوله وفي اوسطه كما تكون في اخره وقد يحتمل قوله في كل رمضان
هذا المعنى ويحتمل انها في كل رمضان تكون الى يوم القيامة مع ان اصل الحديث موقوف كذا رواه الاثبات
عن ابي اسحق حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حسن بن صالح عن ابي اسحق الهمداني عن سعيد بن جبير
عن ابن عمر مثله ولم يرفعه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا مسلم بن ابرهيم قال ثنا شعبة عن ابي اسحق الهمداني
فذكر باسناده مثله وقد روى هذا الحديث ابو الاحوص عن ابي اسحق بلفظ غير هذا اللفظ حدثنا صالح
ابن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير قال
سألت ابن عمر عن ليلة القدر فقال هي في رمضان كله فان كان هذا هو لفظ الحديث فقد ثبت به
ان معنى قوله هي في كل رمضان يريد انها في كل الشهر وقد روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
خلاف ذلك حدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا سعيد بن عفير قال حدثني سليمن بن بلال عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه سئل عن ليلة القدر فقال تحروها في السبع الاواخر من رمضان
حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثني علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني الزهري
عن حديث سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه التمسوا ليلة القدر في السبع
الاواخر حدثنا يزيد بن سنان وابن ابي داود قالا انا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب
عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه مثله حدثنا يزيد قال ثنا القعنبي قال قرأت على مالك عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا يزيد قال ثنا ابو صالح قال حدثني الليث عن نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه مثله وقد روي عن غير ابن عمر ايضا عن رسول الله صلى الله عليه مثله حدثنا

ابو زميل اسمه سماك بن الوليد الحنفي مشهور باسمه وكنيته قال ابو حاتم صدوق ودون ابن حبان في الثقات

ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني ابو زميل عن مالك بن
مرثد عن ابيه قال سألت ابا ذر فقلت اسألت رسول الله صلى الله عليه عن ليلة القدر قال نعم
كنت أسأل الناس عنها قال عكرمة يعني أشبع سؤالا قلت يا رسول الله اخبرني عن ليلة القدر أفي
رمضان هي ام في غيره قال في رمضان قلت وتكون مع الانبياء ما كانوا فاذا رفعوا رفعت قال بل
الى يوم القيمة قلت في اي رمضان هي قال في العشر الاول او في العشر الاخير ثم حدث رسول الله
صلى الله عليه وحدثت فقلت يا رسول الله في اي العشر هي قال التمسوها في العشر الاخر (الاواخر) لا تسألني
عن شيء بعدها ثم حدث رسول الله صلى الله عليه وحدثت فقلت يا رسول الله في اي العشرين هي قال
التمسوها في العشر الاواخر لا تسألني عن شيء بعدها ثم حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحدثت فقلت يا رسول الله أقسمت عليك بحقي عليك في اي العشر هي فغضب علي غضبا
لم يغضب علي قبل ولا بعد ثم قال ان الله عز وجل لو شاء لأطلعكم عليها التمسوها في السبع الاواخر
ولا تسألني عن شيء بعدها حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الزبير قال اخبرني
جابر بن عبد الله بن انيس الانصاري قال سألت رسول الله صلى الله عليه عن ليلة القدر وقد خلت
اثنان وعشرون ليلة فقال رسول الله صلى الله عليه التمسوها في هذه السبع الاواخر التي بقين من الشهر
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال حدثني الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن اسحق
عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن عبد الله بن عبد الله بن خبيب عن عبد الله بن انيس اراه عن عبد الله
بن انيس انه سئل عن ليلة القدر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول التمسوا الليلة وتلك الليلة
ليلة ثلث وعشرين فقال رجل هذا اذا اول ثمان فقال بل اول سبع فان الشهر لا يتم فقد ثبت هذا
الحديث ايضا انها في السبع الاواخر وانه انما قصد ليلة ثلث وعشرين لان ذلك الشهر كان تسعا وعشرين
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابو زيد بن ابي الغمر قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابيه قال كنت جالسا

لتخبرني

مع ابي على الباب اذ مر بنا عبد الله بن انيس فقال ابي سمعت من ابيك يذكر عن رسول الله
صلى الله عليه في ليلة القدر فقال سمعت ابي يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه فقلت يا رسول الله اني رجل
نازع في البادية فمرني بليلة آتي فيها المدينة فقال ائت في ليلة ثلث وعشرين حدثني ابن ابي داود
قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن معاذ بن خبيب عبد الله عن اخيه عبد الله بن عبد الله وكان
رجلا في زمن عمر قال جلس الينا عبد الله بن انيس في مجلس جهينة في آخر رمضان فقلنا له يا ابا يحيى
هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه في هذه الليلة المباركة شيئا فقال نعم جلسنا مع رسول الله صلى
الله عليه في آخر هذا الشهر فقلنا يا نبي الله متى نلتمس هذه الليلة المباركة فقال التمسوا هذه الليلة لمسائه
ثلث وعشرين فقال رجل من القوم فهي اذا اول ثمان فقال انها ليست باول ثمان ولكنها اول سبع
وما نزيد الشهر لا يتم حدثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال انا يحيى بن ايوب عن ابن الهاد عن ابي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه اخبره عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن عبد الله بن انيس قال كنا
بالبادية فقلنا ان قدمنا باهلنا شق علينا ذلك وان خلفناهم اصابتهم ضيعة فبعثوني وكنت اصغرهم
الى رسول الله صلى الله عليه فذكرت له ذلك فامرنا بليلة ثلث وعشرين حدثنا ابن ابي داود قال
ثنا عبد الله بن يوسف قال حدثني ابن لهيعة قال ثنا بكير بن الاشج قال سألت ضمرة بن عبد الله بن انيس
عن ليلة القدر فقال سمعت ابي يخبر عن رسول الله صلى الله عليه انه قال تحروها ليلة ثلث وعشرين
فكان ينزل كذلك حدثنا فهد قال ثنا يحيى الحماني قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عقبة عن
سالم ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن انيس قال قال رسول الله صلى
الله عليه رأيتني في ليلة القدر كاني اسجد في ماء وطين فاذا هي ليلة ثلث وعشرين فاما ما رويناه في
هذا الباب عن ابن عمر وابي ذر فان فيه الامر بتحريها في السبع الاواخر من شهر رمضان فقد يحتمل
ان يكون في تلك السبع دون سائر الشهر ويحتمل ان يكون في تلك السبع ويكون في غيره من الشهر

جهينة م

الا انها اكثر ما تكون في تلك السبع فامرهم رسول الله صلى الله عليه بالتحري فيها لذلك وقد
روي عن ابن عمر ايضا عن رسول الله صلى الله عليه انه امرهم ان يتحروها في العشر الاواخر من الشهر
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفين عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه التمسوا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان حدثنا يونس قال ثنا
سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه قال راى رجل ليلة القدر في النوم كانها في العشر الاواخر
سبع وعشرين او في تسع وعشرين فقال النبي صلى الله عليه ارى ان روياكم قد تواطت فالتمسوها
في العشر الاواخر في الوتر فقد امر رسول الله صلى الله عليه فيما روي عنه ابن عمر في هذا الحديث ان
يتحرى في العشر الاواخر كما امرنا فقد رويناه عنه قبل هذا من حديث ابن عمر ايضا ان يتحرى في السبع
الاواخر فلم يكن ما روي عنه من امره اياهم بالتماسها في السبع الاواخر ما ينفي ان يكون تلتمس ايضا
فيما قبله من العشر الاواخر فلم يبد لنا ما روي عن ابن عمر انها في السبع الاواخر دون سائر الشهر
الا انه قد يجوز ان يكون في السبع الاواخر امر بالتماسها فيها بعد ما امر بالتماسها في العشر الاواخر
على ما في حديث ابي ذر فيكون في السبع الاواخر يتحرى دون ما سواها من الشهر وذلك نحو الحقيقة
فاردنا ان نعلم هل روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه ما يدل على ذلك فاذا ابكر بن ادريس قد حدثنا
قال ثنا ادم قال ثنا شعبة قال ثنا عقبة بن حريث قال سمعت ابن عمر يقول عن النبي صلى الله عليه قال
التمسوها في العشر الاواخر فان عجز احدكم او ضعف فلا يغلبن على السبع البواقي ودل ما ذكرنا من
هذا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه انها قد يكون في السبع الاواخر احرى من ان يكون فيما قبله
من العشر الاواخر واما ما ذكرنا عن عبد الله بن انيس فان فيه الامر من رسول الله صلى الله عليه له ان
يلتمسها ليلة ثلث وعشرين فاحتمل ان يكون تلتمس في كل شهر رمضان في تلك الليلة بعينها فان كان
ذلك كذلك فقد يجوز ان يكون قبل السبع الاواخر فخرج ذلك مما امرنا بالتماسها في السبع الاواخر

لان الشهر قد يجوز الا ينقص عن ثلثين فتكون تلك الليلة اول ثمان يبقين فدل على معنى ما اشكل
من ذلك ما قد رويناه فيما تقدم من هذا الباب عن عبد الله بن انيس ان رسول الله صلى الله عليه انما امره
بذلك في شهر كان تسعا وعشرين فكانت الليلة اول سبع لا اول ثمان فقد دخل ذلك ايضا فيما
امرنا بالتماس تلك الليلة في السبع الاواخر وذلك كله على التحري لا على اليقين حدثنا ابن ابي
داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن محمد بن ابرهيم بن الحرث التيمي قال حدثني ابن عبد الله بن انيس عن
ابيه انه قال لرسول الله صلى الله عليه اني اكون ببادية فيقال لها الوطاة واني بحمد الله اصلي بهم فمرني
بليلة في هذا الشهر انزلها الى المسجد فاصليها فيه قال انزل ليلة ثلث وعشرين فصلها فيه فان
احببت ان تستتم تستتم اخر الشهر فافعل وان احببت فكف وكان اذا صلى صلاة العصر دخل المسجد
ولا يخرج الا لحاجة حتى يصلي الصبح فاذا صلى الصبح كانت دابته بباب المسجد ففي هذا الحديث انه قد
جعل لليلة ثلث وعشرين في التحري ما لم يجعل لسائر السبع الاواخر وقد حدثنا روح بن الفرج قال
ثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن ابي فديك قال اخبرني عبد العزيز بن بلال عن عبد الله بن انيس انه سال
النبي صلى الله عليه عن ليلة القدر فقال رايتها فانسيتها فتحرها في النصف الاخر ثم عاد فساله
فقال في ثلث وعشرين ثم يمضي من الشهر قال عبد العزيز اخبرني ابي ان عبد الله بن انيس كان
يحيي ليلة ست عشرة الى ليلة ثلث وعشرين ثم يقصر ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه
امره ان يتحراها في النصف الاخر من الشهر ثم امره بعد ذلك ان يتحراها ليلة ثلث وعشرين فقد
رجع معنى هذا الحديث الى معنى ما رويناه قبله عن عبد الله بن انيس وقد يجوز ان يكون رسول الله
صلى الله عليه انما امر عبد الله بن انيس ان يتحرى ليلة القدر في الليلة التي ذكرها على ان تحريه تلك
انما يكون في تلك السنة كذلك لرؤياه التي كان راها وان كانت قد تكون في غيرها من السنين بخلاف
ذلك فاما ما روي عنه في رؤياه التي كان راها فيها فقد ذكرناها عنه في حديث بسر بن سعيد عن عبد الله بن انيس

وقد روي عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه خلاف ذلك حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال
ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال ثنا يحيى ان ابا سلمة حدثه قال اتيت ابا سعيد الخدري فقلت
هل سمعت النبي صلى الله عليه يذكر ليلة القدر فقال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه العشر
الاوسط من رمضان فلما كان صبيحة عشرين قام النبي صلى الله عليه فينا فقال من كان خرج فليرجع
فاني اريت هذه الليلة واني انسيتها واني رايت اني اسجد في ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر
من رمضان في وتر قال ابو سعيد وما نرى في السماء قزعة فلما كان الليل اذا سحاب مثل الجبال فمطرنا
حتى سال سقف المسجد وسقفه يومئذ من جريد النخل حتى رايت النبي صلى الله عليه يسجد في ماء وطين
حتى رايت اثر الطين في انف النبي صلى الله عليه ففي هذا الحديث انها كانت عامئذ في ليلة احدى وعشرين
فقد يجوز ان يكون ذلك العام هو عام آخر خلاف العام التي كانت فيه في حديث ابن انيس ليلة ثلث
وعشرين وذلك اولى ما حمل عليه هذان الحديثان حتى لا يتضادا وقد حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان
قال ثنا زهير قال ثنا حميد عن انس عن عبادة بن الصامت قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه
ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى رجلان فقال خرجت لاخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت
وعسى ان يكون خيرا لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب
ابن اسحق قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ثابت وحميد عن انس عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه
مثله ففي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه رآها في ليلة بعينها وقد امرهم بعد رؤيته اياها ان يتحروها
فيما بعد في التاسعة والسابعة والخامسة فدل ذلك انها تكون في عام في ليلة بعينها ثم تكون فيما
بعد في ليلة غير تلك الليلة فدل ذلك على المعنى الذي ذهبنا اليه في حديث ابن انيس وقد روي في
ذلك عن ابي هريرة حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال اريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها

فالتمسوها في العشر الغوابر حدثنا ابو امية قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا اسحق بن يحيى عن الزهري
قال لي ابو سلمة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه اريت ليلة القدر فانسيتها
فالتمسوها في العشر الغوابر حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا المسعودي عن عاصم
ابن كليب عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال التمسوا ليلة القدر في العشر
الاواخر من رمضان ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه نسي الليلة التي كان أريها
انها ليلة القدر وذلك قبل كون تلك الليلة فامر الناس بليلة القدر فيما بعد ذلك من الشهر في
العشر الاواخر فهذا خلاف ما في حديث عبادة بن الصامت الا انه قد يجوز ان يكون لذلك في
عامين مرا برسول الله صلى الله عليه في احدهما ما ذكره عنه ابو هريرة كون الليلة التي هي ليلة
القدر وذلك لا ينفي ان يكون فيما بعد ذلك العام من الاعوام الجائية فيما قبل ذلك من الشهر
ويكون ما ذكر عبادة بن الصامت على ان رسول الله صلى الله عليه وقف في ذلك العام على ليلة
القدر بعينها ثم خرج ليخبرهم بها فرفعت ثم امرهم بالتماسها فيما بعد ذلك من الاعوام في
السابعة والخامسة والتاسعة وذلك كله ايضا على التحري لا على اليقين وقد حدثنا محمد بن نصر
قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه
قال اطلبوا ليلة القدر في العشر الاواخر تسعا يبقين وسبعا يبقين وخمسا يبقين
فقد يجوز ان يكون اراد بذلك العام الذي كان اعتكف فيه واري ليلة القدر فانسيها الا انه
كان علم انها في وتر فامرهم بالتماسها في كل وتر من ذلك العشر ثم جاء المطر فاستدل بها انها
كانت في عامه ذلك في تلك الليلة بعينها وليس في ذلك دليل على وقتها في الاعوام الجائية بعد ذلك
هل هي في تلك الليلة بعينها او فيما قبلها او فيما بعدها وقد يجوز ان يكون ما حكاه ابو نضرة في
في هذا عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه هو للاعوام كلها فيعود معنى ذلك الى معنى ما رويناه

منتفٍ ما في هذا الباب عن ابن عمر الا ان في حديث ابي سعيد زيادة معنى واحد وهو انها تكون
في الوتر من ذلك وقد حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبد الرحمن بن صالح الازدي قال ثنا حسين
ابن علي الجعفي عن زائدة عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس عن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه التمسوا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان وترا فالكلام في هذا ايضا مثل الكلام في
حديث ابي نضرة عن ابي سعيد حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا ابو معاوية عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه تحروها العشر البواقي من شهر رمضان
فالكلام في هذا ايضا مثل الكلام في حديث ابي نضرة عن ابي سعيد وقد حدثنا ابرهيم بن مرزوق
قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه قال تحروها ليلة
سبع وعشرين يعني ليلة القدر حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا عبد الله بن
دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عارم ابو النعمن قال
ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أرى رؤياكم قد
تواطت انها ليلة السابعة في العشر الاواخر فمن كان متحريها فليتحر الليلة السابعة في العشر
الاواخر فقد يحتمل ان يكون هذا في عام بعينه ويحتمل ان يكون في كل الاعوام كذلك الا ان
ذلك كله على التحري لا على اليقين وكذلك ما ذكرناه قبل هذا عن عبد الله بن انيس مما امره به رسول
الله صلى الله عليه من ذلك يحتمل ان يكون ذلك على التحري من رسول الله صلى الله عليه لها في ذلك العام
لما كان قد اريها اريه من وقتها الذي يكون فيه فأنسيها فلم يكن في شيء من هذه الاثار ما يدل لنا على
ليلة القدر اي ليلة بعينها غير ان في حديث ابي ذر ان النبي صلى الله عليه قال له هي في العشر
الاولى او في العشر الاواخر من رمضان اذ ساله عن وقتها على ما قد ذكرناه في حديثه الذي
رويناه عنه في اول هذا الباب فنفى بذلك ان تكون في العشر الاوساط وثبت انها في احد العشرين

اما في الاول واما في الاخر وفي هذا الحديث ايضا رجوع ابي ذر بالسؤال على رسول الله صلى
الله عليه في اي العشرين وجواب رسول الله صلى الله عليه بان تحراها في العشر الاواخر فنظرنا
فيما روي في غير هذه الاثار هل فيه ما يدل على انها في ليلة من هذين العشرين بعينها فاذا ابن
ابي داود قد حدثنا قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي
الخير عن الصنابحي عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه قال ليلة القدر ليلة اربع وعشرين
ففي هذا الحديث انها في هذه الليلة بعينها وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه خلاف ذلك
حدثنا ابو امية قال ثنا يزيد بن عبد ربه قال ثنا بقية عن ابن ثوبان قال ثني عبدة بن ابي لبابة
عن زر بن حبيش عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه ليلة القدر ليلة سبع وعشرين
وعلامتها ان الشمس تصعد ليس لها شعاع كانها طست حدثنا يونس ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعي
قال ثني عبدة بن ابي لبابة قال ثني زر بن حبيش قال سمعت أبي بن كعب بلغه ان ابن مسعود قال من قام
السنة كلها اصاب ليلة القدر فقال أبي والله الذي لا اله الا هو انها لفي رمضان والله الذي لا
اله الا هو اني لاعلم اي ليلة هي امرنا رسول الله صلى الله عليه ان نقومها ليلة صبيحة سبع وعشرين
حدثنا ابو امية قال ثنا محمد بن سابق قال ثنا مالك بن مغول عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش
قال قلت لابي بن كعب ان عبد الله كان يقول في ليلة القدر من قام الحول ادركها فقال رحمه الله تعالى
على ابي عبد الرحمن اما والذي يحلف به لقد علم انها لفي رمضان وانها ليلة سبع وعشرين قال فلما
رايته يحلف لا يستثني قلت ما علمك قال بالاية التي اخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه فحسبنا
وعددنا فاذا هي ليلة سبع وعشرين يعني ان الشمس ليس لها شعاع فهذا أبي بن كعب يخبر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انها في ليلة سبع وعشرين وينفي قول عبد الله من يقم الحول يصبها غير انه قد ذكر
عن عبد الله في ليلة القدر انها في رمضان على ما قد حلف عليه أبي أن عبد الله قد علمه ولكنه في

ليلة سبع وعشرين حدثنا ابو أمية قال ثنا ابو نعيم عن اسرائيل عن ابي اسحق عن جحير التغلبي
عن الاسود عن عبد الله قال التمسوا ليلة القدر في ليلة سبع عشرة من رمضان صبيحتها
صبيحة بدر والاخرى احدى وعشرين او في ثلث وعشرين فاما ما ذكرنا عن عبد الله انها ليلة تسع
عشر فقد نفاه ما حكاه ابو ذر عن النبي صلى الله عليه انها في العشرين من الشهر الاول والاخر
وقد روي عن عبد الله في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا المسعودي عن سعيد
ابن عمرو بن جعدة عن ابي عبيدة عن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه عن ليلة القدر
فقال ايكم يذكر ليلة الصهباوات قال عبد الله انا والله بابي انت وامي يا رسول الله وبيدي تمرات
اتسحر بهن وانا مستتر بموخرة رحلي من الفجر وذلك حين طلع الفجر ففي هذا الحديث ان رسول الله
صلى الله عليه لما سئل عن ليلة القدر اخبرهم اي ليلة هي واخبرهم انها ليلة الصهباوات
فوصفها عبد الله بما وصفها به من ضوء القمر عند طلوع الفجر وذلك لا يكون الا في اخر الشهر
فقد دل ذلك ايضا على ما قال أبي وفي كتاب الله عز وجل ان ليلة القدر في شهر رمضان خاصة
قال الله عز وجل حم والكتاب المبين انا انزلناه في ليلة مباركة انا كنا منذرين فيها يفرق كل
امر حكيم فاخبر الله عز وجل ان الليلة التي يفرق فيها كل امر حكيم هي ليلة القدر وهي الليلة التي
انزل فيها القران ثم قال شهر رمضان الذي انزل فيه القران فثبت بذلك ان تلك الليلة في شهر رمضان
واحتجنا ان نعلم اي ليلة هي من لياليه فكان الذي يدل على ذلك ما قد رويناه عن ابي ذر عن النبي صلى
الله عليه انها ليلة اربع وعشرين والذي روي عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه انها ليلة
سبع وعشرين وقد روي عن معوية ايضا عن النبي صلى الله عليه مثل ما روي عن ابي في ذلك
عن النبي صلى الله عليه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا ابي عن شعبة عن
قتادة قال سمعت مطرف بن عبد الله يحدث عن معوية بن ابي سفين عن النبي صلى الله عليه وسلم

في ليلة القدر قال ليلة سبع وعشرين فهذا منتهى ما وقفنا عليه من علم ليلة القدر مما دلنا
عليه كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه فاما ما روي بعد ذلك عن اصحابه وتابعيه فمعناه
داخل في المعاني التي ذكرنا وانما احتجنا الى ذكر ما روي في ليلة القدر لما قد اختلف فيه اصحابنا
في قول الرجل لامرأته انت طالق ليلة القدر متى تقع فقال ابو حنيفة ان قال لها قبل شهر رمضان
لم يقع حتى يمضي شهر رمضان كله لما قد اختلف في موضع ليلة القدر من ليالي شهر رمضان
ما قد ذكرنا في هذا الباب مما روي انها في الشهر كله وما قد روي ايضا في خاص منه قال فلا احكم
بوقوع الطلاق الا بعد مضي الشهر لاني اعلم بذلك انه قد مضى الوقت الذي اوقع فيه الطلاق فيه
وان الطلاق قد وقع وان قال ذلك لها في شهر رمضان في اوله او في اخره او في وسطه
لم يقع الطلاق حتى يمضي ما بقي من ذلك الشهر وحتى يمضي شهر رمضان ايضا كله من السنة
القابلة قال لانه قد يجوز ان يكون فيما مضى من هذا الشهر الذي هو فيه فلا يقع الطلاق حتى يمضي
شهر رمضان كله من السنة الجائية وقد يجوز ان يكون فيما بقي من ذلك الشهر الذي هو فيه
فيقع الطلاق فيها ويكون كمن قال قبل شهر رمضان لامرأته انت طالق ليلة القدر فيكون
الطلاق لا يحكم به عليه الا بعد مضي شهر رمضان قال فلما اشكل ذلك لم احكم بوقوع الطلاق
الا بعد علمي بوقوعه ولا اعلم ذلك الا بمضي شهر رمضان الذي هو فيه وشهر رمضان الجائي
فهذا مذهب ابي حنيفة في هذا الباب وكان ابو يوسف قال مرة هذا القول ايضا وقال مرة اخرى
اذا قال لها ذلك القول في بعض شهر رمضان لم يحكم بوقوع الطلاق حتى يمضي مثل ذلك الوقت
من شهر رمضان من السنة الجائية قال لان ذلك اذا كان فقد كمل حول منذ قال ذلك القول فهي
كل حول فعلمنا بذلك وقوع الطلاق وهذا القول عندي ليس بشيء لانه لم يقل لنا ان كل حول يكون فيه
ليلة القدر حتى ان ذلك الحول ليس فيه شهر رمضان بكماله من سنة واحدة وانما كان قيل لنا

انها في شهر رمضان من كل سنه هكذا دلنا عليه كتاب الله وقاله لنا رسول الله صلى الله عليه
على ما قد ذكرنا مما تقدم من هذا الباب فلما كان ذلك كذلك احتمل ان يكون اذا قال لها في بعض شهر
رمضان انت طالق ليلة القدر ان يكون ليلة القدر فيما مضى من ذلك الشهر فيكون اذا مضى حول
من حين حلف مثله من شهر رمضان من السنه الجابيه لا الليله قد تكون فيه فيفسد بما ذكرنا قول ابي
يوسف الذي وصفنا وثبت على هذا الترتيب ما ذهب اليه ابو حنيفه وقد كان ابو يوسف قال
مره اخرى اذا قال لها ذلك القول في بعض شهر رمضان ان الطلاق لا يقع حتى تمضي ليله سبع
وعشرين وذهب في ذلك فيما روي ويرى والله اعلم الى حديث أبي بن كعب فاذا مضت ليله سبع وعشرين
علم ان ليله القدر قد كانت فحكم بوقوع الطلاق وقبل ذلك فليس يعلم كونها فلذلك لم يحكم بوقوع
الطلاق فهذا القول تشهد له الاثار التي رويناها في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم والله الموفق

باب

طَلَاقِ المُكْرَه

حدثنا ربيع بن سليمن المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعي عن عطا عن عبيد بن عمير عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه تجاوز الله لي عن امتي الخطأ والنسيان وما
استكرهوا عليه فذهب قوم الى ان الرجل اذا اكره على الطلاق او النكاح او اليمين او العتاق
وما اشبه ذلك حتى فعله كرها ان ذلك كله باطل لانه قد دخل فيما تجاوز الله للنبي صلى الله عليه
عن امته واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل يلزمه ما حلف به في
حال الاكراه من يمين وينفذ عليه طلاقه وعتاقه ونكاحه ومراجعته لزوجته المطلقه
ان كان راجعها وتاولوا في هذا الحديث معنى غير المعنى الذي تاوله اهل المقاله الاولى فقالوا
انما ذلك في الشرك خاصة لان القوم كانوا حديثي عهد بالكفر في دار كانت دار كفر فكان المشركون

اذا قدروا عليهم استكرهوهم على الاقرار بالكفر فيقرون بذلك بالسنتهم كما فعلوا ذلك بعمار
ابن ياسر وبنفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه فنزل فيه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
وربما سهوا فتكلموا بما جرت عليه عادتهم قبل الاسلام وربما اخطاوا فتكلموا بذلك ايضا فتجاوز
الله عز وجل لهم عن ذلك لانهم غير مختارين ولا قاصدين اليه وقد ذهب ابو يوسف الى هذا التفسير
ايضا حدثناه الكيساني عن ابيه عنه فالحديث يحتمل هذا المعنى ويحتمل ما قاله اهل المقاله الاولى فلما
احتمل ذلك احتجنا الى كشف معانيه لتدلنا على احد التاويلين فنصرف معنى هذا الحديث اليه فنظرنا
في ذلك فوجدنا الخطا هو ما اراد الرجل غيره ففعله لا عن قصد منه ولا اراده منه اياه وكان السهو
ما قصد اليه بفعله على القصد منه اليه على انه ساه عن المعنى الذي يمنعه من ذلك الفعل وكان الرجل
اذا نسي ان تكون المراه له زوجه فقصد اليها فطلقها فكل قد اجمع ان طلاقه عامل ولم يبطلوا
ذلك لسهوه ولم يدخل ذلك السهو في السهو المعفو عنه فاذا كان السهو المعفو عنه ليس فيه ما
ذكرنا من الطلاق والايمان والعتاق كان كذلك الاستكراه المعفو عنه ليس فيه ايضا من ذلك
شي فسد بذلك قول الذين ادخلوا الطلاق والعتاق والايمان في ذلك واحتج اهل
المقاله الاولى ايضا لقولهم بما روي عن رسول الله صلى الله عليه حدثنا يونس قال انا ابن وهب
ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم بن الحرث التيمي عن علقمه بن وقاص الليثي انه سمع
عمر بن الخطاب على المنبر يقول قال رسول الله صلى الله عليه انما الاعمال بالنيه وانما لامرئ ما نوى
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراه
يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد
عن يحيى بن سعيد فذكر باسناده مثله قالوا فلما قال الاعمال بالنيه ثبت ان عملا لا ينفذ من طلاق
ولا عتاق ولا غيره الا ان يكون معه نيه فكان من الحجه للاخرين في ذلك ان هذا الكلام لم يقصد به الى

المعنى الذي ذكره هذا المخالف وانما قصد به الى الاعمال التي يجب بها الثواب الا تراه يقول الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى يريد من الثواب ثم قال فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه فذلك لا يكون الا جوابا لسؤال كان النبي صلى الله عليه سئل عنه عما للمهاجر في عمله اي في هجرته فقال انما الاعمال بالنية حتى اتى على الكلام الذي في الحديث وليس لذلك من امر الاكراه على الطلاق والعتاق والرجعة والايمان في شي فانتفى هذا الحديث ان يكون فيه حجة لاهل المقالة التي بدانا بذكرها على اهل المقالة التي ثنينا بذكرها وكان مما احتج به اهل المقالة الثانية لقولهم الذي ذكرنا ما حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو اسامة عن الوليد بن جميع قال ثنا ابو الطفيل قال ثنا حذيفة بن اليمان قال ما منعني ان اشهد بدرا الا اني خرجت انا وابي فاخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمدا صلى الله عليه فقلنا ما نريد الا المدينة فاخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه فاتينا رسول الله صلى الله عليه فاخبرناه فقال انصرفا نفي لهم بعهودهم ونستعين بالله عليهم حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبد الرحمن بن صالح قال ثنى يونس بن بكير عن الوليد عن ابي الطفيل عن حذيفة قال خرجت انا وابي حسيل ونحن نريد رسول الله صلى الله عليه ثم ذكر نحوه قالوا فلما منعهما رسول الله صلى الله عليه من حضور بدر لاستحلاف المشركين القاهرين لهما على ما استحلفوهما عليه ثبت بذلك ان الحلف على الطواعية والاكراه سواء وكذلك الطلاق والعتاق فهذا اول ما فعل في الاثار اذا وقف على معاني بعضها ان يحمل ما بقي منها على ما لا يخالف ذلك المعنى متى ما قدر على ذلك حتى لا ينضاد فثبت بما ذكرنا ان حديث ابن عباس في الشرك وحديث حذيفة في الطلاق والايمان وما اشبه ذلك واما حكم ذلك من طريق النظر فان فعل الرجل مكرها لا يخلو من احد وجهين اما ان يكون المكره على ذلك

اذا فعله مكرها في حكم من لم يفعله فلا يجب عليه شي او يكون في حكم من فعله فيجب عليه ما يجب لو فعله غير مستكره فنظرنا في ذلك فراينا هم لا يختلفون في المراة اذا اكرهها زوجها وهي صايمة في شهر رمضان او حاجة فجامعها ان حجها يبطل وكذلك صومها ولم يراعوا في ذلك الاستكراه فيفرقون بينه وبين الطواعية ولا جعلت المراة فيه في حكم من لم يفعل شيا بل قد جعلت في حكم من قد فعل فعلا يجب عليه الحكم ورفع عنها الاثم في ذلك خاصة كذلك لو ان رجلا اكره رجلا على جماع امراة اضطرها الى ذلك كان المهر في النظر على المجامع لا على المكره ولا يرجع به المجامع على المكره لان المكره لم يجامع فيجب عليه مهر وما وجب في ذلك الجماع فهو على المجامع لا على غيره فلما ثبت في هذه الاشيا ان المكره عليها محكوم عليه بحكم الفاعل لذلك في الطواعية فيوجبون عليه فيها من الاموال ما يجب على الفاعل لها في الطواعية ثبت انه كذلك المطلق والمعتق والمراجع في الاستكراه يحكم عليه بحكم الفاعل فيلزم افعاله كلها فان قال قايل فلم لا تثبت بيعه واجارته قيل له انا قد راينا البيوع والاجارات قد ترد بالعيوب وبخيار الرؤية وبخيار الشرط وليس النكاح كذلك ولا الطلاق ولا المراجعة ولا العتق فما كان قد ينتقض بالخيار المشروط فيه بالاسباب التي هي في اصله من عدم الرؤية او الرد بالعيوب ينتقض بالاكراه وما لا يجب نقضه بشي بعد ثبوته لم ينتقض بالاكراه والغيرة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد راينا مثل هذا جات به السنة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوحاظي قال ثنا سليمن بن بلال قال ثنا عبد الرحمن بن حبيب بن اردك انه سمع عطا بن ابي رباح يقول اخبرني يوسف بن ماهك انه سمع ابا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه قال ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب واسد قالا ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبد الرحمن بن حبيب بن اردك عن عطا بن ابي رباح عن

المدني مولى بني مخزوم ويقال حبيب بن عبد الرحمن بن اردك ... مولاه ... قال النسائي منكر الحديث ... ابن حبان في الثقات ... ابو داود والترمذي وابن ماجه ...

ابن ماهك عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا
اسمعيل بن ابي كثير الانصاري عن حبيب بن اردك عن عطا ابن ابي رباح عن ابن ماهك عن ابي هريره
عن النبي صلى الله عليه مثله فلما قال رسول الله صلى الله عليه ثلث جدهن جد وهزلهن جد
تمنع النكاح من البطلان بعد وقوعه وكذلك الطلاق والمراجعه ولم نر البيوع حملت على
تلك المعني بل حملت على ضده فجعل من باع لاعبا كان بيعه باطلا وكذلك ان آجر لاعبا كانت
اجارته باطله فلم يكن ذلك عندنا الا لان البيوع والاجارات مما ينقض بالاسباب التي ذكرنا
فنقضت بالهزل كما نقضت بذلك وكان الاشيا الاخر من الطلاق والعتاق والرجعه لا يبطل
بشي من ذلك فجعلت غير مردوده بالهزل فكذلك ايضا في النظر ما كان ينقض بالاسباب
التي ذكرنا ينقض بالاكراه وما كان لا ينقض بتلك الاسباب لم ينقض بالاكراه وقد روي ذلك
عن عمر بن عبد العزيز حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الرحمن العلاف قال ثنا ابن سوار
قال ثنا ابو سنان قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول طلاق السكران والمستكره جايز

باب

الرجل ينفي حمل امراته ان يكون منه

قال ابو جعفر ذهب قوم الى ان الرجل اذا نفى حمل امراته ان يكون منه لاعن القاضي بينهما
وبينه بذلك الحمل والزمه امه وابان المراه من زوجها واحتجوا في ذلك بحديث عبده
ابن سليمن عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمه عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه لاعن بالحمل وقد
كان ابو يوسف قال بهذا القول مره ولبس بالمشهور من قوله وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا
لا يلاعن بحمل لانه قد يجوز ان يكون حملا لان ما يظهر من المراه من ما يتوهم به انها حامل ليس يعلم
انه حمل على حقيقته انما هو توهم فنفي المتوهم لا يوجب اللعان وكان من الحجه لهم على اهل المقاله الاولى

ان الحديث الذي

[illegible] عن ابن عباس لاعن بين العجلاني وامراته
[illegible] حديث عبد الله بن مسعود وكان رجلا من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاعن امراته فالذي [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] في حديث ابن عباس [illegible] العجلاني [illegible] عبد الله بن مسعود [illegible] الله [illegible] وكان رجلا
[illegible] هشام بن حسان [illegible]
[illegible] عن الحكم [illegible] الاولى

ان الحديث الذي احتجوا به عليهم حديث مختصر اختصره الذي رواه فغلط فيه وانما اصله ان
رسول الله صلى الله عليه لاعن بينهما وهي حامل فتوهم الذي رواه ان ذلك لعان بالحمل فاختصر الحديث كما ذكرنا واصل الحديث في ذلك ما حدثنا يزيد بن سنان قال
ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانه عن سليمن عن ابرهيم عن علقمه عن عبد الله قال بينا نحن عشيه في
المسجد اذ قال رجل ان احدنا راى مع امراته رجلا فان قتله قتلتموه وان هو تكلم جلدتموه وان
سكت سكت على غيظ لاسلن رسول الله صلى الله عليه فسال فقال يا رسول الله ان احدنا راى مع
امراته رجلا فان قتله قتلتموه وان هو تكلم جلدتموه وان سكت سكت على غيظ اللهم احكم فانزلت
ايه اللعان قال عبد الله وكان ذلك الرجل اول من ابتلي به حدثنا يزيد قال ثنا حكيم بن سيف قال ثنا
عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمه عن عبد الله قال قام رجل في مسجد رسول الله صلى
الله عليه ليله الجمعه فقال ارايتم ان وجد رجل مع امراته رجلا ثم ذكر نحوه وزاد قال عبد الله
فابتلي به وكان رجلا من الانصار جا الى رسول الله صلى الله عليه فلاعن امراته فلما اخذت المراه
تلتعن قال لها رسول الله صلى الله عليه مه فالتعنت فلما ادبرت قال رسول الله صلى الله عليه
لعلها ان تجي به اسود جعدا فجات به اسود جعدا حدثنا يزيد قال ثنا الحسن بن عمر بن شقيق
قال ثنا جرير عن الاعمش فذكر باسناده مثله فهذا هو اصل حديث عبد الله في اللعان وهو لعان
بقذف كان من ذلك الرجل لامراته وهي حامل فلاعنها وقد روي على ذلك ايضا عن غير ابن مسعود حدثنا
يونس المودن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي الزناد عن ابيه قال ثنا القسم بن محمد عن عبد الله
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه لاعن بين العجلاني وامراته وكانت حبلى فقال زوجها والله
ما قربتها منذ عفرنا والعفر ان تسقي النخل بعد ان يترك من السقي بعد الابار بشهرين فقال
رسول الله صلى الله عليه اللهم بين فزعموا ان زوج المراه كان حمش الذراعين والساقين اصهب الشعر

وكان الذي رُمِيَت به ابن السحماء قال فجاءت بغلام اسود اجعد قطط عَبْل الذراعين خَدْل الساقين

قال القسم فقال ابن شداد بن الهاد يا باعباس هي المراة التي قال رسول الله صلى الله عليه لو كنت

راجما بغير بينه لرجمتها فقال ابن عباس لا ولكن تلك المراة كانت اعلنت في الاسلام حدثنا ابن مرزوق

قال نا ابو عامر العقدي قال نا المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن القسم عن ابن عباس

عن رسول الله صلى الله عليه نحوه حدثنا ابن ابي داود قال نا ابن ابي مريم قال نا ابن ابي الزناد قال

حدثني ابي ان القسم بن محمد حدثه عن ابن عباس مثله غير انه لم يذكر سوال عبد الله بن شداد الى اخر الحديث

اخر الجزء الثاني والاربعون

من نسخة بني النحاس

حدثنا ابو بكرة قال نا ابو عاصم قال نا ابن جريج قال اخبرني يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابن

عباس ان رجلا جا الى رسول الله صلى الله عليه فقال ما لي عهد باهلي منذ عفرنا النخل فوجدت

مع امراتي رجلا وزوجها مصفر حمش سبط الشعر والذي رُمِيَت به الى السواد جعد قطط فقال

رسول الله صلى الله عليه اللهم بين ثم لاعن بينهما فجاءت به يشبه الذي رُمِيَت به حدثنا فهد

قال نا محمد بن كثير عن مخلد بن حسين عن هشام عن ابن سيرين عن انس بن مالك ان هلال بن امية

قذف شريك بن سحماء بامراته فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه فقال أَتِ باربعة شهداء والا

حدّ في ظهرك فقال والله يا رسول الله ان الله يعلم اني لصادق قال فجعل النبي صلى الله عليه

يقول له اربعة والا فحد في ظهرك فقال والله يا رسول الله ان الله يعلم اني لصادق يقول ذلك مرارا

فقال له يا رسول الله ان الله يعلم اني لصادق ولينزلن الله عليك ما يبرئ ظهري من الجلد فنزلت

اية اللعان والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فدعا هلالا فشهد اربع شهادات بالله انه لمن

الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين قال ثم دعيت المراة فشهدت اربع شهادات

بالله انه لمن الكاذبين والخامسة أنّ غضب الله عليها ان كان من الصادقين فلما كانت عند الخامسة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قفوها فانها موجبة قال فتلكات حتى ما شككنا انها ستعترف

ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت على اليمين فقال رسول الله صلى الله عليه انظروا فان جاءت

به ابيض سبطا قضيء العينين فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين فهو

لشريك بن سحماء قال فجاءت به اكحل جعدا احمش الساقين فقال رسول الله صلى الله عليه لولا ما

سبق من كتاب الله لكان لي ولها شان قال والقضيء العينين طويل شق العينين ليس بمفتوح العينين

حدثنا ابو بكرة قال نا وهب بن جرير قال نا هشام عن محمد عن انس بن مالك ان هلال بن امية

قذف امراته بشريك بن سحماء فقال رسول الله صلى الله عليه انظروها فان جاءت به ابيض سبطا

قضيء العينين فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحل جعدا فهو لشريك بن سحماء قال فجاءت به اكحل

جعدا احمش الساقين حدثنا ربيع الجيزي قال نا اسد وحدثنا ربيع المؤذن قال نا خالد بن عبد الرحمن

قال نا ابن ابي ذيب عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي ان عويمرا جا الى عاصم بن عدي

فقال ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا فقتله اتقتلونه سل يا عاصم رسول الله فجاء عاصم فسال

رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسالة وعابها فقال عويمر والله لاتين النبي

صلى الله عليه فجاء وقد انزل الله عز وجل خلاف قول عاصم فسال النبي صلى الله عليه فقال قد انزل الله فيكم

قرانا فدعاها فتقدما فتلاعنا ثم قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها ففارقها وما امره رسول

الله صلى الله عليه ففارقها فجرت السنة في المتلاعنين فقال رسول الله صلى الله عليه انظروا فان جاءت

به اسحم اعين ذا اليتين فلا احسبه الا قد صدق عليها فجاءت به على الامر المكروه فقد ثبت

بما ذكرنا ان الحجة في شي من ذلك لمن يوجب اللعان بالحمل فان قال قايل فان في قول رسول الله صلى الله عليه

ان جاءت به كذا فهو لزوجها وان جاءت به كذا فهو لفلان دليل على ان الحمل هو المقصود اليه بالقذف

قوله اجلى الاجلى الخفيف شعر ما بين النزعتين الصدغين والذي انحسر الشعر عن جبهته في رواية السهمي الجلا مكان اجلى

أشبهه نشبهه

واللعان فجوابنا له في ذلك ان اللعان لو كان بالحمل لكان منتفيا من الزوج غير لاحق به اشبهه او لم يشبهه
الا ترى انها لو كانت وضعته قبل ان ينفذ فهافتني ولدها وكان اشبه الناس به انه يلاعن بينهما
ويفرق بينهما ويلزم الولد امه ولا يلحق بالملاعن لشبهه به فلما كان الشبه لا يجب به ثبوت النسب
ولا يجب بعدمه انتفا النسب وكان في الحديث الذي ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه قال ان جاءت
به كذا فهو للذي لاعنها دل ان اللعان لم يكن بالحمل لانه لو كان بالحمل اذا لما كان شبهه به دليلا
على انه منه ولا بعد شبهه اياه دليلا على انه من غيره وقد قال رسول الله صلى الله عليه للاعرابي
الذي سأله فقال ان امراتي ولدت غلاما اسود ما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس
عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه فقال
ان امراتي ولدت غلاما اسود واني انكرته فقال له هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال
فهل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فانى ترى ذلك جاءها فقال يا رسول الله عرق نزعها
قال فلعل هذا عرق نزعه حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ملك وابن ابي ذيب وسفين
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه مثله فلما كان رسول الله
صلى الله عليه لم يرخص له في نفيه لبعد شبهه منه وكان الشبه غير دليل على شي ثبت ان جعل النبي صلى
الله عليه ولد الملاعنة من وجها ان جات به على شبهه دليل على ان اللعان لم يكن نفاه منه فقد
ثبت بما ذكرنا فساد ما احتج به الذين يرون اللعان بالحمل وفي ذلك حجة اخرى وهي ان في حديث سهل
ابن سعد ان رسول الله صلى الله عليه قال فان جاءت به كذا فلا اراه الا وقد صدق عليها وكان
ذلك القول من رسول الله صلى الله عليه على الظن لا على اليقين وذلك مما دل ايضا انه لم يكن جرى
منه في الحمل حكم اصلا ثبت بذلك فساد قول من ذهب الى اللعان بالحمل واما احتجاجه لمن ذهب الى
خلافه في اول هذا الباب ممن ابى اللعان بالحمل وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

أنظروها

وهو كذب عليها وان جاءت به كذا فلا اراه الا

باب الرجل ينفي ولد امراته حين يولد هل يلاعن ام لا

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا مهدي بن ميمون عن
محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد قال ربيع في حديثه مولى الحسن بن علي عن
رباح قال اتيت عثمان بن عفان فقال ان رسول الله صلى الله عليه قضى ان الولد للفراش حدثنا
يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ملك عن ابن شهاب هو الزهري عن عروة عن عايشة
ان رسول الله صلى الله عليه قال الولد للفراش وللعاهر الحجر حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا علي بن الجعد
قال انا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه مثله حدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن ابي امامة عن
ابي امامة عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا الشافعي عن سفين عن
عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه سمع عمر يقول قضى رسول الله صلى الله عليه بالولد للفراش قال ابو جعفر
فذهب قوم الى ان الرجل اذا نفى ولد امراته لم ينتف به ولم يلاعن به واحتجوا في ذلك بما روينا عن
النبي صلى الله عليه في هذا الباب قالوا فالفراش يوجب حق الولد في اثبات نسبه من الزوج والمراة
فليس لهما اخراجه منه باللعان ولا غيره وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل يلاعن وينفي نسبه منه
ويلزم امه وذلك اذا لم يقر به قبل ذلك ولم يكن منه فيه ما حكمه حكم الاقرار ولم يطل ذلك واحتجوا
في ذلك بما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا حدثه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
فرق بين المتلاعنين والزم الولد امه قالوا فهذه سنة عن رسول الله صلى الله عليه لم نعلم شيئا عارضها
ولا نسخها فعلمنا بها ان قول رسول الله صلى الله عليه الولد للفراش لا ينبغي ان يكون اللعان به واجبا
اذ نفي اذ كان رسول الله صلى الله عليه قد فعل ذلك واجمع اصحابه من بعده على ما حكموا في ميراث

ابن الملاعنة يجعلونه لا اب له ويجعلونه من قوم امه واخرجوه من قوم الملاعن ثم اتفق على ذلك تابعوهم من بعدهم ثم لم يزل الناس على ذلك الى ان شذ هذا المخالف لهم فالقول في ذلك عندنا على ما قاله رسول الله صلى الله عليه واصحابه من بعده وتابعوهم من بعدهم على ما قد ذكرنا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

اخر كتاب الطلاق والحمد لله على نعمه وصلى الله على محمد واله وصحبه اجمعين

كتاب البيوع

باب بيع الشعير بالحنطة متفاضلا

حدثنا عبد الاعلى قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث ان ابا النضر حدثه ان بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله انه ارسل غلاما له بصاع من قمح فقال له بعه ثم اشتر بثمنه شعيرا فذهب الغلام فاخذ صاعا وزيادة بعض صاع فلما جاء معمر اخبره فقال له معمر لم فعلت انطلق فرده ولا تاخذ الا مثلا بمثل فاني كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير قيل له فانه ليس بمثله قال اني اخاف ان يضارعه قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقلدوه وقالوا لا يجوز بيع الحنطة بالشعير الا مثلا بمثل وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا باس ببيع الحنطة بالشعير متفاضلا مثلين بمثل واكثر من ذلك وكان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى في الحديث الذي احتجوا به عليهم ان معمرا اخبر عن النبي صلى الله عليه انه كان سمعه يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل قال معمر وكان طعامنا يومئذ الشعير فيجوز ان يكون النبي صلى الله عليه اراد بقوله الذي حكاه عنه معمر الطعام الذي كان طعامهم يومئذ فيكون ذلك على الشعير بالشعير فلا يكون في هذا الحديث ذكر بيع الحنطة بالشعير بما ذكر فيه عن النبي صلى الله عليه وانما هو مذكور عن معمر من رايه ومن تاويله ما كان سمع من النبي صلى الله عليه الا ترى انه قيل له فانه ليس مثله اي ليس من نوعه فلم ينكر ذلك على من قاله وكان من جوابه اني اخشى ان يضارعه كانه خاف ان يكون قول النبي صلى الله عليه الذي سمعه يقول وهو ما ذكرنا في حديثه عن الاطعمة كلها فتوقى ذلك ونزه عنه للريب الذي وقع في قلبه منه فلما انتفى ان يكون في هذا الحديث حجة لاحد الفريقين على صاحبه نظرنا هل في غيره ما ينبئنا عن حكم ذلك كيف هو فاعتبرنا ذلك فاذا علي بن شيبة قد حدثنا قال ثنا يزيد بن هرون قال انا اسمعيل بن ابي عروبة عن قتادة عن مسلم ابن يسار عن ابي الاشعث عن عبادة بن الصامت انه قام فقال يا ايها الناس انكم قد احدثتم بيوعا لا ادري ما هي وان الذهب بالذهب وزنا بوزن تبره وعينه والفضة بالفضة وزنا بوزن تبرها وعينها ولا باس ببيع الذهب بالفضة والفضة اكثرها يدا بيد ولا يصلح نسيئا والبر بالبر مدا بمد يدا بيد والشعير بالشعير مدا بمد يدا بيد ولا باس ببيع الشعير بالبر والشعير اكثرهما يدا بيد ولا يصلح نسيئة والتمر بالتمر حتى عد الملح مثلا بمثل من زاد واستزاد فقد اربى قال ابو جعفر فهذا عبادة بن الصامت قد خالف معمر بن عبد الله فيما ذهب اليه على ما ذكرنا في الحديث الاول وقد روينا عن عبادة بن الصامت هذا الكلام ايضا عن النبي صلى الله عليه حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل اخر عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم قال ونقص احدهما التمر بالملح وزاد الاخر من زاد او ازداد فقد اربى حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا المعلى بن اسد قال ثنا وهيب عن ايوب فذكر باسناده مثله حدثنا سليمن بن شعيب عن ابيه عن

محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابرهيم بن طهمان عن ايوب بن ابي تميمة عن محمد بن سيرين عن
ابن يسار عن ابي الاشعث قال سمعت عباده بن الصامت يقول نهى رسول الله صلى الله عليه او
قال رسول الله صلى الله عليه الا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن ولا التمر
بالتمر ولا الحنطة بالحنطة ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح الا سوا بسواء عينا بعين فمن زاد او ازداد
فقد اربى ولكن بيعوا الذهب بالورق والحنطة بالشعير والتمر بالملح يدا بيد كيف شئتم حدثنا
سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا حماد (همام) عن قتاده عن ابي الخليل عن مسلم المكي عن ابي الاشعث
الصنعاني عن عباده بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه نهى ان يباع الذهب بالذهب تبره
وعينه الا وزنا بوزن والفضة بالفضة تبرها وعينها الا مثلا بمثل والشعير بالشعير والتمر بالتمر
والملح بالملح كيلا بكيل فمن زاد او ازداد فقد اربى ولا باس ببيع الشعير بالبر يدا بيد والشعير اكثرهما
حدثنا سليمن قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتاده عن ابي قلابه عن ابي الاشعث عن عباده عن
النبي صلى الله عليه مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع عن سلمه
ابن علقمه عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار وذكر اخر حدثناه او حدثنا قال جمع المنزل بين عباده
ومعويه وعبد الله بن عتبه في كنيسه او بيعه فحدث عباده ان رسول الله صلى الله عليه قال لا تبيعوا
الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا الملح بالملح ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر
ولا الملح بالملح الا سوا بسوا عينا بعين قال احدهما ولم يقل الاخر قال عباده امرنا رسول الله صلى الله عليه
ان نبيع الذهب بالفضة والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا ففي هذه الاثار عن رسول
الله صلى الله عليه اباحة بيع الشعير بالحنطة مثلين بمثل فقد ثبت القول بذلك من طريق الاثار ثم
التمسنا حكم ذلك من طريق النظر لنعلم كيف هو فرأينا اصحاب رسول الله صلى الله عليه اختلفوا
في كفاره اليمين من الحنطة كيف هو فقال بعضهم هي نصف صاع لكل مسكين وقال بعضهم هي مد لكل مسكين

وذكر

كرمي ...

وكان الذين جعلوها من الحنطة نصف صاع جعلوها من الشعير صاعا وكان الذين جعلوها من الحنطة
مدا جعلوها من الشعير مدين وقد ذكرنا ذلك باسانيده في غير هذا الموضع فثبت بذلك انهما
نوعان مختلفان لانهما لو كانا من نوع واحد اذا لاجزى من احدهما ما يجزي من الاخر فان قال قايل
انما زيد في الشعير على ما جعل في ذلك من الحنطة لغلو الحنطة واتضاع الشعير فالجواب له في
ذلك انا رأينا ما يعطى من جيد الحنطة ومن رديها في كفاره الايمان سوا وكذلك الشعير لا نرى
ان من وجبت عليه كفاره يمين فاعطى كل مسكين نصف مد يساوي نصف صاع ان ذلك لا يجزيه
من نصف صاع ولا من مد فلما كان ما ذكرنا كذلك وكان الشعير يؤدى منه في كفاره الايمان مثلي ما
يؤدى من الحنطة ثبت انه نوع خلاف الحنطة فثبت بذلك انه لا باس ببيعه بالحنطة مثلين
بمثل واكثر من ذلك وهذا قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله

باب

بيع الرطب بالتمر

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا واسامه بن زيد اخبراه عن عبد الله بن يزيد مولى
الاسود بن سفين ان زيدا ابا عياش اخبره انه سال سعدا عن السلت بالبيضاء فقال سعد
شهدت رسول الله صلى الله عليه سيل عن الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف فقالوا
نعم قال فلا اذن وكرهه حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك عن عبد الله بن
يزيد عن زيد ابي عياش عن سعد بن ابي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول فذكر
مثله يقول فذكر مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقلدوه وجعلوه اصلا ومنعوا
به بيع الرطب بالتمر وممن ذهب الى ذلك ابو يوسف ومحمد بن الحسن وخالفهم في ذلك اخرون
فجعلوا الرطب والتمر نوعا واحدا واجازوا بيع كل واحد منهما بصاحبه مثلا بمثل وكرهوه نسيئة فاعتبرنا

المسئلة ... الحنطة والشعير ...

هذا الحديث الذي احتج به عليهم مخالفهم هل دخله شيء فاذا ابن أبي داود قد حدثنا قال ثنا يحيى بن
صالح الوحاظي قال ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن يزيد ان زيدا أبا عياش
أخبره عن سعد بن أبي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة فكان
هذا هو أصل هذا الحديث فيه ذكر النسيئة زاده يحيى بن أبي كثير على مالك بن أنس وهو أولى وقد
روي هذا الحديث أيضا عن غير عبد الله بن يزيد على مثل ما رواه يحيى بن أبي كثير أيضا حدثنا يونس
قال أنا ابن وهب قال أنا عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله أخبره حدثه عن عمران بن أبي أنيس
ان مولى لبني مخزوم حدثه انه سأل سعد بن أبي وقاص عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر إلى
أجل فقال سعد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا فهذا عمران بن أبي أنيس وهو رجل متقدم
معروف قد روى هذا الحديث كما رواه يحيى وكان ينبغي في تصحيح معاني الآثار ان يكون حديث عبد الله
ابن يزيد لما اختلف فيه عنه ان يرتفع ويثبت حديث عمران هذا فيكون النهي الذي جاء في حديث
سعد هذا انما هو لعلة النسيئة لا لغير ذلك فهذا سبيل هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار
واما وجهه من طريق النظر فانا قد رأيناهم لا يختلفون في بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل انه جائز
وكذلك التمر بالتمر مثلا بمثل وان كانت في أحدهما رطوبة ليست في الآخر وكل ذلك ينقص
إذا انتهى نقصانا مختلفا إذا جف فلم ينظروا إلى ذلك في حال الجفوف فيبطلوا البيع به بل نظروا إلى حاله
في وقت وقوع البيع فعملوا على ذلك ولم يراعوا ما يؤول إليه بعد ذلك من جفوف ونقصان فالنظر
على ذلك ان يكون كذلك الرطب بالتمر ينظر في ذلك إلى وقت وقوع البيع ولا ينظر إلى ما يؤول
إليه من تغير وجفوف وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله وهو النظر عندنا والله أعلم ○

باب
تلقي الجلب

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا أبو الأحوص قال ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تستقبلوا السوق ولا يتلق بعضكم لبعض حدثنا روح
ابن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه لا تستقبلوا السوق حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا عبد الله بن نمير
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه ان يتلقى السلع حتى
تدخل الأسواق حدثنا فهد قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا ابن نمير فذكر باسناده مثله حدثنا
علي بن عبد الرحمن قال ثنا علي بن الجعد قال أخبرنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه لا تلقوا البيوع حدثنا محمد بن عزيز الأيلي قال ثنا سلامة عن عقيل
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه نهى ان تتلقى السلع حتى تهبط بها الأسواق حدثنا
نصر بن مرزوق قال ثنا أسد قال ثنا ابن أبي ذئب عن مسلم الخياط عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى
الله عليه ان تتلقى الركبان حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد العزيز بن
محمد عن داود بن صالح بن دينار عن أبيه عن أبي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه قال لا تلقوا
شيئا من البيع حتى يقوم سوقكم حدثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة
عن عدي بن ثابت قال سمعت أبا حازم يحدث عن أبي هريرة قال نهى أو نهي عن التلقي حدثنا
حدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه لا تلقوا الركبان حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابن
أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه قال لا تلقوا الجلب قال
أبو جعفر فاحتج قوم بهذه الآثار فقالوا من تلقى شيئا قبل دخوله السوق فاشتراه فشراؤه باطل
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا كل بلد لا يضر التلقي بأهلها فالتلقي فيها مكروه والشراء جائز

وكل مدينة لا يضر التلقي باهلها فلا باس بالتلقي فيها واحتجوا في ذلك بما حدثنا فهد قال ثنا
ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان نتلقى الركبان
فيشتري منهم الطعام جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه ان نبيعه حتى نحوله من مكانه او ننقله
حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا حسان بن غالب قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع
عن ابن عمر انهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله صلى الله عليه فيبعث
عليهم من يمنعهم ان يبيعوه حيث اشتروه حتى يبلغوه الى حيث يبيعون الطعام ففي هذه الاثار
اباحة التلقي وفي الاول النهي عنه فاولى بنا ان نجعل ذلك على غير التضاد والخلاف فيكون ما نهي عنه
من التلقي لما في ذلك من الضرر على غير المتلقين المقيمين بالاسواق ويكون ما ابيح من التلقي هو
الذي لا ضرر فيه على المقيمين في الاسواق فهذا وجه هذه الاثار عندنا والله اعلم واحتجوا في
اجازة الشري مع التلقي المنهي عنه بما حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال ثنا هشام
عن محمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى
منه شيئا فهو بالخيار اذا اتى السوق حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله
ابن عمرو عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تستقبلوا
الجلب ولا يبيعن حاضر لباد والبيع بالخيار اذا دخل السوق ففي هذا الحديث عن رسول الله صلى
الله عليه انه نهى عن تلقي الجلب ثم جعل للبيع في ذلك الخيار اذا دخل السوق والخيار لا يكون
الا في بيع صحيح لانه لو كان فاسدا لاجبر بايعه ومشتريه على فسخه ولم يكن لواحد منهما اباه ذلك
فلما جعل النبي صلى الله عليه الخيار في ذلك البيع ثبت بذلك صحته وان كان مع تلقي منهي عنه
فان قال قايل فانتم لا تجعلون الخيار للبايع المتلقى كما جعله النبي صلى الله عليه في هذا الحديث فجوابنا
له في ذلك ان رسول الله صلى الله عليه قد ثبت انه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وتواترت عنه الاثار

بذلك وسنذكرها في موضعها من هذا الكتاب ان شا الله فعلمنا بذلك انهما ان تفرقا فلا خيار
لهما فان قال قايل فانت قد جعلت لمن اشترى ما لم يره خيار الروية حتى يراه فيرضاه فما انكرت ان
يكون خيار التلقي كذلك قيل ان خيار الروية لم نوجبه قياسا وانما وجدنا اصحاب النبي صلى الله عليه
اثبتوه وحكموا به واجمعوا عليه ولم يختلفوا فيه وانما جا الاختلاف في ذلك ممن بعدهم فجعلنا ذلك خارجا
من قول رسول الله صلى الله عليه البيعان بالخيار حتى يتفرقا وعلمنا ان النبي صلى الله عليه لم يعن
ذلك لاجماعهم على خروجه منه كما علمنا باجماعهم على تجويز السلم انه خارج عن نهي النبي صلى الله عليه
عن بيع ما ليس عندك فان قال قايل وهل رويتم عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه شيئا قيل له نعم
حدثنا ابو بكرة ومحمد بن شاذان قالا ثنا هلال بن يحيى بن مسلم قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن رباح
ابن ابي معروف المكي عن ابن ابي مليكة عن علقمة بن ابي وقاص الليثي قال اشترى طلحة بن عبيد الله
من عثمن بن عفان مالا فقيل لعثمن انك قد غبنت وكان المال بالكوفة قال وهو مال طلحة الان بها
فقال عثمن لي الخيار لاني بعت ما لم ار وقال طلحة لي الخيار لاني اشتريت ما لم ار فحكما بينهما جبير بن مطعم
فقضى ان الخيار لطلحة ولا خيار لعثمن والاثار في ذلك قد جاءت متواترة وان كان اكثرها منقطعا
فانه منقطع لم يضاده متصل وفي هذا الحديث اي اباحة اخرى وهي ان النبي صلى الله عليه جعل في حديث
ابي هريرة للمتلقي البايع الخيار فيما باع اذا دخل الاسواق وعلم بالاسعار فاردنا ان ننظر هل ضاد
ذلك شي ام لا فاعتبرنا ذلك فاذا ابو بكرة قد حدثنا قال ثنا حسين بن حفص الاصفهاني قال ثنا سفين عن
يونس بن عبيد عن ابن سيرين عن انس قال نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان اباه او اخاه حدثنا ابو
امية قال ثنا عبد الله بن حمران عن ابن عون عن محمد عن انس قال نهينا ان يبيع حاضر لباد حدثنا نصر
ابن مرزوق قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذيب عن مسلم الخياط عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
لا يبيع حاضر لباد حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا علي بن الجعد قال اخبرنا صخر بن جويرية عن نافع عن

ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه مثله حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خلد قال ثنا موسى بن أعين
عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه مثله وزاد ولا يشتري له حدثنا
احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا الدراوردي عن داود بن صلح بن دينار عن ابيه عن ابي
سعيد عن النبي صلى الله عليه قال لا يبيع حاضر لباد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب ~~قال ثنا وهب~~
وحدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه مثله حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا اسباط عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه مثله حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابي قال سمعت النعمن بن راشد يحدثه
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا حسين بن حفص
قال ثنا سفين عن صلح بن نبهان مولى التوءمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا
حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت ابا حازم
يحدث عن ابي هريرة قال نهى او نهي ان يبيع المهاجر للاعرابي حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر
ابن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه عن النبي صلى الله
عليه انه نهى ان يبيع حاضر لباد حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفين
عن صلح مولى التوءمة قال سمعت ابا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه ان يشتري حاضر
لباد ضمني في العلة التي نهى الحاضر ان يبيع للبادي ما هي فاذا يونس قد حدثنا قال ثنا سفين عن
ابي الزبير قال سمعت جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس
يرزق الله بعضهم من بعض حدثنا فهد قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا وهيب عن عطاء عن حكيم
ابن ابي يزيد انه حدثه في حاجة قال حدثني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه قال دعوا الناس
فليصب بعضهم من بعض واذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له فعلمنا ان رسول الله صلى الله عليه

انما نهى الحاضر ان يبيع للبادي لان الحاضر يعلم اسعار الاسواق فيستقصي على الحاضرين فلا
يكون لهم في ذلك ربح واذا باعهم الاعرابي على غرته وجهله باسعار الاسواق ربح عليه الحاضرون
فامر النبي صلى الله عليه ان يخلى بين الحاضرين وبين الاعراب في البيع ومنع الحاضرين ان يدخلوا
عليهم فاذا كان ما وصفنا كذلك وثبت اباحة التلقي الذي لا ضرر فيه بما وصفنا من الاثار التي ذكرنا
صار مشتري المتلقي منهم مشترا حاضر من باد فهو داخل في قول النبي صلى الله عليه دعوا الناس يرزق
الله بعضهم من بعض وبطل ان يكون في ذلك خيار للبائع لانه لو كان له فيه خيار اذا لما كان للمشتري في ذلك
ربح ولا امر النبي صلى الله عليه حاضرا ان يعترض ولا ان يتولى البيع للباد منه لانه يكون بالخيار في فسخ
ذلك البيع او يرد له يكون ثمنه الى الاثمان التي في ساعات اهل الحضر بعضهم من بعض ففي منع النبي صلى الله
عليه الحاضرين من ذلك اباحة الحاضرين الناس غرة البادي في البيع منهم والشرى منهم وهو قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

باب

خيار البيعين حتى يتفرقا

حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفين
وحدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفين وحدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل
ابن جعفر قالوا جميعا عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه قال كل بيعين فلا بيع بينهما
حتى يتفرقا او يكون بيع خيار حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا ايوب عن
نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه
اختر وربما قال او يكون بيع خيار حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه كل بيعين بالخيار ما لم يتفرقا او يكون بيع خيار حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام

ثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا عبد

فقطونا

عن النبي صلى الله عليه قال البيعان بالخيار حتى يتفرقا او لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما
في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور
قال ثنا هشيم قال انا هشام بن حسان عن ابي الوضي عن ابي برزه انهم اختصموا اليه في رجل
باع جارية فنام معها البايع فلما اصبح قال لا ارضاها فقال ابو برزه ان النبي صلى الله عليه
قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وكان في خبا شعر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سليمن بن حرب
قال ثنا حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن ابي الوضي قال نزلنا منزلا فباع صاحب لنا من رجل
فرسا فاقمنا في منزلنا يومنا وليلتنا فلما كان الغد قام الرجل يسرج فرسه فقال له صاحبه
انك قد بعتني فاختصما الى ابي برزه فقال ان شئتما قضيت بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه
سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وما اراكما تفرقتما حدثنا
ابو بكره قال ثنا ابو داود قال ثنا همام عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن عبد الله بن الحرث
عن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه قال البيعان بالخيار حتى يتفرقا او ما لم يتفرقا
فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما فعسى ان يدركا فضلا ويمحق بركة
بيعهما قال همام فسمعت ابا التياح يقول سمعت هذا الحديث من عبد الله بن الحرث عن حكيم
ابن حزام عن النبي صلى الله عليه بمثل هذا الحديث حدثنا محمد بن بحر بن مطر قال ثنا ابو النضر
هاشم بن القسم قال ثنا ايوب بن عتبة عن ابي كثير الغبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يكون بيع خيار حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام
قال ثنا الحسن عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ويأخذ كل
واحد منهما ما رضي من البيع قال ابو جعفر فاختلف الناس في تاويل قول رسول الله صلى الله عليه
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فقال قوم هذا على الافتراق بالاقوال فاذا قال البايع بعت

ابو الوضي عباد بن نسيب القيسي سمع عليا وابا برزة روى عنه جميل بن مرة

ابو كثير السحيمي الغبري يزيد بن عبد الرحمن بن اذينة عن ابيه وابي هريرة وعنه يحيى ابن كثير والاوزاعي وايوب بن عتبة ثقة [illegible]

وقال المشتري قد قبلت فقد تفرقا وانقطع خيارهما وقالوا الذي كان لهما من الخيار هو ما
كان للبايع ان يبطل قوله للمشتري قد بعتك هذا العبد بالف درهم قبل قبول المشتري فاذا
قبل المشتري فقد تفرق هو والبايع وانقطع الخيار وقالوا هذا كما ذكر الله عز وجل في الطلاق
فقال وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الزوج اذا قال للمراة قد طلقتك على كذا او كذا فقالت
المراة قد قبلت فقد بانت وتفرقا بذلك القول وان لم يتفرقا بابدانهما قالوا فكذلك اذا قال
الرجل للرجل بعتك عبدي هذا بالف درهم فقال المشتري قد قبلت فقد تفرقا بذلك القول
وان لم يتفرقا بابدانهما وممن قال بهذا القول وفسر هذا التفسير محمد بن الحسن رحمه الله وقال
عيسى بن ابان الفرقة التي تقطع الخيار المذكور في هذه الاثار هي فرقة بالابدان وذلك ان الرجل
اذا قال للرجل قد بعتك عبدي هذا بالف درهم فللمخاطب بذلك القول ان يقبل ما لم يفارق صاحبه
فاذا افترقا لم يكن له بعد ذلك ان يقبل قالوا ولولا ان هذا الحديث جانا علمنا ما يقطع ما للمخاطب
من قبول المخاطبة التي خاطبه بها صاحبه واوجب له بها البيع فلما جا هذا الحديث علمنا ان افتراق
ابدانهما بعد المخاطبة بالبيع يقطع قبول تلك المخاطبة وقد روي هذا التفسير عن ابي يوسف
قال عيسى وهذا اولى ما حمل عليه تاويل هذا الحديث لانا راينا الفرقة التي لها حكم فيما اتفقوا
عليه في هذه الفرقة في الصرف فكانت تلك الفرقة انما يجب فيها فساد عقد متقدم ولا يجب بها صلاحه وكانت هذه الفرقة المروية عن رسول الله صلى الله عليه في خيار المتبايعين اذا جعلناها
على ما ذكرنا فسد بها ما كان تقدم من عقد المخاطب وان جعلناها على ما قال الذين جعلوا الفرقة
بالابدان يتم بها البيع خلاف الصرف ولم يكن لها اصل فيما اتفقوا عليه لان الفرقة المتفق عليها
انما يفسد بها ما تقدمها اذا لم يكن تم حتى كانت واولى الاشيا بنا ان نجعل هذه الفرقة المختلف فيها
كالفرقة المتفق عليها فيجب بها فساد ما تقدمها من ما لم يكن تم حتى كانت مثل ما ذكرنا

عيسى بن ابان صاحب الامام الكبير تفقه على محمد بن الحسن وكان ولي قضا البصرة وصنف التصانيف وكان حسن الحفظ للحديث

وقال آخرون هذه الفرقة في هذا الحديث هي الفرقة بالأبدان فلا يتم البيع حتى تكون فإذا
كانت تم البيع واحتجوا في ذلك بأن الخبر إنما ذكر المتبايعين فقال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
قالوا فهما قبل البيع متساومان فإذا تبايعا صارا متبايعين فكان اسم التبايع لا يجب لهما
إلا بعد العقد فثم تجب لهما الخيار واحتجوا في ذلك أيضا بما روي عن ابن عمر أنه كان إذا باع رجلا
شيئا فأراد أن لا يقيله قام فمشى ثم رجع قالوا وهذا ابن عمر قد سمع من النبي صلى الله عليه قوله البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا فكان ذلك عنده على التفرق بالأبدان وعلى أن البيع يتم بذلك فدل ما ذكرنا
على أن مراد النبي صلى الله عليه كان كذلك أيضا واحتجوا في ذلك بحديث أبي برزة الذي قد ذكرناه
عنه في أول هذا الباب وبقوله للرجلين اللذين اختصما إليه ما أراكما تفرقتما فكان ذلك
التفرق عنده هو التفرق بالأبدان ولم يتم البيع عنده قبل ذلك التفرق وكان من الحجة عندنا
على أهل هذه المقالة لأهل المقالتين الأوليين أن ما ذكروا من قولهم لا يكونا متبايعين إلا بعد أن
يتعاقدا البيع وهما قبل ذلك متساومان غير متبايعين فذلك إغفال منهم لسعة اللغة لأنه قد يحتمل
أن يكونا سميا متبايعين لقربهما من التبايع وإن لم يكونا تبايعا وهذا موجود في اللغة قد سمي
إسحق أو إسمعيل ذبيحا لقربه من الذبح وإن لم يكن ذبح فكذلك يطلق على المتساومين اسم المتبايعين
إذا قربا من البيع وإن لم يكونا تبايعا وقد قال رسول الله صلى الله عليه لا يسوم الرجل على سوم أخيه
وقال لا يبيع الرجل على بيع أخيه ومعناهما واحد فلما سمي رسول الله صلى الله عليه المساوم الذي
قرب من البيع متبايعا وإن كان ذلك قبل عقد البيع احتمل أيضا أن يكون كذلك المتساومان سماهما
متبايعين لقربهما من البيع وإن لم يكونا عقدا عقد البيع فهذه معارضة صحيحة وأما ما ذكروا عن ابن عمر من
فعله الذي استدلوا به على مراد رسول الله صلى الله عليه في الفرقة فإن ذلك قد يحتمل عندنا ما
قالوا ويحتمل غير ذلك قد يجوز أن يكون ابن عمر أشكلت عليه تلك الفرقة التي سمعها من النبي صلى الله عليه

ما هي فاحتملت عنده الفرقة بالأبدان على ما ذكره أهل هذه المقالة واحتملت عنده الفرقة
بالأبدان على ما ذكره أهل المقالة التي ذهب إليها عيسى واحتملت عنده الفرقة بالأقوال على
ما ذهب إليه الآخرون ولم يحضره دليل يدله أن بأحدها أولى منه بما سواه منها ففارق بائعه
ببدنه احتياطا واحتمل أن يكون فعل ذلك لأن بعض الناس يرى أن البيع لا يتم إلا بذلك وهو
يرى أن البيع يتم بغيره فأراد أن يتم البيع في قوله وقول مخالفه حتى لا يكون لبائعه نقض البيع
عليه في قوله ولا في قول مخالفه وقد روي عنه ما يدل على أن رأيه كان في الفرقة بخلاف ما ذهب
إليه من ذهب إلى أن البيع يتم بها وذلك أن سليمن بن شعيب حدثنا قال ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي
قال ثنا الزهري عن حمزة بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال ما أدركت الصفقة حيا فهو
من مال المبتاع حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب فذكر
بإسناده مثله قال أبو جعفر فهذا ابن عمر قد كان يذهب فيما أدركت الصفقة حيا فهلك
بعدها أنه من مال المشتري فدل ذلك أنه كان يرى أن البيع يتم بالأقوال قبل الفرقة التي تكون
بعد ذلك وأن المبيع ينتقل بتلك الأقوال من ملك البائع إلى ملك المبتاع حتى يهلك من ماله
إن هلك فهذا الذي ذكرنا أدل على مذهب ابن عمر في الفرقة التي سمعها من النبي صلى الله عليه
ما ذكروا وأما ما ذكروا عن أبي برزة فلا حجة لهم فيه أيضا عندنا لأن ذلك الحديث إنما هو فيما
رواه حماد بن زيد عن جميل بن مرة أن رجلا باع صاحبه فرسا فباتا في منزل فلما أصبحا
قام الرجل يسرج فرسه فقال له قد بعتني فقال أبو برزة إن شئتما قضيت بينكما بقضاء
رسول الله صلى الله عليه قال رسول الله صلى الله عليه البيعان بالخيار حتى يتفرقا وما أراكما
تفرقتما ففي هذا الحديث ما يدل على أنهما قد كانا تفرقا بأبدانهما لأن فيه أن الرجل قام يسرج فرسه
فقد يجيء بذلك من موضع إلى موضع فلم يراع أبو برزة ذلك وقال ما أراكما تفرقتما أي لما التقيتما كذب

احدكما بدعي البيع والاخر ينكره لم تكونا فترقتما الفرقة التي يتم بها البيع وهي خلاف ما قد تفرقا فيه بابدانهما ثم بعد هذا فقد وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه ان المبيع يملكه المشتري بالقول دون التفرق بالابدان وذلك ان رسول الله صلى الله عليه قال من باع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه فكان ذلك دليلا على انه اذا قبضه حل له بيعه وقد يكون قابضا له قبل افتراق بدنه وبدن بايعه وقال رسول الله صلى الله عليه من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه وسنذكر هذه الاثار في موضعها من كتابنا هذا ان شا الله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة وثنا يزيد ابن سنان قال ثنا ابو الاسود قال ثنا ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب قال سمعت عثمان بن عفان يخطب على المنبر يقول كنت اشتري التمر فابيعه بربح الاصوع فقال لي رسول الله صلى الله عليه اذا اشتريت فاكتل واذا بعت فكل فكان من ابتاع طعاما مكايلة فباعه قبل ان يكتاله لا يجوز بيعه فاذا ابتاعه فاكتاله وقبضه ثم فارق بايعه فكل قد اجمع انه لا يحتاج بعد الفرقة الى اعادة الكيل وخولف بين اكتياله اياه بعد البيع قبل التفرق وبين اكتياله اياه قبل البيع فدل ذلك بانه اذا اكتاله اكتيالا لا يحل له بيعه فقد كان ذلك الاكتيال منه وهو له ملك واذا اكتاله اكتيالا لا يحل له بيعه فقد كاله وهو غير مالك له فثبت بما ذكرنا وقوع ملك المشتري في المبيع بابتياعه اياه قبل فرقة تكون بعد ذلك فهذا وجه هذا الباب من طريق الاثار واما من طريق النظر فانا قد راينا الاموال يملك بعقود في ابدان وفي اموال وفي منافع وفي ابضاع فكان ما يملك به من الابضاع هو النكاح وكان ذلك يتم بالعقد لا بفرقة بعد العقد وكان ما يملك به المنافع هو الاجارات وكان ذلك ايضا مملوكا بالعقد لا بفرقة بعد العقد فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الاموال المعقودة بسائر العقود من البيوع وغيرها تكون مملوكة بالاقوال لا بفرقة بعدها قياسا ونظرا على ما ذكرنا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

من ذلكم

باب بيع المصراة

حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا عوف عن محمد بن سيرين وخلاس بن عمرو عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال من اشترى شاة مصراة او لقحة مصراة فحلبها فهو بخير النظرين بين ان يختارها وبين ان يردها واناء من طعام حدثنا فهد قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت ابا القسم صلى الله عليه وحدثنا فهد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال من ابتاع مصراة فهو بالخيار ان شاء ردها وصاعا من تمر هكذا في حديث محمد بن زياد وفي حديث ايوب وصاعا من طعام لا سمراء حدثنا ربيع الجيزي وصالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مسلمة وحدثنا يونس قال انا ابن وهب قالا انا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فان رضي حلابها امسكها والا ردها ورد معها صاعا من تمر حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الغفار ابن داود قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الاسود عن عبد الرحمن بن سعد وعن عكرمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه قال من اشترى شاة مصراة او لقحة مصراة ولم يعلم انها مصراة فانه ان شا ردها ومعها صاع من تمر حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحرث عن بكير بن عبد الله ان ابا اسحق حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه قال من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فان رضي حلابها امسكها والا ردها ورد معها صاعا من تمر قال ابو جعفر فقد روينا هذه الاثار عن رسول الله صلى الله عليه كما ذكرنا ولم يذكر فيها

لخيار المشتري وقتا وقد روي عنه انه جعل له الخيار في ذلك ثلثة ايام حدثنا بذلك ابو امية
قال ثنا عبد الله بن جعفر الرقي قال ثنا ابن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه انه نهى عن بيع الشاة وهي محفلة فاذا باعها فان صاحبها
بالخيار ثلثة ايام فان كرهها ردها ورد معها صاعا من تمر حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال
اخبرني يعقوب بن عبد الرحمن ان سهيل بن ابي صالح اخبره عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه قال من ابتاع شاة مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام فان شاء امسكها وان شاء ردها معها صاعا
من تمر

آخر الجزء الثالث والاربعين

من نسخة ابن النحاس

حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب وهشام وحبيب عن محمد
ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه انه قال يردها وصاعا من تمر طعام لا
سمراء فذهب قوم الى ان الشاة المصراة اذا اشتراها رجل فحلبها فلم يرض حلابها فيما بينه
وبين ثلاثة ايام كان بالخيار ان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر واحتجوا في ذلك
بهذه الآثار وممن ذهب الى ذلك ابن ابي ليلى الا انه قال يردها ويرد معها قيمة صاع من تمر
وقد كان ابو يوسف ايضا بهذا القول في بعض اماليه غير انه ليس بالمشهور عنه وخالف في ذلك
كله آخرون فقالوا ليس للمشتري ردها بالعيب ولكنه يرجع على البائع بنقصان العيب وممن قال ذلك
ابو حنيفة ومحمد وذهبوا الى ان ما روي عن رسول الله صلى الله عليه في ذلك مما قد تقدم ذكرنا له في
هذا الباب منسوخ فروي عنهم هذا الكلام مجملا ثم اختلف عنه من بعد ذلك في الذي نسخ ذلك
ما هو فقال محمد بن شجاع نسخه ما اخبرنا به ابن عمر عنه بنسخه قول رسول الله صلى الله عليه البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا وقد ذكرنا ذلك باسانيده فيما تقدم من هذا الكتاب فلما قطع رسول الله صلى الله

عليه بالفرقة الخيار ثبت بذلك ان الخيار لاحد الا من استثناه رسول الله صلى الله عليه في قوله
الا بيع الخيار قال ابو جعفر وهذا التاويل عندي فاسد لان الخيار المجعول في المصراة انما هو خيار
عيب وخيار العيب لا تقطعه الفرقة الا ترى ان رجلا لو اشترى عبدا فقبضه وتفرقا ثم راى
به عيبا بعد ذلك ان له رده على بائعه باتفاق المسلمين ولا يقطع ذلك التفرق الذي روي عن
رسول الله صلى الله عليه في الآثار المذكورة عنه في ذلك فكذلك المبتاع للشاة المصراة اذا
قبضها فاحتلبها فعلم انها على غير ما كان ظهر له منها وكان ذلك لا يعلمه في احتلابه مرة ولا مرتين
جعلت له في ذلك هذه المدة وهي ثلثة ايام ليحلبها في ذلك فيقف على حقيقة ما هي عليه فان كان باطنها
كظاهرها فقد لزمته واستوفى ما اشترى وان كان ظاهرها خلاف باطنها فقد ثبت العيب
ووجب له ردها به فان حلبها بعد الثلاثة الايام فقد حلبها بعد علمه بعيبها فذلك رضى منه بها
فلهذه العلة التي ذكرت وجب بها فساد التاويل الذي وصفت وقال عيسى بن ابان كان ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه من الحكم في المصراة مما في الآثار الاول في وقت ما كانت العقوبات
في الذنوب يؤخذ بها الاموال فمن ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه في الزكاة انه من اداها
طائعا فله اجرها والا اخذناها منه وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ومن ذلك ما روي
عنه في حديث عمرو بن شعيب في سارق الثمر الذي لم يحرز انه يضرب جلدات نكال ويغرم مثليها
وقد ذكرنا ذلك باسانيده في باب وطي الرجل جارية امراته فاغنانا ذلك عن اعادتها ذكرها
ها هنا قال فلما كان الحكم في اول الاسلام كان كذلك حتى نسخ الله عز وجل الربا فردت الاشياء
المذكورة المأخوذة الى امثالها ان كان لها امثال والى قيمتها ان كانت لا امثال لها وكان رسول
الله صلى الله عليه نهى عن التصرية وروي عنه في ذلك ما قد ذكرنا ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا
اسد قال ثنا المسعودي عن جابر الجعفي عن ابي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال اشهد على

الصادق المصدوق ابي القسم انه قال ان بيع المحفلات خلابة ولا تحل خلابة لمسلم فكان من فعل
ذلك وباع ما قد جعل ببيعه اياه مخالفا لما امر به رسول الله صلى الله عليه وداخلا فيما نهى عنه
فكانت عقوبته في ذلك ان جعل اللبن المحلوب في الايام الثلاثة للمشتري بصاع من تمر ولعله
يساوي اضعافا كثيرة ثم نسخت العقوبات في الاموال بالمعاصي وردت الاشيا الى ما ذكرنا فلما
كان ذلك كذلك وجب رد المصراه بعيبها وقد زايلها اللبن علمنا ان ذلك اللبن الذي اخذه
المشتري منها قد كان بعضه في ضرعها في وقت وقوع البيع عليها فهو في حكم المبيع وبعضه حدث في
ضرعها في ملك المشتري بعد وقوع البيع عليها في ملك المشتري فلما لم يمكن رد اللبن كله
على البايع اذ كان بعضه ما لم يملك بيعه اياه الشاه ولم يمكن ان يجعل اللبن كله للمشتري اذ كان
ملك بعضه من قبل البايع ببيعه اياه الشاه التي قد ردها عليه بالعيب وكان ملكه له بجزء من الثمن
الذي كان وقع به البيع فلا يجوز ان ترد الشاه بجميع الثمن ويكون ذلك اللبن سالما له بغير ثمن فلما
كان لذلك ذلك منع المشتري من ردها ورجع على بايعه بنقصان عيبها قال عيسى فهذا وجه حكم بيع المصراه

قال ابو جعفر والذي قاله عيسى بن ابان من هذا يحتمل ما قال غير اني رايت في ذلك وجها هو
اشبه عندي بنسخ هذا الحديث من غير هذا الوجه الذي ذهب اليه عيسى رحمه الله وذلك ان
لبن المصراه الذي احتلبه المشتري منها في الثلثة الايام التي احتلبها فيها قد كان بعضه في ملك البايع
قبل الشرى وبعضه حدث في ملك المشتري بعد الشرى لانه قد احتلبها مره بعد مره فكان
ما كان في يد البايع من ذلك مبيعا اذا اوجب نقض البيع في الشاه وجب نقض البيع فيه وما حدث
في يد المشتري من ذلك فانما ملكه بسبب البيع ايضا وحكمه حكم الشاه لانه من بدنها هذا على مذهبنا
وكان النبي صلى الله عليه قد جعل لمشتري المصراه بعد ردها جميع لبنها الذي كان حلبه منها بالصاع
التمر الذي اوجب عليه رده مع الشاه وذلك اللبن حينئذ قد تلف او تلف بعضه فكان المشتري قد

ملك لبنا دينا بصاع تمر دين فدخل ذلك في بيع الدين بالدين ثم نهى رسول الله صلى الله عليه عن
بيع الدين بالدين حدثنا ابو بكره وابن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم قال ابو بكره في حديثه قال ثنا موسى
ابن عبيده وقال ابن مرزوق في حديثه عن موسى بن عبيدة الربذي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه نهى عن بيع الكالي بالكالي يعني الدين بالدين فنسخ ذلك ما كان تقدم منه
فيما روي عنه في المصراه مما حكمه حكم الدين بالدين ويقال للذي ذهب الى العمل بما روي في
المصراه مما قد ذكرنا في اول هذا الباب روي عن رسول الله صلى الله عليه انه قال الخراج بالضمان وعملت
بذلك العلما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن ابي ذيب وثنا صالح بن عبد الرحمن قال
ثنا القعنبي قال ثنا ابن ابي ذيب عن مخلد بن خفاف عن عروه عن عايشه قالت قال رسول الله صلى
الله عليه الخراج بالضمان حدثنا محمد بن خزيمه قال ثنا ابو الوليد قال ثنا الزنجي بن خالد سمعته
يقول زعم لنا هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه ان رجلا اشترى عبدا فاستغله ثم راى به عيبا
فخاصمه الى النبي صلى الله عليه فرده بالعيب فقال يا رسول الله انه قد استغله فقال له الغله
بالضمان حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا مطرف بن عبد الله قال ثنا الزنجي بن خالد عن هشام بن عروه
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الملك بن عبد العزيز
بن عبد الله بن ابي سلمه الماجشون قال ثنا مسلم بن خالد فذكر باسناده مثله فتلقت العلما هذا الخبر
بالقبول وزعمت انه لو ان رجلا لو اشترى شاه فحلبها ثم اصاب بها عيبا غير التحفيل انه يردها
ويكون اللبن له وكذلك لو كان مكان اللبن ولد او ثمره ردها على البايع وكان الولد له وكان ذلك غلة
من الخراج الذي جعله النبي صلى الله عليه للمشتري بالضمان فليس يخلو الذي يرجع به على مشتري
المصراه اذا ردها على البايع بالتصريه ان يكون عوضا من جميع اللبن الذي احتلبه منها الذي كان
بعضه في ضرعها في وقت وقوع البيع وحدث بعضه في ضرعها بعد البيع او يكون عوضا من اللبن الذي كان

بالضمان

بالتصرية

في ضرعها في وقت وقوع البيع خاصة فان كان عوضا منها فقد نقضت بذلك اصلك الذي جعلت به اللبن والولد للمشتري بعد الرد بالعيب لانك جعلت حكمها حكم الخراج الذي جعله النبي صلى الله عليه للمشتري بالضمان وان كان ذلك الصاع عوضا مما كان في ضرعها في وقت وقوع البيع ومن حدث بعضه في ضرعها بعد البيع او يكون عوضا من اللبن الذي كان في ضرعها وقت وقوع البيع خاصة فان كان عوضا منها فقد نقضت بذلك اصلك الذي جعلت به الولد واللبن للمشتري بعد الرد بالعيب لانك جعلت حكمها حكم الخراج الذي جعله النبي صلى الله عليه للمشتري بالضمان وان كان ذلك الصاع عوضا مما كان في ضرعها في وقت وقوع البيع خاصة والباقي سالم للمشتري لانه من الخراج فقد جعلت للبايع صاعا دينا بلبن دين وهذا غير جايز في قولك ولا في قول غيرك فعلى اي الوجهين كان هذا المعنى فعليه عندك فانت تارك به اصلا من اصولك وقد كنت بالقول بنسخ هذا الحكم في المصراة اولى من غيرك لانك انت تجعل اللبن في حكم الخراج وغيرك لا يجعله كذلك

باب

بيع الثمار قبل ان تتناهى

حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا ابو زرعة وهب الله بن راشد قال اخبرني يونس بن يزيد قال لي نافع ان عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه نهى عن بيع الثمر واشترائه حتى يبدو اصلاحه حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو داود قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة وحدثنا يزيد قال ثنا ابو صالح قال لي الليث قال لي عقيل قالا جميعا عن ابن شهاب ح وثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه انه قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء هو الغداني قال انا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه مثله وزاد وكان اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهتها حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي ذيب عن عثمن بن عبد الله بن سراقة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه انه نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة قال فقلت متى ذلك يا ابا عبد الرحمن قال طلوع الثريا حدثنا علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا زكريا بن اسحق قال ثنا عمرو ابن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود عن سليم بن حيان قال ثنا سعيد بن مينا عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تشقح فقيل لجابر وما تشقح قال تحمر وتصفر ويوكل منها حدثنا صالح بن عبد الرحمن وربيع الجيزي قالا ثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا خارجة بن عبد الله ابن سليمن بن زيد بن ثابت عن ابي الرجال عن امه عمرة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة حدثنا محمد بن سليمن الباغندي قال ثنا ابرهيم بن حميد الطويل قال ثنا صالح بن الاخضر عن الزهري عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عمر بن يونس بن القسم قال لي ابي عن اسحق ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن المحاقلة والمزابنة والمخاضرة والملامسة والمنابذة قال عمر فسر لي ابي في المخاضرة قال لا ينبغي ان يشترى شيء من ثمر النخل حتى يونع يحمار او يصفار حدثنا محمد بن ابرهيم ابو بكر الصيرفي قال ثنا ابو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن بيع الثمرة حتى تزهو وعن العنب حتى يسود وعن الحب حتى يشتد حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو فقلت لانس وما زهوها قال تحمر وتصفر ارايت ان منع الله الثمرة

ثم يستحل احدكم مال اخيه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الله بن بكر قال حدثني حميد عن انس
قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن بيع ثمرة النخل حتى تزهو فقلنا يا رسول الله وما تزهو قال تحمر او
تصفر ارايت ان منع الله الثمرة بم يستحل احدكم مال اخيه حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال
اخبرني يونس عن ابن شهاب قال ثني سعيد وابو سلمة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فزعموا ان الثمار لا
يجوز بيعها في رؤوس النخل حتى تحمر او تصفر وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا هذه الآثار كلها عندنا
ثابتة صحيح مجيئها فنحن آخذون بها غير تاركين لها ولكن تاويلها عندنا غير ما تاولها عليه اهل
المقالة الاولى وذلك ان النبي صلى الله عليه نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فاحتمل ذلك ان يكون
على ما تاوله عليه اهل المقالة الاولى واحتمل ان يكون اراد به بيع الثمار قبل ان يكون فيكون بايعها
بايعا ما ليس عنده وقد نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك في نهيه عن بيع السنين حدثنا يونس
قال ثنا سفيان بن عيينة عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين قال يونس قال لنا سفيان هو بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها
حدثنا ربيع الجيزي وابن ابي داود قالا ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال ثنا كهمس بن المنهال عن
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال نهى رسول الله صلى الله عليه
عن بيع السنين حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابن عفير قال ثنا يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن
عطاء وابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه نهى عن بيع الثمر حتى يطعم حدثنا محمد بن خزيمة قال
ثنا مسلم بن ابرهيم قال ثنا هشام بن ابي عبد الله قال ثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله
صلى الله عليه مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب وابو الوليد قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة
عن ابي البختري قال سالت ابن عباس عن بيع النخل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه عن بيع النخل

حتى يؤكل منه او حتى يوكل منه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا شعبة عن عمرو بن مرة
قال سمعت ابا البختري الطائي يقول سالت ابن عباس عن السلم فقلت انا نتبايع اشياء لا نجد لها في كتاب الله
عز وجل تحريما فقال انا نفعل ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يوكل منه حدثنا
روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا المفضل بن فضالة عن خالد انه سمع عطاء
ابن ابي رباح سئل عن الرجل يبيع ثمرة ارضه رطبا او عنبا يسلف فيها قبل ان تطيب فقال
لا يصلح ان ابن الزبير باع ثمرة ارض له ثلث سنين فسمع بذلك جابر بن عبد الله الانصاري
فخرج الى المسجد فقال في اناس منعنا رسول الله صلى الله عليه ان نبيع الثمرة حتى تطيب
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي البختري قال سالت ابن
عمر عن السلف في الثمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه عن بيع الثمر حتى يصلح فدلت
هذه الآثار التي ذكرناها على ان الثمار المنهي عن بيعها قبل بدو صلاحها هي التي قبل
كونها المسلف عليها فنهى عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تكون وحتى تؤمن عليها العاهة
فيجوز السلم فيها او لا ترى ابن عمر لما ساله ابو البختري عن السلم في النخل كان جوابه له في
ذلك ما ذكر في حديثه من النهي عن بيع الثمار حتى تطعم فدل ذلك على ان النهي انما وقع في
الآثار التي قدمنا ذكرها في هذا الباب على بيع الثمار قبل ان تكون ثمارا الا ترى الى قول النبي صلى
الله عليه ارايت ان منع الله الثمرة بم ياخذ احدكم مال اخيه فلا يكون ذلك الا على المنع من
ثمرة لم تكن ان تكون وانما الذي في هذه الآثار هو النهي عن السلم في الثمار في غير حينها وهذه
الآثار تدل على النهي عن ذلك فاما بيع الثمار في اشجارها بعد ما ظهرت فان ذلك عندنا جائز
صحيح والدليل على ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو صالح
قال ثنا الليث قال ثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى

الله عليه يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترطه المبتاع ومن باع
عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترطه المبتاع حدثنا يزيد قال ثنا القعنبي قال ثنا ابن ابي ذيب عن
ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه قال من اشترى عبدا ولم يشترط ماله
فلا شي له ومن اشترى نخلا بعد ابارها ولم يشترط الثمر فلا شي له حدثنا حسين بن نصر قال
ثنا يزيد بن هرون قال ثنا حماد بن سلمه عن عكرمه بن خالد المخزومي عن ابن عمر ان رجلا اشترى
اشترى نخلا قد ابرها صاحبها فخاصمه الى النبي صلى الله عليه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الثمره لصاحبها الذي ابرها الا ان يشترط المشتري قال ابو جعفر فجعل النبي صلى الله عليه في
هذه الاثار ثمر النخل لبايعها الا ان يشترط مبتاعها فيكون له باشتراطه اياها ويكون بذلك
مبتاعا لها فقد اباح النبي صلى الله عليه هاهنا بيع ثمره في روس النخل قبل بدو صلاحها فدل
ذلك ان المعنى المنهي عنه في الاثار الاول هو خلاف هذا المعنى فان قال قايل انما اجيز بيع الثمره
في هذه الاثار لانه مع غيره وليس في جواز بيعه مع غيره ما يدل ان بيعه وحده جايز كذلك لانا
قد راينا اشيا تدخل مع غيرها في البياعات ولا يجوز افرادها بالبيع من ذلك الطريق والافنيه
تدخل في بيع الدور ولا يجوز ان تفرد بالبيع قيل له في ذلك ان الطرق والافنيه تدخل في البيع
وان لم تشترط والثمر لا يدخل في بيع النخل الا ان تشترط فالذي يدخل في بيع غيره لا باشتراط
هو الذي لا يجوز ان يكون مبيعا وحده والذي لا يكون داخلا في بيع غيره الا باشتراط هو الذي اذا
اشترط كان مبيعا فلم يجز ان يكون مبيعا مع غيره الا وبيعه وحده جايز الا ترى ان رجلا لو باع
دارا وفيها متاع ان ذلك المتاع لا يدخل في البيع وان مشتريها لو اشترطه في شرايه الدار صار له
باشتراطه اياه ولو كان الذي في الدار خمرا او خنزيرا فاشترطه في البيع فسد البيع وكان لا يدخل
في شراه الدار باشتراطه في ذلك الا ما يجوز له شراه وحده لو اشتراه وكان الثمر الذي ذكرنا يجوز

له اشتراطه مع النخل فلم يكن ذلك الا لانه يجوز بيعه وحده الا ترى ان النبي صلى الله عليه قد قال
في هذا الحديث وقرنه مع ذكر النخل من باع عبدا له مال فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع فجعل
المال للبايع اذا لم يشترطه المبتاع وجعله للمبتاع باشتراطه اياه وكان ذلك المال لو كان خمرا او خنزيرا
فسد بيع العبد اذا اشترطه فيه وانما يجوز ان يشترط مع بيع العبد من ماله ما يجوز بيعه وحده
فاما ما لا يجوز بيعه وحده فلا يجوز اشتراطه في بيعه لانه يكون ذلك مبيعا وبيع ذلك الشي لا يجوز
فذلك ايضا دليل صحيح على ما ذكرنا في الثمار الداخله في بيع النخل بالاشتراط انها الثمار التي يجوز
بيعها على الانفراد دون بيع النخل فثبت بذلك ما ذكرنا وهذا قول ابي حنيفه وابي يوسف وكان
محمد بن الحسن يذهب الى ان النهي الذي ذكرناه عن رسول الله صلى الله عليه في اول هذا
الباب هو بيع الثمر على ان يترك في روس النخل حتى يبلغ ويتناهى وحتى يجذ وقد وقع البيع عليه
قبل التناهي فيكون المشتري قد ابتاع ثمرا ظاهرا وما ينميه نخل البايع بعد ذلك الى ان يجذ فذلك
باطل قال فاما اذا وقع البيع بعد ما تناهى عظمه وانقطعت زيادته فلا باس بابتياعه واشتراط
تركه الى حصاده وجداده قال فانما وقع النهي عن ذلك لاشتراط الترك لمكان الزياده قال
وفي ذلك دليل على انه لا باس بذلك الاشتراط في ابتياعه بعد عدم الزياده حدثنا سليمن بن شعيب
بهذا عن ابيه عن محمد بن الحسن وتاويل ابي حنيفه وابي يوسف في هذا احسن عندنا والله اعلم والنظر
ايضا يشهد له لانه اذا وقع البيع على الثمار بعد تناهيها على ان تترك الى الحصاد فالنخل هاهنا مستاجره
لتكون الثمار فيها الى وقت جدادها عنها وذلك لو كان على الانفراد لم يجز فاذا كان مع غيره فهو
ايضا كذلك وقد قال قوم ان النهي الذي كان من رسول الله صلى الله عليه عن بيع الثمار حتى
الثمار حتى يبدو صلاحها لم يكن منه على تحريم ذلك ولكنه على المشوره منه عليهم لكثره ما كان يختصمون
اليه فيه ورووا ذلك عن زيد بن ثابت حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا ابو زرعه وهب الله

عن يونس بن يزيد قال ابو الزناد كان عروه بن الزبير يحدث عن سهل بن ابي حثمه الانصاري

انه اخبره ان زيد بن ثابت كان يقول كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه يتبايعون الثمار

فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع انه اصاب الثمره العفن والدمان اصابه مراق

قال ابو جعفر الصواب هو مراق واصابه قشام عاهات يحتجون بها والقشام شي يصيبه

حتى لا يرطب قال فقال رسول الله صلى الله عليه لما كثرت عنده الخصومة فلا تبايعوا حتى

يبدو صلاح الثمر كالمشوره يشير بها لكثرة خصومتهم فدل ما ذكرنا ان ما روينا في اول هذا الباب

عن رسول الله صلى الله عليه من نهيه عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها انما كان على هذا المعنى

على ما سواه

باب العرايا

حدثنا اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس عن سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه

ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن بيع التمر بالتمر قال عبد الله وحدثنا زيد بن ثابت ان رسول

الله صلى الله عليه ارخص في العرايا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عارم وثنا ابن ابي داود قال

ثنا سليمن بن حرب قالا ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه

انه نهى عن المزابنه قال ابن عمر واخبرني زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه ارخص في

العرايا حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر

عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه ارخص في العرايا حدثنا علي بن شيبة بهذا الاسناد

قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن المحاقله والمزابنه ورخص في العرايا حدثنا يونس قال

ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني خارجة بن زيد بن ثابت

عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب حدثنا اسمعيل بن

يحيى قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي قال ثنا سفين عن عمرو بن دينار عن اسمعيل الشيباني قال

بعت ما في رؤس نخلي بمائة وسق ان زاد فلهم وان نقص فعليهم فسالت ابن عمر عن ذلك فقال نهى

رسول الله صلى الله عليه عن بيع الثمره بالتمر الا انه رخص في العرايا حدثنا ربيع الجيزي قال

ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال ثنا يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن عطا وابي الزبير عن جابر ان رسول الله

صلى الله عليه نهى عن بيع التمر حتى يطعم وقال لا يباع شي منه الا بالدراهم والدنانير الا العرايا فان

رسول الله صلى الله عليه رخص فيها حدثنا اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي قال ثنا

سفين عن ابن جريج عن عطا عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن المزابنه الا انه

رخص في العرايا حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد عن ايوب عن ابي الزبير

وسعيد بن مينا عن جابر ان النبي صلى الله عليه نهى عن المحاقله والمزابنه والمخابره وقال احدهما والمعاومه

وقال الاخر بيع السنين ونهى عن الثنيا ورخص في العرايا حدثنا اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس

عن سفين عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمه ان رسول الله صلى الله عليه

نهى عن بيع التمر بالتمر الا انه رخص في العريه ان تباع بخرصها من التمر ياكلها اهلها رطبا حدثنا

محمد بن خزيمه قال ثنا القعنبي قال ثنا سليمن بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب

رسول الله صلى الله عليه من اهل دارهم منهم سهل بن ابي حثمه ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن

بيع التمر بالتمر وقال ذلك الربوا تلك المزابنه الا انه رخص في بيع العريه النخله والنخلتين ياخذها

اهل البيت بخرصها ياكلونها رطبا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا القعنبي وعثمن بن عمر قالا ثنا مالك بن انس

عن داود بن الحصين عن مولى بن ابي احمد عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه رخص في بيع العرايا

في خمسه اوسق او فيما دون خمسه اوسق شك داود في خمسه او فيما دون خمسه حدثنا احمد بن داود قال

ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال انا حماد بن سلمه عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن الواسع بن حبان

عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه رخص في العريه في الوسق والوسقين والثلثه والاربعه
وقال في كل عشره اقناء قنو يوضع في المسجد للمساكين حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال
ثنا ابن اسحق فذكر باسناده مثله غير انه قال ثم قال الوسق والوسقين والثلثة والاربعه ولم
يذكر في كل عشره قال ابو جعفر فقد جاءت هذه الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وتواترت
في الرخصه في بيع العرايا فقبلها اهل العلم جميعا ولم يختلفوا في صحة مجيئها وتنازعوا في تاويلها
فقال قوم العرايا ان يكون الرجل له النخله والنخلتان في وسط النخل الكثير لرجل اخر وقد كان اهل
المدينه اذا كان وقت الثمار خرجوا باهليهم الى حوائطهم فيجي صاحب النخله والنخلتين باهله فيضر
ذلك بصاحب النخل الكثير فرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب النخل الكثير ان يعطي صاحب النخله
او النخلتين خرص ماله من ذلك تمرا لينصرف هو واهله عنه ويخلص تمر الحايط كله لصاحب النخل
الكثير فيكون فيه هو واهله وقد روي هذا القول عن ملك بن انس وكان ابو حنيفه يقول
فيما سمعت احمد بن ابي عمران يذكر انه سمع محمد بن سماعه عن ابي يوسف عن ابي حنيفه قال
معنى ذلك عندنا ان يعري الرجل الرجل تمر نخله من نخله فلم يسلم ذلك اليه حتى يبدو له فرخص له
ان يحبس ذلك ويعطيه مكانه خرصه تمرا وكان هذا التاويل اشبه واولى مما قال ملك لان العريه
انما هي العطيه الا ترى ان الذي مدح الانصار كيف مدحهم اذ يقول

ليست بسنهاء ولا رجبيه ولكن عرايا في السنين الجوائح

اي انهم كانوا يعرونها في السنين الجوائح فلو كانت العريه كما ذهب اليه ملك اذا لما كانوا ممدوحين
بها اذ كانوا يعطون كما يعطون ولكن العريه بخلاف ذلك فان قال قايل فقد ذكر في حديث زيد بن ثابت
ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرايا فصارت العرايا في هذا الحديث
ايضا هي بيع تمر بتمر قيل له ليس في الحديث من ذلك شي انما فيه ذكر الرخصه في العرايا مع ذكر النهي عن

عن بيع الثمر بالتمر وقد يقرن الشي بالشي وحكمهما مختلف فان قال فقد ذكر التوقيف في حديث
ابي هريره على خمسه اوسق وفي ذكره ذلك ما ينفي ان يكون حكم ما هو اكثر من ذلك كحكمه قيل له ما فيه
ما ينفي شيئا مما ذكرت وانما يكون ذلك كذلك لو قال رسول الله صلى الله عليه لا تكون العريه الا في
خمسه اوسق (او فيما دون خمسه اوسق) فاما اذا كان الحديث انما فيه ان رسول الله صلى الله عليه رخص في بيع العرايا في خمسه
اوسق او فيما دون خمسه اوسق فذلك يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه رخص فيه لقوم في عريه
لهم هذا مقدارها فنقل ابو هريره ذلك واخبر بالرخصه فيما كانت ولا ينفي ذلك ان تكون تلك الرخصه
جاريه فيما هو اكثر من ذلك فان قال قايل ففي حديث ابن عمر وجابر الا انه رخص في العرايا فصار ذلك
مستثنى من بيع الثمر بالتمر فثبت بذلك انه بيع تمر بتمر قيل له قد يجوز ان يكون قصد بذلك الى
المعرى ورخص له ان ياخذ تمرا بدلا من تمر في رؤس النخل لانه يكون بذلك في معنى البايع وذلك
له حلال فيكون الاستثنا لهذه العله وفي حديث سهل بن ابي حثمه الا انه رخص في بيع العريه
بخرصها تمرا ياكلها اهلها رطبا فقد ذكر للعريه اهلا وجعلهم ياكلونها رطبا ولا يكون كذلك الا وملكها
الذين عادت اليهم بالبدل الذي اخذ منهم فبذلك يثبت قول ابي حنيفه فان قال قايل لو كان تاويل
هذه الاثار ما ذهب اليه ابو حنيفه لما كان لذكر الرخصه فيها معنى قيل له بل له معنى صحيح ولكن
قد اختلف فيه ما هو فقال عيسى بن ابان معنى الرخصه في ذلك ان الاموال كلها لا يملك بها ابدالا الا
من كان مالكها لا يبيع الرجل ما لا يملك ببدل فيملك ذلك البدل فاما ذلك البدل اذا ملكه صح ملكه
للشي الذي هو بدل منه قال والمعرى لم يكن ملك العريه لانه لم يكن قبضها والتمر الذي ياخذه بدلا
منها فقد جعل طيبا له في هذا وهو بدل من رطب لم يكن ملكه قال فهذا هو الذي قصد بالرخصه
اليه وقال غيره الرخصه ان الرجل اذا اعرى الرجل الشي من تمره فقد وعد ان يسلمه اليه ليملكه
اليه بقبضه اياه وعلى الرجل في دينه ان يفي بوعده وان كان غير ماخوذ به في الحكم فرخص للمعرى ان

الحبش ما اعري بان يعطي المعري خرصه تمرا بدلا منه من غير ان يكون آثما ولا في حكم من اخلف
موعدا فهذا موضع الرخصه وهذا التاويل الذي ذكرناه عن ابي حنيفه اولي ما حمل عليه وجه هذا
الحديث لان الاثار قد جات عن رسول الله صلى الله عليه متواتره بالنهي عن بيع الثمر بالتمر
فمنها ما قد ذكرناه في اول هذا الباب ومنها ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس
عن ابن شهاب قال لي سعيد وابو سلمه عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه قال لا تبايعوا
الثمر بالتمر قال ابن شهاب وحدثني سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه مثله سوا حدثنا
يزيد بن ابي داود قال نا عبد الله بن صالح قال لي الليث قال لي عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا محمد بن الحجاج قال نا خالد بن عبد الرحمن قال نا حماد
ابن سلمه عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يسال عن رجل اشترى ثمره بمائه فرق يكيل له
قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن هذا يعني المزابنه حدثنا نصر بن مرزوق قال نا اسد قال
نا يحيى بن زكريا قال نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه
عن بيع ثمر النخل بالتمر كيلا والزبيب بالعنب كيلا والزرع بالحنطه كيلا حدثنا احمد بن داود
قال نا محمد بن عون قال انا حماد بن سلمه عن عمرو بن دينار ان ابن عمر سيل عن رجل باع ثمره ارضه
من رجل بمائه فرق فقال نهى رسول الله صلى الله عليه عن هذا وهو المزابنه حدثنا نصر بن مرزوق
قال نا ابو زرعه وهب الله بن راشد قال اخبرني يونس قال لي نافع ان عبد الله بن عمر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه عن المزابنه قال والمزابنه ان يشتري الرجل او يبيع حايطه بتمر كيلا
او كرمه بزبيب كيلا او ان يبيع الزرع كيلا بشي من الطعام حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال نا ابو معويه
عن ابي اسحق الشيباني عن عكرمه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن المحاقله والمزابنه
حدثنا المزني قال نا الشافعي عن سفين عن ابن جريج عن عطا عن جابر عن النبي صلى الله عليه

مثله وزاد ان يبيع الرجل الزرع بمائه فرق حنطه والمزابنه ان يبيع الثمر في روس النخل بمائه فرق
حدثنا فهد قال نا ابن ابي مريم قال نا محمد بن مسلم الطايفي قال انا ابرهيم بن ميسره قال اخبرني عمرو
ابن دينار عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن المخابره والمزابنه والمحاقله
حدثنا ابو بكره قال نا حسين بن حفص قال نا سفين قال لي سعد بن ابرهيم قال نا عمر بن ابي سلمه
عن ابي سلمه عن ابي هريره قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن المحاقله والمزابنه قال والمحاقله
الشرط في الزرع والمزابنه الثمر بالتمر في النخل فهذه الاثار قد تواترت عن رسول الله صلى
الله عليه بالنهي عن بيع الكيل من التمر بالثمر في روس النخل فان حمل تاويل العرايا على ما ذهب
اليه ابو حنيفه رحمه الله كان النهي على عمومه ولم يبطل منه شي وان حمل على ما ذهب اليه مالك
ابن انس خرج منه ما تاول هو العريه عليه ولا ينبغي ان يخرج شي من حديث متفق عليه الا بحديث
متفق على تاويله او بدلاله اخرى متفق عليها وقد روي ايضا عن رسول الله صلى الله عليه ما قد
ذكرناه في غير هذا الموضع في النهي عن بيع الرطب بالتمر فان حملنا معنى العريه على ما قال مالك
ضاد ما قد روي في النهي عن بيع الرطب بالتمر وان حملناه على ما قال ابو حنيفه اتفقت معانيها
ولم يتضادوا اولى بنا في تصحيح وجوه الاثار ومعانيها الى ما ليس فيه تضاد ولا معارضه من سنته
بسنته فقد ثبت بما ذكرنا في العرايا ما ذهب اليه ابو حنيفه والله اسال التوفيق وقد روي عن
رسول الله صلى الله عليه ايضا انه قال خففوا في الصدقات فان في المال العريه والوصيه حدثنا
بذلك ابو بكره قال نا ابو عمر الضرير قال انا جرير بن حازم قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن
مكحول الشامي عن رسول الله صلى الله عليه بذلك فدل ذلك ان العريه انما هي شي يملكه ارباب الاموال
قوما في حياتهم كما يملكون الوصايا بعد وفاتهم وحجه اخرى ان في معنى العريه كما قال ابو حنيفه
لا كما قال مخالفه حدثنا احمد بن داود قال نا محمد بن عون قال نا حماد بن سلمه عن ايوب وعبيد الله

ابو عوانه وعبيد الله عن ابيه وهشيم قال ابو حاتم صدوق لا يحتج به ودونه عمر ... لا يحتج به

عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه نهى البائع والمبتاع عن المزابنة قال وقال زيد بن ثابت رخص في العرايا في النخلة والنخلتين يوهبان للرجل فيبيعهما بخرصهما تمرا فهذا زيد بن ثابت وهو احد من روى عن رسول الله صلى الله عليه الرخصة في العرية فقد اخبر انها الهبة

باب الرجل يشتري الثمرة فيقبضها فيصيبها جائحة

حدثنا المزني قال ثنا الشافعي عن سفين عن حميد الاعرج عن سليمن بن عتيق عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه نهى عن بيع السنين وامر بوضع الجوائح حدثنا المزني قال ثنا الشافعي عن سفين عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان هذه الجوائح التي امر بوضعها هي الثمار يبتاعها الرجل فيقبضها فيصيبها في يده جائحة فتذهب بثلثها فصاعدا قالوا فذلك يبطل ثمنها عن المشتري قالوا وما اصابها فاذهب بعضها دون ثلثها ذهب ذلك من مال المشتري ولم يبطل عنه من ثمنه شيء قالوا وهذا مثل الحديث الاخر المروي عن رسول الله صلى الله عليه فذكروا ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج ان ابا الزبير اخبره عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه قال ان بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة لم يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج فذكر باسناده مثله قالوا فقد بين هذا الحديث المعنى الذي ذكرنا وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ما ذهب من ذلك من شيء قل او كثر بعد ان يقبضه المشتري ذهب من مال المشتري وما ذهب في يد البائع قبل ان يقبضه المشتري بطل ثمنه عن المشتري وقالوا اما في هذه الاثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه التي ذكرتموها فمقبول صحيح على ما جاءت وليس ندفع من ذلك شيئا لصحة مخرجه ولكنا نخالف التاويل الذي تاولها عليه اهل المقالة الاولى ونقول ان معنى الجوائح المذكورة فيها هي الجوائح التي يصاب الناس بها وتجتاحهم في الارضين الخراجية التي خراجها للمسلمين فوضع ذلك الخراج عنهم واجب لان في ذلك صلاحا للمسلمين وتقوية لهم في عمارة ارضيهم فاما في الاشياء المبيعات فلا فهذا تاويل حديث جابر الذي في اول هذا الباب واما حديث جابر الثاني فمعناه غير هذا المعنى وذلك انه ذكر فيه البيع ولم يذكر فيه القبض فذلك عندنا على البياعات التي تصاب في ايدي بائعيها قبل قبض المشتري لها فلا يحل للبائع اخذ ثمنها لانهم ياخذونها بغير حق فهذا تاويل هذا الحديث عندهم فاما ما قد قبضه المشترون وصار في ايديهم فذلك كسائر البياعات التي يقبضها المشترون لها فيحدث بها الافات في ايديهم فلما كان غير الثمار يذهب من اموال المشترين لا من اموال بائعيها فكذلك الثمار فهذا هو النظر وهو اولى ما حمل عليه هذا الحديث انه قد روي عن رسول الله صلى الله عليه ما قد حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث وحدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف وثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب وثنا ابو امية قال ثنا يحيى بن اسحق السيلحيني قالوا انا الليث قالا جميعا عن بكير بن الاشج عن عياض بن عبد الله بن ابي سعيد الخدري قال اصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه تصدقوا عليه فتصدق عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك فلما كان رسول الله صلى الله عليه لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار وفيهم بائعها ولم يرده على البائع بالثمن ان كانوا قد قبضوا ذلك منه ثبت ان الجوائح الحادثة في يدي المشترين لا تكون مبطلة عنه شيئا من الثمن الذي عليه للبائع فان قال قائل ان الثمار لا تشبه سائر البياعات لانها معلقة في رؤس النخل لا تصل اليها يد من ابتاعها الا بقطع اياها وسائر الاشياء ليست كذلك مما يكون مقبوضا بغير قطع مستانف فهو الذي يذهب من مال البائع قيل له هذا كلام فاسد من

اما احدهما فانا راينا هذه الثمار اذا بيعت في روس النخل فذهبت كلها او ذهب منها شي
ابدي باعتها ذهب ذلك من اموالهم دون اموال المشترين فكان ذهاب قليلها وكثيرها في
ذلك سوا انهم لم يقبضوها واذا قبضوها فذهب منها ما دون الثلث فقد اجمع انه ذاهب
من مال المشتري لانه ذهب بعد قبضه اياه فلما استوى ذهاب قليله وكثيره في يد البايع
وكان قليله اذا ذهب في يد المشتري ذهب من ماله كان ذهاب كثيره كذلك وكان المشتري
بتخليه البايع بينه وبين ثمر النخل قابضا له وان لم يقطعه فهذا وجه ووجه اخر انا راينا رسول
الله صلى الله عليه قد نهى عن بيع الطعام حتى يقبض واجمع المسلمون على ذلك وكانت الثمار
في ذلك داخله باتفاقهم واجمعوا ان المشتري لها لو باعها في يد بايعها كان بيعه باطلا ولو باعها
بعد ان خلى البايع بينه وبينها ولم يقطعها كان بيعه جايزا فصار قابضا لها بتخليه البايع بينه وبينها
قبل قطعه اياها فثبت بذلك ان قبض المشتري للثمار في روس النخل هو بتخليه البايع بينه وبينها
وامكانه اياه منها فاذا فعل ذلك به فقد صار في يده وفي ضمانه وبرى منها البايع فما حدث
فيها من جايحه اتت عليها كلها او اتت على بعضها فهي ذاهبه من مال المشتري لا من مال
البايع وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

باب ما نهي عن بيعه حتى يقبض

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب وعفان قالا انا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن
رسول الله صلى الله عليه قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يقبضه حدثنا علي بن شيبة
قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفين عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا
علي بن معبد قال ثنا يونس بن محمد قال انا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب
عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن عبيد الله عن نافع

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه حدثنا
يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني عبيد الله بن عمر وعمر بن محمد ومالك وغيرهم ان نافعا حدثهم
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه
حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه حدثنا يونس
قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه مثله
قال مالك حتى يقبضه حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث وغيره عن المنذر
ابن عبيد المدني عن القسم بن محمد عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه نهى ان يبيع احد طعاما
اشتراه بكيل حتى يستوفيه حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج عن ابي الزبير
عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يقبضه حدثنا احمد
ابن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا ابن ابي حازم عن الضحاك بن عثمن عن بكير بن عبد الله بن
الاشج عن سليمن بن يسار عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول من اشترى
طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمن بن عمر قال ثنا ابن جريج عن
عطا عن عبد الله بن عصمة الجشمي عن حكيم بن حزام قال قال لي رسول الله صلى الله عليه الم انبا
او الم اخبر انك تبيع الطعام فلا تبعه حتى تستوفيه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن
ابن جريج قال اخبرني عطا عن حزام بن حكيم بن حزام عن حكيم بن حزام قال كنت ابتاع طعاما
فاربح فيه قبل ان اقبضه فسالت النبي صلى الله عليه فقال لا تبعه حتى تقبضه قال ابو جعفر
فذهب قوم الى ان من اشترى غير الطعام حل بيعه وان لم يقبضه واحتجوا في ذلك بهذه الاثار
وقالوا انما قصد النبي صلى الله عليه بالنهي الى الطعام دل ذلك ان حكم غير الطعام في ذلك خلاف

حكم الطعام وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا دليل النهي قد وقع على الطعام وغير الطعام وان كان المذكور في الاثار التي ذكر فيها النهي فيها هو الطعام واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن خالد الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن ابي الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال ابتعت زيتا بالسوق فلما استوجبته لقيني رجل فاعطاني به ربحا حسنا فاردت ان اضرب على يده فاخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت اليه فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه نهانا ان نبيع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم فلما اخبر زيد عن رسول الله صلى الله عليه بان الزيت قد دخل فيما كان نهى عن بيعه قبل قبضه وهو غير الطعام الذي كان ابن عمر علم من رسول الله صلى الله عليه النهي عن بيعه بعد ابتياعه حتى يقبض وعمل ابن عمر على ذلك فاراد بيع الزيت قبل قبضه لانه ليس من الطعام فقبل ذلك منه ابن عمر ولم يكن ما كان سمع من رسول الله صلى الله عليه ما ذكرناه عنه في اول هذا الباب من قصده الى الطعام بمانع ان يكون غير الطعام في ذلك بخلاف الطعام ثم اكد زيد بن ثابت الامر في ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه ينهانا عن ابتياع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم فجمع بذلك كل السلع ومنها غير الطعام فدل ذلك على انه لا يجوز بيع شي ابتيع الا بعد قبض مبتاعه اياه طعاما كان او غيره وقد قال ابن عباس وقد علم من رسول الله صلى الله عليه قصده بالنهي عن بيع ما لم يقبض الى الطعام ما حدثنا يونس قال ثنا سفين عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال اما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه فبيع الطعام قبل ان يستوفى قال ابن عباس برايه واحسب كل شي مثله فهذا ابن عباس لم يمنعه قصد النبي صلى الله عليه بالنهي الى الطعام ان يدخل في ذلك النهي غير الطعام

اخر الجزء الرابع والاربعون

من نسخة بني النحاس

وقد روي عن جابر بن عبد الله مثل ذلك ايضا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر في الرجل يبتاع البيع فيبيعه قبل ان يقبضه قال اكرهه فهذا جابر قد سوى بين الاشيا المبيعة في ذلك وقد علم من رسول الله صلى الله عليه قصده بالنهي عن البيع فيه حتى يقبض الى الطعام بعينه فدل ذلك على ما قد بيناه ووصفنا كذلك فان قال قائل فكيف قصد في ذلك الى الطعام بعينه ولم يعم الاشيا قيل له قد وجدنا مثل هذا في القران قال الله عز وجل لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فما وجب عليه الجزا المذكور في الاية ولم يختلف اهل العلم في قاتل الصيد خطا ان عليه مثل ذلك وان ذكره العمد لا ينفي الخطا فكذلك ذكره للطعام في النهي عن بيعه قبل القبض لا ينفي غير الطعام وقد راينا الطعام يجوز السلم فيه ولا يجوز السلم في العروض فكان الطعام اوسع امرا في البيوع من غير الطعام لان الطعام يجوز السلم فيه وان لم يكن عند المسلم اليه ولا يكون ذلك في غيره فلما كان الطعام اوسع في البيوع امرا واكثر جوازا ورايناه قد نهي عن بيعه حتى يقبض كان ذلك فيما لا يجوز السلم فيه احرى ان لا يجوز بيعه حتى يقبض فقصد رسول الله صلى الله عليه بالنهي الى الذي نهى عنه دل على نهيه عن غيره واغناه ذكره له عن ذكره لغيره فقام ذلك مقام النهي لو عم به الاشيا كلها ولو قصد بالنهي الى غير الطعام اشكل حكم الطعام في ذلك على السامع فلم يدر هل هو كذلك ام لا لانه يجد الطعام يجوز السلم فيه وليس هو بقائم حينئذ وليس يجوز ذلك في العروض فيقول كما خالف الطعام العروض في جواز السلم فيه وليس عند المسلم اليه وليس ذلك في العروض فكذلك يحتمل ان يكون ايضا يكون مخالفا له في جواز بيعه قبل ان يقبض وان كان ذلك غير جائز في العروض فهذا هو المعنى الذي قصد النبي صلى الله عليه بالنهي عن بيع ما لم يقبض الى الطعام خاصة وفي ذلك حجة اخرى ان المعنى الذي حرم به على مشتري الطعام بيعه قبل قبضه هو انه لا يطيب له ربح ما في ضمان غيره فاذا قبضه صار في ضمانه فطاب له ربحه فجاز ان يبيعه متى احب والعروض المبيعة هذا المعنى

موجود فيها وذلك ان الربح فيها قبل قبضها غير حلال لمبتاعها لان النبي صلى الله عليه نهى عن ربح ما لم يضمن فلما كان ذلك قد دخل فيه الطعام وغير الطعام ولم يكن الربح بطيب لاحد الا بعد ضمانه لما كان عنه ذلك الربح فكذلك الاشياء المبيعة كلها ما كان منها يطيب الربح فيه لبائعه فحلال له بيعه وما كان منها يحرم الربح فيه على بائعه فحرام عليه بيعه وقد جاءت ايضا آثار اخر عن رسول الله صلى الله عليه بالنهي عن بيع ما لم يقبض لم يقصد فيها الى الطعام ولا الى غيره حدثنا ابو خازم عبد الحميد ابن عبد العزيز ثنا محمد بن بشار بندار ثنا حبان بن هلال عن ابان بن يزيد عن يحيى بن ابي كثير ان يعلى بن حكيم اخبره ان يوسف بن ماهك اخبره ان عبد الله بن عصمة اخبره عن حكيم بن حزام اخبره قال اخذ النبي صلى الله عليه بيدي فقال اذا ابتعت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير ثنا يعلى بن حكيم [حدثني يوسف بن ماهك حدثني عبد الله بن عصمة حدثني حكيم بن حزام] ان اباه سال النبي صلى الله عليه قال اني اشتريت بيوعا فما يحل لي منها قال اذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه قال ابو جعفر فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد غير ان ابا حنيفة قال لا باس ببيع الدور والارضين قبل قبض مشتريها اياها لانها لا تنقل ولا تحول وسائر البياعات ليست كذلك والنظر في هذا عندنا ان يكون العروض وسائر الاشياء في ذلك سواء على ما ذكرنا من الطعام ان شاء الله تعالى ⊙

باب

البيع يشترط فيه شرط ليس فيه

حدثنا علي بن شيبة ثنا يزيد بن هرون انا زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله انه كان يسير مع رسول الله صلى الله عليه على جمل له فاعياه فادركه رسول الله صلى الله عليه فقال ما شانك يا جابر فقال اعيا ناضحي يا رسول الله فقال انعكشني فاعطاه قضيبا او عودا فنخسه به او قال فضربه به فسار سيرة لم يكن يسير مثلها فقال لي رسول الله صلى الله عليه بعنيه باوقية قال قلت يا رسول الله هو ناضحك فبعته باوقية واستثنيت حملانه حتى اقدم على اهلي فلما قدمت اتيته بالبعير فقلت هذا بعيرك يا رسول الله قال لعلك ترى اني انما حبستك لاذهب ببعيرك يا بلال اعطه من العيبة اوقية وقال انطلق ببعيرك فهما لك قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا باع من رجل دابة بثمن معلوم على ان يركبها البائع الى موضع معلوم ان البيع جائز والشرط جائز [اراد بهم الاوزاعي ومالكا واحمد واسحق وابا ثور وابن المنذر] واحتجوا في ذلك بحديث جابر هذا وخالفهم في ذلك اخرون [اراد بهم ابن ابي ليلى وابا حنيفة] ثم افترق المخالفون لهم على فرقتين فقالت فرقة البيع جائز والشرط باطل وقالت فرقة البيع فاسد وسنبين ما ذهبت اليه الفرقتان جميعا في هذا الباب ان شاء الله وكان من الحجة لها بين الفرقتين جميعا على الفرقة الاولى في حديث جابر الذي ذكرناه ان فيه تخنيس ما لا ان الحجة لهم فيه فاما احد المعنيين فان مساومة النبي صلى الله عليه لجابر انما كانت على البعير ولم يشترط في ذلك لجابر ركوبا قال جابر فبعته واستثنيت حملانه الى اهلي فوجه الحديث ان البيع انما كان على ما كانت عليه المساومة من النبي صلى الله عليه ثم كان الاستثناء المذكور من بعد وكان ذلك الاستثناء منفصلا من البيع لانه انما كان بعده فليس في ذلك حجة تدلنا كيف حكم البيع لو كان ذلك الاستثناء مشروطا في عقدته هو كذلك ام لا واما الحجة الاخرى فان جابرا قال فلما قدمت المدينة اتيت النبي صلى الله عليه بالبعير فقلت هذا بعيرك فقال لعلك ترى اني انما حبستك لاذهب ببعيرك يا بلال اعطه اوقية وخذ بعيرك فهما لك فدل ذلك ان ذلك القول الاول لم يكن على التبايع فلو ثبت ان الاشتراط المذكور [للركوب] كان في اصله بعد ثبوت هذه العلة لم يكن في هذا الحديث حجة لان المشروط فيه ذلك الشرط لم يكن بيعا ولان النبي صلى الله عليه لم يكن ملك البعير على جابر وكان اشتراط جابر للركوب اشتراطا فيما هو له مالك فليس في هذا دليل على حكم ذلك الشرط لو وقع في بيع يوجب الملك

للمشتري كيف حكمه وذهب الذين ابطلوا الشروط في ذلك وجوزوا البيع الى حديث
بريرة حدثنا يونس انا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان عايشة
ارادت ان تشتري بريرة فتعتقها فقال لها اهلها نبيعكها على ان ولاها لنا فذكرت ذلك
لرسول الله صلى الله عليه فقال لا يمنعك ذلك فانما الولا لمن اعتق حدثنا يونس انا ابن وهب
قال اخبرني مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان بريرة جاءت تستعين عايشة
فقالت لها عايشة إن احب اهلك ان أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك فعلت فذكرت ذلك
بريرة لاهلها فقالوا لا الا ان يكون ولاك لنا قال مالك قال يحيى فزعمت عمرة ان عايشة ذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه فقال اشتريها فاعتقيها فانما الولا لمن اعتق حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا بشر بن عمر ثنا شعبة عن الحكم عن الاسود عن عايشة انها ارادت ان تشتري بريرة فتعتقها
فاشترط مواليها ولاها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه فقال اشتريها فاعتقيها فانما
الولا لمن اعتق حدثنا ابو بشر الرقي ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة ان
اهل بريرة ارادوا ان يبيعوها ويشترطوا الولا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه فقال اشتريها
فاعتقيها فانما الولا لمن اعتق حدثنا علي بن عبد الرحمن ثنا القعنبي ثنا سليمن بن بلال عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن عن القسم بن محمد عن عايشة ان بريرة جاءتها تستعينها في كتابتها فقالت عايشة
ان شا اهلك اشتريتك ونقدت لهم ثمنك صبة واحدة فذهبت الى اهلها فقالت لهم ذلك فقال
رسول الله صلى الله عليه اشتريها ولا يضرك ما قالوا فانما الولا لمن اعتق قالوا فلما كان اهل
بريرة ارادوا بيعها على ان تعتق فيكون ولاها لهم فقال النبي صلى الله عليه لعايشة لا يمنعك ذلك
وانما الولا لمن اعتق دل ان هكذا الشروط كلها التي تشترط في البيوع انها تبطل ويثبت البيع
وكان من الحجة عليهم ان هذه الاثار هكذا رويت انها ارادت ان تشتريها فتعتقها فابى اهلها

الا ان يكون ولاها لهم وقد رواها اخرون على خلاف ذلك حدثنا يونس انا ابن وهب قال اخبرني
رجال من اهل العلم منهم يونس بن يزيد والليث عن ابن شهاب حدثهم عن عروة ابن الزبير عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه قالت جاءت بريرة الي فقالت اني قد كاتبت اهلي على تسع اواق في كل
عام اوقية فاعينيني ولم تكن قضت من كتابتها شيا فقالت لها عايشة ارجعي الى اهلك فان احبوا
ان اعطيهم ذلك جميعا ويكون ولاك لي فعلت فذهبت الى اهلها فعرضت ذلك عليهم فابوا وقالوا
ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاك لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه فقال
لا يمنعك منها ذلك ابتاعي واعتقي وانما الولا لمن اعتق فقام رسول الله صلى الله عليه في الناس
فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال ناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط
ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان ماية شرط قضا الله احق وشرط الله اوثق وانما الولا
لمن اعتق قال ابو جعفر ففي هذا الحديث غير ما في الاحاديث الاول وذلك ان في الاحاديث الاول
ان اهل بريرة ارادوا ان يبيعوها على ان تعتقها عايشة ويكون ولاها لهم فقال النبي صلى الله عليه
لا يمنعك ذلك اشتريها فاعتقيها فانما الولا لمن اعتق وكان في هذا الحديث اباحة البيع على
ان يعتق المشتري وعلى ان يكون ولا المعتق للبايع فاذا وقع ذلك ثبت البيع وبطل الشرط
وكان الولا للمعتق وفي حديث عروة عن عايشة قالت لها ان احب اهلك ان اعطيهم ذلك تريد
الكتابة صبة واحدة فعلت ويكون ولاك لي فلما عرضت عليهم بريرة ذلك قالوا ان شاءت ان تحتسب
عليك فلتفعل فقال رسول الله صلى الله عليه لعايشة لا يمنعك ذلك منها اشتريها فاعتقيها
فانما الولا لمن اعتق فكان الذي في هذا الحديث فيما كان من اهل بريرة من اشتراط الولا ليس في
بيع ولكن في اداء عايشة اليهم الكتابة عن بريرة وهم تولوا عقد تلك الكتابة ولم يكن تقدم ذلك الادا
من عايشة ملك فذكرت ذلك عايشة للنبي صلى الله عليه فقال لا يمنعك منها اي لا ترجعي لهذا المعنى

عما كنت نويت في عتقها من الثواب اشتريها فاعتقيها فانما الولا لمن اعتق وكان ذكر الشرا

هاهنا ابتدا من النبي صلى الله عليه ليس مما كان قبل ذلك من عايشة وبين اهل بريرة في شيء ثم قام

النبي صلى الله عليه فخطب فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط

ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط انكارا منه على عايشة في طلبها ولآء من تولي غيرها بينه

كما بيّنا حتى ملكه عليه ثم نبهها وعلمها بقوله فانما الولا لمن اعتق اي ان المكاتب اذا عتق باداء

كتابته فمكاتبه هو الذي اعتقه وولاؤه له فهذا حديث فيه ضد ما في غيره من الاحاديث الاول

وليس فيه دليل على اشتراط الولا في البيع كيف حكمه هل هو تجب به فساد البيع ام لا فان قال

قايل فان هشام بن عروة قد رواه عن ابيه فزاد فيه شيا قلنا له صدقت حدثنا اسمعيل بن يحيى

المزني ثنا الشافعي عن ملك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انها قالت جاتني بريرة

فقالت اني كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقالت لها عايشة ان احب اهلك

ان اعدها لهم عددتها لهم ويكون ولاوك لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم ذلك فابوا

عليها فجات من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه جالس فقالت اني عرضت ذلك عليهم فابوا الا

ان يكون الولا لهم فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه فسالها فاخبرته عايشة فقال خذيها

واشترطي فانما الولا لمن اعتق ففعلت عايشة فقام رسول الله صلى الله عليه في الناس فذكر

مثل ما في حديث الزهري حدثنا يونس ثنا ابن وهب قال اخبرني ملك فذكر باسناده مثله غير انه قال خذيها واشترطي فانما الولا لمن اعتق ففعلت عايشة

ثم قام رسول الله صلى الله عليه في الناس فذكر مثل ما في حديث الزهري حدثنا يونس قال ابنا ابن

وهب قال اخبرني ملك فذكر باسناده مثله ففي هذا الحديث مثل ما في حديث الزهري ان الذي

كان فيه الاشتراط من اهل بريرة ان يكون الولا لهم وابآء عايشة الا ان يكون الولا لها هو اداء

عايشة عن بريرة الكتابة فقد اتفق الزهري وهشام على هذا الحديث وخالفهم في ذلك اصحاب

الحديث الاول وزاد هشام على الزهري قول رسول الله صلى الله عليه خذيها واشترطي فانما

الولا لمن اعتق ففي هذا اختلف هشام والزهري فان كان الذي يعتبر في هذا هو الضبط والحفظ

فيؤخذ بما روى اهله ويترك ما روى الآخرون فاما روى الزهري اولى لانه اضبط واتقن واحفظ

من هشام وان كان الذي يعتبر في ذلك هو التاويل فان قوله خذيها فقد يجوز ان يكون معناه

ابتاعيها كما يقول الرجل لصاحبه بكم اخذت هذا العبد يريد بكم ابتعت هذا العبد وكما يقول

الرجل للرجل خذ هذا العبد بالف درهم يريد بذلك البيع ثم قال رسول الله صلى الله عليه واشترطي

فلم يبين رسول الله صلى الله عليه ما تشترط فقد يجوز ان يكون اراد واشترطي ما يشترط في البياعات

الصحاح وليس في حديث هشام هذا ما كشف معناه خلاف لشي مما في حديث الزهري واما ان

فيهما كيف حكم البيع اذا وقع فيه مثل هذا الشرط هل يكون فاسدا او يكون جايزا واما ما احتج به

الذين افسدوا البيع بذلك الشرط فما حدثنا نصر بن مرزوق ثنا الخصيب بن ناصح ثنا حماد بن

سلمة عن داود بن ابي هند عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه نهى عن

بيع وسلف وعن شرطين في بيعة حدثنا ابن ابي داود ثنا مسدد ثنا حماد عن ايوب عن عمرو

ابن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع حدثنا ابن

ابي داود ثنا سليمن بن حرب ثنا حماد بن زيد فذكر باسناده مثله حدثنا ابو امية ثنا محمد بن الفضل

ثنا حماد بن زيد فذكر باسناده مثله حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور ثنا الهيثم بن جميل ثنا هشيم

عن عبد الملك بن ابي سليمن عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن

شرطين في بيع وعن سلف وبيع حدثنا محمد بن خزيمة ثنا عبد الله بن رجاء الغداني ثنا همام عن

عامر الاحول عن ابن عمر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا يونس

ثنا عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه نهى عن

هكذا في حديث هشام وموضع هذا الكلام في حديث الزهري انا اشتري واعتق فانما الولا لمن اعتق

الغداني بضم الغين وتشديد الدال المهملة ... ابن مسعود بن عبد الرحمن الغداني

بيع وسلف وعن شرطين في بيع قالوا والبيع في نفسه شرط فاذا اشترط فيه شرطا اخر فقد
صار هذا شرطين في بيع فهذا هو الشرطان المنهي عنهما عندهم المذكوران في هذا الحديث وقد خولف
في ذلك فقيل الشرطان في البيع هو ان يقع البيع على الف درهم حالة او مائة دينار الى سنة فيقع
البيع على ان يعطيه المشتري ايهما شاء فالبيع فاسد لانه وقع بثمن مجهول وكان من الحجة لهم في ذلك
ما قد روي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه ان يفسر بن الحسين قد حدثنا ابو عامر العقدي
نا شعبة عن خلد بن سلمة قال سمعت محمد بن عمرو بن الحرث يحدث عن زينب امراة عبد الله بن مسعود
انها باعت عبد الله جارية فاشترطت خدمتها فذكرت ذلك لعمر فقال لا تقربنها ولاحد فيها
مثنوية حدثنا فهد نا ابو غسان نا زهير عن عبد الله بن عمر قال بي نافع بن عمر عن عمر قال لا تحل
فرج الا فرج ان شاء صاحبه باعه وان شاء وهبه وان شاء امسكه لا شرط فيه حدثنا محمد بن النعمن
نا سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره ان يشتري
الرجل الامة على ان لا يبيع ولا يهب فقد ابطل عمر بيع عبد الله وتابعه عبد الله على ذلك ولم يخالفه
فيه وقد كان له خلافه ان لو كان يرى خلاف ذلك لان ما كان من عمر لم يكن على جهة الحكم وانما كان على
جهة الفتيا وتابعتهما زينب امراة عبد الله على ذلك وهما من رسول الله صلى الله عليه صحبة وتابعهم
على ذلك عبد الله بن عمر وقد علم من رسول الله صلى الله عليه ما كان من قوله لعايشة في امر بريرة
على ما قد رويناه عنه في هذا الباب فدل ذلك على ان معناه كان عنده على خلاف ما حمله عليه الذين
احتجوا بحديثه ولم نعلم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه غير من ذكرنا ذهب الى غير ما ذهب اليه
عمر ومن تابعه على ذلك ممن ذكر في هذه الاثار فكان ينبغي ان يجعل هذا اصلا واجماعا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه ولا يخالف ذلك فهذا وجه هذا الباب من طريق الاثار واما وجهه من
طريق النظر فانا رأينا الاصل المجمع عليه ان شروطا صحاحا قد تعقد في البيع مثل اشتراط الى

اجل معلوم للبايع او للمبتاع فيكون لازمه اذا كانت معلومه ويكون البيع مضمنا بها ورأينا ذلك
الاجل لو كان فاسدا فسد بفساده البيع ولم يثبت البيع وينبغي هو اذا كان مضمنا فيه فلما جعل
البيع مضمونا بهذه الشرايط المشروطة في ثمنه في صحتها وفسادها فجعل جايزا بجوازها وفاسدا
بفسادها ثم كان البيع اذا وقع على المبيع وكان عبدا على ان يخدم البايع شهرا فقد ملك البايع المشتري
العبد على ان يملكه المشتري الف درهم وخدمة العبد شهرا والمشتري حين يقبض ملك الخدمة
ولا العبد لان ملكه انما يكون بعد تمام البيع فصار البيع واقعا بمال وخدمة عبد لا يملكه المشتري
في وقت ابتياعه بالمال وبخدمته وقد رأيناه لو باع عبدا بخدمة امة لا يملكها كان البيع فاسدا
فالنظر على ذلك ان يكون البيع ايضا كذلك اذا عقد بخدمة من لم يكن تقدم ملكه له قبل ذلك العقد
لان رسول الله صلى الله عليه قد نهى عن بيع ما ليس عندك ولما كانت الاثمان مضمنة بالاجال الصحيحة
والفاسدة على ما قد ذكرنا كان كذلك الاشيا المضمنة بالشرايط الفاسدة والصحيحة
وثبت بذلك ان البيع لو وقع واشترط فيه شرطا مجهولا ان البيع يفسد بفساد ذلك الشرط
على ما قد ذكرنا فقد انتفى قول من يجوز البيع ويبطل الشرط وقول من قال يجوز البيع ويثبت
الشرط ولم يكن في هذا الباب قول غير هذين القولين وغير القول الاخر ان البيع يبطل اذا
اشترط فيه ما ليس منه فلما انتفى القولان الاولان ثبت هذا القول الاخر وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

باب

بيع اراضي مكة واجارتها

حدثنا روح بن الفرج نا يوسف بن عدي نا عبد الرحيم بن سليمن عن اسمعيل بن ابرهيم بن المهاجر
عن ابيه عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه قال لا يحل بيع بيوت مكة ولا اجارتها
حدثنا ابن مرزوق نا ابو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن ابي سليمن عن علقمة بن نضلة قال توفي

هو عبد الله بن ابي سليمان العرزمي واسمه ميسرة ابو محمد ونسبه ابو سليمان
وقال ابو عبد الله الكوفي نزل جبانة عرزم ... ...
... ...

رسول الله صلى الله عليه وابو بكر وعمر وعثمن ورباع مكة تدعى السوايب من احتاج سكن ومن
استغنى أسكن حدثنا ربيع المؤذن ثنا اسد ثنا يحيى بن سليم عن عمرو بن سعيد ثنا عثمن بن ابي سليمن
الطائفي المكي الخزاز روى له الجماعة
عن علقمة بن نضلة قال كانت الدور على عهد النبي صلى الله عليه وابي بكر وعمر وعثمن وما تباع
ولا تكرى ولا تدعى الا السوايب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن قال ابو جعفر فذهب قوم
الى هذه الاثار فقالوا لا يجوز بيع اراضي مكة ولا اجارتها وممن قال بهذا القول ابو حنيفة ومحمد
ارادبهم عطاء بن ابي رباح ومجاهدا والثوري فاما حنيفة ومحمدا ومالكا واسحق وابا عبيد
وسفين الثوري وقد روي ذلك ايضا عن عطاء ومجاهد حدثنا احمد بن داود ثنا نوح بن حبيب
ثنا شعبة عن العوام بن حوشب عن عطاء بن ابي رباح انه كان يكره أجور بيوت مكة حدثنا فهد
ثنا ابن الاصبهاني انا شريك عن ابرهيم بن مهاجر عن مجاهد انه قال مكة مباح لا يحل بيع رباعها
ولا اجارة بيوتها وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا باس ببيع ارضها واجارتها وجعلوها
ارادبهم طاووسا وعمرو بن دينار والشافعي وابا يوسف واحمد وابن المنذر
في ذلك كسائر البلدان وممن ذهب الى هذا القول ابو يوسف واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس ثنا
ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب أن علي بن الحسين اخبره ان عمرو بن عثمان اخبره عن
اسامة بن زيد انه قال يا رسول الله أتنزل في دارك بمكة فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع
او دور وكان عقيل ورث اباطالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي لانهما كانا مسلمين وكان
عقيل وطالب كافرين وكان عمر بن الخطاب من اجل ذلك يقول لا يرث المومن الكافر حدثنا بحر
ابن نصر ثنا ابن وهب فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر ففي هذا الحديث ما يدل ان ارض مكة
تملك وتورث لانه قد ذكر فيها ميراث عقيل وطالب لما تركه ابو طالب فيها من رباع ودور
وهذا خلاف الحديث الاول ولما اختلفا احتيج الى النظر في ذلك لنستخرج من القولين قولا
صحيحا ولو كان الى طريق اختيار الاسانيد وصرف القول الى ذلك لكان حديث علي بن حسين
اصحهما اسنادا ولكنا نحتاج الى كشف ذلك من طريق النظر فاعتبرنا ذلك فراينا المسجد

الحرام كل الناس فيه سوا لا يجوز لاحد ان يبني فيه بناء ولا يحتجر منه موضعا وكذلك حكم جميع المواضع التي لا يقع
لاحد فيها ملك وجميع الناس فيها سوا الا ترى ان عرفة لو اراد رجل ان يبني في المكان الذي يقف
فيه الناس بناء لم يكن له ذلك وكذلك منى لو اراد ان يبني فيها دارا كان من ذلك ممنوعا وكذلك جاء الاثر
عن رسول الله صلى الله عليه حدثنا ابو بكرة ثنا الحكم بن مروان الضرير الكوفي ثنا اسرائيل عن
ابرهيم بن المهاجر عن يوسف بن ماهك عن أمه عن عائشة قالت قلت يا رسول الله الا نتخذ لك
بمنى بناء تستظل فيه فقال يا عائشة انها مناخ لمن سبق افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه
لم ياذن لهم ان يجعلوا فيها بناء يستظل فيه لانه مناخ من سبق لان الناس كلهم فيه سوا حدثنا
حسين بن نصر ثنا الفريابي وثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ثنا ابو نعيم قالا انا اسرائيل عن ابرهيم
ابن المهاجر عن يوسف بن ماهك عن أمه وكانت تخدم عائشة ام المومنين تحدثه عن عائشة
مثله ثم قال وسالت امي مكان عائشة بعد ما توفي النبي صلى الله عليه ان تعطيها اياه فقالت
لها عائشة لا احل لك ولا لاحد من اهل بيتي ان يستحل هذا المكان يعني منى قال ابو جعفر فهذا حكم
المواضع التي الناس فيها سوا ولا ملك لاحد عليها ورايناه مكة على غير ذلك قد أجيز البنا فيها وقال
رسول الله صلى الله عليه من دخل دار ابي سفين فهو امن ومن اغلق عليه بابه فهو امن حدثنا بذلك
ربيع المؤذن حدثنا اسد ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه فلما كانت مكة مما يغلق عليه الابواب ومما يبنى فيها المنازل كان صفتها
صفة المواضع التي تجري عليها الاملاك ويقع فيها المواريث فان احتج محتج في ذلك بقول الله عز وجل
ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سوا العاكف فيه والبادي
قيل له قد روي في تاويل هذا عن المتقدمين ما حدثنا ابن مرزوق ثنا ابو عاصم عن عبد الله بن مسلم
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سوا العاكف فيه والباد قال خلق الله فيه سوا حدثنا ابن مرزوق

سا ابو حذيفة سا سفين عن ابي حصين قال اردت ان اعتكف فسالت سعيد بن جبير وانا بمكة
فقال انت عاكف ثم قرا سوا العاكف فيه والباد وحدسا ابن ابي داود سا مسدد سا يحيى بن سعيد
عن عبد الملك عن عطاء قال سوا العاكف فيه والباد قال الناس في البيت سوا ليس احد احق
به من احد ممن سلك انما قصد الى البيت او الى المسجد الحرام الا الى سابر مكه وهذا قول ابي يوسف

باب
ثمن الكلب

حدسا يونس سا سفين عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي مسعود
ان النبي صلى الله عليه نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن حدسا يونس سا ابن وهب قال
اخبرني ملك عن الزهري فذكر باسناده مثله حدسا يونس عن ابن شهاب عن ابي بكر عن ابي مسعود
ان النبي صلى الله عليه قال ثلث هن سحت ثم ذكر مثله حدسا ابن مرزوق سا هرون بن اسمعيل
الخزاز سا علي بن المبارك سا يحيى بن ابي كثير عن ابرهيم بن عبد الله بن قارظ ان السايب بن يزيد حدثه
ان رافع بن خديج حدثه ان النبي صلى الله عليه قال كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمن الكلب
خبيث حدسا ربيع المؤذن ونصر بن مرزوق قالا سا اسد سا عبد الحميد بن عبد العزيز عن
ابن جريج عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي ان النبي صلى الله عليه نهى عن ثمن الكلب
حدسا فهد سا ابو غسان سا زهير بن معوية سا عبد الكريم الجزري عن قيس بن حبتر عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه قال ثمن الكلب حرام حدسا يونس وحسين بن نصر قالا سا علي بن معبد
سا عبيد الله عن عبد الكريم فذكر باسناده مثله حدسا ملك بن عبد الله التجيبي سا عثمن بن صلح
وسا ابن ابي داود سا عمرو بن خلد قالا سا ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر ان صفوان بن سليم
اخبره عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن ثمن الكلب وان كان ضاريا حدسا

فهد سا عمر بن حفص سا ابي عن الاعمش قال ابي ابو سفين عن جابر اراه مرة ومرة شك في
ابي سفين عن النبي صلى الله عليه انه نهى عن ثمن الكلب والسنور حدسا ربيع المؤذن سا اسد سا
عيسى عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر عن النبي صلى الله عليه مثله ولم يشك حدسا ابن
ابي داود سا عبد الغفار بن داود سا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه مثله
حدسا يونس سا ابن وهب قال اخبرني معروف بن سويد ان علي بن رباح حدثهم انه سمع ابا
هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه لا يحل ثمن الكلب حدسا ابن ابي داود سا المقدمي سا
حميد بن الاسود سا عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن شريك بن ابي نمر عن عطا بن يسار عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي حدسا ابن مرزوق سا ابو
عامر سا رباح عن عطا بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه ثمن الكلب من السحت
حدسا ابن مرزوق سا ابو عامر سا فهد سا محمد بن سعيد بن الاصبهاني سا محمد بن الفضل عن الاعمش
عن ابي حازم عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن ثمن الكلب حدسا ابو بكرة سا ابو
الوليد وسا علي بن شيبة سا روح سا شعبة قال ابن عون ابن ابي جحيفة اخبرني عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه مثله حدسا ربيع المؤذن سا اسد سا وكيع عن ابن ابي ليلى عن عطا عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه مثله حدسا احمد بن داود سا عمرو بن خلد سا ابن لهيعة سا ابو الزبير قال سالت
جابر بن عبد الله عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه قال ابو
جعفر فذهب قوم الى تحريم اثمان الكلاب كلها واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وخالفهم في ذلك
اخرون فقالوا لا باس باثمان الكلاب كلها التي ينتفع بها وكان من الحجة لهم في ذلك على اهل المقالة
الاولى فيما احتجوا به عليهم من الاثار التي ذكرنا ان الكلاب قد كان حكمها ان تقتل كلها ولا يحل
لاحد امساك شي منها فلم يكن بيعها حينئذ جايزا ولا ثمنها حلالا فما روي في ذلك ما حدسا فهد قال

نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله
عليه بقتل الكلاب كلها فارسل في اقطار المدينة ان تقتل حدثنا يونس انا ابن وهب قال اخبرني
يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه رافعا
صوته يامر بقتل الكلاب حدثنا يونس نا ابن وهب قال اخبرني اسامه بن زيد عن نافع عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه امر بقتل الكلاب حدثنا ابن مرزوق نا هرون بن اسمعيل نا علي بن
المبارك عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني بن لابي رافع عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه دفع العنزه
الى ابي رافع فامره ان يقتل كلاب المدينة كلها حتى افضى به القتل الى كلب لعجوز فامره رسول الله
صلى الله عليه بقتله حدثنا ابو بكره نا ابو عامر العقدي وثنا محمد بن خزيمه وصالح بن عبد الرحمن
قالا نا القعنبي نا يعقوب بن محمد بن طحلا عن ابي الرجال عن سالم بن عبد الله عن ابي رافع قال
امرني النبي صلى الله عليه بقتل الكلاب فخرجت اقتلها لا ارى كلبا الا قتلته حتى اتيت موضع كذا
وسماه فاذا فيه كلب يدور ببيت فذهبت اقتله فناداني انسان من جوف البيت يا عبد الله ما
تريد ان تصنع قلت اني اريد ان اقتل هذا الكلب قالت اني امراه بدار مضيعه وان هذا الكلب
يطرد عني السباع ويؤذنني بالجائي فائت النبي صلى الله عليه فاذكر له ذلك له فاتيت النبي صلى
الله عليه فذكرت ذلك له فامرني بقتله حدثنا علي بن شيبه نا هوذه بن خليفه عن عوف
عن الحسن عن عبد الله بن المغفل ان رسول الله صلى الله عليه قال لو كان الكلاب امة من الامم
لامرت بقتلها فاقتلوا منها كل اسود بهيم حدثنا علي بن معبد نا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو
عن ابي سلمه عن عايشه ان جبريل واعد النبي صلى الله عليه فاذا جبريل عليه السلام على الباب
فقال ما منعك ان تدخل قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فامر رسول الله
صلى الله عليه بالكلب فاخرج ثم امر بالكلاب ان تقتل حدثنا حسين بن نصر نا يحيى بن صالح الوحاظي

نا معوية بن سلام قال ثنا يحيى بن ابي كثير ان السايب بن يزيد اخبره ان سفين بن ابي زهير اخبره
انه سمع النبي صلى الله عليه يقول من امسك الكلب فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط قال ابو جعفر فكان
هذا حكم الكلاب ان يقتل ولا يحل امساكها ولا الانتفاع بها فما كان الانتفاع به حراما فثمنه حرام فان كان
نهي النبي صلى الله عليه عن ثمن الكلب كان وهذا حكمها فان ذلك قد نسخ واباح الانتفاع بالكلاب
وقد روي في ذلك ما حدثنا علي بن معبد نا مكي بن ابرهيم نا حنظله بن ابي سفين قال سمعت سالم بن عبد الله
يقول سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول من اقتنى كلبا الا كلبا ضاريا بصيد
او كلب ماشيه فانه ينقص من عمله كل يوم من اجره قيراطان حدثنا يونس نا سفين عن الزهري عن
سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه قال من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشيه نقص من عمله كل يوم قيراطان
حدثنا يونس انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه مثله
حدثنا ابن مرزوق نا عارم نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه
مثله حدثنا فهد نا ابو بكر بن ابي شيبه نا ابو اسامه عن عبيد الله عن نافع فذكر باسناده مثله غير
انه قال قيراط حدثنا ابو بشر الرقي نا الفريابي عن سفين عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه مثله حدثنا روح بن الفرج نا يحيى بن بكير نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب ماشيه حدثنا بحر بن نصر نا ابن وهب
قال اخبرني يونس قال قال ابن شهاب حدثني سالم بن عبد الله عن ابيه عن قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه رافعا صوته يامر بقتل الكلاب وكانت الكلاب تقتل الا كلب ماشيه او صيد قال ابن شهاب
وحدثني سعيد بن المسيب عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه قال من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشيه
ولا ارض فانه ينقص من اجره قيراطان في كل يوم حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون
انا همام عن يحيى عن قتاده عن ابي الحكم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه من اقتنى كلبا غير كلب زرع

ولا صيد نقص من عمله كل يوم قيراطان حدثنا حسين بن أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا موسى بن عقبة

عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه مثله غير انه قال الا كلبا ضاريا او كلب ماشية

حدثنا ابن ابي داود ثنا أمية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع عن روح بن القسم عن محمد بن ابي حميد

عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه ذكر الكلاب قال من اتخذ كلبا ليس بكلب قنص

او كلب ماشية نقص من اجره كل يوم قيراط حدثنا ابن ابي داود ثنا عبد الحميد بن صالح ثنا ابن ابي

الزناد عن ابي سلمة وغيره عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن الكلاب وقال لا تتخذ

الكلاب الا صائدا او طائفا او صاحب غنم حدثنا سليمن بن شعيب ثنا البشر بن بكر ثنا الاوزاعي قال ثنا

يحيى بن ابي كثير قال ثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال ثني ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

من امسك كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث او ماشية حدثنا محمد ثنا ابن وهب قال

اخبرني ابن لهيعة ان ابا الزبير اخبره انه سال جابرا أنه قال النبي صلى الله عليه في الكلاب شيئا قال

أمر بقتلهن ثم اذن لطوائف حدثنا ابو بكرة ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن ابي التياح عن مطرف

عن عبد الله بن المغفل قال امر رسول الله صلى الله عليه بقتل الكلاب ثم قال ما لي وللكلاب ثم رخص

في كلب الصيد وفي كلب اخر نسيه سعيد حدثنا محمد بن النعمن ثنا القعنبي ثنا سليمن بن بلال عن يزيد

ابن ابي خصيفة قال اخبرني السائب بن يزيد بن ابي زهير الشنوي اخبره انه سمع رسول الله صلى الله

عليه قال من اقتنى كلبا لا يغني عنه في ضرع ولا زرع نقص من عمله كل يوم قيراط قال فقال السائب لسفين

انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه قال اي ورب القبلة حدثنا يونس ثنا ابن وهب ان

مالكا حدثه عن يزيد بن خصيفة فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني

محمد بن جعفر قال اخبرني يزيد بن خصيفة فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر قول السائب لسفين

اسمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه قال ابو جعفر فلما ثبتت الاباحة بعد النهي واباح الله عز وجل

صيّاد

في كتابه ما اباح بقوله من الجوارح مكلبين اعتبرنا حكم ما اسمع به كل هل يجوز بيعه ويحل ثمنه

ام لا فرأينا الحمار الاهلي قد نهى عن اكله واتبع كتسبه والاستمتاع به فكان بيعه اذ كان كذلك حلالا

وثمنه حلالا فكان يجي في النظر ايضا ان يكون كذلك الكلاب لما ابيح الاستمتاع بها حل بيعها واكل

ثمنها ويكون ما روي في حرمة اثمانها كان في وقت حرمة الاستمتاع بها وما روي في اباحة

الاستمتاع دليل على حل اثمانها وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد حدثنا عبد الله

ابن محمد بن سعيد بن ابي مريم ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا سفين عن موسى بن عبيدة

عن القعقاع بن حكيم عن سلمى ام رافع عن ابي رافع قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم عليه الصلاة والسلام فاستاذن

عليه فاذن له فابطا عليه فاخذ رداءه فخرج فقال قد اذنا لك يا رسول الله قال اجل يا رسول

الله ولكنا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب فنظروا فاذا في بعض بيوتهم جرو فامر ابا رافع

ان لا يدع كلبا بالمدينة الا قتله فاذا بامراة من ناحية المدينة لها كلب يحرس عنها قال فرحمتها

فاتيت النبي فامرني بقتله فاتاه ناس من الناس فقالوا يا رسول الله ماذا يحل لنا من هذه الامة

التي امرتنا بقتلها قال فنزلت يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح

مكلبين حدثنا روح بن الفرج ثنا سليمن الجعفي ثنا يحيى بن زكريا ثنا موسى بن عبيدة ثنا ابان بن صالح

عن القعقاع بن حكيم عن سلمى ام ابي رافع عن ابي رافع قال لما امر رسول الله صلى الله عليه بقتل الكلاب

اتاه ناس فقالوا يا رسول الله ما يحل لنا من هذه الامة التي امرت بقتلها فانزلت يسئلونك ماذا احل

لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين ففي هذا الحديث ايضا مثل ما قبله ما اباحه رسول

الله صلى الله عليه بعد ان امر بقتلها وان كان لم يذكر في هذا الحديث غير ما يصاد به منها

وفيه زيادة على ما قبله من الاحاديث في الاباحة التي ذكرنا ان فيه نزول هذه الاية بعد تحريم

الكلاب وان هذه الاية اعادت الجوارح المكلبين الى ان صيرتها حلالا واذا صارت كذلك كانت في

كانت في حكم سائر الاشيا التي هي حلال في حل امساكها واباحة اثمانها وضمان متلفيها ما اتلفوا منها لغيرها وقد روي في ذلك عن من بعد النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا يونس ثنا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو انه قضى في كلب صيد قتله رجل باربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش حدثنا فهد ثنا ابو نعيم ثنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر انه نهى عن ثمن الكلب والسنور الا كلب صيد وقد روينا عنه عن النبي صلى الله عليه في هذا الباب انه نهى عن ثمن الكلب ولم يفسر اي كلب هو فلم يخل ذلك من احد وجهين اما ان يكون خلاف كلاب المنافع او يكون اراد كل الكلاب ثم ثبت عنده نسخ كلب الصيد منها فاستثناه في هذا الحديث حدثنا ابن ابي داود ثنا احمد بن يونس ثنا اسرائيل عن جابر عن عطا قال لا باس بثمن الكلب السلوقي فهذا عطا يقول هذا وقد روى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه ان ثمن الكلب من السحت فدل ذلك على المعنى الذي ذكرنا في حديث جابر حدثنا ابن ابي داود ثنا عبد الله بن صالح قال ثني الليث قال ثني عقيل عن ابن شهاب انه قال اذا قتل الكلب المعلم فانه يقوم قيمته فيغرمه الذي قتله فهذا الزهري يقول هذا وقد روي عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه ان ثمن الكلب سحت فالكلام في هذا مثل الكلام في حديث جابر حدثنا بحر ثنا ابن وهب ثنا سليمن بن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان الانصاري قال كان يقال يجعل في الكلب الضاري اذا قتل اربعون درهما حدثنا فهد ثنا محمد بن سعيد ثنا شريك ومحمد بن فضيل عن مغيرة عن ابرهيم قال لا باس بثمن كلب الصيد

باب

استقراض الحيوان

حدثنا يونس انا ابن وهب قال اخبرني ملك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي رافع ان رسول

الله صلى الله عليه استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا جملا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضا حدثنا حسين بن نصر ثنا شبابة بن سوار ثنا شعبة عن سلمة ابن كهيل قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن يحدث عن ابي هريرة قال كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه دين فتقاضاه فاغلظ له فاقبل عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه فهموا به فقال رسول الله صلى الله عليه ذروه فان لصاحب الدين مقالا اشتروا له سنا فاعطوه اياه فان خيركم او من خيركم احسنكم قضا حدثنا حسين قال سمعت يزيد بن هرون انا سفين الثوري عن سلمة بن ابي سلمة عن ابي هريرة فذكر باسناده نحوه غير انه لم يقل اشتروا له وقال اطلبوا

قال ابو جعفر فذهب قوم الى اجازة استقراض الحيوان واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يجوز استقراض الحيوان وقالوا يحتمل ان يكون هذا كان قبل تحريم الربوا ثم حرم الربوا بعد ذلك وحرم كل قرض جر منفعة وردت الاشيا المستقرضة الى امثالها فلم يجز القرض الا فيما له مثل وقد كان ايضا قبل نسخ الربوا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسية والدليل على ذلك ان ابن ابي داود حدثنا قال ثنا ابو عمر الحوضي وثنا نصر بن مرزوق ثنا الخصيب قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مسلم بن جبير عن ابي سفين عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان ياخذ قلاص الصدقة فجعل ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة ثم نسخ ذلك وروي في ذلك ما حدثنا محمد بن علي بن محرز البغدادي ثنا ابو احمد الزبيري ثنا سفين الثوري عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسية حدثنا فهد ثنا شهاب بن عباد ثنا داود بن عبد الرحمن عن معمر فذكر باسناده نحوه حدثنا ابرهيم بن محمد الصيرفي ثنا عبد الواحد بن عمرو

ابن صالح الزهري نا عبد الرحمن بن سليمن عن اشعث عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى
الله عليه لم يكن يرى باسا ببيع الحيوان بالحيوان اثنين بواحد ويكرهه نسيئة حدثنا محمد بن
اسمعيل بن سالم الصايغ وعبد الله بن محمد بن خشيش وابرهيم بن محمد الصيرفي قالوا نا مسلم
ابن ابرهيم نا محمد بن دينار عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة حدثنا ابن ابي داود نا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع
عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا
ابن مرزوق نا عفان نا حماد بن سلمة نا قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه مثله
حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش نا مسلم نا هشام بن ابي عبد الله عن قتادة عن الحسن عن سمرة
عن النبي صلى الله عليه مثله قال ابو جعفر فكان هذا ناسخا لما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه
من اجازة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فدخل في ذلك استقراض الحيوان فقال اهل المقالة
الاولى هذا لا يلزمنا لانا قد راينا لا يباع بعضها ببعض نسيئة وقرضه جائز فكذلك الحيوان
لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة وقرضه جائز فكان من حجتنا على اهل هذه المقالة في
تثبيت المقالة الاولى نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة يحتمل ان يكون
ذلك لعدم الوقوف منه على المثل ويحتمل ان يكون من قبل ما قال اهل المقالة الاولى في الحنطة
والبيع والعرض فان كان انما نهى عن ذلك من طريق عدم وجود المثل ثبت ما ذهب اليه
اهل المقالة الثانية وان كان من قبل انهما نوع واحد لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة لم يكن
لك حجة لاهل المقالة الثانية على اهل المقالة الاولى

اخر الجزء الخامس والاربعون

من نسخة بني النحاس

فاعتبرنا ذلك فراينا الاشيا المكيلات لا يجوز بيع بعضها ببعض نسيئة ولا باس بقرضها ورأينا
الموزونات حكمها في ذلك كحكم المكيلات سوى خلا الذهب والورق ورأينا ما كان من غير المكيلات
والموزونات مثل الثياب وما اشبهها فلا باس ببيع بعضها ببعض وان كانت متفاضلة وبيع
بعضها ببعض نسيئة فيه اختلاف بين الناس فمنهم من يقول ما كان منها من نوع واحد فلا يصح
بيع بعضه ببعض نسيئة وما كان منها من نوعين مختلفين فلا باس ببيع بعضه ببعض نسيئة
وممن قال هذا القول ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ومنهم من يقول لا باس ببيع بعضها ببعض
يدا بيد ونسيئة وسوا كانت عنده من نوع واحد او من نوعين فهذه احكام الاشيا المكيلات
والموزونات والمعدودات غير الحيوان على ما فسرنا فكان غير الموزون والمكيل لا باس ببيعه بما
هو من خلاف نوعه نسيئة وان كان المبيع والمبتاع به متماثلا وكان الحيوان لا يجوز بيع بعضه
ببعض نسيئة وان اختلفت اجناسه ولا يجوز عبد ببعير ولا ببقرة ولا بشاة نسيئة فلو كان
النهي من النبي صلى الله عليه عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة انما كان لاتفاق النوعين لجاز بيع العبد
بالبقرة نسيئة لانها من غير نوعه كما جاز بيع الثوب الكتان بالثوب القطن الموصوف نسيئة
لانها من غير نوعه فلما بطل ذلك في نوعه وفي غير نوعه ثبت ان النهي في ذلك انما كان لعدم وجود
مثله ولانه غير موقوف عليه واذا كان انما بطل بيع بعضه ببعض نسيئة لانه غير موقوف عليه بطل
قرضه ايضا لانه غير موقوف عليه فهذا هو النظر في هذا الباب ومما يدل على ذلك انا قد اجمعوا
عليه في استقراض الاما فانه لا يجوز وهي حيوان فاستقراض ساير الحيوان في النظر ايضا كذلك
فان قال قايل فانا راينا رسول الله صلى الله عليه حكم في الجنين بغرة عبد او امة وحكم في الدية
بمائة من الابل وفي اروش الاعضا بما قد حكم به مما قد جعله في الابل فكان ذلك حيوانا كله يجب في
الذمة فلم لا كان كل الحيوان ايضا كذلك قيل له قد حكم النبي صلى الله عليه في الدية وفي الجنين بما ذكرت

من الحيوانات ومنع من بيع الحيوان بعضه ببعض نسيئة على ما قد ذكرنا وشرحنا في هذا الباب

فقد ثبت النهي في وجوب الحيوان في الذمة بأموال وأبيح وجوب الحيوان في الذمة بغير أموال فهذان أصلان

مختلفان صححناهما ونرد إليهما سائر الفروع فنجعل ما كان بدلا من مال حكمه حكم القرض الذي

وصفنا وما كان بدلا من غير مال فحكمه حكم الديات والغرة التي ذكرنا من ذلك التزويج على أمة

وسط أو على عبد وسط والخلع على أمة وسط أو على عبد وسط والدليل على صحة ما وصفنا

أن النبي صلى الله عليه قد جعل في جنين الحرة غرة عبدا أو أمة وأجمع المسلمون أن ذلك لا يجب

في جنين الأمة وأن الواجب فيه دراهم أو دنانير على ما اختلفوا فيه فقال بعضهم عشر قيمة الجنين

إن كان أنثى ونصف عشر قيمته إن كان ذكرا وممن قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وقال

آخرون نصف عشر قيمة أم الجنين وأجمعوا في جنين البهائم أن فيه ما نقص أم الجنين وكانت الديات

الواجبات من الإبل على ما أوجبها رسول الله صلى الله عليه تجب في أنفس الأحرار ولا تجب في أنفس

العبيد فكان ما حكم فيه بالحيوان المجعول في الذمم هو ما ليس ببدل من مال ومنع من ذلك في

الأبدال في الأموال فثبت بذلك أن القرض الذي هو بدل من مال لا يجب فيه حيوان في الذمم

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقد روي ذلك عن نفر من المتقدمين حدثنا سليمن بن شعيب

ثنا عبد الرحمن بن زياد ثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال أسلم زيد بن خليدة إلى

عتريس بن عرقوب في قلائص كل قلوص بخمسين فلما حل الأجل جاء يتقاضاه فأتى ابن مسعود يستنظره

فنهاه عن ذلك وأمره أن يأخذ رأس ماله حدثنا أبو بشر الرقي ثنا شجاع بن الوليد عن سعيد بن أبي

عروبة عن أبي معشر عن إبرهيم عن ابن مسعود قال السلف في كل شيء إلى أجل مسمى لا بأس به خلا الحيوان

حدثنا مبشر بن الحسن ثنا أبو عامر ثنا شعبة عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير قال كان حذيفة يكره السلم

في الحيوان حدثنا نصر بن مرزوق ثنا الخصيب ثنا حماد عن حميد عن أبي نضرة أنه سأل ابن عمر عن

السلف في الوصفاء فقال لا بأس به قال فإن أمراءنا ينهونا عن ذلك قال فأطيعوا أمراءكم قال وأمراؤنا

يومئذ عبد الرحمن بن سمرة وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

كتاب السير

باب

الإمام يريد قتال العدو هل عليه قبل ذلك أن يدعوهم أم لا

حدثنا أبو بشر عبد الملك بن مروان الرقي ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا سفين بن سعيد عن علقمة

ابن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه إذا أمر رجلا على سرية قال له

إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلث خصال أو خلال فأيتهن أجابوك إليها

فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول

من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك أن عليهم ما على المهاجرين فإن أبوا فأخبرهم

أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفيء

والغنيمة شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا أن يدخلوا في الإسلام فسلهم إعطاء الجزية

فإن فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم وإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم قال علقمة فحدثت مقاتل بن حيان

فقال حدثني مسلم بن هيصم عن النعمن بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق ثنا أبو

حذيفة ثنا سفين فذكر بإسناده مثله غير أنه لم يذكر حديث علقمة عن مقاتل عن مسلم بن هيصم حدثنا

فهد ثنا أبو صالح وثنا روح بن الفرج ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قالا جميعا حدثني الليث بن سعد

قال حدثني جرير بن حازم عن شعبة بن الحجاج عن علقمة بن مرثد الحضرمي فذكر بإسناده مثله حدثنا يونس

ثنا ابن وهب قال أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي أن النبي صلى

الله عليه لما وجه علي بن ابي طالب الى خيبر واعطاه الرايه فقال علي يا رسول الله اقاتلهم حتى
يكونوا امثلنا قال انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم
من حق الله تعالى فوالله لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من ان يكون لك حمر النعم حدثنا محمد
ابن النعمن السقطي ثنا الحميدي ثنا سفين عن عمر بن ذر عن ابن اخي انس بن ملك عن عمه ان رسول الله
صلى الله عليه بعث علي بن ابي طالب الى قوم يقاتلهم ثم بعث في اثره يدعوه وقال له لا تاته من خلفه
وائته من بين يديه قال وامر رسول الله صلى الله عليه ان لا يقاتلهم حتى يدعوهم حدثنا محمد بن
خزيمه ثنا محمد بن كثير ثنا سفين عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن ابن عباس قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه
قوما حتى يدعوهم حدثنا ابن ابي داود ثنا عيسى بن ابرهيم ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا حجاج بن ارطاه
ثنا عبد الله بن ابي نجيح فذكر باسناده مثله حدثنا صلح بن عبد الرحمن ثنا حجاج بن ابرهيم ثنا يحيى بن زكريا
ابن ابي زايده ثنا حجاج عن ابن ابي نجيح فذكر باسناده مثله حدثنا حسين بن نصر ثنا يوسف بن عدي
ثنا حفص بن غياث عن حجاج فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الامام واهل
السرايا اذا ارادوا قتال العدو دعوهم قبل ذلك الى مثل ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حديث بريده واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وقالوا ان قاتلهم الامام او احد من اهل سراياه
من غير هذا الدعا فقد اساوا في ذلك وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا باس بقتالهم والغاره عليهم
وان لم يدعوا قبل ذلك واحتجوا في ذلك بما حدثنا سليمن بن شعيب ثنا يحيى بن حسان ثنا يحيى بن يونس
عن صلح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عروه بن الزبير عن اسامه بن زيد قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه اغر على يبنا ذا اصباح ثم حرق حدثنا محمد بن الحجاج ثنا خالد بن عبد الرحمن وثنا محمد بن خزيمه
واخرجه ابن ماجه عن محمد بن اسماعيل بن سمره عن وكيع عن صالح ابن ابي الاخضر
ثنا حجاج وعبيد الله بن محمد التيمي وثنا ابن ابي داود ثنا ابو الوليد وثنا ابن مرزوق ثنا بشر بن عمر
قالوا ثنا حماد بن سلمه عن ثابت البناني عن انس بن ملك قال كان رسول الله صلى الله عليه يغير على

يبنا يبنى وابنى اسم موضع بين عسقلان والرمله من ارض فلسطين ويقال لها يبنى بالباء وقوله ذا اصباح اي في الصباح

العدو عند صلاه الصبح فان سمع اذانا امسك والا اغار حدثنا ابن مرزوق ثنا بشر بن عمر ثنا حماد
عن سلمه عن الحجاج هو ابن ارطاه عن عمرو بن مره عن زاذان عن جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله
عليه مثله حدثنا فهد ثنا يوسف بن بهلول ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن اسحق قال وحدثني حميد
الطويل عن انس بن ملك قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا غزا قوما لم يغر عليهم حتى يصبح
فان سمع اذانا امسك وان لم يسمع اذانا اغار فنزلنا خيبر فلما اصبح ولم يسمع اذانا ركب وركبنا
معه فركبت خلف ابي طلحة وان قدمي لتمس قدم رسول الله صلى الله عليه فاستقبلنا عمال خيبر
قد اخرجوا مساحيهم ومكاتلهم فلما راوا النبي صلى الله عليه والجيش قالوا محمد والخميس فادبروا
هرابا فقال النبي صلى الله عليه الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحه قوم فسا صباح المنذرين
حدثنا فهد ثنا يوسف بن بهلول ثنا عبد الله بن ادريس ثنا محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبه
عن مسلم بن عبد الله بن خبيب الجهني عن جندب بن مكيث الجهني قال بعث رسول الله صلى الله عليه
غالب بن عبد الله الليثي في سريه كنت فيهم وامره ان يشن الغاره على ابن الملوح بالكديد قال
فراحت الماشيه من ابلهم وغنمهم فلما احتلبوا وعطنوا واطمانوا نياما شننا عليهم الغاره فقتلنا
واستقنا الغنم حدثنا سليمن بن شعيب ثنا اسد ثنا سليمن بن المغيره عن حميد بن هلال قال جاء
ابو العاليه الي والى صاحب لي فانطلقنا معه حتى اتينا نصر بن عاصم الليثي قال ابو العاليه حدث
هذين حديثك قال ثنا عقبه بن ملك الليثي قال بعث النبي صلى الله عليه سريه فاغارت على القوم
فشذ رجل واتبعه رجل من السريه ثم ذكر حديثا طويلا اردنا منه ما فيه من ذكر الغاره حدثنا ابن
مرزوق ثنا بشر بن عمر ثنا عكرمه بن عمار عن اياس بن سلمه بن الاكوع عن ابيه قال لما قدمنا من المشركين
امرنا ابو بكر فشننا عليهم الغاره ففي هذه الاثار امر رسول الله صلى الله عليه بالغاره والغاره لا يكون
وقد تقدمها الدعا والانذار فيحتمل ان يكون احد الامرين فيما رويناه ناسخا للاخر فنظرنا في

ذلك فاذا يزيد بن ثابت بشأن وقد حدثنا سعيد بن سفين الجحدري وثنا ابو بكرة بن بكار وثنا
ابن مرزوق ثنا ابو اسحق الضرير ثنا عبد الله بن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن الدعاء قبل القتال
فقال انما كان ذلك في اول الاسلام اغار رسول الله صلى الله عليه على بني المصطلق وهم غارون
وانعامهم على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم ثم اصاب يومئذ جويرية بنت الحرث وحدثني بهذا
الحديث عبد الله بن عمر وكان معهم في ذلك الجيش حدثنا ابن مرزوق ثنا بشر بن عمر ثنا حماد بن
زيد عن ابن عون مثله حدثنا روح بن الفرج ثنا عمرو بن خالد ثنا ابن المبارك عن سليمن التيمي عن
ابي عثمن النهدي قال كل ذلك قد كان كنا ندعو وكنا لا ندعو حدثنا محمد بن خزيمة ثنا ابو عمر الضرير
ثنا حماد بن سلمه عن سليمن التيمي اخبرهم عن ابي عثمن النهدي قال كنا نغزو فندعو ولا ندعوا
حدثنا ابن مرزوق ثنا بشر بن عمر ثنا محمد بن طلحة عن ابي حمزة قال قلت لابرهيم ان ناسا يقولون
ان المشركين ينبغي ان يدعوا ولا ينبغي ان يدعوا فقال قد علمت الروم على ما تقاتلهم وقد علمت
الديلم على ما يقاتلون حدثنا محمد بن خزيمه ثنا يوسف بن عدي ثنا عبد الله بن المبارك عن سفين
الثوري عن منصور قال سألت ابرهيم عن دعاء الديلم فقال قد علموا اما الدعاء فاحذر الدعاء
ليكون ذلك تبليغا لهم واعلاما لهم على ما يقاتلون عليه فبين بما روينا من هذا ان الدعاء انما كان في
اول الاسلام لان الناس حينئذ لم تكن الدعوة بلغتهم ولم يكونوا يعلمون ما يقاتلون عليه فامر
بالدعاء ليكون ذلك تبليغا لهم واعلاما لهم ما يقاتلون عليه ثم امر بالغارة على اخرين فلم يكن ذلك
الا لمعنى لم يحتاجوا معه الى الدعاء لانهم قد علموا ما يدعون اليه لو دعوا وما لو اجابوا اليه لم يقاتلوا
فلا معنى للدعاء وهكذا كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يقولون كل قوم قد بلغتهم الدعوة فاراد الامام
قتالهم فله ان يغير عليهم وليس عليه ان يدعوهم وكل قوم لم تبلغهم الدعوة فلا ينبغي قتالهم حتى يبين لهم
المعنى الذي عليه يقاتلون والمعنى الذي اليه يدعون وقد تكلم الناس في المرتد عن الاسلام استتاب

ام لا فقال قوم ان استتاب الامام المرتد فهو احسن فان تاب والا قتله وممن قال بذلك ابو
حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال اخرون لا يستتاب وجعلوا حكمه حكم الحربيين على ما ذكرنا من بلوغ
الدعوة اياهم وفي تقصيرها عنهم وقالوا انما تجب الاستتابة لمن خرج عن الاسلام لا عن بصيرة منه
فاما من خرج منه الى غيره عن بصيرة منه فانه يقتل ولا يستتاب وهذا قول قد قاله ابو يوسف
في كتاب الاملاء فقال اقتله ولا استتيبه الا انه ان بدرني بالتوبة خليت سبيله ووكلت امره الى
الله عز وجل وقد حدثنا سليمن بن شعيب عن ابي يوسف بذلك وقد روي في استتابة المرتد
وتركها اختلاف عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه فمن ذلك ما حدثنا ابن ابي داود ثنا
عمرو بن عون ثنا هشيم عن داود بن ابي هند عن الشعبي قال ثنا انس بن مالك قال لما افتتحنا تستر
بعثني ابو موسى الى عمر فلما قدمت عليه قال ما فعل جحينة واصحابه وكانوا ارتدوا عن الاسلام
ولحقوا بالمشركين فقتلوا فقال عمر لان يكون اخذتهم سلما احب الي من كذا وكذا فقلت يا امير
المومنين ما كان سبيلهم لو اخذتهم سلما الا القتل قوم ارتدوا عن الاسلام ولحقوا بالمشركين
فقال لو اخذتهم سلما لعرضت عليهم الباب الذي خرجوا منه فان رجعوا والا استودعتهم السجن
حدثنا يونس ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
قال اخذ بالكوفة رجال ينعشون حديث مسيلمة الكذاب فكتب فيهم الى عثمن بن عفان فكتب
عثمن ان اعرض عليهم دين الحق وشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فمن قبلها وتبرا
من مسيلمة فلا تقتله ومن لزم دين مسيلمة فاقتله فقبلها رجال منهم فتركوا ولزم دين مسيلمة
رجال فقتلوا حدثنا يونس ثنا ابن وهب قال ثنى يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن ابيه عن
جده قال لما افتتح سعد وابو موسى تستر ارسل ابو موسى رسولا الى عمر فذكر حديثا طويلا
قال ثم اقبل عمر على الرسول فقال هل كانت عندكم من مغربة خبر قال نعم يا امير المومنين اخذنا رجلا

من العرب كفر بعد اسلامه قال عمر فما صنعتم به قال قدمناه فضربنا عنقه قال عمر افلا ادخلتموه بيتا ثم طينتم عليه ثم رميتم اليه برغيف ثلثة ايام لعله ان يتوب او يراجع امر الله اللهم اني لم احضر ولم آمر ولم ارض اذ بلغني حدثنا يونس انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الله القاري عن ابيه عن جده انه قال قدم على عمر رجل من قبل ابي موسى ثم ذكر نحوه

فهذا سعد وابو موسى لم يستتيباه واحب عمر ان لو استتيب فقد يحتمل ان يكون ذلك لانه كان يرجو له التوبة ولم يوجب عليهم بقتلهم شيئا لانهم فعلوا ما لهم ان يروه ففعلوه وان خالف رأي امامهم حدثنا فهد ثنا ابو غسان وثنا سليمن بن شعيب ثنا علي بن معبد قالا انا ابو بكر بن عياش ثنا عاصم بن بهدلة قال ثنا ابو وائل قال ثنا ابن معير السعدي قال خرجت اسفر فرسا لي بالسحر فمررت على مسجد من مساجد بني حنيفة فسمعتهم يشهدون ان مسيلمة رسول الله قال فرجعت الى عبد الله بن مسعود فذكرت له امرهم فبعث الشرط فاخذوهم فجيء بهم اليه فتابوا ورجعوا عما قالوا وقالوا لا نعود فخلى سبيلهم وقدم رجلا منهم يقال له عبد الله بن النواحة فضرب عنقه فقال الناس احدثت قوما في امر واحد فخليت سبيل بعضهم وقتلت بعضهم فقال كنت عند رسول الله صلى الله عليه جالسا فجاء ابن النواحة ورجل معه يقال له حجر بن وثال وافدين من عند مسيلمة فقال لهما اتشهدان اني رسول الله فقالا لا اتشهد انت ان مسيلمة رسول الله فقال لهما آمنت بالله ورسوله لو كنت قاتلا وافدا لقتلتكما فلذلك قتلت هذا فهذا عبد الله ابن مسعود قد قتل ابن النواحة ولم يقبل توبته اذ علم ان هكذا خلقه يظهر التوبة اذا ظفر به ثم يعود الى ما كان عليه اذا خلي حدثنا ابن ابي داود ثنا سعيد بن سليمن الواسطي ثنا صالح بن عمر حدثنا مطرف عن ابي الجهم عن البراء ان عليا بعثه الى اهل النهروان فدعاهم ثلثا حدثنا فهد ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا ابو بكر بن قدامة عن عمرو بن قيس الماصر عن زيد بن وهب

بن عبيد

أسفر

بن حجير

قال اقبل علي حتى نزل بذي قار فارسل عبد الله بن عباس الى اهل الكوفة فابطوا عليه ثم اتاهم عمار فخرجوا قال زيد فيمن خرج معه قال فكف عن طلحة والزبير واصحابهم ودعاهم حتى بدؤه فقاتلهم حدثنا علي بن شيبة ثنا يزيد بن هرون انا شريك بن عبد الله عن جابر عن الشعبي ان رجلا كان نصرانيا فاسلم ثم تنصر فاتي به علي فقال ما حملك على ما صنعت قال وجدت دينهم خيرا من دينكم فقال له علي ما تقول في عيسى فقال هو ربي او هو رب علي فقال اقتلوه فقتله الناس فقال علي بعد ذلك الا ان كنت لمستتيبه ثلثا ثم قرأ ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا حدثنا ابن مرزوق ثنا ابو داود الطيالسي ثنا سليمن بن معاذ الضبي عن عمار بن ابي معوية الدهني عن ابي الطفيل ان قوما ارتدوا وكانوا نصارى فبعث اليهم علي بن ابي طالب معقل بن قيس التيمي فقال لهم اذا قلت كذا فاقتلوا المقاتلة واسبوا الذرية فاتى على طائفة منهم فقال ما انتم فقالوا كنا قوما نصارى فخيرنا بين الاسلام وبين ديننا فاخترنا الاسلام ثم رأينا ان لا دين افضل من ديننا الذي كنا عليه فنحن نصارى فحك رأسه فقتل المقاتلة وسبيت الذرية قال عمار فاخبرني ابو شيبة ان علي بن ابي طالب اتي بذراريهم فقال من يشتري مني فقام مصقلة بن هبيرة الشيباني فاشتراهم من علي بمائة الف فاتاه بخمسين الفا فقال علي ائتني الا بالمال الا كملا فدفن المال في داره فاعتقهم ولحق بمعوية فنفذ علي عتقهم

باب

ما يكون الرجل به مسلما

حدثنا ابن مرزوق ثنا وهب عن ابيه قال سمعت النعمن يحدث عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد بن عمرو قال يا رسول الله ارايت ان اختلفت انا ورجل من المشركين ضربتين فضربني فابان يدي ثم قال لا اله الا الله اقتله ام اتركه قال بل اتركه قلت فقد ابان يدي قال نعم فان قتلته فانت مثله قبل ان يقولها وهو بمنزلتك قبل ان تقتله حدثنا ابو بكرة

قلت

صغيره

ثنا عبد الله بن بكر ثنا حاتم بن ابي صغيرة عن النعمان ان عمرو بن اوس اخبره ان اباه اوسا قال انا
لقعود عند رسول الله صلى الله عليه في الصف وهو يقص علينا ويذكرنا اذ اتاه رجل فساره فقال
اذهبوا فاقتلوه فلما ولى الرجل دعاه رسول الله صلى الله عليه فقال لعلك تشهد ان لا اله الا
الله فقال الرجل نعم قال رسول الله صلى الله عليه اذهبوا فخلوا سبيله فانما امرت ان اقاتل الناس
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ثم تحرم دماؤهم واموالهم الا بحقها حدثنا يونس ثنا ابن وهب
قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال ثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى
الله عليه قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله
ونفسه الا بحقه وحسابه على الله حدثنا يونس ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي الزناد عن
رسول الله صلى الله عليه مثله حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون ثنا محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه مثله حدثنا علي بن معبد ثنا يعلى بن عبيد
ثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه مثله
حدثنا يزيد بن سنان ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن عجلان قال سمعت ابي يحدث عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه مثله حدثنا ابن مرزوق ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن
جابر عن رسول الله صلى الله عليه مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان من قال لا اله الا الله
فقد صار بها مسلما له ما للمسلمين وعليه ما عليهم واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في
ذلك آخرون فقالوا لا حجة لكم في هذا الحديث لان رسول الله صلى الله عليه انما كان يقاتل
قوما لا يوحدون الله عز وجل فكان احدهم اذا وحد الله عز وجل علم بذلك تركه لما قوتل عليه وخروجه
منه ولم يعلم بذلك دخوله في الاسلام او في بعض الملل التي توحد الله وتكفر به بجحدها رسله
وغير ذلك من الوجوه التي يكفر بها اهلها مع توحيدهم الله عز وجل فكان حكم هؤلاء ان يقاتلوا

اذا وقعت هذه الشبهة حتى يقوم الحجة على من يقاتلهم بوجوب قتالهم فلهذا كف رسول الله صلى
الله عليه عن قتال من كان يقاتل بقولهم لا اله الا الله فاما من سواهم من اليهود والنصارى فانا
قد رأيناهم يشهدون ان لا اله الا الله ويجحدون النبي صلى الله عليه فليسوا باقرارهم بتوحيد الله
عز وجل مسلمين اذ كانوا جاحدين رسول الله صلى الله عليه فاذا اقروا برسول الله صلى الله عليه علم
بذلك خروجهم من اليهودية ولم يعلم به دخولهم في الاسلام انه يجوز ان يكونوا قد انتحلوا قول
من يقول ان محمدا رسول الله صلى الله عليه الى العرب خاصة وقد امر رسول الله صلى الله عليه
حين بعث علي بن ابي طالب الى خيبر واهلها يهود بما حدثنا يونس ثنا ابن وهب قال اخبرني يعقوب
ابن عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه لما دفع
الراية الى علي حين وجهه الى خيبر قال امض ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك فسار علي شيئا ثم وقف فصرخ
فقال يا رسول الله ماذا اقاتل قال قاتلهم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ففي هذا
الحديث ان رسول الله صلى الله عليه قد كان اباح له قتالهم وان شهدوا ان لا اله الا الله حتى
يشهدوا مع ذلك ان محمدا رسول الله صلى الله عليه لانهم قد كانوا يوحدون الله عز وجل ولا
يقرون برسول الله صلى الله عليه فامر رسول الله صلى الله عليه بقتالهم حتى يعلم خروجهم مما امر
بقتالهم عليه من اليهودية كما امر بقتال عبدة الاوثان حتى يعلم خروجهم مما قوتلوا عليه وليس
في اقرار اليهود ايضا بان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه ما يجب ان يكونوا مسلمين
ولكن النبي صلى الله عليه امر بترك قتالهم اذا قالوا ذلك لانه قد يجوز ان يكونوا ارادوا به الاسلام وغير
الاسلام فامر بالكف عن قتالهم حتى يعلم ما ارادوا بذلك كما ذكرنا فيما تقدم من حكم مشركي العرب
وقد اتى اليهود الى رسول الله صلى الله عليه فاقروا بنبوته ولم يدخلوا في الاسلام فلم يقاتلهم على

ابو بكرة قال ثنا ابو داود وسلم

اياهم الدخول في الاسلام اذ لم يكونوا عنده بذلك مسلمين حدثنا ابرهيم بن مرزوق وابرهيم
ابن ابي داود وابو امية واحمد بن داود وعبد العزيز بن معوية قالوا ثنا ابو الوليد وثنا ابو بشر
الرقي ثنا حجاج بن محمد وثنا ابن ابي داود ثنا عمرو بن مرزوق قالوا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله
بن سلمة عن صفوان بن عسال ان يهوديا قال لصاحبه تعال حتى نسال هذا النبي فقال له الاخر
لا تقل له نبي فانه ان سمعها صارت له اربعة اعين فاتاه فساله عن هذه الاية ولقد اتينا موسى تسع
ايات بينات فقال لا تشركوا بالله شيئا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ولا تسرقوا ولا
تزنوا ولا تسحروا ولا تاكلوا الربوا ولا تمشوا ببري الى السلطان ليقتله ولا تقذفوا المحصنة
ولا تفروا من الزحف وعليكم خاصة اليهود ان لا تعدوا في السبت قال فقبلوا يده وقالوا نشهد
انك نبي قال فما يمنعكم ان تتبعوني قالوا ان داود دعا ان لا يزال في ذريته نبي وانا نخشى ان اتبعناك
ان تقتلنا اليهود ففي هذا الحديث ان اليهود كانوا اقروا بنبوة النبي صلى الله عليه مع توحيدهم لله
عز وجل فلم يقاتلهم رسول الله صلى الله عليه حتى يقروا بجميع ما اقروا يقربه المسلمون فدل ذلك
انهم لم يكونوا بذلك القول مسلمين وثبت ان الاسلام لا يكون الا بالمعاني التي تدل على الدخول في
الاسلام وترك ساير الملل وقد روي عن انس بن ملك عن النبي صلى الله عليه ما يدل على ذلك
حدثنا يونس ثنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن ايوب عن حميد الطويل عن انس بن ملك ان رسول
الله صلى الله عليه قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فاذا شهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا واكلوا ذبيحتنا
حرمت علينا دماوهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم فدل ما ذكر في هذا الحديث
على المعنى الذي يحرم به دما الكفار ويصيرون به مسلمين فان ذلك هو ترك الملل كلها وجحدها
والمعنى الاول من توحيد الله خاصة هو المعنى الذي يكف عن القتال حتى يعلم ما اراد به قايله الاسلام

او غيره حتى تصح هذه الاثار ولا تتضاد فلا يكون الكافر مسلما محكوما باسلامه له وعليه بالاسلام
حتى يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويجحد كل دين سوى الاسلام ويتخلى عنه كما قال
رسول الله صلى الله عليه فيما حدثنا حسين بن نصر ثنا نعيم بن حماد ثنا مروان بن معوية ثنا ابو ملك
سعد بن طارق بن اشيم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله ويتركوا ما يعبدون من دون الله فاذا فعلوا ذلك حرمت علي دماوهم
واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله حدثنا ابن مرزوق ثنا عبد الله بن بكر ثنا بهز بن حكيم عن
ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله ما اية الاسلام قال ان تقول اسلمت وجهي لله وتخليت وتقيم
الصلاة وتوتي الزكوة وتفارق المشركين الى المسلمين فلما كان جواب رسول الله صلى الله عليه
لمعوية بن حيدة لما ساله عن اية الاسلام ان يقول اسلمت وجهي لله وتخليت وتقيم الصلاة وتوتي
الزكوة وتفارق المشركين الى المسلمين وكان التخلي هو ترك كل الاديان الى دين الله عز وجل
ثبت بذلك ان من لم يتخل مما سوى الاسلام لم يعلم بذلك دخوله في الاسلام وهذا قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد

باب

بلوغ الصبي بما سوى الاحتلام فيكون بذلك في معنى البالغين في سهمان الرجال وفي حل قتله في دار الحرب ان كان حربيا

حدثنا نصر بن مرزوق ثنا ابو عامر العقدي ثنا محمد بن صالح التمار عن سعد بن ابرهيم عن عامر
ابن سعد عن ابيه ان سعد بن معاذ حكم على بني قريظة ان تقتل منهم من جرت عليه المواسي وان
تقسم اموالهم وذراريهم فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه فقال لقد حكمت فيهم بحكم الله الذي حكم به
من فوق سبع سموات حدثنا يونس ثنا سفين عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عطية رجل من بني
قريظة اخبره ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه جردوه يوم قريظة فلم يروا المواسي جرت

علي شعره ببينة عانته فنتركه من القتل حدثنا يونس انا سفين عن عبد الله بن عمير عن عطيه
(واخرجه الاربعه واخرجه الطبراني بهذا الاسناد)
القرظي قال كنت غلاما يوم حكم سعد بن معاذ في بني قريظه ان تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم
(وهذا اسناد صحيح)
فشكوا فيّ فلم يجدوني انبت الشعر فها انا ذا بين اظهركم حدثنا يونس نا علي بن معبد نا عبد الله
ابن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن عطيه مثله حدثنا حسين بن نصر نا ابو نعيم نا سفين
عن عبد الملك بن عمير قال حدثني عطيه القرظي فذكر نحوه حدثنا يونس انا ابن وهب قال اخبرني
ابن جريج عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عطيه نحوه حدثنا محمد بن خزيمه نا حجاج نا حماد نا عبد الملك
ابن عمير قال لي عطيه فذكر مثله حدثنا ربيع المؤذن نا اسد ح ونا محمد بن خزيمه نا حجاج ح ونا احمد
ابن داود نا سليمن بن حرب قال ثني ابنا قريظه انهم عرضوا على رسول الله صلى الله عليه يوم قريظه
فمن كان محتلما او نبتت عانته قتل ومن لم يكن محتلما او لم تنبت عانته ترك قال ابو جعفر فذهب قوم
الى هذه الاثار فقالوا الحد لحكم البلوغ الا الاحتلام او بانبات العانه وذكروا في ذلك
(اراد بهم احمد بن حنبل واسحق ومالكا في روايه وطايفه من الظاهريه)
ايضا عن من بعد رسول الله صلى الله عليه من اصحابه ما حدثنا يونس انا ابن وهب نا عمرو بن محمد عن
نافع عن اسلم مولى عمر قال كتب عمر بن الخطاب ان لا يضربوا الجزيه الا على من جرت عليه المواسي
حدثنا محمد بن خزيمه نا حجاج نا حماد انا ايوب وعبيد الله عن نافع عن اسلم عن عمر مثله حدثنا
ابن مرزوق نا وهب نا حصين عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابيه ان عثمن اتي بغلام قد سرق
فقال انظروا الى مؤتزره فان كان قد اخضر فاقطعوه وان لم يكن اخضر فلا تقطعوه حدثنا يونس
نا ابن وهب قال اخبرني حرمله بن عمران التجيبي ان تميم بن فرع المهري حدثه انه كان في الجيش الذين
فتحوا الاسكندريه في المره الاخره فلم يقسم لي عمرو بن العاص من الفيء شيا وقال غلام لم يحتلم حتى كاد (يكون)
قومي وبين ناس من قريش في ذلك نائره فقال القوم فيكم ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه فسالوهم
فسالوا ابا بصره الغفاري وعقبه بن عامر الجهني صاحبي النبي صلى الله عليه فقالوا انظروا فان

[هامش: قالوا نا حماد بن سلمه عن ابي جعفر الخطمي عن عماره بن خزيمه عن كثير بن السائب]
[هامش: الى امرا الاجناد]
[هامش: شعبه عن ابي]

كان انبت الشعر فاقسموا له فنظر الى بعض القوم فاذا انا قد انبت فقسم لي وخالفهم في ذلك اخرون
فقالوا قد يكون البلوغ بهذين المعنيين ويكون بمعنى ثالث وهو ان يمر على الصبي خمسه عشر سنه لا يحتلم
ولا ينبت فهو بذلك ايضا في حكم البالغين واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بشر الرقي نا ابو معويه الضرير
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه في يوم احد وانا ابن اربعة
عشر سنه فلم يجزني في المقاتله وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمسه عشر سنه فاجازني في المقاتله
قال نافع فحدثت عمر بن عبد العزيز بهذا الحديث فقال هذا الحد بين الذراري والمقاتل فامر
امراء الاجناد ان يفرض لمن كان في اقل من خمسه عشر في الذريه ومن كان في خمسه عشر في
المقاتله حدثنا سليمن بن شعيب نا ابي عن يعقوب بن ابرهيم ابي يوسف عن عبيد الله فذكر
باسناده مثله ولم يذكر ما فيه من قول نافع فحدثت بذلك عمر بن عبد العزيز الى اخر الحديث قال
فلما اجاز رسول الله صلى الله عليه ابن عمر لخمسه عشره ورده لما دونها ثبت بذلك ان حكم ابن خمسه
عشر حكم البالغين في احكامه كلها وان حكم من كان سنه دون ذلك حكم غير البالغين في احكامه كلها
الا من ظهر بلوغه قبل ذلك بمعنى من المعنيين الاولين قالوا وقد شد هذا المعنى اخذ عمر بن عبد العزيز
به وتاوله ذلك الحديث عليه وهو قول ابي يوسف ومحمد وجميع اصحابنا غير ان محمد بن الحسن كان لا
يرى الانبات دليلا على البلوغ وغير ابي حنيفه فانه كان لا يجعل من جرت (مرت) عليه خمسه عشر سنه ولم
يحتلم ولم ينبت في معنى المحتلمين حتى ياتي عليه تسع عشر سنه فيما حدثني سليمن بن شعيب عن ابيه عن
محمد بن الحسن وقد روي ايضا عنه خلاف ذلك حدثنا احمد بن ابي عمران نا محمد بن سماعه قال سمعت
ابا يوسف يقول قال ابو حنيفه اذا اتت ثماني عشره سنه فقد صار بذلك في احكام الرجال ولم
يختلفوا عنه جميعا في هاتين الروايتين في الجاريه انها اذا اتت عليها سبع عشر سنه انها تكون في
ذلك كالتي حاضت وكان ابو يوسف يجعل الجاريه والغلام سوا في مرور خمس عشره سنه عليهما ويجعلها

[هامش: اشبه]
[هامش: نا محمد بن خزيمه نا يوسف ابن عدي قال نا ابن المبارك عن عبيد الله فذكر باسناده مثله]

في ذلك بحكم البالغين وكان محمد بن الحسن يذهب في الغلام الى قول ابي يوسف وفي الجاريه الى قول
ابي حنيفه وكان من الحجه لابي حنيفه على ابي يوسف في حديث ابن عمر انه قد يجوز ان يكون النبي صلى
الله عليه رده وهو ابن اربع عشره سنه لا لانه غير بالغ ولكن لما راى من ضعفه واجازه وهو ابن
خمس عشره سنه ليس لانه بالغ ولكن لما راى من جلده وقوته وقد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما علم سنه في الحالين جميعا وقد فعل رسول الله صلى الله عليه في سمره بن جندب ما يدل على هذا
ايضا حدثنا احمد بن مسعود الخياط ثنا محمد بن عيسى الطباع ثنا هشيم عن عبد الحميد بن جعفر عن
المقدسي ونزل دمشق · من بحيح البغدادي ابو جعفر بن الطباع ثقة عن جاعه
ابيه عن سمره بن جندب ان امه وكانت امراه من فزاره قدمت به الى المدينه وهو صبي فكثر خطابها
وكانت امراه جميله فجعلت تقول لا اتزوج الا من يكفل لي بابني هذا فتزوجها رجل على ذلك فلما
فرض النبي صلى الله عليه لغلمان الانصار لم يفرض له كانه استصغره فقال يا رسول الله لقد فرضت
لصبي انا اصرعه بعني ولم تفرض لي قال فصارعني فصرعته ففرض له رسول الله صلى الله عليه
فلما اجاز رسول الله صلى الله عليه سمره بن جندب لما صرع الانصاري لا لانه قد بلغ احتمل ان
يكون لذلك ايضا ما فعل في ابن عمر اجازه حين اجازه لقوته لا للبلوغ ورده حين رده لضعفه
لا لعدم بلوغه فانتفى بما ذكرنا ان يكون في ذلك حجة لابي يوسف لاحتماله ما ذهب اليه ابو حنيفه
الا ان ابا حنيفه انكر ان يفرض للصبيان اذا كانوا يحتملون القتال ويشهدون الحروب وان كانوا
غير بالغين وقد روي عن البراء بن عازب فيما كان من امر رسول الله صلى الله عليه في امر ابن عمر
خلاف ما روي عن ابن عمر حدثنا محمد بن خزيمه ثنا يوسف بن عدي ثنا عبد الله بن ادريس عن مطرف
عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال عرضني رسول الله صلى الله عليه انا وابن عمر يوم بدر فاستصغرنا
رسول الله صلى الله عليه ثم اجازنا يوم احد ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه اجاز ابن عمر يوم
احد وكان ابن عمر يوم احد ~~يوم احد~~ وهو يومئذ ابن اربع عشره فخالف في ذلك ما في حديث ابن عمر

قال ابو داود وكان شعبه وكان يحمل على حديث اربع الف حديث وكان زياد ليس عنده الا السابق ... قال ابن حبان والساجي وقال كان من اعلم الناس بحديث هشيم قال ابن حبان ودون له الترمذي النسائي وابن ماجه

ولما استوى ان يكون في ذلك الحديث حجة لاحد الفريقين على الاخر التمسنا حكم الباب من طريق النظر
لنستخرج من القولين اللذين ذهب ابو حنيفه الى احدهما وابو يوسف الى الاخر قولا صحيحا
فاعتبرنا ذلك فرايناه الله عز وجل جعل عده المراه اذا كانت ممن تحيض ثلثه قروء وجعل عدتها
اذا كانت ممن لا تحيض من صغر او كبر ثلثه اشهر فجعل بدلا من كل حيضه شهرا وقد تكون المراه
تحيض في اول الشهر وفي اخره فيجتمع لها في شهر واحد حيضتان وقد يكون من حيضتها الشهران
والاكثر فجعل الخلف من الحيضه على اغلب امر النسا ان اكثرهن تحيض في كل شهر حيضه واحده
فلما كان كذلك ورايناه الاحتلام يجب به للصبي حكم البالغين فاذا عدم الاحتلام واجمع ان هناك
خلف منه فقال قوم هو بلوغ خمس عشره وقال اخرون بل هو اكثر من ذلك من السنين جعل ذلك
الخلف على اكثر ما يكون فيه الاحتلام وهو خمس عشره سنه لان اكثر الاحتلام الصبيان وحيض النسا
في هذا المقدار يكون ولا يجعل على اقل من ذلك ولا على اكثر ان ذلك انما يكون في الخاص فلا يعتبر حكم
الخاص في ذلك ولكن يعتبر امر العام كما يعتبر امر الخاص فيما جعل خلفا من الحيض واعتبر امر العام
فثبت بالنظر الصحيح في هذا الباب كله ما ذهب اليه ابو يوسف بالنظر لا بالاثر واستوى ما ذهب اليه
ابو حنيفه ومحمد وقد روي عن سعيد بن جبير في هذا الحد من قول ابي حنيفه الذي رواه ابو يوسف
عنه حدثنا روح بن الفرج ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا ابن لهيعه عن عطا بن دينار عن سعيد بن
القطان المصري · الرشيني المصري شيخ البخاري · المصري شيخ الطبراني · الهذلي ابي طلحه المصري
جبير ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده ثماني عشره سنه ومثلها في سوره بني
اسرائيل

باب
ما نهي عن قتله من النسا والولدان في دار الحرب

حدثنا ابو بكره ثنا ابو داود ثنا همام عن قتاده عن عكرمه قال كتب نجده الحروري الى ابن عباس
يسأله عن قتل الولدان فكتب اليه ان رسول الله صلى الله عليه كان لا يقتلهم حدثنا ابن مرزوق ثنا وهب

نا ابي قال سمعت قيسا يحدث عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الى ابن عباس يسأله هل كان

النبي صلى الله عليه يقتل من صبيان المشركين فكتب اليه ابن عباس وانا حاضر ان رسول الله صلى الله

عليه كان لا يقتل منهم احدا احرارا حدثنا ابن مرزوق نا بشر بن عمر الزهراني نا ابرهيم بن اسمعيل عن داود

ابن حصين عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه كان اذا بعث جيوشه قال لا تقتلوا

الولدان حدثنا فهد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن بشر نا عبيد الله نا نافع عن ابن عمر قال

وجدت امراة مقتولة في بعض المغازي فنهى رسول الله صلى الله عليه عن قتل النساء والصبيان

حدثنا فهد نا ابو غسان نا جويرية عن نافع عن ابن عمر مثله

اخر الجزء السادس والاربعون

من نسخة بني النحاس

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون نا الوليد نا ملك بن انس وغيره عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله

صلى الله عليه انه نهى عن قتل النساء والصبيان حدثنا ابن مرزوق نا ابو عامر نا ملك عن نافع عن

رسول الله صلى الله عليه مثله ولم يذكر ابن عمر حدثنا يونس نا سفين بن عيينة عن الزهري قال اخبرني

ابن كعب بن ملك عن عمه ان النبي صلى الله عليه نهى عن قتل النساء والولدان حين بعث الى ابن ابي الحقيق

حدثنا محمد بن عبد الله نا الوليد نا ملك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن ملك عن كعب بن

ملك ان رسول الله صلى الله عليه نهى الذين قتلوا ابن ابي الحقيق حين خرجوا اليه عن قتل النساء

والولدان حدثنا ابن ابي داود نا اصبغ بن الفرج نا علي بن عابس عن ابان بن تغلب عن علقمة

ابن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا بعث سرية قال لهم لا تقتلوا

وليدا ولا امراة حدثنا ابن مرزوق نا ابو حذيفة ونا ابو بشر الرقي نا الفريابي قالا نا سفين

عن علقمة بن مرثد عن سليمن بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه كان اذا بعث جيشا

كان مما يوصيهم به ان لا تقتلوا وليدا قال ابو بشر في حديثه قال علقمة فحدثت به مقاتل بن حيان فقال

حدثني مسلم بن هيصم عن النعمن بن مقرن عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا فهد نا عبد الله بن صالح

ونا روح بن الفرج نا يحيى بن عبد الله بن بكير قالا نا الليث قال حدثني جرير بن حازم عن شعبة بن الحجاج

عن علقمة بن مرثد الحضرمي عن سليمن بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه كان اذا بعث

اميرا على جيش او سرية كان مما يوصيه ان لا تقتلوا وليدا حدثنا محمد بن خزيمة نا ابو الوليد نا قيس بن الربيع

قال حدثني عمير بن عبد الله عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه

عن قتل النساء والولدان وقال هما لمن غلب حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون نا الوليد بن مسلم نا

المغيرة بن عبد الرحمن القرشي عن ابي الزناد نا المرقع بن صيفي عن جده رباح بن ابي حنظلة الكاتب

انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه في غزاة غزاها وخالد بن الوليد على مقدمته حتى لحقهم رسول

الله صلى الله عليه وسلم على ناقته فافرجوا عن امراة يطردن اليها مقتولة فبعث الى خالد بن الوليد ينهاه

عن قتل النساء والولدان حدثنا ابن مرزوق نا ابو عامر نا المغيرة عن ابي الزناد قال اخبرني المرقع

ابن صيفي عن جده رباح بن ربيع انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه في غزاة فذكر مثله غير انه قال

لا تقتلن ذرية ولا عسيفا حدثنا ربيع الجيزي نا سعيد بن منصور نا المغيرة فذكر باسناده مثله

حدثنا محمد بن خزيمة نا يوسف بن عدي نا ابن المبارك عن سفين عن عبد الله بن ذكوان وهو ابو الزناد

عن المرقع بن صيفي عن حنظلة الكاتب قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه فمررنا بامراة لها خلق وقد

اجتمعوا عليها فلما جا افرجوا فقال رسول الله صلى الله عليه ما كانت هذه تقاتل ثم اتبع رسول الله صلى

الله عليه خالدا ان لا تقتل امراة ولا عسيفا حدثنا حسين بن نصر الفريابي نا سفين فذكر باسناده

مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا يجوز قتل النساء والولدان في دار الحرب على حال وانه لا يحل

ان يقصد الى قتل غيرهما اذا كان لا يومن في ذلك تلفهم من ذلك ان اهل الحرب اذا تترسوا بصبيانهم فكان

مسلم بن هيصم العبدي الاشعث بن ... الكندي والعلاء بن الحضرمي روى عن سلمان بن ربيعة وعمر بن عبد العزيز ومقاتل بن حيان وابو اسحاق روى له ابو داود والنسائي الاكمل

حنظلة بن الربيع التميمي الاسيدي الكاتب ... اخي اكثم بن صيفي حكيم العرب كان يكتب الوحي

المسلمون لا يستطيعون رميهم الا باصابة صبيانهم فحرام عليهم ذلك فكذلك الحصن اذا كان فيه اولادهم ونساؤهم فحرام على المسلمين رميهم قولها والى ذلك اذا تحصنوا في الحصن وجعلوا فيه الولدان فحرام علينا رميهم ذلك الحصن عليهم اذا كنا نخاف تلف نسائهم وولدانهم واحتجوا في ذلك بهذه الآثار التي رويناها في صدر هذا الباب

وخالفهم آخرون في صحة هذه الآثار على القصد الى قتل النساء والولدان فاما على طلب قتل غيرهم ممن لا يوصل الى ذلك منهم الا بتلف نسائهم وصبيانهم فلا باس بذلك واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة قال سئل رسول الله صلى الله عليه عن اهل الدار من المشركين يبيتون ليلا فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم

حدثنا ابن مرزوق ثنا بشر بن عمر ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال قيل يا رسول الله اوطئت خيلنا اولادا من اولاد المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه هم من آبائهم حدثنا ابو امية ثنا سريج بن النعمان ثنا ابن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال لما بعث رسول الله الدار من دور المشركين يصبحها في الغارة فتطأ الولدان تحت بطون الخيل ولا تشعر فقال رسول الله صلى الله عليه انهم منهم فلما لم ينههم رسول الله صلى الله عليه عن الغارة وقد كانوا يصيبون فيها النساء والولدان الذين يحرم القصد الى قتلهم دل ذلك على ان ما اباح في هذه الآثار لمعنى غير المعنى الذي من اجله حظر ما حظر في الآثار الاول فان ما حظر في الآثار الاول هو القصد الى قتلهم حتى تصح هذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه في قتل النساء والولدان وهو والذي اباح هو القصد الى المشركين وان كان في ذلك تلف غيرهم ممن لا يجوز القصد الى تلفه حتى تصح هذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه ولا تتضاد وقد امر رسول الله صلى الله عليه بالاغارة على العدو واغار على آخرين في آثار عدة قد ذكرناها في باب الدعاء قبل القتال ولم يمنعه من ذلك ما يحيط

وعلى تواترها وقالوا انما وقع النهي في ذلك

علمنا انه قد كان يعلم انه لا يؤمن من تلف الولدان والنساء في ذلك ولكنه اباح ذلك لهم لان قصدهم كان الى غير تلفهم وهذا يوافق معنى الذي ذكرت مما في حديث الصعب والنظر يدل على ذلك ايضا وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه في الذي عض ذراع رجل فانتزع ذراعه فسقطت ثنيتا العاض انه ابطل ذلك وتواترت عنه الاخبار في ذلك فمنها ما حدثنا ابن ابي داود ثنا الوهبي ثنا ابن اسحق عن عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن عبد الله عن عميه سلمة بن امية ويعلى بن امية قالا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه ومعنا صاحب لنا فقاتل رجلا من المسلمين فعض الرجل ذراعه فجبذها من فيه فنزع ثنيته فاتى الرجل النبي صلى الله عليه يلتمس العقل فقال ينطلق احدكم الى اخيه فيعضه عضيض الفحل ثم ياتي يطلب العقل لا عقل لها فابطلها رسول الله صلى الله عليه حدثنا يونس ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح عن يعلى بن امية حدثه يعني يعلى بن امية قال كان لي اجير فقاتل انسانا فعض احدهما صاحبه فانتزع اصبعه فسقطت ثنيتاه قال عطاء حسبت ان صفوان قال قال رسول الله صلى الله عليه ايدع يده في فيك فتقضمها كقضم الفحل حدثنا ابن مرزوق ثنا ابو عامر ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن يعلى بن امية فذكر نحوه الا انه قال كقضم الفحل البكر حدثنا ابن مرزوق ثنا حبان ثنا ابان بن عثمان ثنا قتادة عن عمران بن حصين ان رجلا عض ذراع رجل فانتزع ذراعه فسقطت ثنيتا الذي عضه فقال رسول الله صلى الله عليه اردت ان تقضم يد اخيك كما يقضم الفحل فابطلها حدثنا علي بن معبد ثنا عبد الوهاب بن عطاء انا شعبة عن قتادة فذكر باسناده مثله فلما كان للمعضوض نزع يده وان كان في ذلك تلف ثنايا غيره وكان حراما عليه القصد الى نزع الثنايا بغير اخراج يده من فيه ولم يكن القصد في ذلك الى غير التلف كالقصد الى التلف في الاثم وفي وجوب العقل كان كذلك كل من له اخذ شيء وفي اخذه اياه تلف غيره مما يحرم عليه القصد الى تلفه كان له القصد لما اخذ ما له اخذه من ذلك وان كان فيه تلف ما يحرم عليه القصد الى

فاطها

نحا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهدر ثنيته

عن زرارة

تلفه وكذلك العدو قد جعل لنا قتالهم وحرم علينا قتل نسائهم وولدانهم فحرام علينا القصد الى ما نهينا عنه من ذلك وحلال لنا القصد الى ما أبيح لنا وان كان فيه تلف ما قد حرم علينا من غيرهم ولا ضمان علينا في ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

باب
الشيخ الكبير هل يقتل في دار الحرب أم لا

حدثنا فهد ثنا ابو كريب ثنا ابو اسامة عن بريد عن عبد الله بن ابي بردة عن ابي موسى قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه من حنين بعث ابا عامر على جيش الى اوطاس فلقي دريد بن الصمة فقتل دريد وهزم الله عز وجل اصحابه قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا لا بأس بقتل الشيخ الكبير في دار الحرب واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وبأن دريدا كان شيخا فاني لا يقاتل وردوا في ذلك ما حدثنا ابو يوسف بن بهلول ثنا عبد الله بن ادريس ثنا محمد بن اسحق قال وجه رسول الله صلى الله عليه قبل اوطاس فأدرك دريد بن الصمة ربيع بن رفيع فأخذ بخطام جمله وهو يظن انه امراة فاذا هو شيخ كبير قال ماذا تريد قال اقتلك ثم ضربه بسيفه فلم يغن شيئا قال بئسما سلحتك امك خذ سيفي هذا من مؤخر رحلي ثم اضرب وارفع عن العظام واخفض عن الدماغ فاني كذلك كنت اقتل الرجال قالوا فلما قتل دريد وهو شيخ كبير كان لا يدفع عن نفسه ولم يعب ذلك رسول الله صلى الله عليه دل ذلك ان الشيخ الفاني يقتل في دار الحرب وان حكمه في ذلك حكم الشبان لا حكم النساء وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا ينبغي قتل الشيوخ في دار الحرب وهم في ذلك كالنساء والذرية واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود ثنا اصبغ بن الفرج ثنا علي بن عابس عن ابان بن تغلب عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا بعث سرية قال لا تقتلوا شيخا كبيرا قال ابو جعفر ففي هذا الحديث النهي عن قتل الشيوخ وقد قال رسول الله صلى الله عليه في حديث مرقع بن صيفي في المراة المقتولة ما كانت هذه تقاتل فدل ذلك ان من ابيح قتله هو الذي يقاتل ولكن لما روي في حديث دريد هذا وهذه الاحاديث الاخر وجب ان يصحح ولا يدفع بعضها ببعض فالنهي من رسول الله صلى الله عليه في قتل الشيوخ في دار الحرب ثابت في الشيوخ الذين لا معونة لهم على شيء من امر الحرب من قتال ولا رأي وحديث دريد على الشيوخ الذين لهم معونة في دار الحرب كما كان لدريد فلا بأس بقتلهم وان لم يكونوا يقاتلون لان تلك المعونة التي تكون منهم اشد من كثير القتال ولعل القتال لا يلتئم لمن يقاتل الا بها فاذا كان ذلك كذلك قتلوا والدليل على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه في حديث رباح اخي حنظلة في المراة المقتولة ما كانت هذه تقاتل اي فلا تقتل لانها لا تقاتل فاذا قاتلت قتلت وارتفعت العلة التي لها منع من قتلها وفي قتلهم دريد بن الصمة للعلة التي ذكرنا دليل على انه لا بأس بقتل المراة اذا كانت ايضا في تدبيرها لامر الحرب كالشيخ الذي في تدبيره لامر الحرب وهذا الذي ذكرنا هو الذي يوجبه تصحيح معاني هذه الآثار وقد نهى رسول الله صلى الله عليه عن قتل اصحاب الصوامع حدثنا ابن مرزوق ثنا بشر بن عمر ثنا ابرهيم بن اسمعيل عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه كان اذا بعث جيوشه قال لا تقتلوا اصحاب الصوامع فلما حرمت سنة رسول الله صلى الله عليه على ترك قتل اصحاب الصوامع الذين قد حبسوا انفسهم عن الناس وانقطعوا عنهم وأمن المسلمون من ناحيتهم دل ذلك ايضا على ان كل من أمن المسلمون من ناحيته من شيخ فان او امراة او صبي كذلك ايضا لا يقتلون فهذا وجه هذا الباب وهو قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب
الرجل يقتل قتيلا في دار الحرب هل يكون له سلبه ام لا

حدثنا ابن ابي داود ثنا سعيد بن سليمن الواسطي ثنا ابن الماجشون ثنا صالح بن ابرهيم بن عبد الرحمن

محمد ثنا

علي بن عابس الازرق بالمد الموحدة ... الكلابي عن ... الاعمش والسدي وعطاء وعنه عباد الرواجني واحمد بن اشكاب ضعفوه كما تشبه

ابن عوف عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه جعل السلب للقاتل حدثنا الحسن بن عبد الله

ابن منصور ثنا الهيثم بن جميل عن شريك عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال انتدب رجل

من المشركين فامر النبي صلى الله عليه وسلم الزبير فخرج اليه فقتله فجعل له النبي صلى الله عليه وسلم سلبه

حدثنا ابو بكرة ثنا ابو داود ثنا اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو السكسكي عن عبد الرحمن بن

جبير بن نفير عن ابيه عن خلد بن الوليد وعوف بن ملك ان رسول الله صلى الله عليه قضى بالسلب للقاتل

حدثنا ربيع المؤذن ثنا اسد ثنا الوليد بن مسلم ثنا صفوان بن عمرو قال ثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير

عن ابيه عن عوف بن ملك الاشجعي وثنا ثور بن يزيد عن خلد بن معدان عن جبير بن نفير عن

عوف بن ملك قال قلت لخالد بن الوليد يوم مؤتة الا تعلم ان رسول الله صلى الله عليه لم يخمس السلب

قال نعم حدثنا يونس ثنا سفين عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد عن ابي قتادة

ان النبي صلى الله عليه نفل ابا قتادة سلب قتيل قتله حدثنا يونس انا ابن وهب ان ملكا حدثه

عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة بن ربعي انه قال

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرايت رجلا

من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت له حتى اتيته من ورائه فضربته بالسيف

على حبل عاتقه ضربة حتى قطعت الدرع فاقبل الي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه

الموت فارسلني فلقيت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس فقال امر الله ثم ان الناس رجعوا فقال

رسول الله صلى الله عليه من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست

ثم قال ذلك الثانية ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه ما لك يا ابا قتادة فاقتصصت

عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فارضه منه يا رسول

الله فقال ابو بكر الصديق لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه

فقال رسول الله صلى الله عليه صدق فاعطه اياه فقال ابو قتادة فاعطانيه فبعت الدرع

وابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تأثلته في الاسلام حدثنا محمد بن خزيمة ثنا يوسف

ابن عدي ثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي قتادة

انه قتل رجلا من المشركين فنفله رسول الله صلى الله عليه سلبه ودرعه فباعه بخمسة اواق

عن اسحق بن عبد الله
صح

حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو داود عن حماد بن سلمة عن ابي طلحة عن انس ان رسول

الله صلى الله عليه قال يوم خيبر من قتل قتيلا فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا

فاخذ اسلابهم حدثنا يزيد بن سنان ثنا عمر بن يونس ثنا عكرمة بن عمار قال ثني اياس بن سلمة

ابن الاكوع قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه هوازن فبينا نحن رحلا منهم ثم جئت بجمله

اقوده عليه رحله وسلاحه فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه والناس معه فقال من قتل

الرجل قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع حدثنا فهد ثنا ابو نعيم ثنا ابو عميس عن ابن سلمة

ابن الاكوع عن ابيه قال اتى رسول الله صلى الله عليه عين من المشركين فجلس فتحدث في اصحابه

ثم انسل فقال النبي صلى الله عليه اطلبوه فاقتلوه فسبقتهم اليه فقتلته واخذت سلبه فنفلني

اياه قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان كل من قتل قتيلا في دار الحرب فله سلبه واحتجوا في ذلك

بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يكون السلب للقاتل الا ان يكون الامام قال

من قتل قتيلا فله سلبه فان كان قال ذلك ليحرض الناس على القتال في وقت يحتاج فيه الى تحريضهم

على ذلك فهو كما قال وان لم يقل من ذلك شيئا فمن قتل قتيلا فسلبه غنيمة وحكمه حكم الغنايم وكان من

الحجة لهم فيما احتج به عليهم اهل المقالة الاولى من الآثار التي رويناها ان قول خلد بن الوليد وعوف

ابن ملك قضى رسول الله صلى الله عليه بالسلب للقاتل قد يجوز ان يكون ذلك بقول قد تقدم منه

قبل ذلك جعل فيه سلب كل مقتول لمن قتله وكذلك ما ذكر فيه من هذه الآثار التي جعل النبي صلى الله

عليه السلب للقاتل وقد يجوز ان يكون لهذا المعنى ايضا ومما يدل على ذلك وان السلب لا يجب
للقاتل ما حدثنا ابن ابي داود ثنا ابرهيم بن حمزه الزهري ثنا يوسف بن الماجشون قال ثني صالح
ابن ابرهيم عن عبد الرحمن بن عوف قال اني لقايم يوم بدر بين غلامين حديثة اسنانهما تمنيت
اني بين اضلع منهما فغمزني احدهما فقال يا عم أتعرف ابا جهل فقلت وما حاجتك اليه يا ابن
اخي قال أخبرت انه يسب رسول الله صلى الله عليه والذي نفسي بيده لين رايته لا يفارق سواده
سوادي حتى يموت الاعجل منا فعجبت لذلك وغمزني الاخر فقال مثلها فلم انشب ان نظرت الى
ابي جهل يجول في الناس فقلت ألا تريان هذا صاحبكما الذي تسالان عنه فابتدراه فضرباه
بسيفيهما حتى قتلاه ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه فأخبراه فقال ايكما قتله فقال كل
واحد منهما انا قتلته فقال امسحتما سيفيكما قالا لا فنظر الى السيفين فقال كلاكما قتله وقضى
بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح والاخر معاذ بن عفرا افلا
ترى ان رسول الله صلى الله عليه قد قال لهما في هذا الحديث انكما قتلتماه ثم قضى بسلبه لاحدهما
دون الاخر ففي هذا دليل على ان السلب لو كان واجبا للقاتل بقتله اياه لكان وجب سلبه لهما
ولم يكن النبي صلى الله عليه ينزعه من احدهما فيدفعه الى الاخر الا ترى ان الامام لو قال من قتل
قتيلا فله سلبه فقتل رجلان قتيلا ان سلبه لهما نصفان وانه ليس للامام ان يحرمه احدهما
ويدفعه الى الاخر لان كل واحد منهما له فيه من الحق مثل ما لصاحبه وهما اولى به من الامام فلما
كان للنبي صلى الله عليه في سلب ابي جهل ان يجعله لاحد قاتليه دون الاخر دل ذلك انه كان اولى
به منهما لانه لم يكن قال يومئذ من قتل قتيلا فله سلبه وقد حدثنا ابرهيم بن ابي داود ثنا ابن ابي
مريم قال اخبرني ابن ابي الزناد قال اخبرني عبد الرحمن بن الحرث عن سليمن بن موسى عن مكحول عن
ابي سلام عن ابي امامه الباهلي عن عبادة بن الصامت قال خرج رسول الله صلى الله عليه الى بدر فلقي

العدو فلما هزمهم الله اتبعهم طايفة من المسلمين يقتلونهم واحدقت طايفة برسول الله صلى الله
عليه واستولت طايفة بالعسكر والنهب فلما نفى الله عز وجل العدو ورجع الذين طلبوهم
قالوا لنا النفل نحن طلبنا العدو وبنا نفاهم الله عز وجل وهزمهم وقال الذين
احدقوا برسول الله صلى الله عليه ما انتم باحق منا بل هو لنا نحن احدقنا برسول الله صلى الله عليه
لا ينال العدو منه غرة وقال الذين استولوا على العسكر والنهب والله ما انتم باحق به منا نحن
حويناه واستوليناه فانزل الله عز وجل يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول
الى قوله ان كنتم مومنين فقسمه رسول الله صلى الله عليه بينهم عن فواق افلا ترى ان رسول الله
صلى الله عليه لم يفضل في ذلك الذين تولوا القتل على الاخرين فدل ذلك ان سلب المقتول لا
يجب للقاتل بقتله لصاحبه الا بجعل الامام اياه له على ما فيه صلاح المسلمين من التحريض على
قتال عدوهم وقد ثنا فهد ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمه عن بديل بن ميسره العقيلي
عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال اتيت النبي صلى الله عليه وهو بوادي القرى فقلت
يا رسول الله لمن المغنم قال لله سهم ولهولاء اربعة اسهم قلت فما احد احق بشي من المغنم من احد قال
لا حتى السهم يأخذه احدكم من جنبه فليس باحق به من اخيه حدثنا محمد بن خزيمه ثنا يوسف
ابن عدي ثنا عبد الله بن المبارك عن خالد الحذا عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين عن رسول
الله صلى الله عليه مثله افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه جعل الغنيمة خمسا منها لله تعالى
واربعة اخماسه لاصحابه وبين في ذلك فقال حتى لو ان احدكم رمي بسهم في جنبه فنزعه لم يكن
احق به من اخيه فدل ذلك ان كل ما تولاه الرجل في القتال وكل ما تولاه غيره ممن هو حاضر معه القتال انهما
سوا فان قال قايل ان الذي ذكرتموه من سلب ابي جهل وما ذكرتموه في حديث ابي عبادة انما كان
ذلك في يوم بدر قبل ان يجعل الاسلاب للقاتلين ثم جعل رسول الله صلى الله عليه يوم حنين الاسلاب

للقاتلين فقال من قتل قتيلا فله سلبه فنسخ ذلك ما تقدم قيل له ما دل ما ذكرت على نسخ شيء
مما تقدم لان ذلك القول الذي كان من رسول الله صلى الله عليه يوم حنين قد يجوز ان يكون اراد
به من قتل قتيلا في تلك الحرب لا غير ذلك كما قال يوم فتح مكة من القى سلاحه فهو امن فلم يكن
ذلك على كل من القى سلاحه في غير تلك الحرب ولما ثبت ان الحكم كان قبل يوم حنين ان الاسلاب
لا تجب للقاتلين ثم حدث في يوم حنين هذا القول من رسول الله صلى الله عليه فاحتمل ان يكون
ناسخا لما تقدم واحتمل ان لا يكون ناسخا لم نجعله ناسخا له حتى نعلمه يقينا ومما قد دل ايضا على
ان ذلك القول ليس بناسخ لما كان قبله من الحكم ان يونس حدثنا قال ثنا سفين عن ايوب عن ابن سيرين
عن انس بن مالك ان البراء بن مالك اخا انس بن مالك بارز مرزبان الزارة فطعنه طعنة فكسر القربوس
وخلصت اليه فقتلته فقوم سلبه ثلثين الفا فلما صلينا الصبح غدا علينا عمر فقال لابي طلحة انا كنا
لا نخمس الاسلاب وان سلب البراء قد بلغ مالا ولا ارانا الا خامسيه فقومناه ثلثين الفا فدفعنا
الى عمر ستة الاف فهذا عمر رضي الله عنه يقول انا لا نخمس الاسلاب ثم خمس سلب البراء فدل ذلك انهم
كانوا لا يخمسون ولهم ان يخمسوا وان الاسلاب لا تجب للقاتلين دون اهل العسكر وقد حضر
عمر ما كان من قول رسول الله صلى الله عليه يوم حنين من قتل قتيلا فله سلبه فلم يكن ذلك عنده
على كل من قتل قتيلا ممن قد جعل الامام له سلبه او لم يجعله له في تلك الحرب وفيما بعده ولكنه
كان عنده على كل من قتل قتيلا في تلك الحرب خاصة وقد كان ابو طلحة ايضا حضر ذلك بحنين
وقضى له رسول الله صلى الله عليه باسلاب القتلى الذين قتلهم فلم يكن عنده موجبا لخلاف ما اراد
عمر في سلب المرزبان وقد كان انس بن مالك حاضر ذلك ايضا من رسول الله صلى الله عليه بحنين
ومن عمر في يوم البراء فكان ذلك عنده على ما راى عمر لا على خلاف ذلك فهؤلاء اصحاب رسول
الله صلى الله عليه لم يجعلوا قول رسول الله صلى الله عليه يوم حنين من قتل قتيلا فله سلبه على

النسخ للحكم المتقدم في يوم بدر حدثنا ابن ابي داود ثنا عبد الله بن يوسف ثنا يحيى بن حمزة قال
ثني عبد الرحمن بن ثوبان ان اباه اخبره انه سال مكحولا أيخمس السلب فقال ثني انس بن مالك ان
البراء بن مالك بارز رجلا من عظماء فارس فقتله فاخذ البراء سلبه فكتب فيه الى عمر فكتب عمر الى
الامير ان اقبض اليك خمسه وادفع اليه ما بقي فقبض الامير خمسه فهذا مكحول قد ذهب ايضا في
الاسلاب الى ما ذكرنا وقد ثنا يونس ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن القسم بن محمد
قال سمعت رجلا يسال ابن عباس عن الانفال فقال ابن عباس الفرس من النفل ثم عاد لمسالته
فقال ابن عباس ذلك ايضا ثم قال الرجل الانفال التي قال الله عز وجل في كتابه ما هي قال القسم
فلم يزل يساله حتى كاد يحرجه حدثنا ابن مرزوق ثنا ابو عامر ثنا مالك عن الزهري عن القسم
ابن محمد ان رجلا سال ابن عباس عن الانفال فقال الفرس والسلب من الانفال حدثنا يونس
وربيع المؤذن قالا ثنا بشر بن بكر قال ثني الاوزاعي قال اخبرني الزهري عن القسم بن محمد عن
ابن عباس قال كنت جالسا عنده فاقبل رجل من اهل العراق فساله عن السلب فقال السلب من
النفل وفي النفل الخمس فهذا ابن عباس جعل في السلب الخمس وجعله من الانفال وقد كان يعلم من
رسول الله صلى الله عليه ما ذكرناه في اول الباب من تسليمه الى الزبير سلب القتيل الذي كان
قتله فدل ذلك ان ما تقدم من رسول الله صلى الله عليه يوم بدر لم يكن عند ابن عباس منسوخا وان
ما قضى به من سلب القتيل الذي قتله الزبير انما كان لقول قد تقدم منه او لمعنى غير ذلك فهذا
حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الاثار واما وجه النظر في ذلك فانا قد راينا الامام لو
بعث سرية وهو في دار الحرب وتخلف هو وسائر اهل عسكره عن المضي معها فغنمت غنيمة كانت
تلك الغنيمة بينهم وبين سائر اهل العسكر وان لم يكونوا قاتلوا معهم قتالا ولا تكون هذه
السرية اولى بما غنمت من سائر العسكر وان كانت قاتلت حتى كان عن قتالها ما غنمت ولو كان

تلك السرية

الامام نفل تلك السرية لما بعثها الخمس مما غنمت كان ذلك لها على ما نفلها اياه الامام وكان ما بقي مما
غنمت بينها وبين سائر اهل العسكر وكانت السرية المبعوثة لا تستحق مما غنمت دون سائر اهل
العسكر الا ما خصها به الامام دونهم فالنظر على ذلك ان يكون كذلك كل من كان من اهل العسكر
في دار الحرب لا يستحق احد منهم شيئا منه دون سائر اهل العسكر الا ان يكون الامام نفله من ذلك
شيئا فيكون ذلك له بتنفيل الامام لا بغير ذلك فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد وقد حدثنا محمد بن عبد الرحمن الهروي قال ثنا دحيم قال ثنا الوليد وحدثني ثور
عن خالد بن معدان بن مسلم قال ثنا صفوان عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن عوف قال الوليد
وحدثني ثور عن خالد بن معدان عن جبير عن عوف وهو بن مالك ان مدديا رافقهم في غزوة مؤتة
وان روميا كان يشتد على المسلمين ويغري بهم فتلطف له ذلك المددي فقعد له تحت صخرة
فلما مر به عرقب فرسه وخر الرومي لقفاه وعلاه بالسيف فقتله واقبل بفرسه وسرجه ولجامه
وسيفه ومنطقته وسلاحه مذهب بالذهب والجوهر الى خالد بن الوليد فاخذ منه خالد طائفة
ونفله بقيته فقلت يا خالد ما هذا اما تعلم ان رسول الله صلى الله عليه نفل القاتل السلب كله
قال بلى ولكني استكثرته فقلت اما والله لاعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه قال عوف
فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه اخبرته خبره فدعاه وامره ان يدفع الى المددي بقية سلبه
فولى خالد ليفعل فقلت كيف رايت يا خالد الم اوف لك بما وعدتك فغضب رسول الله صلى الله
عليه وقال يا خالد لا تعطه واقبل علي وقال هل انتم تاركوا امرائي لكم صفوة امرهم وعليهم كدره
افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه قد كان امر خالدا ان يدفع بقية السلب الى المددي فلما تكلم
عوف بما تكلم به امر رسول الله صلى الله عليه خالدا ان لا يدفعه اليه فدل ذلك على ان السلب لم يكن
واجبا للمددي بقتله الذي كان ذلك السلب عليه لانه لو كان واجبا له بذلك اذا لما

منعه رسول الله صلى الله عليه لكلام كان من غيره ولكن رسول الله صلى الله عليه امر خالدا بدفعه
اليه وله دفعه اليه وامره بعد ذلك بمنعه منه وله منعه منه كقول عمر بن الخطاب لابي طلحة في
حديث البراء بن مالك الذي ذكرناه فيما تقدم من هذا الباب انا كنا لا نخمس الاسلاب وان سلب
البراء قد بلغ مالا عظيما ولا اراني الا خامسه قال فخمسه فاخبر عمر انهم كانوا لا يخمسون الاسلاب
فلهم ان يخمسوها وان تركهم تخميسها انما كان بتركهم ذلك لا لان الاسلاب قد وجبت للقاتلين
كما يجب لهم سهمانهم من الغنيمة فكذلك ما فعله رسول الله صلى الله عليه في حديث عوف بن مالك
من امره خالدا بما امره به ومن نهيه اياه بعد ذلك عما نهاه عنه انما امره بما له ان يامره به ثم نهاه
عما له ان ينهاه عنه وفيما ذكرت دليل صحيح ان السلب لا يجب للقاتل من هذه الجهة حدثنا
عبد الله بن محمد بن سعيد بن ابي مريم قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا يحيى بن زكريا قال ثنا داود بن ابي هند
عن عكرمة عن ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه من فعل كذا وكذا
فله كذا وكذا فذهبت شبان الرجال وجلست الشيوخ تحت الرايات فلما كانت القسمة
جاء الشبان يطلبون نفلهم فقالت الشيوخ لا تستاثرون علينا فانا كنا تحت الرايات
ولو انهزمتم كنا ردءا لكم فانزل الله عز وجل يسالونك عن الانفال فقرا حتى بلغ كما اخرجك ربك من
بيتك بالحق وان فريقا من المومنين لكارهون يقول اطيعوني في هذا الامر كما رايتم عاقبة
امري حيث خرجتم وانتم كارهون فقسم بينهم بالسواء ففي هذا الحديث منع رسول الله صلى الله عليه
الشبان ما كان لهم ففي هذا دليل على ان الاسلاب لا تجب للقاتلين ولولا ذلك لما منعهم منها
ولاعطاهم اسلاب من استاثروا بقتله دون من سواهم ممن تخلف عنهم فان قال قائل فما وجه منعه
صلى الله اياهم ما كان جعله لهم قيل له لان ما جعله لهم فانما كان لان يفعلوا ما هو صلاح لسائر المسلمين
وليس من صلاح المسلمين تركهم الرايات والخروج عنها واضاعة الحافظين لها فلما خرجوا عن ذلك

كانوا قد خرجوا عن الغنى الذي به يستحقون ما جعل لهم منعهم رسول الله صلى الله عليه منه لذلك

باب
سهم ذوي القربى

حدثنا سليمان بن شعيب ثنا عبد الرحمن بن زياد ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت عبد الرحمن ابن ابي ليلى يحدث عن علي بن ابي طالب ان فاطمة اتت رسول الله صلى الله عليه تشكو اليه اثر الرحا بيدها وبلغها ان النبي صلى الله عليه اتاه سبي فاتته تسأله خادما فلم تلقه ولقيتها عائشة فاخبرتها الحديث فلما جاء النبي صلى الله عليه اخبرته بذلك قال فاتانا رسول الله صلى الله عليه وقد اخذنا مضاجعنا فذهبنا لنقوم فقال مكانكما فقعد بيننا حتى وجدت برد قدمه على صدري فقال الا ادلكما على خير مما سألتما تكبران الله اربعا وثلثين وتسبحان ثلثا وثلثين وتحمدان ثلثا وثلثين اذا اخذتما مضاجعكما فانه خير لكما من خادم حدثنا ربيع المؤذن ثنا اسد ثنا حماد بن سلمة عن عطا بن السائب عن ابيه عن علي انه قال لفاطمة ذات يوم قد جاء الله اباك بسعة ورقيق فاتيه فاستخدميه فاتته فذكرت ذلك له فقال والله لا اعطيكما وادع اهل الصفة تطوى بطونهم لا اجد ما انفق عليهم ولكن ابيعها وانفق عليهم الا ادلكما على خير مما سألتما علمنيه جبريل عليه السلام كبرا في دبر كل صلاة عشرا وسبحا عشرا واحمدا عشرا واذا اويتما الى فرشكما ثم ذكر مثل حديث سليمان حدثنا ابن ابي داود ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا زيد بن الحباب قال ثنى عياش بن عقبة قال ثنى الفضل بن حسن بن عمرو بن الحكم ان امه حدثته انها ذهبت هي واختها حتى دخلتا على فاطمة فخرجن جميعا فاتين رسول الله صلى الله عليه وقد اقبل من بعض مغازيه ومعه رقيق فسألنه ان يخدمهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقكن يتامى اهل بدر قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان ذوي قرابة رسول الله صلى الله عليه

لا سهم لهم في الخمس معلوم ولا حظ لهم منه خلاف حظ غيرهم قالوا وانما جعل الله عز وجل لهم ما جعل من ذلك بقوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين لحال فقرهم وحاجتهم فادخلهم مع الفقراء والمساكين وكما اخرج اليتيم والفقير والمسكين من ذلك فكذلك ذوو قرابة رسول الله صلى الله عليه المضمومون معهم انما كانوا ضموا معهم لفقرهم فاذا استغنوا اخرجوا من ذلك وقالوا لو كان لقرابة رسول الله صلى الله عليه حظ لكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه منهم اذ كانت اقربهم اليه نسبا وامسهم اليه رحما فلم يجعل لها حظا في السبي الذي ذكرنا يخدمها خادما ولكنه وكلها الى ذكر الله عز وجل ان ما تاخذه من ذلك انما حكمها فيه حكم المساكين فيما ياخذ من الصدقة فرأى ان تركها لذلك والاقبال على ذكر الله عز وجل وتسبيحه وتهليله خير لها من ذلك وافضل وقد قسم ابو بكر وعمر رضي الله عز وجل عنهما بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه جميع الخمس فلم يريا لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا خلاف حق سائر المسلمين فثبت بذلك ان هذا هو الحكم عندهما وثبت انه لم ينكره عليهما احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه ولم يخالفهما فيه ان ذلك كان رايهم فيه ايضا واذا ثبت الاجماع في ذلك من ابي بكر وعمر ومن جميع اصحاب رسول الله صلى الله عليه ثبت القول به ووجب العمل به وترك خلافه ثم هذا علي رضي الله عنه لما صار الامر اليه حمل الناس على ذلك ايضا وذكروا في ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة ثنا يوسف بن عدي ثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن اسحق قال سألت ابا جعفر فقلت ارأيت علي بن ابي طالب حين ولي العراق وما ولي من امر الناس كيف صنع في سهم ذوي القربى قال سلك به والله سبيل ابي بكر وعمر فقلت وكيف انتم تقولون ما تقولون فقال اما والله ما كان اهله يصدرون الا عن رايه قلت فما منعه قال كره والله ان يدعى عليه خلاف ابي بكر وعمر فهذا علي ابن ابي طالب قد اجراه على ما كان ابو بكر وعمر اجرياه عليه لانه راى ذلك عدلا ولو كان رايه خلاف

ذلك مع علمه وفضله ودينه اذ الرده الى مارأى واحتج في ذلك ايضا بما حدثنا محمد بن خزيمه

نا يوسف بن عدي نا ابن المبارك عن شعبة عن قيس بن مسلم قال سألت الحسن بن محمد بن علي

عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول قال اما قوله فان لله

خمسه فهو مفتاح كلام لله الدنيا والاخره وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين فاختلف

الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه فقال قائل منهم سهم ذوي القربى لقرابة الخليفة وقال

قائل سهم النبي صلى الله عليه للخليفة من بعده ثم اجتمع رايهم ان جعلوا هذين السهمين في الخيل والعده

في سبيل الله فكان ذلك في إمارة ابي بكر وعمر قال افلا ترى ان ذلك ما قد اجتمع اصحاب رسول

الله صلى الله عليه وسلم انه راجع الى الكراع والسلاح الذي يكون عده للمسلمين لقتال عدوهم ولو كان

ذلك لذوي القرابه لرسول الله صلى الله عليه لما منعوا منه ولا صرف الى غيرهم ولا خفي ذلك على

الحسن بن محمد مع علمه في اهله وتقدمته فيهم وقد قال ذلك عبد الله بن العباس في جوابه لنجده

لما كتب اليه يسأله عن سهم ذوي القربى وذكروا في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود نا عبد الله بن

محمد بن اسما قال ثنا عمي جويريه بن اسما عن ملك بن انس عن ابن شهاب ان يزيد بن هرمز حدثه

ان نجده صاحب اليمامه كتب الى ابن عباس يسأله عن سهم ذوي القربى فكتب اليه ابن عباس

انه لنا وقد كان عمر بن الخطاب دعانا لينكح ايمنا ويقضي منه عن غارمنا فابينا الا ان يسلمه لنا

فرأينا انه لنا حدثنا ابن مرزوق نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت قيسا يحدث عن يزيد بن هرمز

قال كتب نجده الى ابن عباس يسأله عن سهم ذوي القربى الذي ذكر الله عز وجل وفرض لهم فكتب اليه

وانا شاهد كنا نرى انهم قرابة رسول الله صلى الله عليه فأبى ذلك علينا قومنا فهذا ابن عباس يخبر

ان قومهم أبوا عليهم ان يكون لهم ولم يُظلَم من أبى ذلك عليه وقد أنما اريد من ذلك بقرابة رسول الله صلى

الله عليه هو ما ذكرنا من الفقر والحاجة فهذه حجة من ذهب الى ان ذوي القربى لا سهم لهم في

الخمس وان ذلك لم يكن لهم على عهد رسول الله صلى الله عليه ولا من بعده وقد خالفهم في ذلك آخرون

فقالوا قد كان لهم سهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خمس الخمس وقد كان لرسول الله

صلى الله عليه ان يضعه فيمن شاء منهم وذكروا في ذلك ما حدثنا محمد بن بحر بن مطر وعلي بن شيبه

البغداديان قالا نا يزيد بن هرون انا محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير

ابن مطعم قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه سهم ذوي القربى أعطى بني هاشم وبني المطلب

ولم يعط بني أمية شيئا فاتيت انا وعثمن رسول الله صلى الله عليه فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنوا

هاشم فضلهم الله بك فما بالنا وبنوا المطلب وانما نحن وهم في النسب شيء واحد فقال ان بني

المطلب لم يفارقوني في جاهليه ولا إسلام قالوا فلما أعطى رسول الله صلى الله عليه ذلك السهم

بعض القرابه وحرم من قرابته منه كقرابتهم ثبت بذلك ان الله عز وجل لم يرد بما جعل لذي

القربى كل قرابة رسول الله صلى الله عليه وانما اراد خاصا منهم وجعل الرأي في ذلك الى رسول

الله صلى الله عليه يضعه فيمن شاء منهم فاذا مات فانقطع رأيه انقطع ما جعل لهم من ذلك

كما جعل لرسول الله صلى الله عليه ان يصطفي من المغنم لنفسه سهم الصفي فكان ذلك له ما كان

حيا يختار لنفسه من المغنم ما شاء فلما مات صلى الله عليه وسلم انقطع ذلك وممن ذهب الى ذلك هذا القول

ابو حنيفه وابو يوسف ومحمد وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل ذوو القربى الذي جعل

لهم من ذلك ما جعل هم بنوا هاشم وبنوا المطلب فاعطاهم رسول الله صلى الله عليه ما اعطاهم

من ذلك لجعل الله عز وجل ذلك لهم ولم يكن له حسد ان يعطي غيرهم من بني أميه وبني نوفل لانهم لم

يدخلوا في الآيه وانما دخل فيها من قرابة رسول الله صلى الله عليه بنو هاشم وبنوا المطلب خاصة

فلما اختلفوا في هذا هذا الاختلاف فذهب كل فريق الى ما ذكرنا واحتج لقوله بما وصفنا وجب

ان يكشف كل قول من اقوال هؤلاء الفرق منها وما ذكرنا من حجة فالله لنستخرج من هذه الاقاويل قول اصحها فنظرنا في

بنو هاشم بنو عبد المطلب وولد لا زهاسما لم نعلم لهو ولد غير عبد المطلب وولد لعبد المطلب عبد الله ابو النبي صلى الله عليه وسلم على عمود النسب وولد حارجا عنه حمسة اعمام النبي صلى الله عليه وسلم وبنو المطلب بن عبد مناف ومنهم المطلبيون منهم الشافعي رضي الله تعالى عنه وولد الا ... عبد مناف وولد هاشم على عمود النسب وولد حارجا عنه عبد شمس والمطلب ونوفل وعبد شمس ابو امية منه بنو امية ومنهم عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية ومن المطلب المطلبيون ومن نوفل النوفليون

[illegible]

ذلك فابتدأنا بقول من نفى أن يكون لهم في الآية شيء بحق القرابة وإنما جعل لهم ما جعل لحاجتهم وفقرهم فإذا ارتفع الفقر عنهم جميعا ارتفعت حقوقهم من ذلك فوجدنا رسول الله صلى الله عليه قد قسم سهم ذوي القربى حين قسمه فأعطى بني هاشم وبني المطلب وعمهم جميعا وقد كان فيهم الغني والفقير ثبت بذلك أنه لو كان ما جعل لهم من ذلك هو لعلة الفقر لا لعلة القرابة إذا لما أدخل أغنياءهم مع فقرائهم فيما جعل لهم من ذلك ولقصد إلى الفقراء منهم دون الأغنياء منهم فأعطاهم كما فعل في اليتامى فلما أدخل أغنياءهم وفقراءهم ثبت بذلك أنه قصد بذلك إلى أعيان القرابة لعلة قرابتهم لا لعلة فقرهم

اخر الجزء السابع والاربعون

جزء من نسخة بني النحاس

وأما ما ذكروه من حديث فاطمة حيث سألت رسول الله صلى الله عليه أن يخدمها خادما من السبي الذي كان قدم عليه فلم يفعل ووكلها إلى ذكر الله والتسبيح فهذا ليس فيه عندنا دليل لهم على ما ذكروا لأن رسول الله صلى الله عليه لم يقل لها عندما سألته لا حق لك فيه ولو كان كذلك لبين لها كما بين للفضل بن العباس وربيعة بن الحارث حين سألاه أن يستعملهما على الصدقة ليصيبا منها فقال لهما فقال لهما إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لأحد من أهل بيته وقد يجوز أن يكون لم يعطها الخادم حينئذ لأنه لم يكن قسم فلما قسم أعطاها حقها من ذلك وأعطى أيضا غيرها حقه فيكون تركه إعطاءها إنما كان لأنه لم يقسم ودلها على تسبيح الله وتحميده وتهليله الذي يرجو لها به الفوز من الله عز وجل والزلفى عنده وقد يجوز أن يكون منعها من ذلك بعدما قسم ولا نعلم في الآثار ما يدفع شيئا من ذلك وقد يجوز أن يكون منعها منه لأنها ليست بقرابة ولكنها أقرب من القرابة لأن الولد لا يقال هو من قرابة أبيه إنما يقال ذلك لمن غيره أقرب إليه منه ألا ترى إلى قوله عز وجل قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين فجعل الوالدين غير الأقربين لأنهم أقرب

العبارة الحمر

من الأقربين فكما كان الوالد يخرج من قرابة ولده كذلك الولد يخرج من قرابة والده وقد قال محمد ابن الحسن نحوا مما ذكرنا في رجل قال أوصيت بثلث مالي لقرابة فلان أن الوالدين والولد لا يدخلون في ذلك لأنهم أقرب من القرابة وليسوا بقرابة واعتل في ذلك بهذه الآية التي ذكرنا فهذا وجه آخر فارتفع بما ذكرنا أن يكون لهم أيضا الحديث فاطمة هذا حجة في نفي سهم ذوي القربى وأما ما احتجوا به من فعل أبي بكر وعمر وأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه لم ينكروا ذلك عليهما فإن ذلك مما يسع فيه … اجتهاد الرأي فرأيا هما واجتهدا فكان ما أداهما إليه اجتهادهما هو ما رأيا من ذلك فحكما به وهو الذي كان عليهما وهما في ذلك مثابان مأجوران وأما قولهم ولم ينكر ذلك عليهما أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه فكيف يجوز أن ينكر ذلك عليهما أحد وهما إماما عدل ورأيا رأيا فحكما به وفعلاه في ذلك الذي كلفاه ولكن قد رأى في ذلك غيرهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه خلاف ما رأيا فلم يعنفوهما فيما حكما به من ذلك إذ كان الرأي في ذلك واسعا والاجتهاد للناس جميعا فأدى أبا بكر وعمر رأيهما في ذلك إلى ما رأيا وحكما وأدى غيرهما ممن خالفهما إلى ما رآه وكل مشكور وكل مأجور في اجتهاده في ذلك مثاب مؤد للفرض الذي عليه ولم ينكر بعضهم على بعض قوله لأن ما خالفه إليه هو الرأي والذي قال بخلافه هو الرأي أيضا والتوقيف مع واحد منهما لقوله من كتاب ولا سنة ولا إجماع والدليل على أن أبا بكر وعمر رضي الله قد كانا خولفا فيما رأيا من ذلك قول ابن عباس رضي الله عنه قد كنا نرى أنه حق هم قرابة رسول الله صلى فأبى ذلك علينا قومنا فأخبر أنهم رأوا في ذلك رأيا أباه عليهم قومهم وأن عمر دعاهم إلى أن يزوج منه منكم أيمهم ويكسوا منه عاريهم قال فأبينا عليه إلا أن يسلمه لنا كله فدل ذلك أنهم قد كانوا على هذا القول بخلاف عمر بعد أبي بكر وأنهم لم يكونوا ينزعوا عما كانوا رأوا من ذلك لرأي أبي بكر ولرأي عمر فدل ما ذكرنا أن حكم ذلك كان عند أبي بكر وعمر وعند سائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم

اجتهاد في ذلك

الاشياء التي يختلف فيها الذي يتسع فيها اجتهاد الرأي واما قولهم ثم افضى الامر الى علي بن ابي
طالب رضي الله عنه فلم يغير منه شيئا من ذلك عما كان وضعه عليه ابو بكر وعمر قالوا فذلك دليل
على انه قد كان رأيه في ذلك مثل الذي رأيا فليس بذلك كما ذكروا الا انه لم يكن بقي في يد علي مما كان
وقع في يد ابي بكر وعمر من ذلك لانهما لما وقع في ايديهما انفذاه في وجوهه الذي رأياها وذلك الذي
كان عليهما ثم افضى الامر الى علي فلم نعلم انه سبى احدا ولا ظهر على احد من العدو ولا غنم غنيمة
يجب فيها خمس لله عز وجل لانه انما كان شغله في خلافته كلها شغله بقتال من خالفه ممن لا يسبي
ولا يغنم وانما يحتج بقول علي في ذلك لو سبى وغنم فيفعل في خمس ذلك مثل ما كان ابو بكر وعمر يفعل
في الاخماس فاما اذا لم يسب ولا غنم فلا حجة لاحد في تركه تغيير ما كان فعله من قبله ولو كان بقي
في يده من ذلك شيء مما كان غنمه من كان قبله فحرمه ذوي قرابة رسول الله صلى الله عليه لما كان
في ذلك ايضا حجة تدل على مذهبه في ذلك كيف كان لان ذلك انما صار اليه بعدما نفذ فيه الحكم
من الامام الذي كان قبله فلم يكن له ابطال ذلك الحكم وان كان يرى خلافه لان ذلك الحكم مما يختلف
فيه العلماء ولو كان علي رأى في ذلك ما كان ابو بكر وعمر رأياه لكان في قرابة رسول الله صلى الله عليه
من قد خالفه لقول ابن عباس كنا نرى انا نحن هم فابى ذلك علينا قومنا وهذه جوابات الحجج الذي
احتج بها الذين نفوا سهم ذوي القربى وذوي القرابة ان يكون لهم بعد رسول الله صلى الله عليه
ولاي حجونه وانهم كانوا في ذلك كسائر الفقراء فبطل هذا المذهب وثبت احد المذاهب الاخر فاردنا
ان ننظر في قول من جعله لقرابة الخليفة من بعد رسول الله صلى الله عليه وجعل سهم رسول الله صلى
الله عليه للخليفة من بعده هل لذلك وجه قرابة رسول الله صلى الله عليه قد كان فضل لهم سهم الصفي
والخمس لخمس وجعل له مع ذلك في الغنيمة سهم كسهم رجل من المسلمين ثم قد رأيناهم قد اجمعوا ان سهم
الصفي ليس لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وان حكم رسول الله صلى الله عليه في ذلك خلاف حكم الامام

241

من بعده فثبت بذلك ايضا ان حكمه في سهم الخمس خلاف حكم الامام من بعده واذا ثبت ان حكمه فيما
وصفنا خلاف حكم الامام من بعده ثبت ان حكم قرابته خلاف حكم قرابة الامام من بعده فثبت احد
القولين من الاخرين فنظرنا في ذلك فاذا الله عز وجل قال واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فكان سهم الرسول جاريا له ما كان حيا
الى ان مات فانقطع بموته وكان سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل بعد وفاة رسول الله النبي صلى الله
عليه كما كان قبل ذلك واختلفوا في سهم ذوي القربى فقال قوم هو لهم بعد وفاة رسول الله صلى
الله عليه كما كان لهم في حياته وقال قوم قد انقطع عنهم بموته وكان الله عز وجل قد جمع قرابة
رسول الله صلى الله عليه في قوله ولذي القربى فلم يخص احدا منهم دون احد ثم قسم ذلك النبي صلى
الله عليه فاعطى بني هاشم وبني المطلب خاصة وحرم بني امية وبني نوفل وقد كانوا مخصصين بعدد ذي
وفيمن اعطي الفقير والغني وفيمن حرم كذلك فثبت ان ذلك السهم كان للنبي صلى الله عليه يجعله في
اي قرابته شاء فصار بذلك حكمه حكم سهمه الذي كان يصطفيه لنفسه فلما كان ذلك مرتفعا
بعد وفاته غير واجب لاحد من بعده كان هذا ايضا مرتفعا بوفاته غير واجب لاحد من بعده
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب
النفل بعد الفراغ من قتال العدو واحراز الغنيمة

حدثنا ابن مرزوق ثنا ابو عاصم عن ثور بن يزيد عن سليمن بن موسى عن زياد بن جارية عن حبيب
ابن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه نفل في بداءته الربع وفي رجعته الثلث فذهب قوم الى انه
للامام ان ينفل من الغنيمة ما احب بعد احراز الغنيمة احرازه اياها قبل ان يقسمها كما كان
له قبل ذلك واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ليس للامام ان ينفل

بعد احراز الغنيمة الا من الخمس فاما من غير الخمس فلا لان ذلك قد ملكه المقاتلة فلا سبيل
للامام عليه وقالوا قد يحتمل ان يكون ما كان النبي صلى الله عليه ينفله في الرجعة هو ثلث الخمس بعد
الربع الذي كان نفله في البداءة فلا يخرج مما قلنا فقال لهم الآخرون ان الحديث انما جاء ان رسول
الله صلى الله عليه كان ينفل في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث فلما كان الربع الذي كان ينفله في
الرجعة هو الثلث ايضا قبل الخمس والا لم يكن لذكر الثلث معنى قيل لهم بل له معنى صحيح وذلك
ان المذكور من نفله في البداءة هو الربع مما يجوز له النفل منه وكذلك نفله في الرجعة هو الثلث
مما يجوز له النفل منه وهو الخمس وقال اهل المقالة الاولى فقد روي حديث حبيب هذا بلفظ يدل
على معنى ما قلناه فذكروا ما حدثنا ابو امية ثنا علي بن الجعد انا ابن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن
زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه كان ينفل في البداءة وفي الرجعة
الثلث بعد الخمس حدثنا ابن مرزوق ثنا ابو عاصم عن سفيان عن يزيد بن يزيد عن جابر عن مكحول
عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه نفل الثلث بعد الخمس حدثنا
فهد وعلي بن عبد الرحمن قالا ثنا عبد الله بن صالح ني معوية بن صالح عن العلاء بن الحرث عن مكحول
عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه كان ينفل في الغزو الربع
بعد الخمس قالوا فدل ما ذكرنا على ان ذلك الثلث الذي كان رسول الله صلى الله عليه ينفله في
الرجعة هو الثلث بعد الخمس قيل قد يحتمل هذا ايضا ما ذكرنا واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا
ابن ابي داود ثنا ابن ابي مريم ثنا ابن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحرث عن سليمن بن موسى عن مكحول
عن ابي سلام الباهلي عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه ينفلهم اذا خرجوا
بادين الربع وينفلهم اذا قفلوا الثلث قيل لهم وهذا الحديث ايضا يحتمل ما احتمله حديث حبيب بن مسلمة
الذي ارسله اكثر الناس عن مكحول انه كان ينفل في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث وقد

عن ابي أمامة

يجوز ايضا ان يكون عبادة عنى بقوله وينفلهم اذا قفلوا الثلث فيكون ذلك على قفول من قتال
الى قتال فاذا كان ذلك كذلك كان الثلث المنفل هو الثلث قبل الخمس وذلك جائز عندنا ايضا
انه يرجى بذلك صلاح القوم وتحريضهم على قتال عدوهم فاما اذا كان القتال قد ارتفع فلا يجوز
النفل الا من الخمس للمسلمين في ذلك واحتج اهل المقالة الاولى لقولهم ايضا بما حدثنا ابن مرزوق
ثنا بشر بن عمر وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي قالا ثنا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع
عن ابيه قال لما قربنا من المشركين امرنا ابو بكر فشننا الغارة عليهم فنفلني ابو بكر امراة من فزارة
اتيت بها من الغارة فقدمت بها المدينة فاستوهبها مني رسول الله صلى الله عليه فوهبتها له فبعث
بها رسول الله صلى الله عليه ففادى بها اناسا من المسلمين وكان من الحجة للآخرين عليهم انه لم يذكر في
ذلك الحديث ان ابا بكر كان نفل سلمة قبل انقطاع الحرب او بعد انقطاعها فلا حجة في ذلك واحتجوا
لقولهم ايضا بما حدثنا محمد بن خزيمة ثنا يوسف بن عدي ثنا ابن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه بعث سرية فيها ابن عمر فغنموا غنائم كثيرة فكانت غنائمهم لكل
انسان اثنا عشر بعيرا ونفل كل انسان منهم بعيرا بعيرا سوى ذلك قالوا فهذا ابن عمر يخبر انهم قد
نفلوا بعد سهامهم بعيرا بعيرا فلم ينكر ذلك النبي صلى الله عليه قيل لهم ما لكم في هذا الحديث من
حجة وهو الى الحجة عليكم اقرب منه الى الحجة لكم لان فيه فبلغت سهامهم اثني عشر بعيرا ونفلوا بعيرا
بعيرا ففي ذلك دليل انما نفلوا منه ما نفلوا من ذلك كان من غير ما كانت فيه سهامهم وهو
الخمس فلا حجة لكم بهذا الحديث في النفل من غير الخمس فلما لم يكن في شيء مما احتج به اهل المقالة الاولى
لقولهم من الآثار ما يجب به ما قالوا اردنا ان ننظر فيما احتج به اهل المقالة الاخرى لقولهم من الآثار
ايضا فنظرنا في ذلك فاذا ابن ابي داود قد ثنا قال ثنا ابن ابي مريم انا ابن ابي الزناد عن عبد الرحمن
ابن الحرث عن سليمن بن موسى عن مكحول عن ابي سلام عن ابي امامة الباهلي عن عبادة بن الصامت ان

رسول الله صلى الله عليه اخذ يوم حنين وبرة من جنب بعيره ثم قال يا ايها الناس انه لا يحل لي مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم فادوا الخيط والمخيط قال وكان رسول الله صلى الله عليه يكره الانفال وقال ليرد قوي المومنين على ضعيفهم افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه قال لا يحل لي مما افا الله عليكم الا الخمس فدل ذلك ان ما سوى الخمس من الغنائم للمقاتلة لا حكم للامام في ذلك ثم كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الانفال ليرد قوي المومنين على ضعيفهم اي لا يفضل احد من اقويا المومنين بما افا الله عليهم لقوته على ضعيفهم لضعفه ويسوى في ذلك واستحال ايضا ان يكون رسول الله صلى الله عليه نفل من الانفال ما كان يكره وكان النفل الذي ليس بمكروه هو النفل الذي من الخمس فثبت بذلك ان ما كان رسول الله صلى الله عليه نفله مما رواه عبادة عنه في هذا الحديث هو من الخمس وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه ايضا ما يدل على صحة هذا المذهب حدثنا احمد بن داود ثنا سهل بن بكار ثنا ابو عوانة عن عاصم بن كليب عن ابي الجويرية عن معن بن يزيد السلمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لا نفل الا بعد الخمس ومعنى قوله بعد الخمس عندنا والله اعلم اي حتى يقسم الخمس فاذا قسم الخمس انفرد حق المقاتلة وهو اربعة اخماس وكان ذلك النفل الذي يفعله الامام بعد أن أراد ان يفعل ذلك من الخمس لا من الاربعة الاخماس التي هي حق المقاتلة وقد دل على ذلك ايضا ما حدثنا محمد بن خزيمة ثنا يوسف بن عدي ثنا ابن المبارك عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين ان انس بن مالك كان مع عبيد الله ابن ابي بكرة في غزاة غزاها فاصابوا سبيا فاراد عبيد الله أن يعطي أنسا من السبي قبل ان يقسم فقال انس لا ولكن اقسم ثم أعطني من الخمس قال فقال عبيد الله لا الا من جميع الغنائم فابى انس ان يقبل منه وابى عبيد الله ان يعطيه شيئا من الخمس حدثنا ابن مرزوق ثنا ابو عاصم عن كهمس بن الحسن عن محمد بن سيرين عن انس نحوه فهذا انس لم يقبل النفل الا من الخمس وقد روي مثل ذلك ايضا عن جبلة بن عمرو

ثنا محمد بن خزيمة ثنا يوسف ثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن خالد بن ابي عمران قال سالت سليمن بن يسار انهم كانوا مع معوية بن حديج في غزوة فنفل الناس ومعنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه فلم يردوا ذلك غير جبلة بن عمرو وحدثنا محمد بن خزيمة ثنا يوسف ثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن خالد بن ابي عمران قال سالت سليمن بن يسار عن النفل في الغزو فقال لم ار احدا يصنعه غير ابن حديج نفلنا بافريقية النصف بعد الخمس ومعنا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه من المهاجرين الاولين اناس كثير فابى جبلة بن عمرو ان ياخذ منها شيئا فان قال قايل ففي هذا الحديث ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه سوى جبلة بن عمرو قد قبلوا قيل له صدقت ولكن فلم يكن ان الناس قد اختلفوا في ذلك فمنهم من اجاز للامام النفل قبل الخمس ومنهم من لم يجزه وان اصحاب رسول الله صلى الله عليه قد كانوا في ذلك مختلفين وانما اردنا بما روينا عن انس وجبلة ان نخبر ان قولنا هذا قد تقدمنا فيه من ذكرنا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه فان قال قايل فقد روي ايضا عن سعد بن ابي وقاص في هذا فذكر ما حدثنا يونس ثنا سفين عن الاسود ابن قيس عن رجل من قومه يقال له بشر بن علقمة قال بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته فبلغ سلبه اثني عشر الفا فنفلنيه سعد بن ابي وقاص قيل له قد يجوز ان يكون سعد نفله ذلك والقتال لم يرتفع فان كان كذلك فهذا قولنا ايضا وان كان انما نفله بعد ارتفاع القتال فقد يجوز ان يكون جعل ذلك من الخمس فان كان جعله من غير الخمس فهذا فيه الذي ذكرنا من الاختلاف الذي ذكرنا فلم يكن في هذا الحديث لاحد الفريقين حجة اذ كان قد يحتمل ما صرفه اليه مخالفه ثم بعد ذلك ان نكشف وجه هذا النفل كيف حكمه من طريق النظر فكان الاصل في ذلك ان الامام اذا قال في حال القتال من قتل قتيلا فله سلبه ان ذلك جايز ولو قال من قتل قتيلا فله كذا وكذا درهما كان ذلك جايزا ايضا ولو قال من قتل قتيلا فله عشر ما اصبنا لم يجز ذلك لان هذا الرجل

له صحبة على الصحيح ابو عبد الرحمن وعداده في ... الخولاني المصري

يوم القادسية كان سنة اربع عشرة من الهجرة وكان امير القوم يومئذ سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وهي بلدة ذات نخيل ومياه في ارض العرب بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخا

جاز ان يكون الغنيمة كلها للمقاتلين فيبطل حق الله عز وجل فيها من الخمس فكان النفل لا يجوز
قبل القتال الا فيما اصابه المنفل بسيفه ولا يجوز فيما اصاب غيره الا ان يكون فيها حكمه حكم
الاجاره فيجوز كما تجوز الاجاره كقوله من قتل قتيلا فله عشرة دراهم فذلك جائز فلما كان ما ذكرنا
كذلك ولم يجز النفل الا فيما اصاب المنفل بسيفه او فيما جعل له بعمله ولم يجز ان ينفل مما اصاب
غيره كان النظر على ذلك ان يكون بعد احراز الغنيمة احرى ان لا يجوز ان ينفل مما اصاب
غيره فيفسد بذلك قول من اجاز النفل بعد احراز الغنيمة ورجعنا الى حكم ما اصاب هو فكان
ذلك قبل ان ينفله الامام اياه قد وجب فيه حق الله عز وجل في خمسه وحق المقاتلة في
اربعة اخماسه فلو اجزنا النفل اذا لكان فيه حقهم قد بطل بعد وجوبه واما يجوز النفل فيما لم يحظ
في ملك المنفل من ملك العدو فاما ما قد زال عن ملك العدو وصار في ملك المسلمين فلا نفل
في ذلك لانه من مال المسلمين فثبت بذلك ان لا نفل بعد احراز الغنيمة على ما قد بيناه وفصلناه
في هذا الباب وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب
المدد يقدمون بعد الفراغ من القتال في دار الحرب بعد ما ارتفع القتال قبل قفول العسكر هل يسهم لهم

حدثنا يونس ثنا ابن وهب انا اسمعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدي عن ابن شهاب
الزهري ان عنبسة بن سعيد اخبره انه سمع ابا هريرة يحدث سعيد بن العاص قال ابو هريرة
بعث النبي صلى الله عليه ابان بن سعيد على سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان واصحابه على النبي صلى
الله عليه بخيبر بعد ما فتحها وان حزم خيلهم ليف فقال ابان اقسم لنا يا رسول الله قال ابو هريرة
فقلت لا تقسم لهم شيئا يا رسول الله فقال ابان انت بهذا يا وبر تحدر فقال رسول الله صلى الله عليه
اجلس يا ابان فلم يقسم لهم شيئا قال ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا سهم من الغنيمة الا لمن حضر
الوقعة وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا يقسم لكل من حضر الوقعة ولمن كان غائبا عنها في
شيء من اسبابها ممن ذلك من خرج يريدها فلم يلحق بالامام حتى ذهب القتال غير انه لحق في
دار الحرب قبل خروجه فيسهم له واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود ثنا عيسى بن ابرهيم ثنا
عبد الواحد بن زياد ثنا كليب بن وائل قال اتيت هانئ بن قيس عن حبيب بن ابي مليكة قال كنت قاعدا
الى جنب ابن عمر فاتاه رجل فقال هل شهد عثمن بدرا قال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه قال يوم بدر
ان عثمن انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله صلى الله عليه وسلم فضرب له بسهم ولم يضرب لاحد غاب يوم بدر غيره
افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه قد ضرب لعثمن في غنائم بدر بسهم ولم يحضرها لانه كان
غائبا في حاجة الله وحاجة رسوله صلى الله عليه وسلم فجعله رسول الله صلى الله عليه كمن حضرها فكذلك كل من غاب
عن الوقعة لمنفعة للمسلمين باهل الحرب بشغل شغله الامام به من امور المسلمين مثل ان يبعثه الى
شيء من دار الحرب لقتال قوم اخرين فيصيب الامام غنيمة بعد ما دفع ذلك الرجل اياه او
يبعث برجل ممن معه من دار الحرب الى دار الاسلام ليمده بالسلاح والرجال فلا يعود ذلك الرجل الى
الامام حتى يغنم غنيمة فهو شريك فيها وهو كمن حضرها وكذلك من ارادها فرده الامام عنها
وشغله بشيء من امور المسلمين فهو كمن حضرها وعلى هذا الوجه عندنا والله اعلم اسهم النبي
صلى الله عليه لعثمن بن عفان في غنائم بدر ولولا ذلك لما اسهم له كما لم يسهم لغيره ممن غاب عنها
لان غنائم بدر لو كانت وجبت لمن حضرها دون من غاب عنها اذا لما ضرب النبي صلى الله عليه
لغيرهم فيها بسهم ولكنها وجبت لمن حضر الوقعة ولمن غاب عنها بذل لنفسه لها فصرفه
الامام عنها وشغله بغيرها من امور المسلمين كمن حضرها واما حديث ابي هريرة فانما ذلك عندنا
والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وجه ابان الى نجد قبل ان يتهيا خروجه الى خيبر فتوجه ابان الى

لك ثم حدث من خروج النبي صلى الله عليه الى خيبر ما حدث فكان ما غاب فيه ابان من ذلك
عن حضور خيبر لسبب هو شغل اشغله النبي صلى الله عليه وسلم عن حضورها بعد ارادته اياه فيكون كمن
حضرها فهذان الحديثان اصلان فكل من اراد الخروج مع الامام الى قتال العدو فرده الامام
بامر اخر من امور المسلمين فتشاغل به حتى غنم الامام غنيمة فهو كمن حضر مع الامام يسهم له في
الغنيمة كما يسهم لمن حضرها وكل شيء تشاغل به رجل من شغل نفسه او شغل المسلمين مما كان
دخوله فيه متقدما ثم حدث للامام قتال عدو فتوجه له فغنم فلا حق لذلك الرجل في الغنيمة
وهي بين من حضرها وبين من حكمه حكم الحاضرين لها واحتج اهل المقالة الاولى لقولهم ايضا بما حدثنا
سليمان بن شعيب ثنا عبد الرحمن بن زياد ثنا شعبة عن قيس بن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب
يقول ان اهل البصرة غزوا نهاوند وامدهم اهل الكوفة فظهروا فاراد اهل البصرة ان لا
يقسموا لاهل الكوفة وكان عمار على اهل الكوفة فقال رجل من بني عطارد ايها الاجدع تريد
ان تشاركنا في غنائمنا قال وكتب في ذلك الى عمر فكتب عمر ان الغنيمة لمن شهد الوقعة
فقالوا فهذا عمر ايضا قد ذهب الى ان الغنيمة لمن شهد الوقعة فقد وافق هذا قولنا قيل
لهم قد يجوز ان تكون نهاوند فتحت وصارت دار اسلام واحرزت الغنائم وقسمت قبل ورود
اهل الكوفة فان كان ذلك كذلك فانا نحن نقول ايضا انما الغنيمة في ذلك لمن شهد الوقعة فان كان
جواب عمر الذي في هذا الحديث لما كتب به اليه انما هو لهذا السؤال فان ذلك مما لا اختلاف فيه
وان كان على ان اهل الكوفة لحقوا بهم قبل خروجهم من دار الشرك بعد ارتفاع القتال فكتب عمر ان
الغنيمة لمن شهد الوقعة فان في ذلك الحديث ما يدل ان اهل الكوفة قد كانوا طلبوا ان يقسم لهم
وفيهم عمار بن ياسر ومن كان فيهم غيره من اصحاب النبي صلى الله عليه ممن يكافئ قوله بقول عمر فلا
يكون واحد من القولين باولى من الاخر الا بدليل يدل عليه اما من كتاب واما من سنة واما من نظر

صحيح فنظرنا في ذلك فوجدنا السرايا المبعوثة من دار الحرب الى بعض اهل الحرب انهم اذا غنموا فهو
بينهم وبين سائر اصحابهم وسواء في ذلك من كان خرج في تلك السرية ومن لم يخرج لانهم قد كانوا
بذلوا لهم من انفسهم ما بذل الذين اسروا فلم يفضل في ذلك بعضهم على بعض وان كان ما تولوا من
القتال مختلفا فالنظر على ذلك ان يكون كذلك من بذل نفسه بمثل ما بذل له نفسه من حضر
الوقعة فهو في ذلك كمن حضر الوقعة اذا كان على الشرائط التي ذكرناها في هذا الباب

باب الارض تفتح كيف ينبغي للامام ان يفعل فيها

حدثنا يونس ثنا ابن وهب قال اخبرني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال لولا ان
يكون الناس ببانا ليس لهم شيء ما فتح الله عز وجل على قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه
خيبر حدثنا محمد بن خزيمة ثنا يوسف بن عدي ثنا ابن المبارك عن هشام بن سعد عن زيد عن ابيه قال
سمعت عمر بن الخطاب يقول فذكر نحوه قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الامام اذا فتح ارضا
عنوة وجب عليه ان يقسمها كما تقسم الغنائم وليس له احتباسها كما ليس له احتباس سائر الغنائم
واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ان الامام بالخيار ان شاء خمسها وقسم
اربعة اخماسها وان شاء تركها ارض خراج ولم يقسمها حدثنا بذلك محمد بن خزيمة ثنا يوسف بن عدي
ثنا ابن المبارك عن ابي حنيفة وسفيان بذلك وهو قول ابي يوسف ومحمد وقد كان لهم من الحجة في ذلك ما
قد روي عن رسول الله صلى الله عليه من ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن ثنا اسد ثنا يحيى بن زكريا عن
الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال اعطى رسول الله صلى الله عليه خيبر بالشطر ثم ارسل ابن
رواحة فقاسمهم حدثنا محمد بن عمرو ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه عام خيبر عامل اهل خيبر بشطر ما خرج من الزرع حدثنا ابن ابي داود

ثنا أبو عون الزيادي ثنا إبراهيم بن طهمان ثنا أبو الزبير عن جابر قال أفاء الله على رسوله
خيبر فأقرهم رسول الله صلى الله عليه كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة
فخرصها عليهم فثبت بذلك أن رسول الله صلى الله عليه لم يكن قسم خيبر بكمالها ولكنه قسم طائفة
منها على ما احتج به عمر في الحديث الأول وترك طائفة منها على ما روي عن ابن عباس وابن عمر وجابر
في هذه الآثار والذي كان قسم منها هو الشق والنطاة وترك سائرها فعلمنا بذلك أنه قسم
وله أن يقسم وترك وله أن يترك فثبت بذلك أن هذا حكم الأرضين المفتتحة للإمام قسمها إن رأى
ذلك صلاحا للمسلمين كما قسم ما قسم رسول الله صلى الله عليه من خيبر وله أن يتركها إن رأى ذلك
صلاحا للمسلمين وقد فعل عمر بن الخطاب في أرض السواد مثل ذلك أيضا فتركها للمسلمين
أرض خراج لينتفع بها من يجيء بعده منهم كما ينتفع بها من كان في عصره من المسلمين فإن قال قائل فقد
يجوز أن يكون عمر لم يفعل في السواد ما فعل من ذلك من جهة ما قلتم ولكن لأن المسلمين جميعا رضوا
بذلك والدليل على أنهم قد كانوا رضوا بذلك أنه جعل الجزية على رقابهم فلم يخل ذلك من أحد
وجهين إما أن يكون جعلها ضريبة للمسلمين لأنهم عبيد لهم أو أن يكون جعل ذلك عليهم كما جعل
الجزية على الأحرار ليحقن بذلك دماءهم فرأيناه قد أهمل نساءهم ومشايخهم وأهل الزمانة منهم وصبيانهم
وإن كانوا قادرين على الاكتساب أكثر مما يقدر عليه بعض البالغين ولم يجعل على أحد ممن ذكرنا
شيئا من ذلك فدل ما نفى من ذلك أن ما أوجب ليس لعلة الملك ولكنه لعلة الذمة وقبل ذلك جميع من
افتتح تلك الأرض وكان أخذهم ذلك منه دليلا على إجازتهم لما كان عمر فعل من ذلك ثم رأينا عمر
وضع على الأرضين شيئا مختلفا فوضع على جريب الكرم شيئا معلوما ووضع على جريب الحنطة شيئا
معلوما وأهل النخل لم يأخذ منها شيئا فلم يخل ذلك من أحد وجهين إما أن يكون تمليكا به القوم
الذين قد ثبت في جريهم ثمار أراضيهم والأرض ملك المسلمين أو يكون جعل ذلك عليهم كما جعل

لم يقسمها صح

وسلم ما قسم صح

الخراج على رقابهم فلا يجوز أن يكون الخراج يجب إلا فيما ملكه بغير أخذ الخراج فإن حملنا ذلك
على التمليك من عمر إياهم ثمر النخل والكرم بما جعل عليهم مما ذكرنا فإن فعله ذلك قد دخل فيما قد
نهى النبي صلى الله عليه من بيع السنين ومن بيع ما ليس عندك فاستحال أن يكون الأمر على ذلك
ولكن الأمر عندنا على أن تمليكه لهم الأرض التي أوجب هذا عليهم فيها فقد تقدم على أن يكون ملكهم
لذلك خراجا هذا حكمه فيما يجب عليهم فيه وقبل الناس منه جميعا ذلك وأخذوا منه ما
أعطاهم مما أخذ منهم وكان قبولهم لذلك إجازة منهم لفعله قالوا فلهذا جعلنا أهل السواد
مالكين لأرضيهم وجعلناهم أحرارا للعلة المتقدمة وكل هذا إنما كان بإجازة القوم الذين
غنموا الملك الأرض ولولا ذلك لما جاز وكانوا على ملكهم قالوا فلذلك نقول كل أرض مفتتحة عنوة
فحكمها أن تقسم كما تقسم الأموال خمسها لله عز وجل وأربعة أخماسها للذين افتتحوها ليس
للإمام منعهم من ذلك إلا أن تطيب أنفس القوم بتركها كما طابت أنفس الذين افتتحوا السواد لعمر
بما ذكرنا وكان من الحجة للآخرين عليهم أنا نعلم أن أرض السواد لو كانت كما ذكر أهل المقالة
الأولى لكان قد وجب فيها خمس الله تعالى من أهله الذين جعله الله عز وجل لهم وقد علمنا
أنه لا يجوز لإمام المسلمين أن يجعل الخمس ولا شيئا منه لأهل الذمة وقد كان أهل السواد الذين
أقرهم عمر نصارى وأهل ذمة وكان السواد بأسره في أيديهم فثبت بذلك أن ما فعله عمر من ذلك
كان من جهة غير الجهة التي ذكروا وهو أنه لم يكن وجب لله عز وجل في ذلك خمس وكذلك ما
فعله في رقابهم من المن عليهم بأن أقرهم في أرضهم ونفى الرق عنهم وأوجب الخراج عليهم في رقابهم
وأرضيهم وملكوا بذلك أراضيهم وانتفى الرق عن رقابهم فثبت بذلك أن للإمام أن يفعل هذا
بما افتتح عنوة فينفي عن أهلها رق المسلمين وعن أراضيهم ملك المسلمين منه ويوجب ذلك
لأهلها ويضع عليها ما يجب عليهم وضعه من الخراج كما فعل عمر بن الخطاب بحضرة أصحاب رسول الله

صلى الله عليه واحتج عمر لذلك بقول الله عز وجل ما افاء الله على رسوله من اهل القرى
فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ثم قال للفقرا المهاجرين
فادخلهم معهم ثم قال والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يريد بذلك الانصار فادخلهم
معهم ثم قال والذين جاءوا من بعدهم فادخل فيها جميع من يجي من بعدهم فللامام ان يفعل ذلك
ويضعه حيث يرى ما سمى الله عز وجل في هذه السورة فبما ذكرنا ما ذهب اليه ابو حنيفه
وسفين وهو قول ابي يوسف ومحمد فان احتج محتج في ذلك بما حدثنا محمد بن خزيمة ثنا يوسف
ابن عدي ثنا ابن المبارك عن اسمعيل بن ابي خالد عن ابن ابي حازم قال لما وفد جرير بن عبد الله وعمار
ابن ياسر واناس من المسلمين الى عمر قال عمر لجرير والله لولا اني قاسم مسؤول لكنتم على ما
قسمت لكم ولكني ارى ان اردّه على المسلمين وكان ربع السواد لبجيلة فاخذه منهم
واعطاهم ثمانين دينارا حدثنا فهد بن الاصبهاني ثنا ابو اسامة قال ابو اسامة وحدثني
اسمعيل عن قيس عن جرير قال كان عمر قد اعطى بجيلة ربع السواد فاخذناه ثلث سنين
فوفد بعد ذلك جرير الى عمر ومعه عمار بن ياسر فقال عمر والله لولا اني قاسم مسؤول
لتركتم على ما كنت اعطيتكم فارى ان تردوه على المسلمين ففعل قال فاجازني عمر بثمانين
دينارا قالوا فهذا يدل ان عمر قد كان قسم السواد بين الناس ثم ارضاهم بعد ذلك بما اعطاهم
على ان يعود للمسلمين قيل له ما يدل هذا الحديث على ما ذكرت ولكن يجوز ان يكون عمر
جعل من ذلك في طايفة من السواد فجعلها لبجيلة ثم اخذ ذلك منهم للمسلمين وعوضهم منه
عوضا من مال المسلمين وكانت تلك الطايفة التي جرى فيها هذا الفعل للمسلمين بما عوض
عمر اهلها ما عوضهم منها من ذلك وما بقي بعد ذلك من السواد فعلى الحكم الذي قد بيناه لما
قد تقدم في هذا الباب ولولا ذلك لكانت ارض السواد ارض عشر ولم تكن ارض خراج

فان احتجوا في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود ثنا عمرو بن عون ثنا هشيم عن اسمعيل بن ابي خالد
عن قيس بن ابي حازم قال جات امراة من بجيلة الى عمر فقالت ان قومي رضوا منك من السواد
بما لم ارض ولست ارضى حتى تملا كفي ذهبا وجملي طعاما او كلاما هذا معناه ففعل ذلك بها عمر
قيل ايضا هذا عندنا والله اعلم على الجزء الذي كان عمر سلمه لبجيلة فملكوه لهم ذلك ثم اراد انتزاعه
منهم بطيب انفسهم ولم يخرج حق تلك المراة الا بطيب بما طابت به نفسها فاعطاها عمر ما طلبت
حتى رضيت فسلمت ما كان لها من ذلك كما سلم سائر قومها حقوقهم فهذا عندنا وجه هذا الباب
كله من طريق الاثار ومن طريق النظر على ما بينا وهو قول ابي حنيفه وسفين وابي يوسف
ومحمد وقد روي عن عمر بن الخطاب في ارض مصر ايضا ما حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن
ابي مريم ثنا نعيم بن حماد ثنا محمد بن حمير عن عمرو بن قيس السكوني عن ابيه عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص قال لما فتح عمرو بن العاص ارض مصر جمع من كان معه من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه واستشارهم في قسمة ارضها بين من شهدها كما قسم بينهم غنايمهم وكما قسم رسول الله
صلى الله عليه خيبر بين من شهدها او يوقفها حتى يراجع في ذلك راي امير المومنين فقال
نفر منهم فيهم الزبير بن العوام والله ما ذاك اليك ولا الى عمر انما هي ارض فتحها الله علينا واوجفنا
عليها خيلنا ورجالنا وحوينا ما فيها فما قسمتها باحق من قسمة اموالها وقال نفر منهم لا نقسمها
حتى نراجع امير المومنين فيها فاتفق رايهم على ان يكتبوا الى عمر في ذلك ويخبروه في كتابهم اليه
بمقالتهم فكتب اليهم عمر بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فقد وصل الي ما كان من اجماعكم على
ان تغتصبوا عطايا المسلمين ومون من يغزو اهل العدو من اهل الكفر واني ان قسمتها
بينكم لم يكن لمن بعدكم من المسلمين مادة يقوون به على عدوكم ولولا ما احمل عليه في سبيل الله
وارفع عن المسلمين من مونهم واجري على ضعفايهم واهل الديوان منهم لقسمتها بينكم

فأوقفوها فيئاً على من بقي من المسلمين حتى ينقرض آخر عصابة تغزو من المؤمنين والسلام عليكم ففي هذا الحديث ما قد دل في حكم الأرضين المفتتحة على ما ذكرنا وان حكمها خلاف حكم ما سواها من سائر الأموال المغنومة من العدو فإن قال قائل ففي هذا الحديث ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان قسم خيبر بين من كان شهدها فلذلك ينبغي أن يكون فيما فعل رسول الله صلى الله عليه في خيبر حجة لمن ذهب إلى ما ذهب المفتتحة
إليه أبو حنيفة وسفين ومن تابعهما في إيقاف الأرضين لنوائب المسلمين قيل لهم هذا حديث لم يفسر لنا فيه كل الذي كان من رسول الله صلى الله عليه في خيبر وقد جاء غيره فبين لنا ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها حدثنا الربيع بن سليمن المؤذن ثنا أسد بن موسى ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال حدثني سفين عن يحيى بن سعيد عن ابن يسار عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري قال قسم رسول الله صلى الله عليه خيبر نصفين نصفاً لنوائبه وحاجته ونصفاً بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً ففي هذا الحديث بيان ما كان من رسول الله صلى الله عليه في خيبر وأنه كان أوقف نصفها لنوائبه وحاجته وقسم نصفها بين من شهدها من المسلمين والذي كان أوقفه منها هو الذي كان دفعه إلى اليهود مزارعة على ما في حديث ابن عمر وجابر اللذين ذكرناهما وهو الذي تولى عمر قسمته في خلافته بين المسلمين لما أجلى اليهود عن خيبر وفيما بينا من ذلك تقوية لما ذهب إليه أبو حنيفة وسفين في إيقاف الأرضين وترك قسمتها إذا رأى الإمام ذلك

باب
الرجل يحتاج إلى القتال على دابة من المغنم

حدثنا يونس ثنا ابن وهب قال أخبرني ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن أبي مرزوق التجيبي عن حنش بن عبد الله عن رويفع بن ثابت عن النبي صلى الله عليه أنه قال عام خيبر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المغانم فيركبها حتى إذا أنقضها ردها في المغانم ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من المغانم حتى إذا أخلقه رده في المغانم حدثنا يونس ثنا ابن وهب قال أخبرني يحيى بن أيوب عن ربيعة بن سليم التجيبي عن حنش عن رويفع ابن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه مثله قال أبو جعفر فذهب قوم منهم الأوزاعي إلى أنه لا يأخذ الرجل السلاح من الغنيمة فيقاتل به الا في معمعة القتال ما كان إلى ذلك محتاجاً ولا ينتظر برده الفراغ من الحرب فيعرضه للهلاك وانكسار الثمن في طول مكثه في دار الحرب واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون منهم أبو حنيفة فيما حدثني سليمن بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف فقالوا لا بأس أن يأخذ ذلك الرجل السلاح من الغنيمة إذا احتاج إليه بغير إذن الإمام فيقاتل به حتى يفرغ من الحرب ثم يرده في المغنم قال أبو يوسف وقد بلغنا عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه ما احتج به الأوزاعي ولحديث رسول الله صلى الله عليه معاني ووجوه وتفسير لا يفهمه ولا يبصره الا من أعانه الله عليه فهذا الحديث عندنا على من يفعل ذلك وهو عنه غني يبقي بذلك على دابته وعلى ثوبه أو يأخذ ذلك يريد به الخيانة فأما رجل مسلم في دار الحرب ليس معه دابة وليس مع المسلمين فضل يحملونه الا دواب الغنيمة ولا يستطيع أن يمشي فإن هذا يحل للمسلمين تركه ولا بأس أن يركب هذا شيئاً ولا يتركوه وكذلك هذه الحال في الثياب وكذلك هذه الحال في السلاح وحال السلاح أبين وأوضح ألا ترى أن قوماً من المسلمين لو تكسرت سيوفهم أو ذهبت ولهم غنى من غنائم المسلمين أنه لا بأس أن يأخذوا سيوفاً من الغنيمة فيقاتلوا بها ما داموا في دار الحرب أرأيت لو لم يحتاجوا إليها في معمعة القتال واحتاجوا إليها بعد ذلك بيوم أغار عليهم العدو أيقوموا هكذا في وجه العدو بغير سلاح كيف يصنعون أيستأسرون هذا الذي فيه توهين لمكيدة المسلمين وكيف

يحل هذا في الجمعة ويحرم بعد ذلك حدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن ابي يوسف قال ابو
اسحق الشيباني عن محمد بن ابي المجالد عن عبد الله بن ابي اوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه بخيبر ياتي احدنا الى الطعام من الغنيمة فياخذ منه حاجته
قال الشيخ فاذا كان الطعام لا باس باخذه واستهلاكه للحاجة المسلمين الى ذلك كان كذلك
ايضا لا باس باخذ الثياب واستعمالها لحاجة المسلمين الى ذلك حتى لا يكون الذي اريد في
حديث ابن اوفى هذا غير ما اريد من حديث رويفع حتى ينتضاد ان وهذا قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد رحمهم الله وبه نأخذ

باب

الرجل يسلم في دار الحرب وعنده اكثر من اربع نسوة

حدثنا احمد بن داود ثنا بكر بن خلف ثنا عبد الاعلى الشامي عن معمر عن الزهري عن سالم عن
ابن عمر ان غيلان بن سلمة اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه خذ منهن اربعا
فذهب قوم الى ان الرجل اذا اسلم وعنده اكثر من اربع نسوة وقد كان تزوجهن في دار الحرب
وهو مشرك انه يختار منهن اربعا فيمسكهن ويفارق سائرهن وسواء عندهم كان تزوجه اياهن
في عقدة واحدة او في عقد متفرقة وممن قال هذا القول محمد بن الحسن

اخر الجزء الثامن والاربعون

من نسخة بني النحاس

وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ان كان تزوجهن في عقدة واحدة فنكاحهن كلهن باطل
ويفرق بينه وبينهن وان كان تزوجهن في عقد متفرقة فنكاح الاربع الاول منهن ثابت
ويفرق بينه وبين سائرهن وممن ذهب الى هذا القول ابو حنيفة وابو يوسف وكان
من الحجة لهم في ذلك ان هذا الحديث حديث منقطع ليس كما رواه عبد الاعلى واصحابه البصريون

عن معمر انما اصله ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا حدثه اخبره عن ابن شهاب
انه قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه قال لرجل من ثقيف اسلم وعنده اكثر من اربع نسوة
امسك منهن اربعا وفارق سائرهن وحدثنا ايضا احمد بن داود المكي ثنا يحيى بن عبد الله بن
بكير ثنا ملك عن ابن شهاب وثنا احمد بن داود ثنا يعقوب بن حميد ثنا ابن عيينة عن معمر عن ابن
شهاب عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا احمد بن داود ثنا يعقوب ثنا عبد الرزاق عن معمر
عن ابن شهاب عن النبي صلى الله عليه مثله فهذا هو اصل هذا الحديث كما رواه ملك عن الزهري
وكما رواه عبد الرزاق وابن عيينة عن معمر عن الزهري وقد رواه ايضا عقيل عن الزهري
بما يدل على الموضع الذي اخذها الزهري منه حدثنا نصر بن مرزوق وابن ابي داود قالا ثنا
ابو صالح عبد الله بن صالح قال ثني الليث قال ثني عقيل عن ابن شهاب قال بلغنا عن عثمن بن محمد
ابن ابي سويد ان رسول الله صلى الله عليه قال لغيلان بن سلمة الثقفي حين اسلم وتحته عشر
نسوة خذ منهن اربعا وفارق سائرهن فبين عقيل في هذا عن الزهري مخرج هذا الحديث وانه
انما اخذه عما بلغه عن عثمن بن محمد عن النبي صلى الله عليه واستحال ان يكون الزهري عنده في هذا
شيء عن سالم عن ابيه فيدع الحجة به ويحتج بما بلغه عن عثمن بن محمد بن ابي سويد عن النبي صلى الله
عليه ولكن انما اتى معمر في هذا الحديث انه كان عنده عن الزهري في قصة غيلان حديثان هذا
احدهما والاخر عن سالم عن ابيه ان غيلان بن سلمة طلق نساءه وقسم ماله فبلغ ذلك عمر
فامره ان يرتجع نساءه وماله وقال لو مت على ذلك لرجمت قبرك كما رجم قبر ابي رغال في الجاهلية
فاخطأ معمر فجعل اسناد هذا الحديث الذي فيه كلام عمر للحديث الذي فيه كلام رسول الله صلى
الله عليه ففسد هذا الحديث من جهة الاسناد ثم لو ثبت على ما رواه عبد الاعلى عن معمر عن
الزهري لما كانت عندنا فيه ايضا حجة على من ذهب الى ما ذهب اليه ابو حنيفة وابو يوسف

فذلك ان تزوج غيلان تلك انما كان في الجاهلية فليس ذلك سعيد بن ابي عروبة عن
معمر في هذا الحديث حدثنا خلاد بن محمد ثنا محمد بن شجاع عن يزيد بن هرون انا سعيد بن ابي
عروبة عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه بمثل حدثنا احمد بن داود
وزاد انه كان تزوجهن في الجاهلية فكان في تزوج غيلان للنسوة اللاتي كن عنده حين اسلم
في وقت كان تزوج تلك العدد جائزا والنكاح عليه ثابت ولم يكن للواحدة حينئذ من ثبوت
النكاح الا ما للعاشرة مثله ثم احدث الله عز وجل حكما آخر وهو تحريم ما فوق الاربع فكان
ذلك حكما طاريا طرأت به حرمة حادثة على نكاح غيلان فامره النبي صلى الله عليه ان يمسك
من النساء العدد الذي اباحه الله عز وجل ويفارق ما سوى ذلك وجعل كرجل له اربع نسوة
وطلق منهن واحدة فحكمه ان يختار واحدة منهن فيجعل ذلك الطلاق عليها ويمسك الاخر
وكذلك كان ابو حنيفة وابو يوسف يقولان في هذا فاما من تزوج عشر نسوة بعد تحريم
الله عز وجل ما جاوز الاربع في عقدة واحدة فانما عقد النكاح عليهن عقدا فاسدا فلا
يثبت له بذلك نكاح الا ترى انه لو تزوج ذات رحم محرم منه في دار الحرب وهو مشرك ثم اسلم
انها لا تقر عنده وان كان عقده لذلك كان في دار الحرب وهو مشرك فلما كان هذا يرد حكمه
فيه الى حكم نكاحات المسلمين فيما يعقدون في دار الاسلام كان كذلك ايضا حكمه في العشر
النسوة اللاتي تزوجهن وهو مشرك في دار الحرب يرد حكمه فيه الى حكم المسلمين ونكاحاتهم
في عقدة واحدة فنكاحهن باطل وان كان تزوجهن في
فان كان تزوجهن في عقد متفرقة جاز نكاح الاربع الاول منهن وبطل نكاح سائرهن
فان قال قائل فقد ترك ابو حنيفة وابو يوسف قولهما في شيء قالاه في هذا المعنى وذلك
انهما قالا في رجل من اهل دار الحرب سبي وله اربع نسوة وسبين معه ان نكاحهن كلهن قد
فسد ويفرق بينه وبينهن قال وكان ينبغي على ما حملا عليه حديث غيلان ان يجعلا له

يختار منهن اثنتين فيمسكهما ويفارق الاثنتين الباقيتين لان نكاح الاربع كله
قد كان ثابتا صحيحا وانما طرأ الرق عليه فحرم عليه ما فوق الاثنتين كما انه لما طرأ
حكم الله تعالى في تحريم ما فوق الاربع امر رسول الله صلى الله عليه غيلان باختيار الاربع
من نسائه ومفارقة سائرهن قيل له ما خرج ابو حنيفة وابو يوسف مما ذكرت عن اصلهما
ولكنهما ذهبا الى ما قد خفي عليك وذلك ان هذا كان تزوج الاربع في وقت ما تزوجهن
بعد ما حرم على العبد تزوج ما فوق الاثنتين فاذا تزوج وهو حربي في دار الحرب ما فوق
الاثنتين ثم سبي وسبين معه رد حكمه في ذلك الى حكم تحريم قد كان قبل نكاحه فصار كانه
تزوجهن في عقدة بعد ما صار رقيقا وهو في ذلك كرجل تزوج صبيتين صغيرتين فجاءت
امرأة فارضعتهما فانهما تبينان منه جميعا ولا يؤمر بان يختار احداهما فيمسكها ويفارق الاخرى
لان حرمة الرضاع طرأت عليه بعد نكاحه اياهما فلذلك الرق الطارئ على النكاح الذي
وصفنا حكمه حكم هذا الرضاع وهما جميعا مفارقان لما كان من رسول الله صلى الله عليه في
غيلان بن سلمة لان غيلان لم تكن حرمة الله عز وجل لما فوق الاربع تقدمت نكاحه فيرد حكم
نكاحه اليها وانما طرأت الحرمة على نكاحه بعد ثبوته كله فردت حرمة ما حرم عليه من ذلك الى
حكم حادث بعد النكاح فوجب له بذلك الخيار كما يجب في الطلاق الذي ذكرنا فان احتجوا
في ذلك ايضا بما حدثنا صالح بن عبد الرحمن ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم انا ابن ابي ليلى عن حميضة
ابن الشمردل عن الحرث بن قيس قال اسلمت وعندي ثمان نسوة فامرني رسول الله صلى الله
عليه ان اختار منهن اربعا حدثنا صالح ثنا سعيد ثنا هشيم انا مغيرة عن بعض ولد الحرث
ابن قيس عن الحرث بن قيس عن النبي صلى الله عليه نحوه قيل له قد يحتمل ما ذكرناه في
حديث غيلان وقد يجوز ايضا ان يكون رسول الله صلى الله عليه اراد بقوله اختر منهن

وزاد ابن ماجه ثم الشمردل [illegible]

اربعا اي اختر منهن اربعا وفارق سائرهن ولا دلالة في هذا الحديث على واحد من هذين المعنيين
وان احتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا الجيزي ثنا ابو الاسود وحسان بن غالب قالا ثنا ابن لهيعة
عن ابي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن ابيه قال اسلمت وعندي اختان
فاتيت النبي صلى الله عليه فقال طلق احداهما حدثنا علي بن عبد الرحمن ثنا يحيى بن معين ثنا
وهب بن جرير عن ابيه عن يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي وهب الجيشاني
عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن ابيه قال اسلمت وعندي اختان فاتيت النبي صلى الله عليه
فسالته فقال طلق ايتهما شئت قيل لهم هذا يوجب الاختيار كما ذكرتم وهو اصح من حديث
الحرث بن قيس ولكنه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيره لان نكاحه كان في
الجاهلية قبل تحريم الله عز وجل الجمع بين الاختين وما فوق الاربع فيكون معنى هذا الحديث
مثل معنى حديث غيلان بن سلمة فقد ثبت بما ذكرنا بيانا في هذا الباب ما ذهب اليه ابو حنيفة
وابو يوسف وفسد ما ذهب اليه محمد بن الحسن وقد ذهب الى ما ذهب اليه ابو حنيفة
وابو يوسف بعض المتقدمين حدثنا احمد بن داود ثنا بكر بن خلف ثنا غندر وعبد الاعلى عن
سعيد عن قتادة قال ياخذ الاولى والثانية والثالثة والرابعة ه ه

باب
الحربية تسلم في دار الحرب فتخرج الى دار الاسلام ثم يخرج زوجها بعد ذلك مسلما

حدثنا ابن ابي داود ثنا الوهبي ثنا ابن اسحق عن داود بن الحصين
عن عكرمة عن ابن عباس قال رد النبي صلى الله عليه زينب ابنته على ابي العاص بن الربيع بالنكاح الاول بعد ثلث سنين حدثنا ابن ابي داود ثنا الوهبي ثنا ابن اسحق عن الزهري
عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال رد النبي صلى الله عليه على عكرمة بن ابي جهل ام حكيم بنت الحرث

ابن هشام بعد اشهر او قريب من سنة قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان المراة اذا اسلمت
في دار الحرب وجاءتنا مسلمة ثم جاء زوجها بعد ذلك فادركها وهي في العدة فهي امراته على
حالها وان لم يدركها حتى تخرج من العدة فلا سبيل له عليها وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا
لا سبيل له عليها في الوجهين جميعا وخروجها عندهم من دار الحرب يقطع العصمة التي
كانت بينها وبين زوجها وتبينها منه واحتجوا في ذلك بما حدثنا فهد ثنا يحيى الحماني ثنا
حفص يعني ابن غياث عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
رد زينب على ابي العاص بنكاح جديد حدثنا فهد ثنا يحيى ثنا حفص عن داود عن الشعبي
مثله قالوا فحديث عبد الله بن عمرو هذا خلاف ما في حديث ابن عباس وقد وافق عبد
الله بن عمرو على هذا ذلك عامر الشعبي مع علمه بمغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا فهذا اولى مما قد خالفه لمعاني سنبينها في هذا الباب ان شاء الله تعالى وكان من
الحجة لهم في ذلك على من ذهب الى القول الاول ان ابن عباس انما في حديثه ان رسول الله صلى
الله عليه ردها على ابي العاص على النكاح الاول فليس في ذلك دليل على انه ردها اليه
لانها في العدة ولا نعلم كيف كان الحكم يومئذ في المشركة تسلم وزوجها مشرك ايبينها ذلك
منه ام يكون زوجته على حالها وانما يكون حديث ابن عباس حجة لاهل المقالة الاولى لو كان فيه
ان رسول الله صلى الله عليه ردها على ابي العاص لانه ادركها وهي في العدة فاما اذا لم يبين
لنا العلة التي ردها بها عليه وقد يجوز ان يكون هي العدة وقد يجوز ان يكون لان الاسلام لم يكن
حينئذ يبينها منه ولا يزيلها عن حكمها المتقدم ولقد حدثني ابو بكر بن عبدة قال حدثني ابو توبة
الربيع بن نافع قال قلت لمحمد بن الحسن من اين جاء اختلافهم في زينب فقال بعضهم ردها رسول الله
صلى الله عليه على ابي العاص على النكاح الاول وقال بعضهم ردها بنكاح جديد اترى كل واحد

منهم سمع من النبي صلى الله عليه ما قال فقال محمد بن الحسن لم يجى اختلافهم من هذا الوجه
وانما جا اختلافهم ان الله عز وجل انما حرم ان ترجع المومنات الى الكفار في سوره الممتحنه
بعد ما كان ذلك حلالا جايزا فعلم ذلك عبد الله بن عمرو ثم راى رسول الله صلى الله عليه قد رد زينب
على ابي العاص بعد ما كان علم حرمتها عليه بتحريم الله عز وجل المومنات على الكفار فلم يكن ذلك
عنده الا بنكاح جديد فقال ردها عليه رسول الله صلى الله عليه بنكاح جديد ولم يعلم
عبد الله بن عباس بتحريم الله المومنات على الكفار حين علم برد النبي صلى الله عليه زينب على
ابي العاص فقال ردها عليه بالنكاح الاول لانه لم يكن عنده بين اسلامه واسلامها فسخ
للنكاح الذي كان بينهما قال محمد فمن هاهنا جا اختلافهم لا من اختلاف سمعوه من رسول الله صلى
الله عليه في ذكره ما رد زينب به على ابي العاص انه النكاح الاول او نكاح جديد قال ابو جعفر
وقد احسن محمد في هذا وتصحيح الاثار في هذا الباب على هذا المعنى الصحيح يوجب صحة ما قال
عبد الله بن عمرو والدليل على ذلك ان ابن عباس قد كان يقول في النصرانيه اذا اسلمت في
دار الاسلام وزوجها كافر ما حدثنا روح بن الفرج نا يحيى بن عبد الله بن بكير نا حماد بن زيد
عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس في اليهوديه والنصرانيه تكون تحت النصراني واليهودي
فتسلم هي قال يفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى حدثنا ابن مرزوق نا ابو داود نا قيس
ابن الربيع عن عبد الكريم الجزري عن عكرمه عن ابن عباس مثله غير انه لم يقل الاسلام يعلو ولا
يعلى فيجوز ان يكون النصرانيه عنده اذا اسلمت في دار الاسلام وزوجها نصراني انها تبين
منه ولا ينتظر بها اسلامه الى ان تخرج من العدة ويكون الحربيه التي ليست بكتابيه اذا اسلمت
في دار الحرب ثم جات مسلمه ينتظر بها لحاق زوجها بها مسلما فيمسكها وتبين من زوجها من العده
هذا محال لان اسلامها في دار الاسلام اذا كان يبينها من زوجها النصراني الذمي بلا اسلامها

في دار الحرب وخروجها الى دار الاسلام وتركها زوجها المشرك احرى ان يبينها منه
بهذا من قول ابن عباس انه كان يرى العصمة منقطعة باسلام المراه لا بخروجها من العده فاذا
تبين ذلك من قوله استحال ان يكون ترك ما قد كان عنده من حكم رسول الله صلى الله عليه
في رده زينب على ابي العاص على النكاح الاول وصار الى خلافه ~~وصار الى خلافه~~ الا بعد
ثبوت نسخ ذلك عنده بهذا وجه هذا الباب من طريق الاثار واما النظر في ذلك فان
المراه اذا اسلمت وزوجها كافر فقد صارت بحال لا يجوز ان يستانف نكاحها عليها
لانها مسلمه وهو كافر فاردنا ان ننظر الى ما يطرى على النكاح من ما لا يجوز معه استقبال
النكاح كيف حكمه فرايتنا الله عز وجل حرم الاخوات من الرضاعة وكان من تزوج امراة
صغيرة لا رضاع بينه وبينها فارضعتها امه حرمت عليه بذلك وانفسخ النكاح فكان
الرضاع الطاري على النكاح في حكم الرضاع المتقدم للنكاح في اشباه لذلك يطول الكتاب
بذكرها وكانت ثمه اشيا تختلف فيها الحكم اذا كانت متقدمه للنكاح وطرت على النكاح
من ذلك ان الله عز وجل حرم نكاح المراه في عدتها من زوجها واجمع المسلمون ان العده من
الجماع في النكاح الفاسد تمنع من النكاح كما يمنع اذا كانت بسبب نكاح صحيح وكانت المراه
لو وطيت بشبهه ولها زوج فوجبت بذلك عليها عده لم تبن بذلك من زوجها ولم تجعل هذه
العده كالعده المتقدمه للنكاح فتفرق هذا بين حكم المستقبل والمستدبر فاردنا ان ننظر
في المراه اذا اسلمت وزوجها كافر هل تبين منه بذلك ويكون حكم مستقبل ذلك ومستدبره
سوا كما كان ذلك في الرضاع الذي ذكرنا اولا ولا تبين منه باسلامها فلا يكون حكم اسلامها
الحادث كهو اذا كان قبل النكاح كالعده ~~قبل النكاح كالعده~~ التي ذكرنا التي فرق بين
حكم المستقبل فيها وحكم المستدبر فنظرنا في ذلك فوجدنا العده الطاريه على النكاح

لا يجب بها فرقة في حال وجوبها ولا بعد ذلك وكان الرضاع الذي ذكرنا تجب به الفرقة
في حال كونه ولا ينتظر بها شيء بعده وكان الإسلام الطاري على النكاح كل قد أجمع أن الفرقة
تجب به فقال قوم تجب في وقت إسلام المرأة وهو قول ابن عباس وقال آخرون لا تجب
الفرقة حتى يعرض على الزوج الإسلام فيأباه فيفرق بينه وبين المرأة أو يختاره فتكون
امرأته على حالها وقال آخرون هي امرأته ما لم يخرجها من أرض الهجرة وهذا قول علي بن أبي
طالب وسنأتي بأسانيد هذه الروايات في آخره إن شاء الله فلما ثبت أن إسلام الزوجة
الطاري على النكاح موجب للفرقة بين المرأة وبين زوجها في حال ما ثبت أن حكم ذلك كحكم
الرضاع أشبه منه بحكم العدة فلما كان الرضاع تجب الفرقة ساعة يكون ولا ينتظر به خروج
المرأة عن عدتها كان كذلك الإسلام فهذا وجه النظر في هذا الباب أن المرأة تبين من زوجها
بإسلامها في دار الإسلام كانت أو في دار الحرب وقد كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد
يخالفون هذا ويقولون في الحربية إذا أسلمت في دار الحرب وزوجها كافر إنها امرأته ما
لم تحض ثلاث حيض أو تخرج إلى دار الإسلام فأي ذلك ما كان بانت به من زوجها وقالوا كان
النظر في هذا أن تبين من زوجها بإسلامها ساعة أسلمت وقالوا إذا أسلمت وزوجها في
دار الإسلام فهي امرأته على حالها حتى يعرض القاضي على زوجها الإسلام فيسلم فتبقى تحته أو يأبى
فيفرق بينهما قالوا وكان النظر في ذلك أن تبين منه بإسلامها ساعة أسلمت ولكنا قلدنا ما روي
عن عمر فذكروا ما حدثنا أبو بشر الرقي ثنا أبو معاوية الضرير عن أبي إسحاق الشيباني عن السفاح
عن داود بن كردوس قال كان رجل منا من بني تغلب نصراني تحته امرأة نصرانية فأسلمت فرفعت
إلى عمر فقال له عمر أسلم وإلا فرقت بينكما فقال لم أدع هذا إلا استحياء من العرب أن يقولوا
أسلم على بضع امرأة لفعلت ففرق عمر بينهما حدثنا أبو بكرة ثنا هلال بن يحيى ثنا أبو يوسف

وهو قول عمر بن الخطاب

ثنا أبو إسحاق الشيباني عن السفاح الشيباني عن كردوس بن داود التغلبي عن عمر نحوه
فقلدوا ما روي عن عمر في هذا الذي أسلمت امرأته في دار الإسلام وجعلوا اللاتي أسلمت
امرأته في دار الحرب أجلا إن أسلم فيه وإلا وقعت الفرقة بينهما بدلا من العرض الذي
كانوا يعرضونه عليه لو كان في دار الإسلام وهو العدة إلا أن تخرج المرأة قبل ذلك إلى
دار الإسلام فينقطع بذلك الأجل وتجب به البينونة ونحن في هذا على ما روينا عن ابن عباس
من وجوب البينونة بالإسلام ساعة يكون من المرأة وأما ما روي عن علي في ذلك فما حدثنا
ابن مرزوق ثنا الخصيب بن ناصح ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال إن عليا
قال هو أحق بنكاحها ما كانت في دار الهجرة وقد روي عن الزهري وقتادة في رد رسول
الله صلى الله عليه زينب على أبي العاص أن ذلك منسوخ واختلفا فيما نسخه حدثنا عبد الله بن محمد
المؤدب ثنا علي بن معبد ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري أن أبا العاص
ابن ربيعة أخذ أسيرا يوم بدر فأتي النبي صلى الله عليه فرد عليه ابنته قال الزهري وكان هذا قبل
أن تنزل الفرائض يعني ابنة النبي صلى الله عليه وسلم ردها على زوجها حدثنا عبيد الله ثنا علي ثنا عباد
ابن العوام عن سعيد عن قتادة أن رسول الله صلى الله عليه رد على أبي العاص ابنته قال قتادة
كان هذا قبل أن تنزل سورة براءة

باب الفداء

حدثنا ابن مرزوق ثنا بشر بن عمر الزهراني ثنا عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة بن الأكوع
عن أبيه قال نفلني أبو بكر امرأة من فزارة أتيته بها من الغارة فقدمت بها المدينة فاستوهبها
مني رسول الله صلى الله عليه ففادى بها أناسا من المسلمين حدثنا أحمد بن داود ثنا أبو بكرة ثنا عمر
ابن يونس ثنا عكرمة فذكر بإسناده مثله وزاد كانوا أسارى بمكة حدثنا يونس ثنا سفيان

عن ايوب عن ابي قلابة عن عمه عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه فادى برجل من العدو رجلين من المسلمين حدثنا احمد بن داود ثنا مسدد ثنا اسمعيل بن ابرهيم ثنا ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل حدثنا صالح بن عبد الرحمن ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا مجالد ثنا ابو الوداك جبر بن نوف عن ابي سعيد الخدري قال اصبنا سبيا فاردنا ان نفادي فسالنا النبي صلى الله عليه فقلنا يا رسول الله الرجل يكون له الامة فيصيب منها ويعزل عنها مخافة ان تعلق منه فقال افعلوا ما بدا لكم فما يقضي من امر يكن وان كرهتم قال ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا باس ان يفادى بما في ايدي المشركين من اسارى المسلمين من قد ملكه المسلمون من اهل الحرب من الرجال والنساء واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وممن ذهب الى هذا القول ابو يوسف وكره اخرون ان يفادى بمن وقع ملك المسلمين عليه لانه قد صار له ذمة بملك المسلمين اياه فمكروه ان يرد حربيا بعد ان كان ذمة وقالوا انما كان هذا الفدا المذكور في هذه الاثار في وقت كان لا باس ان يفادى فيه بمن اسلم من اهل الحرب فيردوا الى المشركين على ان يردوا الى المسلمين من اسروا منهم كما صالح رسول الله صلى الله عليه اهل مكة على ان يرد اليهم من جا اليه منهم وان كان مسلما فما يبين ذلك ان محمد بن خزيمة قال ثنا عبدي ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال اسرت ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واسر رسول الله صلى الله عليه رجلا من بني عامر ابن صعصعة فمر به على النبي صلى الله عليه وهو موثق فاقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علام احبس قال بجريرة حلفايك ثم مضى رسول الله صلى الله عليه فناداه فاقبل اليه فقال له الاسير اني مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح ثم مضى رسول الله صلى الله عليه فناداه ايضا فاقبل فقال اني جايع فاطعمني فقال النبي صلى الله عليه هذه حاجتك ثم ان النبي صلى الله عليه فداه بالرجلين اللذين كانت ثقيف اسرتهما حدثنا فهد ثنا ابو نعيم ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال كانت العضبا لرجل من بني عقيل اسر فاخذت العضبا منه فاتى عليه رسول الله صلى الله عليه فقال يا محمد علام تاخذوني وتاخذوا سابقة الحاج وقد اسلمت فقال له رسول الله صلى الله عليه لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح فقال رسول الله صلى الله عليه اخذت بجريرة حلفايك وكانت ثقيف قد اسرت رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه فجا حمار عليه قطيفة فقال يا محمد اني جايع فاطعمني وظمان فاسقني فقال رسول الله صلى الله عليه هذه حاجتك ثم ان الرجل فدي بالرجلين وحبس رسول الله صلى الله عليه العضبا لرحله فهذا الحديث معناه قد اخبر فيه عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه فادى بذلك الماسور بعد ان اقر بالاسلام وقد اجمعوا ان ذلك منسوخ وانه ليس للامام ان يفادي من اسر من المسلمين بمن في يده من اسارى اهل الحرب الذين قد اسلموا وان قول الله عز وجل فلا ترجعوهن الى الكفار قد نسخ ان يرد الى الكفار احد من اهل الاسلام فلما ثبت ذلك وثبت ان لا يرد الى الكفار من جا منهم بذمة وثبت ان الذمة تحرم ما يحرم الاسلام من دما اهلها واموالهم وانه يجب علينا منع اهلها من نقضها والرجوع الى دار الحرب كما نمنع المسلمين من نقض اسلامهم والخروج الى دار الحرب على ذلك وكان من اصبنا من اهل الحرب فملكناه صار ملكنا اياه ذمة لنا ولو اعتقناه لم يعد حربيا بعد ذلك وكان لنا اخذه باداء الجزية الينا كما ناخذ سائر ذمتنا وعلينا حفظه مما نحفظهم منه وكان حراما علينا ان نفادي بعبيدنا الكفار

رجلين

البكالي عن ابي سعيد وشريح وعند يوسف واسحق وخالد ونقله ابن جعفر

وبه السدي والحكم بن عتيبة ومجاهد وابو حنيفة

لما ان ذلك كره ذلك

الذين قد ولدوا في دارنا لما قد صار لهم من الذمة والنظر على ذلك أن يكون كذلك الحربي إذا أسرناه فصار ذمة لنا ووقع ملكنا عليه أن يحرم علينا المفاداة به ورده إلى أيدي المشركين وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله

باب

ما أحرزه المشركون من أموال المسلمين هل يملكونه أم لا

حدثنا فهد ثنا أبو نعيم ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال كانت العضباء من سوابق الحاج فأغار المشركون على سرح المدينة فذهبوا به وفيه العضباء وأسروا امرأة من المسلمين وكانوا إذا نزلوا يريحون إبلهم في أفنيتهم فلما كانت ذات ليلة قامت المرأة وقد نوموا فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا رغا حتى أتت على العضباء فأتت على ناقة ذلول فركبتها ثم توجهت قبل المدينة ونذرت لئن نجاها الله عليها لتنحرنها فلما قدمت عرفت الناقة فأتوا بها إلى النبي صلى الله عليه فأخبرته بنذرها فقال بئسما جزيتها أو وفيتها لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن ما غنمه أهل الحرب من أموال المسلمين يرد على المسلمين قبل القسمة وبعدها لأن أهل الحرب في قولهم لا يملكون أموال المسلمين بأخذهم إياها من المسلمين وقالوا قول النبي صلى الله عليه للمرأة التي أخذت العضباء لا نذر لابن آدم فيما لا يملك دليل على أنها لم تكن ملكتها بأخذها إياها من أهل الحرب وأن أهل الحرب لم يكونوا ملكوها عن النبي صلى الله عليه وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ما أخذه أهل الحرب من أموال المسلمين فأحرزوه في دارهم فقد ملكوه وزال عنه ملك المسلمين فإذا أوجف عليهم المسلمون فأخذوه منهم فإن جاء صاحبه قبل أن يقسم أخذه بغير شيء وإن جاء بعد ما قسم أخذه بالقيمة وكان من الحجة لهم في الحديث الأول أن قول رسول الله صلى الله عليه لا نذر لابن آدم

فيما لا يملك إنما كان قبل أن تملك المرأة الناقة لأنها قالت ذلك وهي في دار الحرب وكل الناس يقولون إن من أخذ شيئا من أهل الحرب فلم ينج به إلى دار الإسلام فإذا فعل ذلك فقد غنمه وملكه فلهذا قال النبي صلى الله عليه في شأن المرأة ما قال لأنها نذرت قبل أن تملكها لئن نجاها عليها لتنحرنها فقال لها رسول الله صلى الله عليه لا نذر لابن آدم فيما لا يملك أي أن نذرها ذلك كان قبل أن تملكها فهذا وجه هذا الحديث وليس فيه دليل على أن المشركين قد كانوا ملكوها على النبي صلى الله عليه بأخذهم إياها منه أم لا ولا على أن أهل الحرب يملكون ما أوجفوا من أموال المسلمين أيضا أم لا والذي فيه الدليل على ذلك ما حدثنا أحمد بن داود حدثنا عبيد الله بن محمد التيمي ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة الطائي أن رجلا أصاب له العدو بعيرا فاشتراه رجل منهم فجاء به فعرفه صاحبه فخاصمه إلى رسول الله صلى الله عليه فقال إن شئت أعطيته ثمنه وهو لك وإلا فهو له حدثنا أبو بكرة ثنا حسين بن حفص الأصبهاني ثنا سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة عن النبي صلى الله عليه نحوه فهذا الذي فيه وجه الحكم في هذا الباب كيف هو وقد روي هذا عن جماعة من المتقدمين فمما روي عنهم في ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة ثنا يوسف بن عدي ثنا ابن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب قال فيما أحرز المشركون فأصابه المسلمون فعرفه صاحبه قال إن أدركه قبل أن يقسم فهو له وإن جرت فيه السهام فلا شيء له حدثنا يزيد بن سنان ثنا أزهر ابن سعد السمان عن ابن عون عن رجاء بن حيوة أن عمر بن الخطاب وأبا عبيدة قالا ذلك حدثنا محمد بن خزيمة ثنا يوسف بن المبارك عن ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان ابن يسار عن زيد بن ثابت مثله حدثنا محمد ثنا يوسف ثنا ابن المبارك عن زائدة بن قدامة عن ليث عن مجاهد قال إذا أصاب المشركون السبي للمسلمين فقدر عليه صاحبه قبل أن يقسم فهو له

وان قدر عليه بعد القسمة فهو احق به بالثمن الذي اخذه به حدثنا اسحق بن ابرهيم بن يونس
حدثنا محمد بن سليمن الاسدي ثنا ابن ابي زائدة ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان غلاما
لابن عمر ابق الى العدو وظهر المسلمون عليه فرده النبي صلى الله عليه ولم يكن قسم
حدثنا احمد بن داود ثنا عبيد الله بن محمد ثنا حماد عن ايوب وحبيب وهشام عن محمد
ان رجلا ابتاع جارية من العدو فوطئها فولدت منه فخاصمها صاحبها الى شريح فقال
المسلم احق من رد على اخيه بالثمن قال فانها قد ولدت منه فقال اعتقها قضاء الامير
عمر بن الخطاب حدثنا احمد ثنا عبيد الله ثنا حماد عن الحجاج عن ابرهيم وعامر قالا وقال
عمر بن الخطاب انهم قالوا فيما اصاب المشركون من المسلمين ثم اصاب المسلمون بعد قالوا ان
جا صاحبه قبل ان يقسم فهو احق به حدثنا احمد ثنا عبيد الله ثنا حماد عن ايوب
عن نافع ان المشركين اصابوا فرسا لعبد الله بن عمر فاصابه المسلمون بعد فاخذه عبد الله
ابن عمر قبل ان يقسم المغانم ولم يذكر نافع هاهنا قبل ان يقسم الغنائم (المقاسم) الا ان الحكم بعد ما يقع
المقاسم بخلاف ذلك عنده وكذلك حديث اسحق بن ابرهيم الذي ذكرناه قبل هذا الذي ذكروا
ولم يكن قسم فدل ذلك على انه لو كان قسم كان الحكم فيه خلاف ذلك عنده حدثنا احمد ثنا عبيد
الله ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس ان علي بن ابي طالب قال من اشترى ما احرز
العدو فهو جائز حدثنا محمد بن خزيمة ثنا يوسف بن عدي ثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري
والحسن قالا ما احرز المشركون فهو فيء للمسلمين لا يرد منه شيء فاولئك الذين روينا
عنهم هذه الآثار فقد ثبت ملك المشركين لما احرزوا من اموال المسلمين وانما اختلافهم فيما
بعد ذلك فقال الحسن والزهري انما احرز المشركون من اموال المسلمين ثم قدر المسلمون عليه
بعد ذلك فلا سبيل لصاحبه عليه وقد خالفهما في ذلك شريح ومجاهد وابرهيم وعامر ومن

تقدمهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه عمر وعلي وابو عبيدة وابن عمر وزيد بن ثابت
وسنذكر ما قالوا من ذلك مما قد روينا عن النبي صلى الله عليه في حديث تميم بن طرفة فذلك اولى مما
ذهبا اليه وان كان النظر مخالفا لما ذهب اليه الفريقان جميعا وذلك انا راينا المسلمين
يسبون اهل الحرب واموالهم فيملكون اموالهم كما يملكون رقابهم وكان المشركون اذا اسروا المسلمين
لم يملكوا رقابهم فالنظر على ذلك ان لا يملكوا اموالهم فيكون اموال المسلمين كحكم رقابهم لما كان
حكم اموال المشركين كحكم رقابهم ولكنا منعنا من ذلك لما حكم فيه رسول الله صلى الله عليه ولما
حكم به المسلمون من بعده فلما ثبت ما حكموا به من ذلك نظرنا الى ما اختلفوا فيه من حكم ما قدر عليه
المسلمون من ذلك فاخذوه من ايدي المشركين فجا صاحبه بعد ما قسم هل له ان ياخذه بالقيمة
كما قال بعض من روينا عنه في هذا الباب او لا ياخذه بقيمة ولا بغيرها كما قال بعض من روينا
عنه في هذا الباب ايضا فنظرنا في ذلك فراينا النبي صلى الله عليه قد حكم في مشتري البعير
من اهل الحرب ان لصاحبه ان ياخذه منه بالثمن وكان ذلك البعير قد ملكه المشتري من الحربي
كما ملك الذي يقع في سهمه من الغنيمة ما يقع في سهمه منها فالنظر على ذلك ان يكون الامام
اذا قسم الغنيمة فوقع شيء منها في يد رجل وكان اسر ذلك (المأسورة) من يد اخر ان يكون من يده لذلك
ان يكون له اخذه ما كان اسر من يد الذي وقع في سهمه بقيمته كما ياخذه من يد مشتريه الذي
ذكرنا بثمنه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف (ومحمد)

باب ميراث المرتد لمن هو

حدثنا يونس ثنا سفين عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمن عن اسامة بن زيد عن
النبي صلى الله عليه قال لا يرث الكافر المسلم ولا يرث المسلم الكافر حدثنا يونس قال انا ابن
وهب قال اخبرني مالك بن انس عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمن عن اسامة بن

النبي صلى الله عليه قال لا يرث المسلم الكافر قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان المرتد اذا
قتل على ردته ومات عليها كان ماله لبيت مال المسلمين واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم
في ذلك اخرون فقالوا ميراثه لورثته من المسلمين وكان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى ان
ذلك الكافر الذي عناه النبي صلى الله عليه في هذا الحديث الذي له ملة او الذي لا ملة له
فلما احتمل ذلك لم يجز ان يصرف الى احد المعنيين دون الاخر لانه لم يبين لنا فيه اي كافر هو المسلم
وقد يجوز ان يكون هو الكافر الذي له ملة ويجوز ان يكون هو الكافر كل كفر ما كان في ملة او
غير ملة فلما احتمل ذلك لم يجز ان يصرف الى احد المعنيين دون الاخر الا بدليل يدل على ذلك
فنظرنا في ذلك فاذا ربيع المؤذن قد حدثنا قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا هشيم عن الزهري قال ثنا علي
ابن الحسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قال قال النبي صلى الله عليه لا يتوارث اهل
ملتين لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم فلما جاء هذا عن رسول الله صلى الله عليه
بما ذكرنا علمنا انه اراد الكافر ذا الملة فلما رأينا الردة ليست بملة ورأيناهم مجمعين ان المرتدين
لا يرث بعضهم بعضا لان الردة ليست بملة ثبت ان حكم ميراثهم حكم ميراث المسلمين فان قال قائل
فانت لا تورثهم من المسلمين فكذلك لا يرث المسلم منهم قيل له ما في هذا الحديث دليل على ما ذكرت
لانا قد رأينا من يمنع الميراث بفعل كان منه ولا يمنع ذلك الفعل ان يورث من ذلك انا رأينا القاتل
لا يرث ممن قتله ولو رأينا لو جرح جراحة ثم مات الجارح ثم مات المجروح من الجراحة والجارح
ابو المجروح انه يرثه فقد صار المقتول يرث من قتله ولا يرث القاتل ممن قتل لان القاتل عوقب
بقتله بمنع الميراث ممن قتل ولم يمنع المقتول من الميراث ممن جرحه الجراحة التي قتلته اذ كان لم
يفعل شيئا فكذلك المرتد يمنع من ميراث غيره عقوبة لما اتى ولم يمنع غيره من الميراث منه اذا لم
يكن منه ما يجب عليه فثبت بذلك قول من يورث من المرتد ورثته من المسلمين وقد روي ذلك عن

جماعة من المتقدمين حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش
عن ابي عمرو الشيباني عن علي انه جعل ميراث المستورد لورثته من المسلمين حدثنا فهد قال ثنا
محمد بن سعيد قال ثنا شريك عن سماك عن ابي عبيد بن الابرص ان عليا قال للمستورد على دين من
انت قال على دين عيسى قال علي وانا على دين عيسى فمن ربك فزعم القوم انه قال هو ربه فقال
اقتلوه ولم يتعرض لماله حدثنا فهد قال ثنا محمد يعني ابن سعيد قال ثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع
عن القسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود انه قال اذا مات المرتد ورثه ولده حدثنا علي
ابن زيد الفرائضي قال ثنا عبدة بن سليمان قال انا ابن المبارك قال ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة ان ابن مسعود
قال ميراثه لورثته من المسلمين حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن ابن ابي كثير قال
سالت سعيد بن المسيب عن ميراث المرتد فقال هو لاهله حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا شعبة عن
موسى بن ابي كثير قال سالت سعيد بن المسيب عن ميراث المرتدين قال نرثهم ولا يرثونا حدثنا
علي بن زيد قال ثنا عبدة قال انا ابن المبارك قال انا شعبة وسفيان عن موسى بن ابي كثير عن سعيد بن المسيب مثله
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن موسى بن الصباح عن سعيد بن المسيب مثله حدثنا ابو
بشر الرقي قال ثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن في المرتد يلحق بدار الحرب قال ماله لولده من
المسلمين على كتاب الله حدثنا علي بن زيد قال ثنا عبدة قال ثنا ابن المبارك قال انا سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة ان الحسن قال ميراثه لورثته من المسلمين اذا ارتد عن الاسلام فهؤلاء الذين ذكرنا
قد جعلوا ميراث المرتد لورثته من المسلمين وشد ذلك من قولهم ما قد وصفنا في هذا الباب
مما يوجبه النظر وفي ذلك حجة اخرى من طريق النظر ايضا وهي انا رايناهم قد اجمعوا ان المرتد
قبل ردته محظور ماله ودمه ثم اذا ارتد فكل قد اجمع ان الحظر المتقدم قد ارتفع عن دمه وصار
دمه مباحا محظورا في حال الردة بالحظر المتقدم وقد رأينا الحربيين حكم دمائهم وحكم اموالهم سواء

قيلوا او لم يقتلوا فلم يكن الذي تحل به اموالهم هو القتل بل كان الكفر فكان المرتد الحل ماله للكفر فلما ثبت ان ماله الحل بكفره ثبت انه الحل بقتله وقد راينا اموال الحربيين تحل بالغنائم فنملك بها وراينا ما هو من اموالهم في دارنا ملكناه عليهم وغنمناه بالدار وان لم نقتلهم فلما كان المرتد غير مغنوم بردته كان في النظر ايضا غير مغنوم بسفك دمه فلما ثبت ان ماله لا يدخل في حكم الغنائم لم يخلو من احد وجهين اما ان يرثه ورثته الذين يرثون لو مات على الاسلام او يصير للمسلمين فان صار لورثته من المسلمين فهو ما قلنا وان صار لجميع المسلمين فقد ورث المسلمون مرتدا فلما كان المرتد في حال ما يرثه المسلمون ولم يخرج بردته من ذلك كان الذين يرثونه هم ورثته الذين كانوا يرثونه لو مات على الاسلام لا غيرهم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وانما زوال ملك المرتدين باللحوق بدار الحرب بخروجه من دارنا الى دار الحرب على طريق الاستخفاف مع كونه مقاتلا لنا مباح الدم في دارنا لان الحربي يدخل الينا بغير امان ثم يعود الى دار الحرب ان املاكه ها هنا تزول لهذا المعنى فان قيل المستامن الينا اذا عاد الى داره وخلف مالا ها هنا لم يزل عنه ملكه مع وجود هذا المعنى قيل له لم يخرج مستخفا لانه في اماننا الى ان يدخل دار الحرب

اخر الجزء التاسع والاربعين

من نسخة ابن النحاس

باب إحياء الأرض الميتة

حدثنا فهد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد ثنا قتادة عن سليمان اليشكري عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه من أحاط حائطا على ارض فهي له حدثنا صالح بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه من أحيا أرضا مواتا فهي له وليس لعرق ظالم حق حدثنا ابن ابي داود ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه من احاط على شيء فهو له قال ابو جعفر فذهب ذاهبون الى ان من أحيا ارضا ميتة فهي له اذن له الامام في ذلك او لم يأذن او جعلها له الامام او لم يجعلها له واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وممن ذهب الى ذلك ابو يوسف ومحمد بن الحسن وقالوا لما قال رسول الله صلى الله عليه من أحيا ارضا ميتة فهي له فقد جعل حكم احياء ذلك الى من احياه لا الى امر وقالوا قد دل على هذا ايضا شواهد النظر الا ترى ان الماء الذي في البحار والانهار من اخذه ملكه باخذه اياه وان لم يأمره الامام باخذه ولم يجعله له وكذلك الصيد من صاده فهو له ولا يحتاج في ذلك الى اباحة من الامام ولا الى تمليك والامام وسائر الناس في ذلك سواء قالوا فكذلك الارض الميتة التي لا ملك لاحد عليها فهي كالطير الذي ليس بمملوك وكالماء الذي ليس بمملوك لاحد من اخذ منهما شيئا فهو له باخذه اياه ولا يحتاج في ذلك الى امر الامام ولا الى تمليكه كما لا يحتاج الى ذلك منه في الماء وفي الصيد الذي ذكرنا وخالفهم في ذلك اخرون منهم ابو حنيفة فقال لا تكون الارض للذي يحييها الا بامر الامام وجعلها له وقالوا ليس فيما روي عن رسول الله صلى الله عليه مما ذكرنا في هذا الباب دفع لما قلنا لان ذلك الاحياء الذي جعل به رسول الله صلى الله عليه الارض للذي احياها في هذا الحديث ليس فيه تفسير لنا ما هو فقد يجوز ان يكون هو ما فعل من ذلك بامر الامام فيكون قوله من احيا ارضا ميتة فهي له اي من احياها على شرائط الاحياء فهي له ومن شرائطها تحظيرها واذن الامام له في ذلك وتمليكه اياها وقد يجوز ان يكون هذا المعنى هو معنى الحديث ويجوز ان يكون على ما تاوله ابو يوسف ومحمد الا انه لا يجوز ان يقطع على رسول الله صلى الله عليه بالقول انه اراد معنى الا بتوقيف منه او باجماع ممن بعده انه اراد ذلك المعنى فنظرنا اذ لم نجد في

هذا الحديث حجة لاحد الفريقين في غيره من الاحاديث هل فيها ما يدل على شيء من ذلك فاذا يونس
قد ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب
ابن جثامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لا حمى الا لله ولرسوله حدثنا يزيد وابن
ابي داود قالا ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحرث بن
عياش بن ابي ربيعة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة
ان رسول الله صلى الله عليه حرم النقيع وقال لا حمى الا لله ولرسوله حدثنا ابن ابي داود ثنا
علي بن عياش ثنا شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه لا حمى الا لله ولرسوله فلما قال رسول الله صلى الله عليه لا حمى الا لله ولرسوله
والحمى ما حمي من الارض دل ذلك ان حكم الارض الى الايمة لا الى غيرهم وان حكمها كذلك عن حكم الصيد
وقد يحتمل الخبر الاول وكان اولى الاشياء بنا ان نحمل [illegible] وجهه على ما لا يخالف هذا الاثر
الثاني واما ما يدخل لابي حنيفة في ذلك من جهة النظر مما يفرق بين الارض الموات وبين الانهار
والصيد انا راينا الصيد وما في الانهار والحوت للامام تمليك ذلك احدا ورايناه لو ملك رجلا ارضا
ميتة ثم ملكه اياها بذلك ولذلك ان احتاج الامام الى بيعها في نايبة للمسلمين جاز بيعه لها والحوت
فذلك في ماء نهر والصيد بر والبحر فلما كان ذلك الى الامام في الارضين دل ان حكمها اليه
وانما هي بيده كسائر الاموال التي في يده للمسلمين لا رب لها بعينه فلا يملكها احد باخذه اياها
حتى يكون الامام يملكه اياها على حسن النظر منه للمسلمين ولما كان الصيد والمباح للامام بيعهما
ولا يملكهما احدا لم يكن الامام فيها كسائر الناس وكان يملكها من ياخذها دون الامام فثبت
بذلك ما ذهب اليه ابو حنيفة لما وصفنا من الاثار والدلائل التي ذكرنا فان احتج محتج في ذلك بما
حدثنا يونس ثنا ابن وهب ان مالكا ويونس بن يزيد قد حدثاه عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله

عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال من احيا ارضا ميتة فهي له وذلك ان رجالا كانوا يتحجرون
الارض حدثنا ابو بكرة ثنا ابرهيم بن ابي الوزير ثنا سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن
عمر مثله قيل له الحجة لك في هذا الحديث ومعنى هذا عندنا على معنى ما ذكرنا من معنى قول رسول
الله صلى الله عليه من احيا ارضا ميتة فهي له وقد روي عن عمر في غير هذا الحديث ما يدل على
ان مراده في هذا الحديث هو سوى ما ذكرنا حدثنا ابو بشر الرقي ثنا ابو معوية عن ابي اسحق
الشيباني عن محمد بن عبيد الله قال خرج رجل من اهل البصرة يقال له ابو عبد الله الى عمر فقال
ان بارض البصرة ارضا لا تضر باحد من المسلمين وليست ارض خراج فان شئت ان تقطعنيها اتخذها
قضبا وزيتونا قال فكتب عمر الى ابي موسى ان كانت حمى فاقطعها اياه افلا ترى عمر لم يجعل له
اخذها ولا جعل له ملكها الا باقطاع خليفته ذلك الرجل اياها ولولا ذلك لكان يقول له
وما حاجتك الى اقطاعي اياك لان لك ان تحييها دوني فتعمرها فتملكها فدل ذلك ان الاحيا
عند عمر هو ما اذن الامام فيه للذي يتولاه ويملكه اياه وقد دل على ذلك ايضا ما حدثنا ابن مرزوق
ثنا ازهر السمان عن ابن عون عن محمد قال قال عمر لنا رقاب الارض فدل ذلك على ان
رقاب الارض كلها الى ايمة المسلمين وانها لا تخرج من ايديهم الا باخراجهم اياها الى من
راوا ذلك على حسن النظر منهم للمسلمين في عمارة بلادهم وصلاحها وهذا قول ابي حنيفة وبه ناخذ

باب
انزاء الحمير على الخيل

حدثنا ربيع المؤذن ثنا شعيب بن الليث عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن ابن زرير
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه بغلة فركبها فقال علي
لو حملنا الحمير على الخيل لكانت لنا مثل هذه فقال رسول الله صلى الله عليه انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون

هو عبد الملك بن مروان

هو سليمان بن منصور الكوفي وروى له الجماعة

واخرجه ابو داود والنسائي في سننه

صرح برواية البيهقي ان اسمه نافع

حدثنا فهد ثنا ابو غسان ثنا شريك عن عثمن عن سالم عن عثمن بن علقمه عن علي عن النبي صلى الله عليه نحوه حدثنا ربيع المؤذن ثنا اسد وثنا سليمن بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ابي جهضم عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس قال ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه بشي دون الناس الا بثلث اسباغ الوضو وان لا ناكل الصدقه وان لا ننزي الحمير على الخيل قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فكرهوا انزا الحمير على الخيل وحرموا ذلك ومنعوا منه واحتجوا بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فلم يروا بذلك باسا وكان من الحجه لهم في ذلك ان ذلك لو كان مكروها لكان ركوب البغال مكروها لانه لولا رغبه الناس في البغال وركوبهم اياها اذا لما انزيت الحمير على الخيل الا ترى انه لما نهي عن اخصاء بني ادم كره بذلك اتخاذ الخصيان لان في اتخاذهم ما يحضهم على اخصائهم وان الناس اذا تحاموا كسبهم لم يرغب اهل الفسق في اخصائهم وقد حدثنا ابن ابي داود ثنا القواريري ثنا عفيف بن سالم ثنا العلي بن عيسى الذهلي قال اتي عمر بن عبد العزيز بخصي فكره ان يبتاعه وقال ما كنت لاعين على الاخصاء فكل شي في تركه كسبه ترك لاهل المعاصي لمعصيتهم فلا ينبغي كسبه فلما اجمع على اباحه اتخاذ البغال وركوبها دل ذلك على ان النهي الذي في الاثار الاول لم يرد به التحريم ولكن اريد به معنى اخر فما روي عن رسول الله صلى الله عليه في ركوب البغال ما قد حدثنا ابن ابي داود ثنا القواريري ثنا يحيى بن سعيد عن شعبه عن ابي اسحق قال قال رجل للبراء يا ابا عماره وليتم يوم حنين قال لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه ولكن ولى سرعان الناس تلقتهم هوازن بالنبل ولقد رايت رسول الله صلى الله عليه وهو على بغلته البيضاء وابو سفين بن الحرث اخذ بلجامها وهو يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب حدثنا فهد ثنا الوليد ثنا شعبه ثنا ابو اسحق فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود ثنا علي بن الجعد ثنا زهير عن

ابي اسحق عن البراء مثله حدثنا فهد ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن ابن خالد عن ابن شهاب عن كثير بن عباس ان اباه عباس بن عبد المطلب قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه يوم حنين فلزمته انا وابو سفين بن الحرث رسول الله صلى الله عليه فلم نفارقه ورسول الله صلى الله عليه على بغلة له بيضا اهداها له فروه بن نفاثه الجذامي حدثنا محمد بن خزيمه ثنا ابرهيم بن بشار ثنا سفين قال سمعت الزهري يحدث عن كثير ابن العباس عن ابيه نحوه حدثنا علي بن عبد الرحمن ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الحرث بن حصيره ثنا القسم بن عبد الرحمن قال قال عبد الله بن مسعود كنت مع رسول الله صلى الله عليه يوم حنين ورسول الله صلى الله عليه على بغلته حدثنا فهد ثنا عبد الله ابن صالح قال حدثني معويه بن صالح عن عبد الله بن بشير عن ابيه انه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وهو راكب بغله حدثنا نصر بن مرزوق ثنا ادم بن ابي اياس ثنا حماد بن سلمه ثنا ثابت البناني وحميد الطويل عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه على بغلة شهبا فمر على حائط لبني النجار فاذا قبر يعذب صاحبه فحاصت فقال رسول الله صلى الله عليه لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله تعالى ان يسمعكم عذاب القبر حدثنا احمد بن داود ثنا ابرهيم بن محمد الشافعي ثنا معن بن عيسى قال حدثني فايد عن عبيد الله بن علي بن ابي رافع عن ابيه انه راى بغله النبي صلى الله عليه شهبا وكانت عند علي بن الحسين حدثنا ابو بكره ثنا عمر بن يونس عن عكرمه بن عمار قال حدثني اياس بن سلمه قال حدثني ابي قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه حنين فذكر حديثا طويلا فيه فمررت على رسول الله صلى الله عليه منهزما وهو على بغلته الشهباء حدثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن سعيد بن ابي هلال عن اسلم ابي عمران عن عقبه بن عامر قال ركب رسول الله صلى الله عليه بغله فاتبعته ثم ذكر الحديث فقد ثبت

الاثار عن رسول الله صلى الله عليه باباحة ركوب البغال وقد روي في ذلك عن علي
ما حدثنا فهد ثنا ابو نعيم ثنا عايذ يعني ابن حبيب عن الحجاج عن سعيد بن اشوع عن حنش
ابن المعتمر قال رايت عليا اتي ببغلة يوم الاضحى فركبها فلم يزل يكبر حتى اتى الجبانة حدثنا
ابو بشر الرقي ثنا حجاج بن محمد عن شعبة عن الحكم قال سمعت يحيى بن الجزار يحدث عن علي
ابن ابي طالب انه خرج يوم النحر على بغلة بيضاء يريد الصلاة فجاء رجل فاخذ بخطام بغلته
فساله عن يوم الحج الاكبر فقال هو يومك هذا خل سبيلها فان قال قايل فما معنى قول
النبي صلى الله عليه انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون قيل له قال اهل العلم في ذلك معناه ان الخيل
قد جاء في ارتباطها واكتسابها وعلفها الاجر وليس ذلك في البغال فقال النبي صلى الله عليه انما ينزو حمل فرس
على فرس حتى يكون عنهما ما فيه الاجر ويحمل حمارا على فرس فيكون عنهما بغل لا اجر فيه الذين
لا يعلمون اي لانهم يتركون بذلك انتاج ما في ارتباطه الاجر وينتجون ما لا اجر في ارتباطه فمما
روي عن النبي صلى الله عليه في الثواب في ارتباط الخيل ما حدثنا يونس انا ابن وهب قال
اخبرني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال سيل رسول الله صلى الله عليه
عن الخيل فقال هي لثلثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما من ربطها عدة في سبيل الله
فانه لو طول لها في مرج خصيب او روضة كتب الله عدد ما اكلت حسنات وعدد ارواثها حسنات
ولو انقطع طولها ذلك فاستنت شرفا او شرفين كتب الله له عدد ما آثارها حسنات
ولو مرت بنهر عجاج لم ترد السقي به فشربت منه كتب الله له عدد ما شربت حسنات
ومن ارتبطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها وظهورها كانت له سترا من النار
ومن ارتبطها فخرا ورياء ونواء على المسلمين كانت له وزرا يوم القيمة قالوا فالحمر يا رسول
الله قال لم ينزل الله علي في الحمر شيا الا هذه الاية الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره

ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره حدثنا يونس انا ابن وهب قال لي عمرو بن الحرث عن بكير
عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه بنحو ذلك ايضا حدثنا محمد بن عمرو ثنا عبد
الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه قال الخيل معقود في نواصيها
الخير الى يوم القيمة حدثنا فهد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا ابن ابي داود ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا ابن مرزوق ثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس
ثنا ابن وهب قال لي طلحة بن ابي سعيد ان سعيدا المقبري حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه قال من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعد الله كان شبعه وروثه وريه
حسنات في ميزانه يوم القيمة حدثنا فهد ثنا ابن ابي مريم ثنا ابن لهيعة قال اخبرني عتبة بن ابي
حكيم عن الحصين بن حرملة المهري عن ابي المصبح عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الخيل في نواصيها الخير والنيل الى يوم القيمة وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار
حدثنا ابو بشر الرقي ثنا الفريابي عن سفين عن يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن ابي زرعة
عن جرير بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول الخيل معقود في نواصيها الخير
الى يوم القيمة حدثنا محمد بن خزيمة ثنا عبيد الله بن محمد التيمي ثنا يزيد بن زريع عن يونس فذكر
باسناده مثله حدثنا يونس ثنا ابن وهب قال سمعت معوية بن صالح يحدث قال لي زياد بن نعيم
انه سمع ابا كبشة صاحب النبي صلى الله عليه يقول عن النبي صلى الله عليه الخيل في نواصيها الخير واهلها
معانون عليها والمنفق عليها كالباسط يده بالصدقة حدثنا فهد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن ادريس
وابن فضيل عن حصين عن الشعبي عن عروة البارقي قال قال رسول الله صلى الله عليه الخير معقود في

نواصي الخيل فقيل يا رسول الله مم ذلك قال الاجر والغنيمة الى يوم القيامة وزاد فيه ابن
ادريس والابل عز لاهلها والغنم بركة حدثنا فهد ثنا ابو نعيم ثنا فطر عن ابي اسحق قال وقف
علينا عروة البارقي ونحن في مجلسنا فحدثنا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول
الخير معقود في نواصي الخيل ابدا الى يوم القيامة حدثنا ابن مرزوق ثنا مسلم بن ابرهيم ثنا شعبة
عن ابي اسحق عن العيزار بن حريث عن عروة عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا ابن ابي داود
ثنا الوحاظي ثنا زهير عن جابر عن عامر عن عروة البارقي عن النبي صلى الله عليه مثله وزاد
الاجر والغنيمة حدثنا فهد محمد بن حميد ثنا عبد الله بن يوسف ثنا عبد الله بن سالم ثنا ابرهيم
ابن سليمن الافطس قال ثني الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير قال ثني سلمة بن نفيل
السكوني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخيل معقود في نواصيها الخير الى
يوم القيامة واهلها معانون عليها فان قال قائل فما معنى اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم
بني هاشم بالنهي عن انزاء الحمر على الخيل قيل له لما حدثنا ابن ابي داود ثنا ابو عمر الحوضي ثنا مرجا
ابن رجا ثنا ابو جهضم قال ثني عبد الله بن عبيد الله عن ابن عباس قال ما اختصنا رسول الله صلى
الله عليه الا بثلث ان لا ناكل الصدقة وان نسبغ الوضوء ولا ننزي حمارا على فرس قال فلقيت عبد الله
ابن الحسن وهو يطوف بالبيت فحدثته فقال صدق كانت الخيل قليلة في بني هاشم فاحب ان يكثر
فيهم فبين عبد الله بن الحسن بتفسيره هذا المعنى الذي اختص له رسول الله صلى الله عليه الا
ينزوا حمارا على فرس وانه لم يكن للتحريم وانما كان لعلة قلة الخيل فيهم فاذا ارتفعت تلك العلة
وكثرت الخيل في ايديهم صاروا في ذلك كغيرهم وفي اختصاص النبي صلى الله عليه اياهم بالنهي عن ذلك
دليل على اباحته لغيرهم ولما كان النبي صلى الله عليه قد جعل في ارتباط الخيل ما ذكرنا من الثواب
والاجر وسئل عن ارتباط الحمير فلم يجعل في ارتباطها شيئا والبغال التي هي خلاف الخيل مثلها كان

كان من ترك ان ينتج ما في ارتباطه وكسبه الثواب وانتج ما لا ثواب في ارتباطه وكسبه
من الذين لا يعلمون فقد ثبت بما ذكرنا اباحة نتج البغال لبني هاشم وغيرهم وان كان نتج الخيل افضل
من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله ورحم جميع العلماء وسائر المسلمين

نجز تعليق المجلد الثاني من كتاب
شرح الاثار للطحاوي رحمه الله
يوم السبت خامس وعشرين رجب
الفرد سنة سبع وستين وستمايه
على يد العبد الفقير الى رحمة الله تعالى
علي بن زكريا بن مسعود المنبجي رحمه الله
للفقيه الامام العالم الفاضل الكامل

الشيخ شمس الدين الاصفهاني انبأنا الشيخ ضياء الدين القزويني عن والده الشيخ سعد الدين سعيد بن محمد
ابن عثمان المودودي القزويني عن الشيخ سعد الدين محمد بن احمد بن محمد الخالدي الجيلي ثم القزويني عن الشيخ علاء
محمد الطاوسي عن الشيخ ابي المعالي محمد بن عبد الرحمن الواريني عن فخر الاسلام ابي بكر ملك داد بن
العمركي وهو يرويه عن المؤلف محيي السنة وفي الاجازة ايضا الشيخ الامام عفيف الدين عبد الله
ابن احمد بن خليفة بن علي السعدي العبادي الخزرجي المعروف بالمطري اجازه مع رواية جميع
ومقاولته لتاقيه قال انبأنا الشيخ العالم محمود بن علي بن مقبل البغدادي عن الشيخ ابي طالب علي بن
ابن عثمان الخازن المعروف بابن الساعي البغدادي عن الامام ابي سعد عبد الله بن عمر بن
الصفار النيسابوري عن المؤلف رحمهم الله تعالى